كتاب بلوغ المرام

مقدمة الشارح

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فأسأله سبحانه وتعالى أن يرزقني وإياكم الإخلاص في القول والعمل، وأن يجعلني وإياكم من الهداة المهتدين، وأن يرزقنا علما نافعا وعملا صالحا آمين إنه جواد كريم.

سيكون الدرس كما هو معلوم "كتاب بلوغ المرام" من كتاب النكاح.

النكاح مصدر نكح ينكح نكاحا، وهو في اللغة معناه الضم والتداخل، وقد اختلف أهل العلم في النكاح هل يطلق على العقد حقيقة وعلى الوطء مجازا أو بالعكس أو عليهما حقيقة أو هو من باب المشترك اللفظي بمعنى أن الحقيقة مختلفة؟ والصواب في مثل هذه الألفاظ التي يكون فيها قدر مشترك الصواب أن تجعل من باب المتواطئ، بمعنى أنه يطلق حقيقة على كل منهما، ولا يقال: إنه حقيقة في العقد، حقيقة في النكاح، وهذا هو الأصل؛ لأن الأصل في الألفاظ الحقيقة، لكن يكون كل لفظ له ما يخصه، بمعنى أن يكون المعنى العام مشتركا بينهما، ويكون لكل لفظ معنى خاص يخصه كما يقال في أسمائه سبحانه وتعالى وصفاته وما يطلق عليه وعلى خلقه من السمع والبصر وأنه سميع بصير وأن العبد سميع بصير، إن هذه الألفاظ من باب المتواطئ وإلا لم تفهم حقيقتها.

كذلك أيضا باب كلمة النكاح أو النكاح، فهو معناه في اللغة الضم والتداخل فيكون بينهما القدر المشترك وهو مطلق الضم ومطلق التداخل، فيكون في باب الوطء من باب الضم الحسي والتداخل الحسي بين الزوجين، ويكون في باب العقد من باب الضم المعنوي بمعنى أنه يضم كلمة أن يضم الإيجاب إلى القبول، وأنه لا يصح النكاح والعقد إلا بوجود الإيجاب والقبول، فهو ضم للألفاظ في جهة المعنى ضم بعضها إلى بعض، أو ضم العقد بعضه إلى بعض، فيحصل بذلك مسمى النكاح حقيقة في الوطء، وكذلك في عقد النكاح.

قال بعضهم: إنه لم يأت مسمى الوطء أو الجماع في الكتاب العزيز إلا في قوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ [1] أما ما سوى ذلك من الآيات فالمراد بها العقد، وقال آخرون: أيضا إنه حتى في هذه الآية فالمراد بها العقد، المراد في قوله: ﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ [2] وإن كان لا يجوز أن يتزوج زوجته الأولى التي

١ – سورة البقرة آية : ٢٣٠.

٢ – سورة البقرة آية : ٢٣٠.

طلقها ثلاثا باتة، فإنها لا تتزوج حتى تنكح زوجا غيره كما سيأتي، لا يجوز له أن يرجع إليها حتى يتزوجها آخر بنكاح رغبة وأن يدخل بها ويحصل الوطء، وعلى هذا قالوا: إن لفظ العقد في الآيات لا يراد به عقد النكاح، أما هذه الآية فالأظهر أيضا كذلك حتى تنكح زوجا غيره يعني حتى يعقد عليها رجل آخر، ويكون شرط الدخول والجماع ورد في السنة كما في حديث عائشة في قصة عبد الرحمن بن الزبير لما قال لها: ﴿ أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ فقال: لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك ﴾ فجاء شرط الدخول في السنة.

فالمقصود أنه كما تقدم في كلمة النكاح وأنها على هذا المعنى.

باب النكاح

حكم النكاح

صدر المصنف رحمه الله بدأ كتابه بحديث عبد الله بن مسعود، عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: قال لنا رسول الله ﷺ ﴿ يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء ﴾ متفق عليه.

هذا الحديث متفق عليه كما ذكر المصنف رحمه الله، وفيه مخاطبة الشباب يا معشر، المعشر هم الجماعة، الشباب يطلق على شدة السن وهو عند أكثر أهل اللغة يكون من البلوغ إلى ثلاثين سنة، وقيل: إلى ثنتين وثلاثين سنة، فيكون من البلوغ إلى ثلاثين سنة، فعلى هذا يكون قبل البلوغ له مسمى خمس عشرة أو خمسة عشرة سنة ويكون بعد ذلك له خمس عشرة سنة في سن الشباب إلى ثلاثين وما بعد الثلاثين يقال له كهل إلى أربعين وما فوق الأربعين يقال له شيخ، وقوله: ﴿ يا معشر الشباب ﴾ خطاب للشباب الذين هم في هذا السن، وهذا فيه عنايته عليه الصلاة والسلام بالشباب: ﴿ من استطاع منكم الباءة ﴾ يعني: من كان قادرا على الباءة.

واختلف العلماء في الباءة على قولين: قيل إن الباءة هي النكاح والجماع، وقيل: إن الباءة هي مؤونة النكاح، ويدل له ما ورد عند النسائي أنه عليه الصلاة والسلام قال: ﴿ من كان ذا طول فليتزوج ﴾ يعني: من كان ذا قدرة على النكاح، وقد يقال أيضا: إن المراد به هو الوطء والجماع ؛ لدلالة ما رواه البخاري من حديث عبد الله بن مسعود أنه قال: كنا شبابا لا نجد شيئا، فقال لنا رسول الله ﷺ ﴿ يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة ﴾ فقوله: لا نجد شيئا وقوله لهم: ﴿ من استطاع منكم الباءة ﴾ يدل على ذلك أن المراد بالباءة هي الوطء والجماع، فعلى هذا لا يمتنع أن تطلق الباءة على النوعين وأنه يراد بها هذا ويراد بها هذا، ويكون خطابا للصنفين من الشباب من كان قادرا على المال، وكان له طَوْل فليتزوج، ومن لم يكن قادرا فإن الصوم ربما يكون معينا له على الخير، وإن لم يكن له قدرة على الوطء وإن كان الأكثر كما تقدم ؛ لدلالة قوله: ﴿ ومن لم يستطع فعليه بالصوم ﴾ الذين قالوا إنه ليس المراد به الوطء؛ لأنه من لم يستطعه لأجل عنة أو عجز أو ما أشبه ذلك لا يقال له فعليه بالصوم، وقد يقال: إنه لا مانع أن يخاطب بالصوم فيكون بدلا في حقه لمن لم يجد النكاح؛ لأنه يكون معينا له على الخير؛ فلهذا قال: ﴿ ومن لم يستطع فعليه بالصوم ﴾.

قال: ثم علل فليتزوج فيه الأمر بالنكاح، والنكاح اختلف العلماء فيه هل هو واجب أم مستحب أو مباح؟ والأظهر أنه في أصله أنه مشروع مستحب، هذه هي القاعدة فيه، وهذه هي القاعدة في أوامر الشرع أن يكون

الشيء، قاعدة في أوامر الشرع في بعض الأمور يكون الشيء واجبا، ثم يعتريه ما يجعله مستحبا، وقد يكون مستحبا فيعتريه ما يجعله واجبا، وقد يكون مباحا فيقترن به من القرائن ما يجعله مستحبا، فالأصل مشروعية النكاح، وأنه مشروع لكن قد يجب مثل أن يخشى على نفسه الوقوع في الزنا فإنه يجب عليه؛ ولهذا جعله جمع من أهل العلم من أبواب العبادات.

قال: فإنه أغض للبصر يعني: أشد غضا للبصر، حينما يتزوج ويعف نفسه بزوجة ؛ فيكون سببا لأن يصرف بصره عما حرم الله، وأحصن للفرج يعني أشد إحصانا للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء الوجاء هو في الأصل هو رد الخصيتين أو سلهما وإزالتهما فهو معناه يعني كالوجاء، أي كما تخصى البهائم؛ فلهذا معنى أن العلاقة بين الوجاء وبين الصوم هي المشابهة بمعنى أن الصوم سبب في تخفيف ما يجده من التوقان إلى النكاح والزواج، فيصوم حتى ييسر الله أمره.

قوله: متفق عليه أي عند البخاري ومسلم.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ حمد الله وأثنى عليه وقال: ﴿لكني أنا أصلي وأنام وأصوم وأفطر وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني﴾ متفق عليه.

هذا له قصة، وهو أن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم تذاكروا عبادة النبي عليه الصلاة والسلام وقالوا: ﴿إنه غفر الله له ذنبه وجاءوا وسألوا عن عبادته عليه الصلاة والسلام﴾ كما في الحديث، فأخبرتهم عائشة رضي الله عنها وأخبرهم أزواج النبي عليه الصلاة والسلام بأنه فكأنهم تقالوها، فقال بعضهم: وأينا من رسول الله ﷺ قد غفر الله له ذنبه، فعلينا أن نجتهد، قال بعضهم: لا أنام الليل أبدًا، وقال بعضهم: أنا أصوم الدهر أبدا، وقال بعضهم: أنا لا أتزوج النساء وفي لفظ: لا آكل اللحم أبدا، فبلغ النبي عليه الصلاة والسلام فخطب الناس وحمد الله، وهكذا كان عليه الصلاة والسلام في الأمور المهمة يخطب الناس، ويبين لهم عليه الصلاة والسلام، ويحمد الله ويثني عليه، وفي هذا حجة كما سيأتي أن حمد الله والثناء عليه مشروع في كل خطبة، سواء كانت الخطبة التي تكون من باب الموعظة وتذكير الناس، أو خطبة النكاح، أو سائر ما يحتاج له، فإنه يشرع حمد الله والثناء عليه وهكذا كان يفعل عليه الصلاة والسلام والخطباء الكبار في الجمعة والعيدين وغيرهما.

قال: ﴿لكني أنا أصوم وأفطر﴾ يعني هذا هديه وسنته، وثبت في الأخبار عنه عليه الصلاة والسلام في الصحيحين وغيرهما أنه كان يصوم ويفطر وربما سرد الصوم وربما سرد الفطر، وهذا متواتر في الأخبار، ﴿وأنام وأصلي﴾ هذا هو الأغلب من سنته أنه لم يكن يقوم الليل أبدا، لكن ورد في عدة أخبار صحيحة أنه ربما قام الليل كله لكنه نادر، ثبت في حديث خباب عند النسائي بإسناد صحيح أنه صلى عليه الصلاة والسلام وجاء في رواية ﴿أنه صلى أربع ركعات حتى طلع الفجر﴾ وورد عنه أخبار ما يدل على هذا لكنه نادر، وقال هذا بعضهم أيضا في العشر الأواخر من رمضان، فالمقصود أن هذا هو المستقر من هديه، وأنه ينام ويصلي عليه الصلاة والسلام.

وأتزوج النساء؛ ولهذا تزوج النساء عليه الصلاة والسلام؛ لما فيه من المصالح، وهذا أمر معروف وخاصة في حق الشباب؛ ولهذا أوصى به الشباب كما تقدم.

قال: ﴿فمن رغب عن سنتي فليس مني﴾ ليس مني منفصل ومنقطع مني، وهذا تهديد شديد لمن رغب عنه، وهذا في الرغبة عنها على سبيل التدين، وعلى سبيل اعتقاد أن هذه الطريقة أفضل، فهذا ليس منه عليه الصلاة والسلام، والصحيح أن هذه الألفاظ تجرى على ظاهرها في قوله: ليس مني، وليس المعنى كما يقول بعضهم أنه ليس منا ليس من خيارنا أو ليس من أتقيائنا، أو قول ليس منا أنه كافر هاتان طريقتان منبوذتان باطلاتان،

فليس المراد أنه ليس من خيارنا، وليس المراد أنه ليس مني بمعنى أنه كافر، وهذه الطريقة يسلكها بعض من حرف وبدل، حرف النصوص، والصواب أن هذا اللفظ يطلق على مطلق الإيمان، وهم كاملو الإيمان، معنى ليس منا يعني ليس ممن أتى بواجب الإيمان، فإنه قد أخل بما أوجب الله عليه.

وعلى هذا يصح أنه من أخل بواجب من واجبات الشرع يقال ليس منا؛ لأنه ليس من أهل الثواب المطلق الذين لهم ثواب الجزاء الإيمان الكامل، وإن كان له أصل الجزاء، وله أصل الثواب، لكن ليس له أصل الجزاء ليس له الجزاء الكامل والثواب الكامل، كما أنه لو أن إنسانا مثلا كان عنده موظفون يعملون فاجتهد قوم وعملوا وأخذوا كامل راتبهم، وعمل بعضهم لكنه أخل في الحضور في الدوام أخل في أوله وفي الانصراف أخل بآخره فخصم وحسم منه شيء من راتبه، فعندما يعطى الموظفون رواتبهم فيوزع على هذا الراتب كاملا، فلو أعطي من تأخر راتبه قال لا قال هؤلاء هذا ليس منا ليس منا يعني ليس مستحقا للراتب الكامل، وإن كان هو منهم في أصل الاستحقاق معنى أن له راتب بقدر وله رزق ومال بقدر حضوره وانصرافه، ويصح أن يقال: ليس منا بل هو من أولئك القوم الذين ليس لهم الحق الكامل والراتب الكامل.

كذلك أيضا في باب الإيمان يقال ليس منا يعني معناه أنه ليس له الحق، ليس من أهل الإيمان الواجب والكامل الذين يستحقون الثواب الكامل والجزاء الكامل، فهذا يطلق أيضا على ما جاء في الألفاظ الأخرى.

وفي ألفاظ كثيرة يقول: ﴿ ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية ﴾ فالمقصود أنه كما تقدم، وهذا هو الأصل، وهو الصواب في مثل هذه الألفاظ.

وعنه يعني عن أنس ﷺ قال: ﴿ كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالباءة وينهى عن التبتل نهيا شديدا ويقول: تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة ﴾ رواه أحمد وصححه ابن حبان وله شاهد عند أبي داود والنسائي وابن حبان من حديث معقل بن يسار.

حديث أنس ﷺ فيه ضعف من طريق رجل يقال له خلفة بن خليفة مختلط وفيه ضعف، لكن ذكر المصنف له شاهدا من حديث معقل بن يسار وهو حديث جيد وهو في قوله: ﴿ تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم ﴾ في حديث أنس: ﴿ فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة ﴾ وفي حديث عبد الله بن عمرو عند أحمد من طريق ابن لهيعة أنه عليه الصلاة والسلام قال: ﴿ انكحوا أمهات الأولاد فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة ﴾.

وهذا فيه أمر بالنكاح: تزوجوا وفيه خصوص الزواج من الولود وهي المرأة التي تُعرف بكثرة الولد، إما لكونها قد تزوجت وتلد كثيرا، أو لكون قراباتها من أمهاتها وأخواتها عُرفن بكثرة الولد، فهذا أمر يُعرف بالنظر، وكذلك أيضا ربما أيضا من جهة الحيض إذا كانت المرأة مثلا لا تحيض يعلم أنها لا تلد، أو ما أشبه ذلك، فهذا له أدلة تدل عليه من جهة واقع الناس.

الودود: الودود مفعول أو مفعولة بمعنى إما بمعنى مفعولة يعني مفعول في محل المفعول، بمعنى أنها يَودها زوجها، أو بمعنى فاعل الودود يعني بمعنى فعول بمعنى فاعل يعني أنها وادة لزوجها، وهذا أقرب بمعنى أنها هي التي تود زوجها وتحب زوجها، ويقع منها المودة لزوجها فهي المودة فيها، فهذا هو الشيء الذي يمدح، أما كونه هو يودها فهذا ربما يقع لكن قد لا تقع المودة منها، لكن إذا كانت هي الوادة وهي المحبة فإن هذا هو الذي يكون أبلغ في الشمل وأبلغ في الاجتماع؛ ولهذا كان في قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلْوَدُودُ ﴾ [٣] هو فعول بمعنى فاعل؛ لأنه قرنه بالغفور، والغفور معناه أنه يغفر ذنوب عباده، كذلك الودود أنه واد لعباده محب لعباده سبحانه وتعالى، كذلك هذا المعنى، ويمكن يقال أنه يطلق عليها بالمعنيين أنها تود زوجها وأن زوجها يودها وهذا في الحقيقة إذا كانت هي توده فإنه في الغالب يشتاق إليها ويحبها.

﴿ الودود الولود فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة ﴾ وفي هذا مشروعية –كما تقدم – الحث على النسل والنكاح، وفي هذا رد لما يدعو له كثير من أعداء الإسلام وأعداء الدين هو قطع النسل أو ما يكون سببا في قلة النسل بين أهل الإسلام هذا منابذ للنصوص والأدلة إلا لسبب شرعي فلا بأس، وهذا تفصيله معروف في

---

٣ – سورة البروج آية : ١٤.

كلام أهل العلم فيما يتعلق بالنسل من جهة أنه ربما مثلا تنظم حملها أو ما أشبه ذلك، وربما مثلا عمل لها عملية بمعنى أنه يعني يخاط الرحم لأسباب وضرورة فهذه أحكامها بحسب النوازل وبحسب الوقائع.

اختيار الزوجين

قال: وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: ﴿ تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك ﴾ متفق عليه مع بقية السبعة.

حديث أبي هريرة فيه بيان أنواع النساء اللاتي يُطلبن في النكاح فتنكح النساء يعني يخبر عليه الصلاة والسلام عن واقع الناس في النكاح وأن المرأة تنكح لأربع: لمالها ولجمالها ولحسبها ولدينها، لمالها لأجل المال يرغب فيها لأجل المال أو لجمالها، أو لحسبها وهو الشرف بالآباء وهم يسمون الشريف حسيبا؛ لأنهم إذا تفاخروا كل منهم يحسب ويعد آباءه وأجداده فيتفاخر فسمي شرف، أو الشريف أو من كان له من كان بهذه الصفة حسيبا؛ لأجل أنهم يحسبونه يحسبون الآباء والأجداد فيتفاخرون بهم.

ولدينها ثم قال: ﴿ فاظفر بذات الدين تربت يداك ﴾.

وهذا فيه فوائد:

أولا: أنه لا بأس أن تطلب المرأة لأجل هذه الأمور لأجل مالها ولأجل دينها ولأجل مالها ولأجل جمالها ولأجل حسبها لا بأس في ذلك، فإن كان طلبا محضا لأجل هذه الأمور، فهو أمر مباح لا له ولا عليه ما دام أنه لم يحصل أمر محظور، وإن اقترن به نية صالحة أو قصد صالح فهو بحسب نيته، وإن اقترن به نية بخلاف ذلك فهو بحسب نيته، فما هو معلوم كما تقدم أن الشيء قد يكون مباحا فيقترن به ما يجعله مستحبا أو يجعله محرما بحسب القرائن وحسب النيات في بعض المواضع.

ثم قال: ولدينها أخَّرها عليه الصلاة والسلام ليقرن الحكم وليبين العلة ولأجل أن يحث على قصد هذه الصفة ولدينها، ثم قال: فاظفر يعني: عليك أن تبادر وأن تفوز بذات الدين؛ لأنه هو المطمح الصحيح وهو القصد الصحيح الشريف الذي يُقصد في المرأة فربما نكح المرأة لمالها أو لحسبها أو لجمالها فكان سببا لتعاسته، وكان شرا عليه في دينه وفي دنياه، وهذا أمر مشاهد، وله وقائع كثيرة.

فاظفر بذات الدين فيه الحث على زواج ذات الدين، تربت يداك يعني: لصقت بالتراب، وهذه ألفاظ يطلقها العرب ولا يريدون بها الحقيقة، وقد كان عليه الصلاة والسلام يطلق شيئا من ذلك إما لأسباب عارضة أو لأجل الحث، ويعني أنك إن لم تحصل بذلك وإن لم تفز بذلك فإنك تكون على هذه الصفة.

في مثل قوله عليه الصلاة والسلام: ﴿ عقرى حلقى ﴾ حينما بلغ عن بعض نسائه وأنها يعني حائضة وما أشبه وفي بعض لما أراد الحج سأل لما سأل عنهن وليس المعنى ليس المراد حقيقة الدعاء إنما هي ألفاظ يطلقها تطلق وهي

موجودة في كلام العرب، والمقصود بها الحث على ما جاء في النص، وكما في هذا النص هو الحث على الظفر بذات الدين، لكن لا مانع أن يجمع بين هذه الخصال يعني الأحوال أو النكاح أو طلب المرأة على أحوال:

تارة: أن يكون قصده الدين ونظره الدين ولا ينظر إلى ذلك هذا هو أعلى ما يكون، فإذا كان قصده الدين ونظره الدين في المرأة، هذا هو أعلى ما يكون حينما لا ينظر لما سوى ذلك.

الحال الثاني: أن يجمع بينهما أن ينظر إلى دينها وإلى خصال أخرى في هذه الحال المشروع في حقه أن يسأل عن إذا كان له نظر في الجمال والدين، فالأولى في مثل هذه الحال أن يسأل عن جمالها أولا، أو مثلا عن حسبها أو عن دينها إذا كان له نظر في الجمع بين أمرين، فإذا ذكر له ما يطلب من هذه الخصال، فإن ناسبه سأل عن دينها، فإذا سأل عن دينها وحمد له دينها تزوجها فيكون تزوجها لأجل الدين ثم حصل له خصلة أخرى من الخصال التي يطلبها.

فإن سأل عن الدين ولم يحمد له دينها فإنه يعرض عنها ويتركها ويكون تركه لأجل الدين فلا يسأل مثلا عن دينها أولا ثم يحمد له دينها ثم إذا سأل عن جمالها لم يحمد له جمالها فيتركها فيكون تركها لأجل نقص جمالها مع أنها في باب الدين على الصفة الحسنة، فيسأل عن جمالها.

الحال الثالث: أن يكون مطمح نظره هذه الخصال، ولا ينظر إلى دينها مجرد، فهذه خصلة مباحة إذا لم تكن مغموزة في دينها، ولم يكن خلل في دينها فهي خصلة مباحة، يعني ما دام أنه لم يعلم يعني القصد أنه لم يعلم شيئا عنها، وهذه الخصال أيضا مطلوبة في حق الرجل من جهة المرأة، فهي كذلك أيضا للمرأة أن تسأل عن هذه الخصال، وأن تطلب، فهو لكن أطلق وذكر المرأة في مثل هذه ؛ لأنها في الغالب أن يكون السؤال من جهة الرجال، وأن المرأة في الغالب قد لا يعلم حالها من جهة أنها مخفرة، وأنها مخدرة، وأنها لا تظهر بخلاف الرجال فإن أحوالهم ظاهرة ويظهرون، ويرى الرجل ويبرز وتُعلم حاله؛ ولهذا لم يأت ذكره في حق المرأة، لكنه كما تقدم لأجل أنه ربما علم أمره وظهر بخلاف المرأة، وعلى هذا فالمرأة لها أن تطلب وأن تنظر في مثل هذه الخصال كالرجال سواء بسواء.

دعاء النكاح

وعنه يعني عن أبي هريرة رضي الله عنه ﴿ أن النبي ﷺ كان إذا رفأ إنسانا إذا تزوج قال: بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير ﴾ رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان.

وهو حديث جيد، وفيه أنه قال: إذا رفّأ يعني: دعا له بالرفاء، الرفاء هو الالتئام والموافقة وحُسن العشرة، وكان إذا رفّأ إنسانا من رفوت الثوب إذا خاط ما فيه من الشقوق ولأمه وخاطه فذلك دعا له بالالتئام والموافقة وحسن العشرة بينهما.

كان إذا رفأ إنسانا، وفي هذا أنه كان يدعو عليه الصلاة والسلام للجميع للرجال والنساء، قول إنسان يشمل الجميع فيدعو للجميع قال: بارك الله لك، البركة هي النمو والخير والاتساع والزيادة، فهو دعاء بالبركة لهما بارك الله لك وبارك عليك يعني أن البركة تحيط بهما من جوانبه وجمع بينكما في خير، وهذا هو المطلوب أن يجمع الله بينهما في خير؛ لأن الاجتماع بين الزوجين هو أعظم اجتماع فكان الاجتماع بينهما في خير من أعظم المعينات على أمور الدين، وهذا هو المشروع في باب الدعوة للزوجين.

وكان العرب أو كان من دعواتهم أنهم يقولون: بالرفاء والبنين كان إذا رفأ أحدهما الآخر كانوا يدعوا بالرفاء والبنين فخالفهم عليه الصلاة والسلام وجاء من حديث الحسن بن علي لما تزوج قالوا له بالرفاء، وفي حديث ﴿ عقيل بن أبي طالب لما تزوج قالوا له بالرفاء والبنين، قال: لا تقولوا هذا هكذا ولكن قولوا كما قال النبي عليه الصلاة والسلام: بارك الله لكم وبارك عليكم ﴾ كما في حديث عقيل بن أبي طالب وهو شاهد لهذا الخبر أيضا، وكأنه والله أعلم كره هذه اللفظة؛ لأنها دعوة ليس فيها شيء من الذكر، وأيضا فيها تخصيص بالبنين بالرفاء والبنين على طريقة الجاهلية في كراهية البنات، فكره لهذين الأمرين من جهة أنه ليس فيه ذكر، ومن جهة أنه أيضا تخصيص للبنين وأبدله بلفظ خير منه كما تقدم.

ويشرع للمتزوج الرجل والمرأة إذا أفاد يشرع للرجل إذا أفاد امرأة أو دابة أو خادما كما في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم عند أبي داود والنسائي بإسناد جيد أنه عليه الصلاة والسلام قال: ﴿ إذا أفاد أحدكم امرأة أو دابة أو خادما فليأخذ بناصيته وليقل: اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه ﴾ وهذا في حق المتزوج نفسه، وهذا فيمن يدعو للمتزوج.

خطبة النكاح

عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: ﴿ علمنا رسول الله ﷺ التشهد في الحاجة: إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ويقرأ ثلاث آيات ﴾ رواه أحمد والأربعة وحسنه الترمذي والحاكم.

هذا حديث صحيح وله شواهد عن عبد الله بن مسعود وهو حديث عظيم وفيه هذه الكلمات الجامعة في الخطبة خطبة النكاح يقال: خطب يخطب خُطبة في خطبة النكاح وخطبة الجمعة وسائر الخطب، وخطب يخطب خِطبة في خطبة الرجل في المرأة فهما يتفقان في الماضي والمضارع ويختلفان في المصدر، المصدر في الخطبة فيما يتعلق بالموعظة والكلمة التي تقال، والخطبة بالكسر خطبة المرأة في مثل قوله تعالى: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [٤] ﴿ **إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا** ﴾ **وهذه كلمات عظيمة –وهذه كما تقدم– يشرع أن تقال في كل خطبة في النكاح وفي غيره، وقد جاء أيضا في لفظ آخر في النكاح وغيره كما تقدم أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ويقرأ ثلاث آيات:** ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ﴾ [٥] **في أول النساء،** ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾ [٦] **وفي قوله تعالى:** ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾ [٧] **وفي الآية الأخرى في الأحزاب:**

---

٤ – سورة البقرة آية : ٢٣٥.

٥ – سورة النساء آية : ١.

٦ – سورة النساء آية : ١.

٧ – سورة آل عمران آية : ١٠٢.

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَـٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١ ﴾ [8]

وهذه جاء تفسيرها في بعض الروايات في ذكر الآيات وهذه مشروعة سنة عند جميع أهل العلم، وقال بعض أهل العلم: إنها واجبة، لكن الأظهر أنها سنة؛ لأنه ثبت في عدة أخبار أنه عليه الصلاة والسلام أنكح وزوج بلا خطبة فعلى هذا يكون مشروعا ومطلوبا، والخطبة سواء ألقاها العاقد أو ألقاها الولي أو ألقاها نفس المتزوج أو ألقاها أحد الحاضرين من ألقاها، يعني لو أن إنسانا حضر نكاحا أو حضر عقد زواج ولم يُخطب له، فيسن أن يخطب له إذا تركها مثلا العاقد الذي يعقد، يبين أو يخطب هو في أول المجلس أو يخطب وليها أو يخطب هو أو يخطب أحد الشهود، المقصود أنه من أي من كان يخطب فلا بأس، وهي سنة ولو ترك فلا بأس.

وليس معنى ذلك أن يظن أنه شرط في حق أحدهم، أو أن صحة النكاح مشروطة في العاقد، يعني فلو خطب مثلا وليها وخطب وليها وعقد له بنفسه فهو باتفاق أهل العلم نكاح صحيح، ولو لم يعقد لهم أحد يعني خارج عنه.

٨ – سورة الأحزاب آية : ٧٠-٧١.

النظر للمخطوبة

وعن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل ﴾ رواه أحمد وأبو داود ورجاله ثقات وصححه الحاكم، وله شاهد عند الترمذي والنسائي عن المغيرة وعند ابن ماجه وابن حبان من حديث محمد بن مسلمة وهذه الأخبار.

حديث جابر ﷺ حديث جيد، وفيه أنه يشرع النظر إلى المرأة ﴿ إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل ﴾ قال جابر: فكنت أتخبأ لها حتى نظرت منها ما دعاني إلى نكاحها.

في هذا كما تقدم أنه مشروعية النظر وأنه مطلوب في حق الرجل، وكذلك أيضا المرأة لا بأس أن تنظر إلى الرجل الذي يريد أن يخطبها وأن ينظر إليها إلى ما يظهر منها، وينظر إلى الوجه وينظر إلى شعرها وينظر إلى يديها ما يظهر منها غالبا، وهذا هو قول كثير من أهل العلم، وقال بعضهم: لا ينظر إلا إلى الوجه واليدين، وقيل إلا ما يظهر غالبا وهذا هو الأظهر؛ لأنه عليه الصلاة والسلام أمره أن ينظر إليها وإن لم تكن تعلم كما في حديث أبي حميد الساعدي عند أبي داود أنه عليه الصلاة والسلام قال: ﴿ إذا ألقى الله في قلب امرئ خطبة امرأة فلينظر إليها إن كان إنما ينظر إليها لأجل نكاحها ﴾ وإن كانت لا تعلم لا بأس، ويدل عليه أيضا أنه أطلق في الأخبار ذكر النظر ولم يقيده بعلمها أو علم أوليائها، وكذلك كان جابر ﷺ قال: أنه كان يتخبأ لها وينظر وفي حديث أبي حميد أنه تسور جدارا ونظر إليها.

فالمقصود أنه لا بأس بذلك إذا كان إنما ينظر إليها لكن ينبغي أن يكون هذا بعد أن يلقي الله في قلبه الخطبة خطبة المرأة كما في حديث أبي حميد: ﴿ إذا ألقى الله في قلب امرئ ﴾ ما يقول والله ينظر إلى امرأة لا يدرى هل يعني هل يخطبها أم لا، لكن إذا عيَّن امرأة يريد أن يخطبها فلا بأس، فإذا ألقى الله في قلبه خطبة امرأة، فإنه لا بأس أن ينظر إليها وإن كانت لا تعلم، في حديث المغيرة هو حديث جيد عند الترمذي وغيره أنه أمر بالنظر إليها وقال: ﴿ فإنه أحرى أن يؤدم بينكما ﴾ وهو الالتئام والاجتماع، وكذلك أيضا في حديث محمد بن مسلمة، وحديث محمد بن مسلمة وإن كان في سنده ضعف لكنه عند أحمد له طريق آخر عند ابن حبان فيتقوى به عند ابن حبان من طريق آخر وعند أحمد من طريق الحجاج، وعند ابن حبان من طريق آخر توبع فهو من باب الحسن لغيره، ومن باب الصحيح لغيره بالنظر إلى الشواهد الأخرى من حديث أبي هريرة، ومن حديث جابر، ومن حديث المغيرة ومن حديث أبي حميد.

فالأحاديث في هذا الباب منها ما هو صحيح ثابت كما في الصحيح أنه عليه والسلام لما قال له: هل نظرت إليها لما خطب امرأة من الأنصار قال: ﷺ هل نظرت إليها؟ قال: لا. قال: اذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئا ﷺ والصواب أن قوله: في أعين الأنصار شيئا المراد به يعني شيئا من الصغر كما في رواية أبي عوانة، فمنها ما هو صحيح، ومنها ما هو حسن، ومنها ما هو من باب الحسن لغيره ومنها ما هو من باب الصحيح بمجموع الطرق، وعلى هذا كما تقدم يشرع هذا وهو عندما يلقي الله في قلبه خطبة امرأة كما تقدم نعم.

ولمسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لرجل تزوج امرأة قال: أنظرت إليها؟ قال: لا قال: اذهب فانظر إليها.

نعم هو عند قوله: فانظر إليها في حديث أبي هريرة هذا أمر بالنظر إليها، وأقل أحوال النظر الاستحباب لكنه أمر له بعد أن أخبره عن خطبة المرأة وعن رغبته في نكاحها، فقال: اذهب فانظر إليها نعم يعني حتى يرى منها ما يدعوه إلى نكاحها.

حكم الخطبة على خطبة أخيه

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له ﴾ متفق عليه، واللفظ للبخاري.

قوله: لا يخطب هنا كما تقدم قال: لا يخطب هنا بضم الطاء وقوله: على خطبة أخيه بكسر الخاء ؛ لأنه هنا هو المصدر، والمراد به الخطبة خطبة المرأة: ﴿ لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه ﴾ وفي هذا أنه لا يجوز أن يخطب المرء على خطبة أخيه؛ لأن هذا فيه من الفساد إيقاع العداء والبغضاء الشيء الكثير خاصة حينما يخطب امرأة حتى يترك إذا ترك أو يأذن له، أو يُرد لم يُجبه أهل المرأة، أو لم تجبه المرأة؛ لأن الصحيح؛ لأنه سواء رد أولياؤها يعني إذا كان بأمرها وبإذنها؛ لأنه لا يجوز أن يردوا خاطبا كفئا لها وهي تريده أو ردت هي فإذا علم أنها هي لم تقبله أو أولياؤها لم يقبلوه فلا بأس أو هو ترك الخطبة أو أذن له في هذه الصور، وكذلك أيضا لو تقدم على خطبة امرأة وهو يجهل الحال فلا بأس وإن كانت قد خطبها غيره فلا بأس.

فلا يخطب أحدكم على خطبة أخيه، فإذا خطب أخوك لا تخطب حتى يتبين لك ما يكون مجيزا لخطبتك إياها من تركه وإعراضه عنها أو ما أشبه ذلك أو تركها هي له، وكذلك أيضا لا يجوز للمرأة أن تخطب على خطبة أختها، فإذا خطب هو امرأة وتقدمت امرأة أو أولياؤها لخطبة هذا الرجل، وعلموا أنه قد تقدم لخطبة امرأة فلا يجوز لهم أنه يخطبوه وقد خطب، لكنه أسهل من أن يكون هو الخاطب، يعني إذا كانت هي التي تخطبه أو أولياؤها، لكن لا يجوز ؛ لأن الأول فيه إيذاء للخاطب وهو الرجل، والصورة الثانية إيذاء للمخطوبة، وهي المرأة نعم.

فهذا فيما إذا كان يريد أن يتزوج إحداهن، لكن لو علم أنه يريد أن يتزوجهن جميعا فلا بأس، إذا علم رغبته في الاثنتين ما فيه مانع أن تُقدم على خطبته؛ لأنه ليس فيه إيذاء من جهة الخطبة ؛ لأنه يتزوجها يتزوج الأولى ويتزوج الثانية، لكن إذا علم أن رغبته في واحدة أو أنه في هذا الوقت يريد أن يخطب واحدة فإنه لا يجوز أن يخطب على خطبته من جهة الرجال ولا من جهة النساء أو أولياء النساء أن يخطبوا على خطبة امرأة أخرى.

النكاح بدون مهر

وعن سهل بن سعد الساعدي ﷺ قال: ﴿ جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله: جئت أهب لك نفسي، فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعَّد النظر فيها وصوَّبه ﴾.

والحديث كما سيأتي متفق عليه، وفيه أنه عليه الصلاة والسلام كان يعتني بأمر الأيامى من النساء؛ ولهذا جاءت هذه المرأة وعلمت أنه عليه الصلاة والسلام يعتني بأمرها، وذلك من هديه وسيرته، فجاءت إليه وقالت: أهب لك نفسي وفي هذا أنه من خصائصه أنه تهب المرأة نفسها له عليه الصلاة والسلام بلا مهر، وأن له ذلك عليه الصلاة والسلام فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد فيها النظر وصوبه، في هذا –كما تقدم – أنه لا بأس بالنظر إلى المرأة لأجل الخطبة، وفي هذا فصعد فيها النظر يعني نظر في أعلاها وصوب فيها يعني نظر إليها كلها عليه الصلاة والسلام ثم طأطأ رأسه، وهذا من عظيم أدبه عليه الصلاة والسلام ما قال: لا رغبة لي فيك أو لا أريدك أو لا أريد النكاح منك، لكن كان أعظم وأشد حياء من المرأة في خدرها عليه الصلاة والسلام، ومما جاء من فتاة في خدرها عليه الصلاة والسلام كما في حديث أبي سعيد الخدري: ﴿ فطأطأ نظره عليه الصلاة والسلام حياء منها ﴾ حينما أعرض عنها وصرف نظره عنها لأجل أن تفهم، فلهذا قال: ﴿ ثم طأطأ رسول الله ﷺ رأسه ﴾ يعني وضع نظره في الأرض، ونظر إلى الأرض عليه الصلاة والسلام، فلما رأت المرأة يعني فهمت أنه لم يقض فيها شيئا جلست تنتظر الخير؛ لأنها في مجلس النبي عليه الصلاة والسلام حتى ينظر في أمرها فقام رجل من أصحابه فقال يا رسول الله: إن لم تكن لك بها حاجة فزوجنيها.

وهذا من عظيم أدب أصحابه مع أنه علم وتبين من جهة حاله ومن جهة حال المرأة أنه لم يكن له رغبة فيها عليه الصلاة والسلام إلا أن هذا الصحابي تأدب لم يقل زوجنيها مباشرة، بل قال: إن لم يكن لك بها حاجة؛ لأنه ربما ظن أنه ينظر ويتأمل عليه الصلاة والسلام، وأنه لم يستعجل أو ما أشبه ذلك يفكر في الأمر فلا يدري فلهذا احتاط لنفسه، ولم يتعلق بنظره إليها عليه الصلاة والسلام وللمرأة.

فقال: فزوجنيها يعني إن لم يكن لك بها حاجة. فقال: ﴿ فهل عندك من شيء؟ ﴾ للدلالة على أنه لا بد من المال ﴿ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ﴾ [٩] يعني لا بد من المال، ولا بد من المهر، وهذا

---

٩ – سورة النساء آية : ٢٤.

واجب فلا يجوز أن تهب المرأة نفسها بلا شيء، لكن يجوز التفويض بإجماع أهل العلم، بمعنى أن تتزوج المرأة، أو أن يزوج المرأة أولياؤها بلا مهر مذكور بأنه لا يذكر المهر ويذكر في المفوضة، زوجوه وعقدوا ما ذكروا المهر ولا قدر المهر، ففي هذه الحالة يثبت لها مهر المثل، لكن أن تزوج بلا مهر فهذا اختلف فيه أهل العلم هل يبطل الشرط ويصح النكاح كما هو قول الجمهور ؟ أو يبطل النكاح كما هو اختيار تقي الدين رحمه الله أبي العباس شيخ الإسلام، فالمقصود لا بد من ذكر المهر وهو يجب ذكر المهر ولهذا كان نكاح الشغار كما سيأتي لا يصح، ومن أسبابه على قول بعض أهل العلم خلوه من المهر وإن كان الصحيح كما سيأتي هو جعل إحداهما بدلا من الأخرى نعم.

قال: فهل عندك من شيء؟ فقال: لا والله يا رسول الله قوله: من شيء يدل على أنه يصح النكاح ولو كان بالشيء القليل لحديث جابر أن الرجل كان يتزوج المرأة بالقبضة من الطعام والسويق قال عليه الصلاة والسلام في حديث جابر: من أعطى في صداق امرأة قدر أو مدا من بر أو شعير فقد استحل هذا رواه أبو داود بهذا اللفظ وعند مسلم في حديث جابر أنه قال: كنا نستمتع بالمرأة بالقبضة أو بالقبضة من الطعام في حديث مسلم ذكر في الاستمتاع ورواية أبي داود وهي فيها ضعف ذكر في مطلق النكاح، لكن هذا اللفظ وما جاء في معناه يدل على أنه لا تقدير في المهر وهو الصواب، وهو قول جمهور أهل العلم خلافا للأحناف وغيرهم الذين قدروا بعشرة دراهم والأخبار في هذا لا تصح في تقديرهم بعشرة دراهم ونحو ذلك، والصواب أنه يصح بأي شيء.

قال: ثم رجع فقال: لا والله ما وجدت شيئا، وهذا يبين أن الإنسان يطلق لا بأس أن يحلف على غلبة الظن لا بأس، ولهذا قال: لا والله ما وجدت شيئا وهذا بناء على غلبة ظنه يعني بناء؛ ولهذا قال له النبي اذهب فالتمس ولو خاتما من حديد مع أنه حلف قال: ارجع لعل هذا ظنك يمكن أن تلقى لعلك تلقى خاتم حديد، ففي هذا أنه عامله عليه الصلاة والسلام أو كلمه على أنه بحث على غالب ظنه وحلف في هذا لا بأس للإنسان أن يحلف على غالب ظنه، إذا غلب على ظنه سئل يقول: فلان هل أتى وهو يعلم أو يظن أنه ما أتى وحلف على أنه ما أتى لعلمه بذلك مثلا ثم تبين أنه حضر قال: والله إني ذهبت إلى فلان بناء على غلبة ظنه أو أعطيت فلانا الكتاب أو أعطيت فلانا أعطيته المال أعطيته الكتاب حلف على ذلك بناء أغلب الظن ثم تبين له أنه ما أعطاه صار ناسيا لا بأس ولا كفارة عليه بناء على غلبة الظن، غلبة الظن يعمل بها في

أحكام الشرع ويعمل بها في أبواب العبادات وغيرها، فقال رسول الله ﷺ: ﴿ انظر ولو خاتما من حديد ﴾ يعني انظر قوله ولو خاتما ولو كان الملتمس خاتما من حديد، وفيه دلالة على جواز لبس خاتم الحديد وما ورد

من الخبر يدل على ما فيه ضعف، وورد فيه عدة أخبار ذكرها أهل العلم لكن أخذ بهذا جمهور من أهل العلم بأنه لا بأس من خاتم حديد، وبعضهم جمع بين الأخبار بأنه تحمل الأخبار الواردة في ذلك على الكراهة وهذا على الجواز على القاعدة في هذا الباب.

ولكن هذا إزاري ليس عليه إلا إزار قال سهل يعني سهل بن سعد ما له رداء يعني إزار بلا رداء، هذا يبين أن الصحابة رضي الله عنهم مر بهم شدة وحالة يعني قلة في ذات اليد رضي الله عنهم لكن صبروا واحتسبوا حتى أعلى الله لهم منارهم رضي الله عنهم فلها نصفه يعني نصف الرداء فقال رسول الله ﷺ ما تصنع؟ ما تصنع بإزارك يعني هذا إزار واحد، إن لبسته يعني أنت لم يكن عليها من شيء، وإن لبسته لم يكن عليك منه شيء، وستر العورة واجب في حقك وحقها يعني ؛ فلهذا يعني لم يجعل هذا مخولا لأن تأخذ نصفه ؛ لأنه يبقى بلا إزار، فجلس الرجل، جلس ما يئس لعل الله ينتظر الخير فجلس الرجل ينظر في أمره حتى إذا طال مجلسه عند النبي عليه الصلاة والسلام قام فرآه رسول الله يعني موليا نعم لما قام من مجلسه، فأمر به فدعي به فلما جاء قال: ﴿ ماذا معك من القرآن؟ ﴾ يعني ماذا تحفظ من القرآن؟ قال: معي سورة كذا وسورة كذا عددها فقال: ﴿ تقرأهن عن ظهر قلب تحفظهن؟ قال: نعم قال: اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن ﴾ متفق عليه، واللفظ لمسلم وفي رواية قال: ﴿ انطلق فقد زوجتكها فعلمها من القرآن ﴾ وفي رواية للبخاري:

﴿ أمكناكها بما معك من القرآن ﴾.

وفي هذا جواز النكاح على القرآن وعلى السنة وعلى العلم لا بأس أن يتزوج الرجل المرأة بأن يعلمها كتاب الله، يعلمها سنة رسول الله ﷺ أن يحفظها شيئا من آيات كتاب الله، أو سورة من كتاب الله سورة البقرة أو شيئا من سورة البقرة، أو بعض سور القرآن أو بعض السنة أو يعلمها بابا من أبواب العلم يقول: تزوج امرأة قال والله ما عندي شيء، قال: لكن أنا بأعلمها بأشرح لها كتاب الطهارة من كتاب الفقه، ولا يشترط أن يذكر الكتاب إذا علم، لكن إذا كان هناك اختلاف وربما اختلف قالوا: لا نحن شرطنا عليك أن تشرح لها من كتاب الزاد أو هو قال من كتاب الزاد قالوا: لا من كتاب المغني، فإذا خشي من اختلافهم لا بأس فيحدد حتى يعلم، لكن إذا

أطلق وعلم أنه لا يحصل اختلاف أنه مراد كتاب الطهارة وأطلق في ذلك أو كتاب الصلاة، فالمراد أنه يعلمها الصلاة وجملة أحكام الصلاة من أي كتاب تيسر فلا بأس وهذا هو

.....

الصواب، وفيه خلاف طويل بين أهل العلم وكلام كثير لأهل العلم في هذه المسألة معروف، ولكن الصواب ما دل عليه هذا الخبر.

وأيضا لا بأس أن تتزوج المرأةُ الرجلَ على الإسلام ففي حديث أم سليم كما رواه النسائي بإسناد صحيح من حديث لما تزوجت أبا طلحة لما نكحها فقالت: إنك كافر وأنا مسلمة يعني تسلم فذاك مهري، وبوب عليه النسائي باب التزويج على الإسلام وهذا هو الصواب خلافا لمن تأول، وفي هذا أنه لا بأس بعقد النكاح بأي لفظ وهذا هو الصحيح لهذا قال: ملكناكها، زوجناكها، أمكناكها، وأنه ليس للنكاح لفظ يخصه وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة وجمع من أهل العلم في عقد النكاح، وأنه يصح بما دل عليه.

ولأبي داود عن أبي هريرة ﷺ قال: ما تحفظ؟ قال: سورة البقرة والتي تليها قال: قم فعلمها عشرين آية هذا الخبر من طريق عسل بن سفيان التميمي وهو ضعيف وفيه: قم فعلمها عشرين آية فهي امرأتك وقد يستدل بهذا الخبر وفي هذا كما تقدم أنه قال: قم فعلمها وفي اللفظ الآخر: علمها عشرين آية، لكن كما تقدم في ثبوته نظر، وفي هذا قد يستدل به على دلالة أن ترتيب السور توقيف؛ ولهذا قال سورة كذا سورة البقرة والتي تليها، وأنه معلوم أن السور، ولهذا قال والتي تليها؛ لأنه ما أحال على التي تليها إلا وأنها معلومة لأنه لو لم يكن مرتبا لم يكن لها شيء يليها لكن كما تقدم فيه من الكلام.

إعلان النكاح

وعن عامر بن عبد الله بن الزبير ﷺ عن أبيه ﷺ عبد الله بن الزبير أن رسول الله ﷺ قال: ﴿ أعلنوا النكاح ﴾ رواه أحمد وصححه الحاكم.

هذا الحديث فيه من طريق عبد الله بن الأسود القرشي وهو مجهول قوله: أعلنوا النكاح لكن له شواهد من حديث محمد بن حاطب وهو أقوى منه قول: ﴿ فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت ﴾ عند الترمذي ومن طريق أبي بلج وهو لا بأس به وجاء من حديث عائشة أيضا عند الترمذي بإسناد فيه ضعف، وبوب البخاري رحمه الله قال: باب الدف في النكاح والوليمة وذكر حديث الربيع بنت معوذ رضي الله عنها أنها قالت: ﴿ لما بني بي قعد النبي ﷺ وجلس مني كمجلسك تخاطب بعض الناس، وجعل جويريات لنا يدفدفن بالدف والنبي عليه الصلاة والسلام يسمع حتى قالت إحداهن: وفينا نبي الله يعلم ما في غد. فقال لها عليه الصلاة والسلام: دعي هذا وقولي بالذي كنت تقولين ﴾.

لا يعلم الغيب إلا الله سبحانه وتعالى، لا يعلم هو عليه الصلاة والسلام الغيب إلا ما علمه الله وهذا أصح خبر ورد فيه وفيه الدلالة على مشروعية إعلان النكاح بالدف والصوت، وإعلانه إشهاره سواء أعلن يعني عقد النكاح وعلم ذلك أو لم يعلن عقد النكاح من عقد كما هو عادة الناس الآن عقد النكاح مثلا لا يعلم لكن يعلم بعد ذلك يشتهر أو يشتهر مثلا حين الدخول سواء مثلا اشتهر عقد النكاح نفسه أو حصلت الشهرة بالدخول، وهو ليلة الزواج كله يحصل به المقصود أو حصل بضرب الدف كما تقدم فلا بأس بل هو مشروع، قال: فصل ما بين الحلال والحرام حتى يتبين الإعلان من النكاح الذي هو نكاح السر المنهي عنه، وهو ما يتكاتم عليه؛ فلهذا قال: الدف والصوت وهو ضرب الدف في النكاح كما تقدم.

وهذا في حق النساء خاصة على الصواب وهو قول جمهور أهل العلم، وأنه لا يشرع في حق الرجال، بل لا يجوز في حق الرجال الدف، وهذا هو الصواب وقول الجمهور خلافا لما ذكر تقي الدين ابن السبكي حكى عن الجمهور أنهم جوزوا في حق الرجال ردوا عليه هذا بل رد عليه بعض علماء الشافعية، وقالوا: قول الجمهور عكس ذلك ليس كما قال بل هو منعه، والأصل المتقرر أن ضرب الدف كان معلوما أنه في حق النساء وخاصة الجواري الصغار لهذا ذكرت أن الجواري كن يضربن بالدف، وهذا أيضا في جميع المناسبات لا يكون إلا في حق الجواري الصغار وفي حق النساء؛ لأن هذا رخص لهن في النكاح وفي العيدين كما تقدم، هذا هو الذي وردت به الأدلة كما هنا؛ ولهذا قال: ﴿ أعلنوا النكاح ﴾ وهو أمر به أمر بإعلانه، وجاء في أخبار

أخرى: فصل ما بين الحلال والحرام وبيان الفصل بين الحلال والحرام أمر واجب فدل على أن مطلق الإعلان أمر واجب سواء كان حصل مثلا باشتهار العقد أو باشتهار النكاح كما تقدم.

الولي في النكاح

وعن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ لا نكاح إلا بولي ﴾.

رواه أحمد والأربعة وصححه ابن المديني والترمذي وابن حبان، وأعل بالإرسال بأنه روي عن أبي إسحاق السبيعي، وروى عنه جماعة شعبة وغيره وأرسله جمع من الحفاظ ووصله آخرون كإسرائيل بن يونس عن أبي إسحاق، والقاعدة أن من وصل وهو ثقة أنه معتبر، هذا هو الأصل أنه معتبر إرساله وإن كان خلاف قول أكثر المحدثين، وإن كان الأقلون هم المرجحون؛ لأن الوصل هو الثابت هو قولهم الصواب كما قال الحافظ رحمه الله قال:

واحكم بوصل ثقة في الأظهر

وقيل: بل إرساله لأكثر المحدثين لكن الصواب هو القول الثاني وهو وإن كان خلاف قول جمهور المحدثين؛ لأنه ما دام حافظا وثقة فيعتبر قوله، ثم هذا الحديث له شواهد عدة من حديث ابن عباس ومن حديث عائشة عند أحمد أنه عليه الصلاة والسلام قال: ﴿ لا نكاح إلا بولي والسلطان ولي من لا ولي له ﴾ ورواه ابن حبان أيضا من حديث أبي هريرة جاءت عدة أخبار بالأمر في قوله: ﴿ لا نكاح إلا بولي ﴾ والأخبار في هذا كثيرة، وهذه المسألة سيأتي المصنف رحمه الله في الدرس الآتي إن شاء الله في حديث أبي هريرة وغيره أيضا: ﴿ لا تزوج المرأةُ المرأةَ ولا تزوج المرأةُ نفسَها ﴾ وفي اللفظ الآخر: ﴿ فإن الزانية هي التي تزوج نفسها ﴾.

والصواب وجوب الولي، وهو قول جمهور أهل العلم وأن النكاح لا يصح إلا بولي، وهذا هو الصواب لهذه الأخبار في هذا الباب، والأخبار في هذا كثيرة في هذا الباب ويدل عليه قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْاْ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [10] **وجاءت الآيات مضطردة في نسبة النكاح للأولياء؛ ولهذا منعوا من العضل، وهذا يبين أنه إلى الأولياء ؛ ولهذا قال:** ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ [11] **ويدل عليه ما رواه البخاري في حديث معقل ﷺ معقل بن يسار كانت أخته عند زوج لها فطلقها ثم حقت المرأة للرجل وهويته وهويها ورغب الرجوع إليها بعدما خرجت من عدتها فجاء ينكحها**

---

١٠ – سورة البقرة آية : ٢٣٢.

١١ – سورة البقرة آية : ٢٣٢.

ويخطبها فقال: زوجتك وأفرشتك وأكرمتك ثم تخطبها والله لا أزوجك فرده، فنزلت هذه الآية: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ ﴾ [١٢] فقال: سمعا وطاعة لأمر ربي فدعاه وأنكحه وزوَّجه في رواية عند أبي داود: ﴿ وكفرت عن يميني ﴾ قال الشافعي رحمه الله: هذا أصح دليل في وجوب الولي أو على اشتراط الولي في النكاح، وهو ظاهر من الآية ودلالة نزول، والخبر في نزول الآية وأيضا ما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ﴿ كان النكاح على أربعة أضرب ﴾ ثم ذكرت الضرب النوع الرابع وهو ﴿ أن ينكح الرجل إلى الرجل موليته كما ينكح الناس اليوم ﴾ تقول رضي الله عنها، وهذا أمر معروف وجاءت به الأخبار كما تقدم.

١٢ – سورة البقرة آية : ٢٣٢.

حكم الشهود في النكاح

وروى الإمام أحمد عن الحسن عن عمران بن حصين مرفوعا: ﴿ لا نكاح إلا بولي وشاهدين ﴾.

وهذا الخبر عزاه المصنف رحمه الله لأحمد ينظر في هذا العزو في صحة هذا العزو، قد راجعت في هذا أطراف المسند وفهارس المسند فلم أجد هذا الخبر في المسند، ولم يعزه إليه في مجمع الزوائد، بل عزاه إلى غيره فينظر في ثبوته، يمكن أن رواه بعض من رواه عن الإمام أحمد، أو يكون في بعض المسائل المروية عن الإمام أحمد رحمه الله مذكور في بعض المسائل عن الإمام أحمد رحمه الله، نعم فيراجع.

وهذا الخبر ضعيف ولا يثبت ولم يأت خبر صحيح في ذكر الشاهدين كما قال جمع من الحفاظ، وأثبت خبر رواه ابن حبان عن أبي هريرة أثبت الأخبار وهذا ذكره المصنف لكان أولى ؛ لأنه أثبت وهو حديث رواه ابن حبان عن أبي هريرة: ﴿ لا نكاح إلا بولي وشاهدين ﴾ والجمهور على هذا، والمسألة فيها خلاف بين أهل العلم لكن الجمهور على اشتراط الشاهدين، واستدلوا أيضا بمشروعية إعلان النكاح، وأن من أولى ما يكون وأعظم ما يكون أن يكون بالشاهدين، فالمقصود أنه إذا خلى عن الإعلان والشاهدين فلا ريب في عدم صحته، إنما الخلاف فيما إذا، وكذلك إذا تواصوا على كتمانه إنما إذا أعلن النكاح واشتهر ولم يكن بشهود هذا هو موضع الخلاف، ذهب جمع من أهل العلم واختيار تقي الدين رحمه الله إلى أنه يكفي ولو لم يوجد شاهدان، لكن جمهور أهل العلم على اشتراط الشاهدين ؛ لهذه الأخبار وللأمر بالإعلان.

نكاح المرأة بغير إذن وليها

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ ﴿ أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له ﴾ أخرجه الأربعة إلا النسائي وصححه أبو عوانة وابن حبان والحاكم وهو حديث صحيح.

وهذا أيضا شاهد لما تقدم في ذكر: ﴿ أيما امرأة –وهذا عموم – نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ﴾ وفي اللفظ الآخر: ﴿ فنكاحها باطل باطل باطل ﴾ فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له، ﴿ فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له ﴾ وهذا كما تقدم فيه وجوب الولي، وأنه لا تنكح المرأة إلا إلى وليها كما تقدم وهو قول الجمهور، وأنه إذا تزوجها بغير إذن وليها ودخل بها فإن لها المهر وإن كان بغيره بما استحل من فرجها؛ ولهذا ثبت في الصحيحين في قصة اللعان لما قال: مالي في البخاري قال: مالي في اللفظ الآخر عند النسائي قال: ﴿ لا مال لك إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها فهو أبعد لك منها ﴾ يعني تكذب عليها وتريد أن ترجع في المال، فالمقصود أنه كما تقدم بما استحل من فرجها، والسلطان ولي من لا ولي له، وهذه وردت في عدة أخبار قول السلطان ولي من لا ولي له أصحها حديث عائشة ووردت في حديث ابن عباس وعائشة عند أحمد أيضا لفظ آخر طريق آخر، ووردت أيضا عند ابن حبان من حديث أبي هريرة في قول: ﴿ السلطان ولي من لا ولي له ﴾ السلطان أو من يقوم مقام السلطان من القاضي فهو ولي من لا ولي له يزوج المرأة التي لا ولي لها، أو إذا عضل أولياؤها واشتجروا يعني حصل بينهم النزاع وامتنعوا عن التزويج، في هذه الحالة تنتقل الولاية إلى السلطان، لكن لو عضل الأقرب انتقلت الولاية إلى الأبعد يعني إذا عضل وليها الأقرب امتنع أبوها فإنها تنتقل إلى من يليه من إخوانها من أعمامها من يليه من الموجود من أوليائها من عصباتها.

وفيه تسقط ولايته ويثبت عليه الفسق عند جمع من أهل العلم بالعضل ولو مرة واحدة، والعضل هو المنع، وألحق بعض أهل العلم بالمنع إذا كان الولي شديدا على الخطاب شديدا ويهابه الناس، فهذا قال بعض أهل العلم يلحق بمن عضل ؛ لأنه ربما كان شديدا فهابته موليته وربما كان شديدا فهابه الخطاب، فكان فيه ضرر على المرأة أولا، وكذلك أيضا لمن يريد أن يتقدم منها، فإذا علم أنها لا تنكح من طريقه تنتقل الولاية عنه؛

لأنه يكون في مقام المنع بل ربما يكون أبلغ وأشد ضررا على المرأة لأنه يظن أنها لا مانع أن تخطب لكن هي الممتنعة منه نعم.

قال: ﷺ والسلطان ولي من لا ولي له ﷺ وهكذا من يكون من النساء في أماكن يعني ليس لها في غير بلاد المسلمين، وليس لها ولي مثلا فيقوم من يقوم من أهل الإسلام، مثل بعض المراكز الإسلامية التي في بعض البلاد، وامرأة ليس ولي أو أولياؤها من الكفار وهي مسلمة فإنهم يقومون مقام الولي في تزويجها والقيام عليها، نقف على حديث أبي هريرة ﷺ والله أعلم.

إذن المرأة في النكاح

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ﴿ لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن، قالوا يا رسول الله: وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت ﴾ متفق عليه.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: ﴿ الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر وإذنها سكوتها ﴾ رواه مسلم. وفي لفظ:

﴿ ليس للولي مع الثيب أمر واليتيمة تستأمر ﴾ رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد: فيقول المصنف الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: وعن أبي هريرة ﷺ أنه عليه الصلاة والسلام قال: ﴿ لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن ﴾ هذا الحديث فيه التفصيل في كيفية إذن الثيب وكيفية إذن البكر، وهذا المعنى ثبت في عدة أخبار عن النبي عليه الصلاة والسلام من حديث عائشة، ومن حديث ابن عباس وجاء في أخبار كثيرة في هذا الباب، وهذا الذي جاء به الخبر هو الصواب الذي أخذ به جمع من أهل العلم، وقالوا: إنه يجب استئذان الجميع البكر والثيب، أما الثيب فهو محل اتفاق بين أهل العلم أنه لا بد أن تستأمر كما هو نص الحديث، وإن خالف ذلك شذوذ، فالنص دال على وجوب استئمارها، وهو قول أهل العلم قاطبة إلا شذوذ، ولعله لم يبلغهم الخبر في هذا الباب فلا تنكح الثيب حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن.

وسئل عن كيفية إذن البكر كيف إذنها؟ قال: أن تسكت، وفي لفظ: إنها تستحي أن البكر تستحي قال: إذنها صماتها، وفي لفظ: إذنها سكاتها، وهذا هو مذهب أبي حنيفة رحمه الله، وخالف في ذلك جمهور الفقهاء وهذا مما يستغرب في هذه المسألة خاصة، والحديث واضح حيث فصل في كيفية الإذن وفي كيفية الإجابة، فالثيب لا بد أن تستأمر بمعنى أن يؤخذ أمرها صراحة واضحا، وأن تأمر وليها وأن تأذن له في نكاحها، أما البكر فإنه

يكفي في ذلك سكوتها إذا دلت القرائن عليه وإن دلت القرائن على خلاف ذلك وأنها لا ترضى وأنها ترفض هذا النكاح فلا بد من إذنها والجمهور يقولون: إنه لما فرَّق بين الثيب والبكر فقال:

إن الثيب تستأمر وإن البكر تستأذن وفي اللفظ الآخر: الأيم أحق بنفسها من وليها والحديث عند أبي داود كما ذكره المصنف وهو لفظ صحيح: ليس للولي مع الثيب أمر قالوا: يفهم منه أنه لا أمر للبكر مع الولي، والصواب هو القول الآخر، وأنه كما أنه لا أمر له مع الثيب كذلك أيضا لا أمر له مع البكر لأمور:

أولا: أن الأخبار صريحة وواضحة في أنها لا بد أن تستأذن، وفي اللفظ الآخر عند مسلم من حديث ابن عباس: والبكر يستأذنها أبوها فكيف تترك منطوقات هذه النصوص بمفهوم قوله: ليس للولي مع الثيب أمر فهذا مفهوم يعني مفهوم المخالفة فيه أنه ليس للبكر أمر، وأن هذا خاص بالثيب.

والصواب عند أهل الأصول أن المفهوم لا عموم له، وأن تخصيص الشيء بالذكر مثل تخصيص الثيب بالاستئمار؛ لبيان حالتها خاصة، وهذا ليس فيه أن البكر أو أن حال البكر بضدها لا يفهم منه ذلك غاية ما فيه تخصيص الثيب لتأكد أمرها ووضوحه من جهة أنها في هذه الصورة في الغالب أنها تأمر وليها وتأذن لوليها بخلاف البكر فإنها تستحي غالبا.

ثم هذا المفهوم متروك في النصوص الأخرى الواضحة فكيف يترك منطوق النصوص الواضحة الصريحة في وجوب استئذان البكر لهذا المفهوم الذي لا عموم فيه على الصحيح، ثم أيضا أهل العلم قاطبة يقولون: لا يجوز للولي لا يجوز لأبيها أن يتصرف في مالها بغير إذنها فلا يجوز ولو حبة شعير ولو شيئا يسيرا لا يجوز أن يتصرف في مالها إلا بإذنها؛ لأنها مكلفة ورشيدة فلا يتصرف فيها، فكيف في بضعها وهو أعظم وأهم لديها ويقال لها: إنه لا أمر لها في نفسها فيما يتعلق بالنكاح وفي بُضعها هذا لا يمكن أن يقال فكيف يجعل الزوج الذي لا تطيقه ولا يأذن لها وليها ولا يستأذنها وليها يُجعله غلا في عنقها دوام الدهر مدة حياتها معه أو حياته معها إن بقيت معه على مثل هذه الحال، ويكون له الحق في ذلك وأنها لا أمر لها ولا استئذان لها، هذا مخالف للحكمة والمعقول والنصوص بل والفِطَر فإذا كان لا تصرف له في مالها ولا في شيء يسير من مالها فبضعها أعظم وأعظم، وهذا القول كلما تأملته كلما ازداد لك وضوحا كلما زاد لك رجحانه وظهر وهذا أمر واضح والنصوص في هذا واضحة كما تقدم.

فالمقصود أنه كما دل عليه حديث أبي هريرة وحديث ابن عباس لكن كما تقدم حديث عائشة أيضا في صحيح البخاري في هذا المعنى وفي المعنى أخبار أخرى أيضا أن الثيب تستأمر لكن الفرق في الاستئمار

والاستئذان؛ لأن الثيب كما تقدم هي التي تأمر وليها، وفي الغالب أن الثيب هي التي تطلب لأنها قد جربت هذا الأمر وعرفته؛ ولهذا لا تستحي فهي التي تطلب ذلك، وما دام أنها هي التي تطلب ذلك أو أنها هي التي تأذن

لوليها بل وهي التي تأمر وليها بذلك، فكان الإذن في حقها على وجه الاستئمار الواضح البين له بخلاف البكر فإن وليها هو الذي يعرض عليها ذلك هي لا تعرض في الغالب بخلاف الثيب فإنها ربما عرضت أو هي التي تعرض، أما في البكر فهي التي يعرض عليها؛ ولهذا قال: يستأذنها تستأذن قال كيف إذنها؟ قال: أن تسكت، يعرض عليها ذلك الأمر ويقول: تقدم فلان أو هل تتزوجين فلانا أو ما أشبه ذلك؟ فلهذا قال: إذنها سكاتها؛ ولأنها تستحي فلهذا كفى في حقها السكوت، أو ما دل عليه مما يكون فيه رضاها نعم.

ولاية المرأة في النكاح

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ لا تزوج المرأةُ المرأةَ، ولا تزوج المرأة نفسها ﴾ رواه ابن ماجه والدارقطني ورجاله ثقات.

نعم حديث أبي هريرة شاهد لما تقدم، والمصنف رحمه الله يعني في كتابه هذا يلحظ عليه رحمه الله أنه ربما فرَّق شمل بعض الأخبار مع أنه قد يكون شيء منها متعلقا ببعض فلا يجمعه، وهذا الخبر متعلق بالولاية على المرأة وفي الزواج وأن الأمر إلى وليها من جهة النكاح وأنه هو الذي يزوجها، وهذا يبين أن المصنف رحمه الله ربما علق هذا الكتاب وأملاه بحسب ما يعرض في خاطره وسنح في خاطره، فربما أملى بعض الأخبار ثم أملى في مسألة أخرى ثم تذكر حديثا آخر في مسألة سابقة فألحقه قد يكون هذا وقد يكون غيره، فالمقصود أن هذا الخبر قول: ﴿ لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها ﴾ هذا الخبر رواه ابن ماجه كما ذكره المصنف رحمه الله والدراقطني وقال: إن رجاله ثقات هو من طريق جميل بن حسن العتكي عند ابن ماجه وفيه ضعف لكن قد توبع عند الدراقطني ورواه الدراقطني بعدة الطرق موقوفا ومرفوعا، وهو مما يبين أنه حديث محفوظ، وعند ابن ماجه زيادة: ﴿ فإن الزانية هي التي تزوج نفسها ﴾ وهذا كما تقدم شاهد للأخبار أنه لا تزوج المرأة المرأة فلا تزوج نفسها ولا تتوكل في النكاح لامرأة أخرى ولا يوكلها الولي في نكاح نفسها، ولا يوكلها ولي لامرأة أخرى أن تزوج هذه المرأة موليته فهي لا تزوج نفسها؛ لأنه مما يستهجن، وهذا من صيانة الشرع في جعله إلى الأولياء في النظر إليها وليس معنى ذلك كما تقدم أنه يجبرها أو أنه يلزمها، بل الأمر عائد إليها وراجع إليها في النهاية الأمر إليها وعائد إليها، لكن هي لا تعقد لنفسها لكن كونها تخطب الرجال فلا بأس لا بأس أن تخطب لها أن تخطب وعند العقد تأمر وليها بذلك وهو الذي يزوجها نعم.

نكاح الشغار

وعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ﴿ نهى رسول الله ﷺ عن الشغار، والشغار: أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق ﴾ متفق عليه واتفقا من وجه آخر على أن تفسير الشغار من كلام نافع.

نعم حديث ابن عمر في النهي عن الشغار أنه نهى عن الشغار عليه الصلاة والسلام وهو متفق عليه، وثبت في صحيح مسلم أيضا ومن حديث جابر ومن حديث أبي هريرة أنه نهى عن الشغار عليه الصلاة والسلام، وجاء من حديث أنس أيضا أنه نهى عن الشغار، فالنهي عن الشغار متفق عليه، لكن اختلف في الزيادة عليه قال: ﴿ والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته وليس بينهما صداق ﴾ وهذا التفسير من كلام نافع، وقيل من كلام ابن عمر وقيل من كلام مالك، اختلف فيه وجاء في لفظ في الصحيحين أن عبيد الله بن عمر قال: قلت لنافع: ما الشغار؟ قال: الشغار أن يزوج الرجل ابنته ويزوجه ابنته وليس بينهما صداق، والأظهر مثل ما ذكر الحافظ رحمه الله أن هذا مدرج من كلام نافع أو من كلام غيره لكن الذي ثبت في الخبر هو تفسير الشغار بدون ذكر المهر، وثبت في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة ﴿ أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن الشغار ﴾ والشغار أن يقال: زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي، وزوجني أختك وأزوجك أختي بدون قوله: وليس بينهما صداق، وهذا أيضا جاء في حديث أنس عند عبد الرزاق أيضا أنه قال: نهى عن الشغار، والشغار أن يقول: زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي فعلى هذا يظهر –والله أعلم– أن تفسير الشغار جاء مرفوعا، وجاء من كلام النبي عليه الصلاة والسلام وجاء أيضا مفسرا، وكان مفسرا لم يطلع عليه مرفوعا أو أنه فيه زيادة ذكر الصداق مدرجا معه وليس ذكر الصداق في الخبر، وهذا هو الصواب في تفسير الشغار.

والشغار من شغر الكلب برجله إذا رفعها يعني أخلى المكان ومنه وظيفة شاغرة يعني خالية، فالمقصود اختلف في معناها وبأنه من الخلو وقيل لخلوه من الصداق وقيل غير ذلك وقيل جعله من شغر الكلب رجله تشبيها له بالقبح وإلحاقا وتشبيها له بالكلب تشبيها له بقبحه مثل النهي عن الرجوع في العطية، وتشبيهه بالكلب يقيء ويرجع في قيئه فهو تشبيه له على هذا الوجه تبيين لقبحه، وعلى أي تفسير كان فالصواب مثل ما تقدم أنه محرم، وأنه باطل على الصحيح هذا هو؛ لأن النهي في النصوص يدل على البطلان هذا هو الأصل في باب النكاح وفي غيره هذا هو الصواب سواء كان في باب النكاح أو في باب العبادات وفي باب

فإنه يحمل على البطلان: ﴿ من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد ﴾.

هذا هو الصواب في نواهيه عليه الصلاة والسلام، وهكذا كان الصحابة رضي الله عنهم يجعلون نواهيه إذا نهى عن شيء أنها عن بطلانه إلا ما دل الدليل على خلاف ذلك في بعض المسائل كما في بعض مسائل البيوع في النهي عنه وإثبات الخيار دل على أنه ليس بباطل خاصة إذا كان لحق البائع أو لحق المشتري أو لمصلحة لهما.

فالمقصود أن الأصل في النهي هو البطلان كما تقدم، ومن ذلك أبواب النكاح فهي أعظم في باب النهي وأبلغ ولهذا هي أبلغ في باب الشروط وألزم في وجوب الوفاء بها فكان دخول الفساد والبطلان في نهي الشارع فيها أظهر وأوضح منه في غيرها ؛ فلهذا جاء النص كما تقدم قوله: لا شغار، وفي اللفظ الآخر: ﴿ لا شغار في الإسلام ﴾ والشغار كما تقدم أن يقال: زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي أو زوجني أختك وأزوجك أختي وهذا تمثيل ليس المراد خصوص البنت والأخت، لا، كل مولية سواء كانت أختا له أو بنت أخ له أو بنت عم له المقصود أنه قال: زوجني بنت عمك وأزوجك ابنة عمي إذا كان وليا لها، فالمقصود كل من كان وليا لامرأة فإنه لا يجوز أن يجعلها بدلا لغيرها، ومن فعل ذلك فإن النكاح لا يصح، باطل وهذا هو الصواب كما تقدم.

ومما يدل عليه أيضا أنه لا يجوز وإن جعل صداقا على الصحيح، فلو قال: زوجني ابنتك بخمسين ألف وأزوجك ابنتي بخمسين ألف يعني ومهرها خمسون ألف، زوجني ابنتك بمهر قدره خمسون ألف وأزوجك ابنتي بمهر خمسين ألف سواء قال بشرط أو لم يقل بشرط؛ لأن عموم الناس لا يفرقون بين كونك تقول بشرط ؛ لأن المعتبر في العقود.

فالمقصود فلو قال: زوجني وأزوجك ولم يتلفظ بالشرط، وعلم الله وعلم الحاضرون ومن شهد هذا ومن علم به أن المقصود به الاشتراط وأن يجعل ابنته بدلا لابنته أو أخته بدلا لأخته، وما أشبه ذلك فهذا كاف في بطلانه، وإن لم يذكر صداقا على الصحيح، أما لو جعل الصداق قليلا حيلة فهذا باطل بلا إشكال، إنما الإشكال لو جعل لها صداق مثلها، وجعل للأخرى صداق مثلها فهل يصح ؟

ذهب بعض أهل العلم إلى صحته، وهو له صور كثيرة، لكن الأظهر كما تقدم لا يصح مطلقا؛ لأن العلة والحكمة في بطلانه هو أن تجعل هذه بدلا لهذه، وهذه حكمة راعها الشرع ليس المعنى أن المسألة هي مسألة

الصداق؛ ولهذا يجري فيه ظلم النساء والاعتداء عليهن وجعلهن أثمانا وسلعا؛ ولهذا في الغالب لا ينظر إلى الصداق، وربما أيضا لأجل هذا يكون فيه في الغالب ظلم النساء من جهة الصداق لأنه إذا جعل هذه بدلا لهذه وهذه بدلا لهذه حصل ظلم ؛ فلهذا هو لا يصح وإن جعل صداقا، ويدل عليه ما رواه أبو داود بإسناد جيد من حديث معاوية أن العباس بن عبد الله بن عباس أنكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته وأنكحه عبد الرحمن ابنته، وكان جعلا صداقا وكتب إلى معاوية بذلك فأمر بفسخه وقال: هذا هو الشغار الذي نهى عنه النبي ﷺ.

وإن كان بعضهم ضبطه كالعراقي وجماعة بقوله: جَعَلَا يقول إنه: جُعِلَ صداقا يعني النكاحان صداقا فعلى هذا ما يكون فيه شاهد يعني جُعِل النكاحان، وظاهر الرواية كما فسره بعض الحفاظ أنه جعل بينهما صداقا وفي بعضها أظهر الضمير جعلاه صداقا، فظاهر الخبر يدل عليه ثم النصوص الأخرى كما تقدم تدل على هذا المعنى وأنه لا يصح ولا يجوز، وبعض الناس يسميه نكاح البدل.

ومما أيضا يقع فيه بعض الناس تحايلا يزوجه ابنته وذاك يزوجه ابنته على هذا يزوجه ابنته على أن يزوجه ابنته، ثم يعقدان يعقد لكل منهما شخص ما يعقدان عند شخص معين لا يعقدان عند شخصين ثم أيضا ربما جعل وقتا متباعدا، وربما أيضا احتال في مسألة الصداق فربما أنكحه ابنته عند عاقد ثم بعد مدة طويلة أنكحه الثاني ابنته أو أخته من باب التلبيس والتدليس حتى لا يكشف أمرهما، وهذا كله من الحيل التي لا تنطلي، وكله من صور نكاح الشغار إذا كان على هذه الصفة كما تقدم نعم.

نكاح المكرهة

وعن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿ أن جارية بكرا أتت النبي ﷺ فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة فخيَّرها النبي ﷺ ﴾ رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وأعل بالإرسال.

نعم حديث ابن عباس مثل ما تقدم في المسألة المتقدمة، وهو حديث جيد وإن أعل بالإرسال؛ لأن الذي وصله ثقة هو جرير بن حازم رواه عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس، ورواه حماد بن زيد وجماعة عن أيوب بن أبي كريمة السختياني عن عكرمة عن ابن عباس، ووصله جرير وغيره،

والقاعدة كما تقدم في ثبوت الوصل ما دام الواصل ثقة خاصة أن له شاهدا من حديث عائشة عند النسائي، وله شاهد آخر أيضا من حديث بريدة عند ابن ماجه، والأخبار في هذا كثيرة كما تقدم، وهذا شاهده ما ثبت في الصحيحين ﴿ أنه لا تنكح البكر حتى تستأذن، لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن ﴾ فهو دال على ما دل عليه، فالحديث ذاك قاعدة عامة وهذا ورد في قضية خاصة مؤيدا لتلك النصوص في أنه يجب استئذانها، وهذا واضح أنه زوَّجها بغير إذنها في حديث عائشة: ﴿ إن أبي زوجني بابن عمي ليرفع بي خسيسته فرد النبي ﷺ نكاحها أو جعل الأمر إليها، قالت: قد أمضيت ما صنع أبي، لكن أردت أن أعلم النساء أنه ليس للآباء أمر ﴾ وهذا واضح وأقرها النبي عليه الصلاة والسلام على كلامها وهي تسمع ﴿ ليس للآباء مع النساء أمر ﴾ وأن الأمر إليها مثل في اللفظة الأخرى: ﴿ والبكر يستأذنها أبوها ﴾ وهذا واضح.

وتأوله بعضهم بتأويلات لا تثبت، وقال: إن هذا وارد في قضية خاصة فلعلها زوجت بغير كفء، وكما قاله البيهقي وجماعة لكن هذا كما يقال كله مخالف النصوص وكله لأجل حماية ومحاماة للمذاهب، وهذا لا يقبل، من سلك هذه الطريق رد قوله ولم يقبل منه، وإن كان مهما كان في الإمامة؛ لأنه كما قال مالك وجماعة: ما منا إلا رادّ ومردود عليه إلا صاحب هذا القبر، مهما بلغ الرجل في إمامته إذا قال قولا مخالفا للنصوص فإنه يُهجر قوله ويرد قوله ولا يؤخذ به، ويؤخذ بما دلت عليه النصوص وهو واضح، ثم لو ثبت هذا أو دل ما أشار إليه، فالنصوص واضحة وبينة فيما تقدم، فقد جاءت النصوص أيضا في رد نكاح البكر بغير إذنها كما أنها جاءت في قضية أخرى في خنساء بنت خزام أنه رد نكاح الثيب أيضا فجاء في البكر وجاء في الثيب واقعتان قضيتان معينتان واحدة في الثيب وواحدة في البكر، كما أن النصوص جاءت مقررة قاعدة عامة في كيفية نكاح الثيب وكيفية نكاح البكر. نعم.

عقد على المرأة وليان

وعن الحسن، عن سمرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:

﴿ أيما امرأة زوجها وليان، فهي للأول منهما ﴾ رواه أحمد، والأربعة، وحسنه الترمذي.

نعم، هذا الحديث من رواية الحسن، عن سمرة، والحسن، عن سمرة عندهم منقطع، ولم يسمع من الحسن، ولم يسمع من سمرة، إلا حديث العقيقة، عند كثير من حفاظ الحديث، وقالوا: إنه لم يسمع منه غيره، وقيل: إنه سمع منه غير حديث العقيقة.

وعلى هذا، تكون القاعدة في تصريحه بالسماع، وجاء في بعض الأخبار ما يدل على أنه سمع، فعلى هذا، ينظر فما صرح به بالسماع من سمرة، فإنه يكون يثبت سماع له، وما لا؛ فلا.

ومنها هذا الخبر، وهذا الخبر، كما تقدم، منقطع، بينه وبين سمرة، وإن كان بعضهم يثبت سماعه مطلقا، وبعضهم ينفيه مطلقا، وهذا القول الثاني، والقول الثالث، هو التفصيل بين ما صرح بسماعه منه، وما لم يصرحه، وهذا هو الصواب في هذه المسألة.

هنا في المرأة التي يزوجها وليان: ﴿ أيما امرأة زوجها وليان، فهي للأول منهما ﴾ وهذا محل اتفاق بين أهل العلم، فإذا زوجت من إنسان، فإنها للأول، فإذا عقد عليها آخر لرجل آخر، فالنكاح لا يصح، وباطل، وهي للأول، ولو عقد النكاحان في وقت واحد على امرأة لرجلين، فهما نكاحان باطلان، المقصود، لأنها ثبتت زوجة للأول، ثم إذا تزوجها الأول، ثم عُقد لها على الثاني، وهي تعلم، وهو يعلم بذلك، ودخل بها، وهو يعلم، فهو زنا منها ومنه، وإن كان لا يعلم، أو هي لا تعلم ذلك، فإنه في هذه الحالة، يكون نكاح شبهة، وطء شبهة، ويفرق بينهما، وتكون لزوجها الأول. نعم.

نكاح العبد بغير إذن سيده

وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه، أو أهله، فهو عاهر ﴾ رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وصححه، وكذلك ابن حبان.

نعم، هذا حديث جابر: ﴿ أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه، فهو عاهر ﴾ ورواه أيضا أبو داود من حديث ابن عمر، وهو من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل، من حديث جابر، ومن حديث ابن عمر، من طريق العمري، ورواية جابر أقوى، لأن عبد الله بن محمد بن عقيل لا بأس به في الجملة، وهو روايته في باب الحسن، حديث ابن عمر، طعن فيه بعضهم، وقال: لا يصح إلا موقوفا، كما أشار إليه أبو داود، رحمه الله، والخبر أخذ به أهل العلم قاطبة، قال: لا يجوز للمملوك أن يتزوج بغير إذن مواليه، ولو تزوج بغير إذن سيده، فنكاحه باطل؛ لأن رقبته، ومنفعته مملوكة لسيده، فإذا تزوج، فإنه يصرف نفسه، ويشغل نفسه، وتجب عليه حقوق لزوجته، ويكون في ذلك فيه ضرر على السيد، فلا بد من الإذن، ولو تزوج على غير هذه الصفة، فنكاحه باطل.

وفي لفظ آخر: فاجر، فنكاح باطل، ويجب التفريق فيه، ولا يجوز ذلك، لكن إذا كان عنده مملوك، أو عنده أمة، فالمملوك لا يتزوج بغير إذنه، وإذا احتاج إلى النكاح، وتضرر بترك النكاح، فإنه يجب عليه أن يعفه، ولا يجوز له أن يمنعه من النكاح، ولو فرض أنه أساء في معاملته، فإنه يبين أمره حتى تنزع عنه الولاية، وحتى يزوج، وكذلك لو كان عنده مملوكة أمة، وهو؛ يعني لا يعفها، لا يطأها، فإما أن يعفها بالوطء، وإما أن يزوجها، أو يبيعها لغيره ممن يعفها. نعم.

الجمع بين المرأة، وعمتها، أو بين المرأة، وخالتها

وعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:

﴿ لا يجمع بين المرأة، وعمتها، ولا بين المرأة، وخالتها ﴾ متفق عليه.

نعم، وهذا الخبر متفق عليه، وثبت معناه أيضا عند البخاري، عن جابر أيضا في النهي عن الجمع بينهما، وهذا حكم متفق عليه بين أهل العلم، وهو الجمع بين المرأة، وخالتها، وبين المرأة، وعمتها، لا يجمع بينهما؛ سواء كان عمتها القريبة، أو عمتها البعيدة، عمة أبيها، أو خالة أبيها، أو عمة أمها، أو خالة أمها.

فالمقصود أنه لا يجمع بين المرأة، وعمتها، وبين المرأة، وخالتها، وهذا عند، أو قال: جمع من أهل العلم، أنه داخل في أنه مخصص، لعموم قوله تعالى، لما ذكر المحرمات، قال: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ [١٣] **وأن هذا العموم، أنه ورد في السنة هذا النص، ويكون مخصصا لعموم هذه الآية في النهي عن الجمع بينهما. نعم.**

---

١٣ – سورة النساء آية : ٢٤.

نكاح المحرم

وعن عثمان ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ لا ينكح المحرم، ولا ينكح ﴾ رواه مسلم، وفي رواية له: ولا يخطب. وزاد ابن حبان: ولا يُخطب عليه.

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: ﴿ تزوج النبي ﷺ ميمونة، وهو محرم ﴾ متفق عليه، ولمسلم ﴿ عن ميمونة نفسها، أن النبي ﷺ تزوجها، وهو حلال ﴾.

نعم، حديث عثمان ﷺ فيه: ﴿ لا ينكح المحرم، ولا يُنكح ﴾ دلالة على أن المحرم لا يجوز له أن يتزوج، أن يعقد لنفسه، وأن يتزوج في حال الإحرام، وكذلك أيضا، لا ينكح، لا يزوج المحرم، وهذا النص عام في أنه لا يتزوج المحرم؛ سواء تزوج هو بنفسه، أو من طريق وكيله، فلو وكل محرم حلالا في أن يتزوج له، فلا يجوز له أن يعقد له في حال إحرامه؛ لأنه في الحقيقة يكون ناكحا، لأن هذا النكاح له والموكل، يقوم مقام الوكيل، فلا يتزوج مباشرة بنفسه، ولا يتزوج عن طريق الوكالة؛ بمعنى أنه يوكل من يتزوج له، وكذلك أيضا أنه لا يزوج، ولا ينكح، لا يزوج موليته، إذا كان محرما، وكذلك أيضا فهو لا يتزوج، ولا يزوج، ولا ينكح غيره، وكذلك، وهذا في حال وجود الإحرام، كما تقدم.

ولو أنه وكل محرم حلالا في أن يتزوج، قال: تزوج لي فلانة، وكله، فعقد له في حال حله، بعدما حل؛ لا بأس بذلك؛ لأن العلة هو النهي عنه، حال الإحرام، فالعبرة بوقوع العقد، ليست العبرة بوقوع التوكيل بوقوع العقد، فإن وقع العقد، حال إحرام الموكل، لم يصح النكاح، وإن وقع بعد حله، صح النكاح، كذلك أيضا، لا يزوج المحرم غيره، كما أنه لا يزوج نفسه، كذلك أيضا، لا يزوج غيره، ولا يزوج موليته.

وفي رواية عند مسلم: ولا يخطب. وهذا القول لا يخطب؛ *خلا فيه كثير من أهل العلم، وقالوا: لا بأس أن يخطب، وإن كان مكروها في حقه، أو خلاف الأولى، قالوا: إن المحرّم: هو النكاح، هو عقد النكاح في حق المحرم، أما كونه يخطب، فلا بأس؛ لأن هذا ليس كونه يخطب امرأة، فإنها لا تحل له، ما دام الخطبة، بخلاف العقد إذا عقد عليها، فإنه ربما كان طريقا إلى جماعها، وربما لم يصبر، فيكون سببا في إفساد حجه، والشارع سد الأبواب التي تكون سببا في إفساد الحج، ثم هذا ينافي الحج؛ في أنه على هذه الصفة، وفي محظورات الإحرام، والنكاح من أعظمها. قالوا: لا يخطب، فالخطبة؛ قالوا: إنها لا بأس بها، وإن كانت مكروهة عندهم، وبعضهم حكى الإجماع على أنه لا بأس بها، وهذا فيه نظر، كيف يكون الإجماع، أو عدم الخلاف مع وجود النص في مثل هذا؟ والصواب ما دل عليه الخبر؛ في أنه لا يخطب، كما هو النص الصريح: لا يخطب.

وقد يقول قائل: كيف، وقد حكى بعضهم الإجماع، أو الخلاف؟ وفي هذا يشار إلى قاعدة في مسألة ما يذكر في بعض أنواع الإجماعات، مع مخالفة بعض النصوص، ينبغي أن يعلم أن كثيرا مما يذكر في نفي الخلاف، أو الإجماع، أنها أمور إجماعات لا تصح، ولا يمكن أن يقع إجماع على خلاف النص أبدا، أما الإجماع القطعي؛ فهذا واضح، لا يوجد إجماع قطعي، إلا بنص واضح. الإجماعات القطعية نصوصها واضحة، وبينة، إنما هذا في الحقيقة في الإجماعات الظنية، التي فيها غالبا، أنه لا يعرف خلافا، أو استقرأ أقوال أهل العلم، فلم يجد، وإلا فلو بحث، فلا بد أن يجد من قال بهذا القول أبدا؛ ولهذا يقال في مثل هذه المسائل، حينما يقول: يجد في كلام بعض أهل العلم، والنص أمامه واضح، يقول: إنه لا خلاف في المسألة، والنص يحمل على كذا، لا يمكن، ما دام أنه ما جاء دليل من السنة يفسر هذا النص، أو يخصص عمومه، ويقيد مطلقه، ويبينه، ما دام أنه عزا الأمر إلى نفي الخلاف، وجعله هو المفسر، وهو المخصص، فالإجماعات لا تخصص، ولا تفسر؛ بمعنى أن النص إذا جاء، مع أنه لا أن يكون إجماعا على هذه الصفة أبدا؛ ولهذا لو بحث، وجد الأمر على خلاف ذلك، قد يقول: حسنا، كيف أعمل، إذا وجدت كلام بعض أهل العلم؟ يقول: ولا خلاف أن هذا جائز، مع أنه ورد في النص الواضح.

نقول: إذا تحقق الناظر في الخبر، أن هذا الخبر لا ناسخ له، ولا مخصص له، ولا مقيد لمطلقه، ولا يحتاج واضح بين في ظهوره، ثم ورد رأى كلام بعض أهل العلم؛ نقول: غاية ما يقال: كما أشار إليه بعض أهل العلم في هذه المسألة، أن ينظر أولا في صحة هذا النفي، وأنه في الغالب، أنه لا يصح، وإلا لو بحث، لوجد في المسألة خلافا؛ ولهذا كثير من الإجماعات لا تحكى، أو نفي الخلاف هو الذي يحكى، وينظر فيه طالب العلم، يجد أن أحدا قال بهذا الحديث، لا بد أن يكون في أمة محمد من قال بهذا القول، وإن بحث، ولم يجد، فليجعل هذا الخلاف نفي الخلاف الذي ذكر، أو الإجماع المدعى، ليجعله دليلا ظنيا مقابل دليل من السنة، فيكون الأمر عنده فيه دليلان؛ لأنه لا يدري الآن مع وجود نفي الخلاف، لعل في المسألة دليلا، لعل في المسألة شيئا لم يطلع عليه، فليجعلهما دليلين متقابلين، ثم ينظر، ثم هو في هذه الحال ينظر، هذا النص لم يخالفه شيء، فإن تبين له هذا النص بوضوح، فهل يعمل به، أو يتوقف، حتى يظهر له الأمر؟

وأهل العلم اختلفوا في هذا؛ منهم من يعمل بالنص، ولا يلتفت إلى قول من قال: لا خلاف في المسألة، ومنهم من هاب ذلك، وقال: إنه إذا لم يكن في المسألة خلاف، وعندي نص؛ أنا أتوقف في مثل هذا، ولا أستطيع أن أقول بقول؛ لا أعلم قائلا سابقا لي فيه، ومنهم من قال: علق، وقال: إنني أقول بالنص، إن كان قال

به أحد، علقه بالقول إن كان قال به أحد، فالأصل هو الأخذ بالنص، إن كان قال به أحد، لأنه هو الأصل، ثم إنه في هذه

.....

الحالة معذور في أخذه بالنص؛ لأنه أخذ بنص لم يظهر له تخصيص، ولا تقييد، وواضح وبين، غاية ما في الأمر عنده من قال: إنه لا خلاف في المسألة، ومثل هذا لا يثبت به دليل، يمكن أن يراد بهذا النص، بل يجعل هذا دليلا، وهذا دليلا،

ويقابل بينهما، أما إذا، وجد قائلا به من أهل العلم، فإنه في هذا يأخذ به، ويكون في المسألة، ليس في المسألة إجماع، وقال منهم بهذا القول من أمة محمد، عليه الصلاة والسلام ممن اطلع على أقوالهم في هذه المسألة.

كذلك قوله: ولا يخطب عليه. هذه الزيادة عند ابن حبان، قوله: ولا يخطب عليه؛ يعني معنى أنه إن ثبتت هذه الزيادة، تدل عليه أيضا أنه، لا يتقدم أحد إلى المحرم، ويتزوج، ويطلب منه موليته؛ لأنه ربما استعجل، وربما بادر في ذلك، وأنكح، وهو محرم كما في زيادة ابن حبان.

حديث ابن عباس في ﭽ تزوج النبي ﷺ وهو محرم ﭼ ثابت في الصحيحين من حديث ابن عباس، اختلف أهل العلم في هذه المسألة خلافا كثيرا، ولأنه جاءت النصوص واضحة في أنه حديث عثمان: ﭽ لا ينكح المحرم، ولا يُنكح ﭼ وفي حديث ميمونة أنه تزوجه، وهو حلال، وعند مسلم، من حديث يزيد بن الأصم، أنه قال إنه روى عن ميمونة، أنه قال: كانت خالتي، وخالة ابن عباس، وأنه تزوجها، وهو حلال، وكذلك حديث أبي رافع، عند الترمذي، وعند أحمد، والترمذي بإسناد جيد، أنه تزوجها، وهي حلال، وبنى بها، وهي حلال، وكنت أنا الرسول بينهما.

ولهذا كان الصواب، ما دل عليه هذا الخبر أولا؛ من جهة أن ميمونة هي صاحبة القصة، وهي مقدمة على ابن عباس –رضي الله عنهما–؛ لأنها هي صاحبة القصة، وهي صاحبة الشأن، وهي أعلم بنفسها، ثم أيضا أبو رافع ﷺ قال ذلك، وهو أكبر من ابن عباس، لأن ابن عباس كان، إذ ذاك، كان صغيرا، والخطأ عليه وارد، وكذلك أيضا، هو لم يكن حاضرا بهذه العمرة، ولهذه القضية، وأبو رافع كان حاضرا، وكان هو الرسول بينهما ﷺ ثم يزيد بن الأصم شهد له بذلك، وكانت خالتي، وخالة ابن عباس إشارة إلى وهمه ﷺ وأيضا خطأه جمع من الصحابة –رضي الله عنهم– وقال سعيد بن المسيب: وهم ابن عباس في ذلك، فالصواب ما دل عليه حديث ميمونة، وحديث ابن عباس؛ إما أن يقال: إنه خطأ منه، ووهم منه.

ومنهم من تأوله؛ يعني تزوجها في الشهر الحرام، وقيل: أو في البلد الحرام، لكن ظاهر النص خلاف ذلك، أنه ظاهر حديث ابن عباس: تزوجها، وهو محرم، وعلى هذا، يؤخذ بما دل عليه حديث ميمونة، وأنه تزوجها، وهو

حلال، وعلى كل حال، لو ثبت ذلك، وأنه تزوجها، وهو محرم، فيكون أمرا خاصا به عليه الصلاة والسلام، وما ذكر، والنصوص الأخرى واضحة في النهي عن تزوج المحرم، أو تزويج المحرم لغيره. نعم.

الشروط في النكاح

وعن عقبة بن عامر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ إن أحق الشروط، أن يوفى به، ما استحللتم به الفروج ﴾ متفق عليه.

نعم، وهذا حديث عقبة، حديث عظيم: ﴿ إن أحق الشروط، أن توفوا بها، ما استحللتم به الفروج ﴾ وفي لفظ: ﴿ أن يوفي بها، ما استحللتم به الفروج ﴾ وهذا يبين أن الوفاء بالشروط في النكاح أعظم، وأبلغ من الوفاء بالشروط في غيرها، أبلغ من البيع؛ ولهذا كان الصواب أن وجوب الوفاء بالشروط، أن الشروط؛ الأصل فيها الصحة، وهذا الحديث فيه خلاف في ذكر الشروط، والصواب أنه أي شرط يكون من مصلحة العاقد، ولا ضرر، فإنه يجب الوفاء به، فلو اشترطت المرأة على الرجل مهرا معينا، أو دارا معينة، أو أن كذلك على الصحيح ألا يتزوج عليها، أو شرطت عليه ألا يخرجها من دارها، أو ألا أن يخرجها من بلدها، فإنه يجب عليه الوفاء بالشروط هذه، وإذا أراد؛ يعني أن يتخلى عن شيء من الشروط، فهي بالخيار: إن شاءت بقيت معه، وإن شاءت أن تفارقه بذلك، إذا لم يوف بالشروط.

هذا هو الصواب في هذا الخبر، وبعضهم تأوله على شروط خاصة، لكن، كما قال ابن عمر –رضي الله عنهما–: مقاطع الحقوق عند الشروط، كما ذكره البخاري، ووصله سعيد بن منصور، حينما تزوج رجل امرأة، وشرط لها دارها، فأراد النقلة، فرفع الأمر إلى عمر، فقال: لها شرطها. فقال: إذن؛ يطلقننا يا أمير المؤمنين! قال: مقاطع الحقوق عند الشروط، وهذا هو الصواب؛ بوجوب الوفاء بالشروط، وهي في النكاح أبلغ. نعم.

نكاح المتعة

وعن سلمة بن الأكوع ﷺ قال: ﴿ رخص رسول الله ﷺ عام أوطاس في المتعة، ثلاثة أيام، ثم نهى عنها ﴾ رواه مسلم.

وعن علي ﷺ قال: ﴿ نهى رسول الله ﷺ عن المتعة، عام خيبر ﴾ متفق عليه.

وعنه ﷺ أن رسول الله ﷺ ﴿ نهى عن متعة النساء، وعن أكل الحمر الأهلية، يوم خيبر ﴾ أخرجه السبعة، إلا أبا داود.

وعن ربيع بن صبرة، عن أبيه ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ﴿ إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء، فليخل سبيلها، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا ﴾ أخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد، وابن حبان.

نعم، هذه الأخبار في تحريم المتعة؛ والمتعة: اختلف في تحريمها، متى كان؟ هل هو...، وجاء عدة أخبار في وقت تحريمها، جاء في يوم خيبر، وجاء عام الفتح، وجاء في حجة الوداع، وجاء في زمن تبوك، وجاء عام أوطاس، والذي يثبت منها في وقتين عام خيبر، وفي عام الفتح، هذا هو الذي يثبت منها، والصواب أنه عام الفتح، وهذا هو الذي جاءت به النصوص، أما ما يتعلق بعام خيبر، فحديث علي ﷺ ﴿ نهى عن المتعة عام خيبر ﴾ قيل: إن هذا الحديث مختصر، وأنه أراد أن يجمع بين تحريم المتعة، والنهي عن لحوم الحمر الأهلية، وأن يوم خيبر متعلق بتحريم الحمر، لا بتحريم المتعة؛ لأنها في ذلك الوقت، كانت حلالا لم تحرم إلا عام الفتح، وإن كان ثبت عن علي ﷺ فكأنه لم يطلع على ذلك، ولم يطلع على تحريمها عام الفتح، أما ما جاء في غير ذلك من يوم تبوك، أو في غيرها، فإنها لم تثبت، وكذلك في حجة الوداع، جاء في حديث صبرة، أنها حرمت عام حجة الوداع، فهذا عن أبي داود، والثابت في صحيح مسلم، أنه في عام الفتح، وأن هذه الرواية هي الصواب، عن صبرة، أنها عام الفتح، وإن ثبتت هذه الرواية، فكأنه عليه، الصلاة والسلام، بين التحريم مرة ثانية من باب الإظهار له، لا من باب الإنشاء، لكن من باب الإخبار، عن تحريمها، وبيان أمرها، وإشاعته حتى يظهر، ويتبين، وليس المراد إنشاء تحريمها، لأنها قد حرمت قبل ذلك، هذا إن ثبت هذا الخبر.

وكذلك عام أوطاس، جاء في صحيح مسلم، كما في هذا الخبر أيضا، في حديث سلمة بن الأكوع، أنه ذكر عام أوطاس، وأنه رخص فيها عام أوطاس، والصواب أنه، عليه الصلاة والسلام، رخص فيها زمن الفتح، ثم لم يخرج من مكة حتى حرمها، فلم يخرج إلى أوطاس، إلا لما حرمها، فهذا إما أن يقال: أطلق أوطاس، لقرب الفتح من أوطاس، أو أنه أيضا أطلق عليها ذلك، إما لقربها، أو لأنها قريبة منها؛ أوطاس قريبة من الفتح، أو أطلق

أوطاس، وأراد بذلك عام الفتح، وبالجملة، كما تقدم، لا يثبت إلا في هذين اليومين، هذا هو الصواب، ثم لم يثبت من جهة الأدلة إلا عام الفتح، وعام خيبر، كما تقدم، وإن كان صحيحا ذكر، كما في الصحيحين، لكن فيه كلام أهل العلم، تكلموا في هذه الرواية، وقالوا فيها ما قالوا، وتأولوا خبر علي ﷺ على تأويلات، تبين المراد في هذا، وأن تحريمها عام الفتح، وهذا محل إجماع من أهل العلم في تحريم المتعة،

والمتعة: هو أن يقول للمرأة: أريد أن أستمتع منك. وأن يحدد هذه المدة شهرا، ثم بعد ذلك لا نكاح بينهما، ثم حرمت، وأجمع العلماء على ذلك، وأن من وقع فيها، فإنه يكون حكمه حكم الزنا، كما ثبت ذلك عن الصحابة، وأنه لا يجوز، وأنه قد نسخ، وهدم النكاح، والمراد والعدة: هدم نكاح المتعة، وأجمع على ذلك العلماء، كما تقدم.

والرواية الأخرى، عن ربيع بن صبرة أيضا في أنه قال: كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، ثم نهاهم عن ذلك، وأن من كان عنده شيء منها، فليخل سبيلها. وفي اللفظ الآخر: فليخل سبيلها.

وكانت المتعة، كما في حديث ابن عباس، أنهم ربما سافروا، وشقت عليهم العزبة، كأنه، والله أعلم، كانت حلالا قبل ذلك، رحمة من الله بهم، وكانوا ربما سافروا، وربما طال الغزو، وربما اشتدت عليهم العزبة، فكان مرخصا لهم في الاستمتاع من النساء، وأظهر ما يكون ذلك في عام الفتح، ظهر أمرها، وتبين أمرها في الاستمتاع بالنساء، وجاءت عدة قصص في هذا الباب، ثم بعد ذلك، حرم الله ذلك.

وقال بعض أهل العلم: إنها كانت حلالا في الغزوة، إذا كانت بعيدة، مثل من المدينة إلى مكة، أما إذا كانت إلى مكان قريب، والغزوة قريبة، والمكان قريبا، فإنها تحرم؛ لأنه لا يحصل مشقة عليهم، وبعد عن الأهل، بخلاف ما إذا طال الزمن، وطال الوقت، فإنه تحصل المشقة في ذلك، فيحل لهم الاستمتاع كما تقدم، وعلى كل، كما تقدم، هي كانت حلالا، ثم بعد ذلك، نسخ الله أمرها على لسان نبيه، عليه الصلاة والسلام، وبين حكمها، وأنها حرام بتحريم الله إلى يوم القيامة. نعم.

نكاح التحليل

وعن ابن مسعود ﷺ قال: ﴿ لعن رسول الله ﷺ المحلل، والمحلل له ﴾ رواه أحمد، والنسائي، والترمذي، وصححه، وفي الباب، عن علي ﷺ أخرجه الأربعة إلا النسائي.

نعم، حديث ابن مسعود: حديث علي، وجاء في المعنى أحاديث أخرى في الباب، من حديث أبي هريرة، ومن حديث عقبة بن عامر، عند ابن ماجه: ﴿ ألا أنبئكم بالتيس المستعار؟ قالوا: بلى يا رسول الله. قال: المحلل، والمحلل له ﴾ فالأخبار في هذا الباب كثيرة، ومنها ما هو صحيح، ومنها ما هو فيه كلام، لكنه منجبر بالطرق الأخرى التي تقويه، وأجمع العلماء على ذلك، وأن نكاح التحليل نكاح باطل، ولا يجوز.

والتحليل: معناه أن يتزوج المرأة، يقال: أتزوجها، فإذا دخلت بها، فهي لك حلال، أو يقول: إذا تزوجت بها، ودخلت بها، طلقتها من أجلك؛ سواء قال: هي لك حلال، أو قال: أطلقها على الصحيح.

لا فرق بين الصورتين؛ لأن المعنى هو إرادة التحليل، ما دام أنه أراد التحليل، فإن هذا يحرمه، والصحيح أنه متى ما نوى الزوج، هذا الثاني، المحلل التحليل، فإنه نكاح باطل، ولا يصح، ولو لم يشرط عليه، ولو لم يظهر في العقد بينهما، فإنه يكون نكاح تحليل حرام، ما دام، ولو لم يعلم ولي المرأة، أو لم تعلم المرأة، فلو تزوج رجل مطلقة إنسان، امرأة مثلثة لرجل، طلقها ثلاثا، ثم دخل بها إنسان، وتزوجها على نية أن يحلها لغيره، والولي لا يعلم، والزوجة لا تعلم، فإنه نكاح تحليل حرام، ولا يصح، وقال بعضهم: ويروى عن بعض السلف: أيّ الثلاثة نوى، فهو نكاح تحليل حرام، والأظهر أنه من بيده النكاح، ومن تزوج، وعقد، وهو الزوج، وهو الذي لا يصح النكاح منه، إذا تزوجها بهذه النية، والواجب على المرأة في هذه الحال، والواجب على المتزوج الثاني، إذا أراد أن يتزوج امرأة، وحتى تحل للزوج الأول، أن تتزوج هذه المرأة، أولا أن تتزوج بالزوج الثاني ﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ ﴾ [١٤] فلا بد من ثلاثة شروط لحلها للزوج:

الأول: أولا أن تتزوج.

الثاني: أن يكون الزواج صحيحا؛ لأن النكاح إذا أطلق، فهو النكاح الصحيح.

الثالث: أن يدخل بها الزوج الثاني، كما سيأتي في حديث عائشة الآتي –رضي الله عنها–. نعم.

---

١٤ – سورة البقرة آية : ٢٣٠.

نكاح الزاني

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ لا ينكح الزاني، المجلود إلا مثله ﴾ رواه أحمد، وأبو داود، ورجاله ثقات.

نعم، حديث أبي هريرة حديث جيد، وإسناده حسن، لأنه من رواية عمرو بن شعيب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة ﷺ وهذا سند حسن: ﴿ لا ينكح الزاني، المجلود إلا مثله ﴾ وهذا هو الصواب، ما دل عليه هذا الخبر، وأنه لا يجوز، والمراد بالزاني: من ظهر زناه، فلا يجب للمرأة أن تتزوج إنسانا زانيا، والزانية؛ لا يجوز أن يتزوجها الإنسان العفيف، فالعفيف؛ لا يجوز أن يتزوج زانية، والزاني؛ لا يجوز أن يتزوج عفيفة؛ لأنه حرام: ﴿ ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٌۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٣ ﴾ [١٥] **وهو حرام، وهو الصواب، وإن كان خلاف قول كثير من الفقهاء في هذه المسألة، لكن الصواب، ما دل عليه النص، وما دل عليه هذا الخبر، وما جاء في معنى حديث مرثد الغنوي، في قصة عناق، عند أبي داود، وغيره، وأنه لما أراد أن يتزوجها، نهاه النبي، عليه الصلاة والسلام، وبين لعناق تلك المرأة البغي، أنه قد حرم الله ذلك، لا يجوز نكاح البغي، وعلى هذا، لا يجوز أن ينكحها حتى تتوب، وهذا هو الصواب، وخالف في هذا بعض أهل العلم؛ كمالك، قال: يجوز أن يتزوجها، وإن لم تتب؛ بشرط الاستبراء.**

وذهب أبو حنيفة، رحمه الله، إلى أنه لا يجوز أن يتزوجها بعد الاستبراء، إذا لم تكن حاملا.

وذهب الشافعي إلى أنه يجوز أن يتزوجها، ولو كانت حاملا، وقال: إن الحمل من الزنا، لا حرمة له، وهذا حمل ظاهر، ولا يلحق به، والصواب ما دل عليه هذا الخبر، وأنه لا يجوز، وجاء في الأحاديث النهي أن يسقي زرع غيره، وهذا من أعظم ما يكون في حماية مائه عن هذا الماء المحرم، وعن هذا الحمل المحرم، وهو ظاهر النص، وهذا النص، قال: ﴿ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٣ ﴾ [١٦] **كما قال العلامة ابن القيم: إما أن يعتقده، ويلتزم حكمه، فهذا هو الواجب، فإن لم يعتقده، ولم يلتزم حكمه؛ فهو كافر، وإن اعتقده، والتزم حكمه، وخالفه، وتزوج زانية؛ فهو زان، كما دل عليه هذا الخبر. نعم.**

---

١٥ – سورة النور آية : ٣.

١٦ – سورة النور آية : ٣.

نكاح المطلقة ثلاثا

وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: ﴿ طلق رجل امرأته ثلاثا فتزوجها رجل، ثم طلقها قبل أن يدخل بها، فأراد زوجها الأول أن يتزوجها، فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: لا؛ حتى يذوق الآخر من عسيلتها، ما ذاق الأول ﴾ متفق عليه، واللفظ لمسلم.

نعم، وهذا الحديث حديث عائشة -رضي الله عنها- في أنه إذا طلق الرجل امرأة، وكانت مطلقة ثلاثا، فإنه في هذه الحالة آخر ثلاث تطليقات، لا تحل حتى تتزوج، كما هو ظاهر في القرآن.

ثم بينت السنة أنه لا بد أن يدخل بها زوجها الثاني؛ ولهذا في حديث عائشة، قال: ﴿ لا؛ حتى يذوق من عسيلتها، ما ذاق الآخر ﴾ وهذا هو الصواب، ما دل عليه هذا النص، لا بد من أن يدخل بها، وأن يجامعها، وأقل ما يكون هو مجاوزة الحشفة، وإيلاج الحشفة في الفرج.

ثم هل يشترط الانتشار، أو لا؟ المقصود أن يوجد العسيلة، وإن لم يحصل انتشار على الصحيح، ما دام أنه يحصل عنده في الأصل انتشار، وليس عنينا، ويجد الشهوة، واللذة، ولا يشترط الإنزال؛ لأنه في هذه الحالة المعتبر مظنته، وهو الجماع، وإن لم يحصل الإنزال، فأطلقه، وأراد بذلك حصول الشهوة، بل ورد في حديث ابن عمر عند النسائي، وأنه ليس بشرط، وإن لم ينزل في ذلك؛ يعني في هذه؛ فلهذا كان هو الواجب، ونهى النبي، عليه الصلاة والسلام، أن يدخل بها حتى يجامعها، والله أعلم، وصلى الله، وسلم، وبارك على نبينا محمد.

الكفاءة في النكاح

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه أجمعين، قال: المؤلف، رحمه الله تعالى: باب الكفاءة والخيار.

عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ العرب بعضهم أكفاء بعض، والموالي بعضهم أكفاء بعض، إلا حائكا، أو حجاما ﴾ رواه الحاكم، وفي إسناده راو؛ لم يسم، واستنكره أبو حاتم، وله شاهد عند البزار، عن معاذ بن جبل، بسند منقطع.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة، والسلام على نبينا محمد، وعلى آله، وأصحابه، وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين، قال الحافظ ابن حجر، رحمه الله، تعالى: باب الكفاءة، والخيار.

الكفاءة: هي المماثلة، والمساواة.

والخيار: يدخل فيه أنواع من الخيار؛ خيار المرأة تحت الرجل في بعض الصور، وكذلك اختيار الرجل في بعض نسائه، حينما يسلم، أو اختيار إحدى الأختين، إذا أسلم عليهما، وما أشبه ذلك من أنواع الخيار التي تكون في باب النكاح، وذكر المصنف شيئا من ذلك.

ثم ذكر المصنف حديث ابن عمر، وحديث معاذ رضي الله عنه ﴿ العرب بعضهم لبعض أكفاء، والموالي بعضهم لبعض أكفاء، إلا حائكا، أو حجاما ﴾ هذا الحديث لا يصح، وحكم عليه بعضهم بالوضع، وقال أبو حاتم: إنه حديث باطل، ولا يصح، وبعده حديث معاذ رضي الله عنه في معناه، عند البزار قال بسند منقطع؛ لأنه من رواية خالد بن معدان، عن معاذ، وهو لم يسمع منه، لأن معاذا توفي قديما رضي الله عنه في خلافة عمر، سنة ثمان عشرة، أو تسع عشرة، فلهذا لم يسمع منه قطعا، وكذلك فيه ضعف أيضا من جهة رجل؛ يقال له: سليمان بن أبي الجول، وهو لا يعرف، مجهول، وهذان الخبران جاء في معناهما أخبار لا تصح، والمصنف، رحمه الله، يعني ذكر هذا الخبر، خاصة خبر ابن عمر، وإن كان منكرا، ومنهم من حكم عليه بالوضع، لكن كأنه ذكره، والله أعلم، لأن بعض أهل العلم ذكره، فلهذا ذكر هذا الخبر، ليبين لطالب العلم ما ورد في الباب، مما احتج به بعض أهل العلم، بما أخذ به، واختاره، وهذه طريقة معروفة لأهل العلم، ثم بعد ذلك، يذكر الأخبار الواردة في هذا الباب التي تخالفه، حتى ينظر طالب العلم في الجمع بين الأخبار؛ ولهذا ذكر بعده أخبارا، تدل على خلافه، كما سيأتي في حديث فاطمة، وحديث أبي هريرة. نعم.

وعن فاطمة بنت قيس -رضي الله عنها- أن النبي ﷺ قال لها: انكحي أسامة رواه مسلم.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي-صلى الله عليه وسلم- قال: يا بني بياضة! أنكحوا أبا هند، وانكحوا إليه، وكان حجاما رواه أبو داود، والحاكم بسند جيد.

هو حديث سنده جيد، من طريق محمد بن عمرو، وعن وقاص الليثي، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وهذه نسخة مشهورة، تأتي كثيرا في الروايات، رواية نسخة محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، وهي نسخة في رتبة الحسن، مثل رواية عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وبهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، ومحمد بن عجلان، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، نسخ معروف لأهل العلم، هي نسخ جيدة، نسخ حسنة، ومنهم من يصحح أمثال هذه الروايات، لكن الوسط فيها أنها تكون من باب الحسن، وهي حجة، وفيه أنه عليه الصلاة والسلام، أمرهم أن يزوجوا أبا هند، وأن يتزوجوا منه، وكان رجلا حجاما. نعم.

وقبله حديث فاطمة بنت قيس، وهو أنه عليه، الصلاة والسلام، قال لها: انكحي أسامة رواه مسلم، وفي هذا أنها تقدم لها أسامة – رضي الله عنه – هم، وأسامة بن زيد -رضي الله عنهم- جاءت تستشير النبي، عليه الصلاة والسلام، فقال: أما معاوية: فرجل صعلوك؛ لا مال له، يعني وذلك في أول الأمر، حتى آل الأمر إلى ما آل إليه، وصار من أهل الولاية والحكم -رضي الله عنه ورحمه- وأما أبو جهم: فرجل ضراب للنساء. انكحي أسامة. قالت: فنكحته، فاغتبطت به اغتبطت به كثيرا – رضي الله عنه – وهذان الخبران، وما جاء في معناهما، يدلان على أن الاعتبار، أنه لا اعتبار بالكفاءة إلا بالدين، وهذا هو أحد القولين في هذه المسألة.

وذهب الجمهور لاعتبار الكفاءة بالنسب، لكن اختلفوا: هل يفسخ بها النكاح، أو أنها تكون من حق الأولياء؟ فلهم أن يفسخوا، أو أنها لا تعتبر، كما هو مذهب مالك، واختيار تقي الدين، رحمه الله، وأن هذا هو الذي دلت عليه الأدلة، وأن الاعتبار بالدين: ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾ **(١٧)**

---

١٧ – سورة الحجرات آية : ١٣.

وفي الحديث: ﴿ إن الله أذهب عنكم عبية الجاهلية، وفخرها بالآباء، مؤمن تقي، وفاجر شقي ﴾ وما جاء في هذا المعنى، والأخبار دلت على هذا، منها حديث أسامة، أنه عليه الصلاة والسلام، أمرها أن تنكح أسامة، ولم يأمرها أن تستشير أولياءها، ولم يقل: إن لهم حقا في ذلك، وأن ينظروا في ذلك، وكذلك أيضا أمرهم أن ينكحوا أبا هند، وأن يتزوجوا منه أمرا مطلقا، وكذلك زوج مولاه زيد بن حارثة، ابنة عمه، زينب بنت جحش –رضي الله عنها– وهي من هي، في رفعة النسب، وزيد مولاه – رضي الله عنه – وكذلك أنكح أبو حذيفة بن عتبة مولاه سالما، بنت أبي حذيفة بن عتبة، أنكحه هند بنت الوليد بن عتبة.

المقصود أن الأخبار في هذا كثيرة، جاءت في أنه لا اعتبار إلا بالدين، وأن هذا هو الصواب في مثل هذا، لكن إذا خشي من شيء يترتب على ذلك، أو أمور، فإنه في هذه الحالة، ينبغي أن يتشاور أولياء المرأة، وكذلك المتزوج، وينظر ما هو الأصلح، فالمقصود أن الاعتبار بالدين، هذا هو الأصل، وهذا هو الصواب، وهذا في حق الرجل، إذا أراد أن يتزوج، أما في حق النساء، فللرجل أن يتزوج ما شاء من النساء، ولم يقل أحد من أهل العلم: إنه ينظر الاعتبار في جهة الزوجة، وفي مقامها، وفي نسبها، وفي كفاءتها، إلا ما يتعلق بالدين، فإنه لا ينكح إلا ذات الدين، التي حث عليها النبي، عليه الصلاة والسلام، أما ما سوى ذلك، فلا اعتبار به، وقد تزوج النبي عليه الصلاة والسلام، من العرب، ومن قبائل العرب، وهو من هو، في الرفعة في قومه، وهو الثقة في قومه، عليه الصلاة والسلام، مع ما أعطاه الله، وخصه بالرسالة، والنبوة صلوات الله، وسلامه عليه. نعم.

تخيير المرأة المعتقة وزوجها عبد

وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: ﴿ خيرت بريرة على زوجها، حين عتقته ﴾ متفق عليه، في حديث طويل. ولمسلم عنها: ﴿ أن زوجها كان عبدا ﴾ وفي رواية عنها كان حرا، والأول أثبت، وصح عن ابن عباس رضي الله عنه ما عند البخاري أنه كان عبدا.

نعم، حديث عائشة -رضي الله عنها- بهذه الروايات، فيه أنه عليه، الصلاة والسلام، خير بريرة، بريرة كانت زوجة لمغيث، رجل يدعى مغيثا، وكان مملوكا فأعتقه سيده، وكان زوجا لها، فخيرها النبي، عليه الصلاة والسلام، وكان يحبها حبا شديدا، ولم يكن في قلبها تلك المودة له، وفي هذا، أنه قد تقع المودة من أحد الشخصين، أو من أحد الزوجين للآخر، ولا تقع المحبة من الآخر، لا يلزم أن توجد المحبة منهما، ولهذا، كان يحبها حبا شديدا، بل كان يطوف خلفها، ويمشي وراءها، ويتشفع إليها، ويسألها، ويطلبها أن ترجع إليه، فكانت لا تلتفت إليه، حتى إن دموعه كانت تسيل، وهو يطلبها، حتى ﴿ قال النبي، عليه الصلاة والسلام: يا عباس! ألا تعجب من حب مغيث بريرة، وبغض بريرة مغيثا ﴾ ! يتعجب النبي، عليه الصلاة والسلام، ومع ذلك، لم يأمرها بذلك، بل شفع النبي، عليه الصلاة والسلام، وهو رسول الله، عليه الصلاة والسلام، شفع إلى بريرة، وهي كانت أمة مملوكة، جاء وشفع إليها، وسألها، وقال لها: ﴿ يا بريرة! ألا ترجعين إلى مغيث؟ قالت: أتأمرني؟ قال: لا؛ بل أنا شافع. قالت: لا أريده. ﴾.

وهذا يبين أن الإنسان، يشرع له أن يشفع، مهما كان مقامه، ومهما كان مقام المشفوع، ولا يستنكر، ولا يستنكف، ولا يستكبر، فالرسول، عليه الصلاة والسلام، شفع في هذا الأمر، وهو رسول الله، عليه الصلاة والسلام، شفع إلى امرأة، إلى مولاة لأحد؛ يعني كانت أمة، ثم عتقت، فكانت مولاة له، فشفع إليها، عليه الصلاة والسلام، ثم الشافع، أو الذي يشفع على خير؛ سواء قبلت شفاعته، أو ردت شفاعته، ولا ينبغي له أن يغضب، بعض الناس، إذا شفع إلى أحد، فلم تقبل شفاعته، غضب، وقال: فلان ما وجّبنا، فلان ما احترمنا، فلان ما قدرنا، هذا غلط، خطأ. قلوب العباد ليست بيدك، لأن الذي تشفع فيه، إن كان حقا، واجبا للمشفوع له إلى المشفوع إليه، ويجب عليه، لكن قد يذم من جهة، أنه لم يعمل ما وجب عليه، وإن كان ليس واجبا، فمن باب أولى، أنه لا يذم، فإن شاء أجاب، وإن شاء لم يجب؛ ولهذا قالت بريرة له: أتأمرني؟ قال: لا؛ إنما أنا شافع، أشفع.

وفي حديث عائشة –رضي الله عنها– حديث عائشة، أنه كان عبدا؛ يعني حينما خيرها على زوجها، وكان عبدا، وكذلك، كما في حديث ابن عباس، عند البخاري أنه لما خيرها، كان عبدا، وفي حديث عائشة أيضا، في أكثر الروايات، عند مسلم، أنه كان عبدا مملوكا، لم يعتق، وأنها لما عتقت؛ يعني لما أعتقها سيدها بريرة، وكانت تحت زوجها، كان زوجها عبدا، هذا هو المعروف في الروايات، وجاء في رواية أخرى، عند مسلم، أنه كان حرا من حديث عائشة، لكن هذه الرواية في ثبوتها نظر؛ لأمرين:

الأول: أن أكثر الروايات، عن عائشة، أنه كان عبدا، هذا المحفوظ في أكثر الروايات، عن عائشة، عند مسلم.

الأمر الثاني: أنه عند مسلم، من كلام عبد الرحمن بن القاسم، كما سأله الشعبي، أنه قال: إنه كان حرا، أنه من كلام ابن القاسم، أنه كان حرا، وأيضا، أمر ثالث، وعلة ثالثة في هذه الرواية، أن الشعبي قال: ثم سألت عبد الرحمن بن القاسم، بعد ذلك، عن زوجها، فقال: لا أدري؛ أكان حرا، أم عبدا.

فهذه ثلاث علل مما يوجب التوقف في ثبوت هذه الرواية، وبهذا أخذ جمهور العلماء، وقالوا: إن الأمة؛ إنها إذا عتقت تحت العبد، فهذا لها الخيار، بلا شك، بلا إشكال، باتفاق أهل العلم، إذا كان عبدا، إذا كان زوجها مملوكا، ثم أعتقها سيدها، فإن لها الخيار، إن بقيت معه؛ لها ذلك، وإلا؛ فلها أن تفسخ ذلك، وتقول: اخترت نفسي، وينفسخ نكاحها، ثم بعد ذلك، تعتد بحيضة، عند جماهير أهل العلم، وقيل: إنها تعتد بثلاث حيض، وهذه جاءت في رواية، عند ابن ماجه، وطعن فيها بعض أهل العلم، وقالوا: إنها لم تثبت، إلا أن النبي، عليه الصلاة والسلام، أمرها أن تعتد، أما زيادة ثلاث حيض، فإنها لم تثبت، واستنكرها بعض أهل العلم، وإن كان حرا، وإن قالوا: وإن عتقت الأمة تحت زوجها، وحين العتق، كان زوجها قد أعتق، أو عتق قبلها، أو كانا مملوكين لسيد واحد، فأعتق المملوك قبل، ثم أعتقها بعد ذلك، فإنها زوجة له، ولا اختيار لها، وهذا قول جمهور أهل العلم.

قالوا: لأن العلة أنها إذا عتقت، فإنها توافق زوجا؛ هو حر، وهو مساو، ومكافئ لها، ومماثل لها، فلا خيار لها، لأنها مماثلة له، فليس لها فضل عليه، بخلاف إذا ما عتقت تحت عبد، فإن لها الخيار، لأنه لا شك بقاءها تحت المملوك، ومنافعه لسيده، فيه ضرر، ورقبته لسيده، فيه ضرر عليها، أما إذا كان حرا، فالجمهور على ذلك، وقالوا: إنه لا خيار لها، وقالوا: إن الروايات جاءت، والثابت في الروايات، أنه كان عبدا، أما رواية أنه كان حرا، وأن النبي، عليه الصلاة والسلام، خيرها، فهذه لم تثبت.

وقال بعض أهل العلم: إن لها الخيار، بصرف النظر، حتى ولو لم تثبت هذه الرواية، وإن قلنا: إنها لم تصح هذه الرواية، فإن لها الخيار. قالوا: إن لها الخيار، وإن كان زوجها حرا. قالوا: لأنها حينما تعتق، ويعتقها سيدها

تحت زوج، قد أعتق قبلها، فإنها تملك نفسها، لأنها حرة الآن، وتتصرف في نفسها، فلهذا لها الاختيار، وجاء في رواية أنه، عليه الصلاة والسلام، قال: إنك ملكت نفسك الآن. لكن جمهور أهل العلم على مقتضى هذه الروايات، وعلى ما دلت عليه هذه الروايات، ثم نكاحها يوافق زوجا حرا، والأصل بقاء النكاح، وعدم فسخ النكاح. نعم.

من أسلم وتحته أختان

وعن الضحاك بن فيروز الديلمي، عن أبيه ﷺ قال: ﴿ قلت: يا رسول الله! إني أسلمت، وتحتي أختان؟ فقال رسول الله ﷺ طلق أيتهما شئت ﴾ رواه أحمد، والأربعة إلا النسائي، وصححه ابن حبان، والدراقطني، والبيهقي، وأعله البخاري.

نعم، حديث الضحاك بن فيروز، عن أبيه، هذا الحديث، أعله بعض أهل العلم، من رواية الضحاك بن فيروز، وقالوا: هو من رواية أبي وهب الجيشاني، عن الضحاك بن فيروز، عن أبيه، وأعله البخاري، وجماعة، بأنه سند لم يثبت فيه سماع بعض هؤلاء الرواة من بعض، وأعلوها أيضا بأن أبا وهب الجيشاني هذا؛ ليس بذاك المشهور، والمعروف في الرواية.

لكن ما دل عليه الخبر ثابت بالإجماع، من جهة لا يجوز الجمع بين الأختين، وأنها من المحرمات؛ لقوله تعالى: ﴿ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ ﴾ [18] **في ذكر المحرمات، فعلى هذا إذا أسلم الرجل، وتحته أختان، فإن الشرع الشريف له حكمة في مثل هذا، وكان ينظر إلى النكاح في هذه الحالة، ولا ينظر إلى النكاح قبل ذلك، وبما وقع، وعلى أي صفة، وقع من عدم ولي، وعدم شهود، بل ينظر إلى الحال، فإن كان وضع النكاح على حال، لا يجوز إقراره؛ مثل هذه الصورة أن يكون تحته أختان، فإنه في هذه الحال، يطلق أيتهما، وفي اللفظ الآخر، أنه قال: اختر أيتهما. عند الترمذي، وغيره: اختر أيتهما شئت.**

وهذا هو الصواب، وهو قول جمهور أهل العلم، أن الاختيار إليه: يختار هذه، أو هذه؛ ذهب الأحناف، وجماعة من أهل العلم، إلى أنه يختار التي نكحها أولا، وينفسخ نكاح الثانية مباشرة، والصواب: هو قول جمهور أهل العلم، وذلك أنه، كما تقدم، أن الشارع الحكيم لم ينظر إلى صفة النكاح؛ من: كيف عقده، وكيف كان، وكما سيأتي فيمن تزوج أكثر من أربع نسوة، فلا ينظر إلى الأربع الأول منهن، بل إنه يثبت له من اختار بين الأختين، بل يختار أيتهما، وبمجرد اختياره، ينفسخ نكاح الثانية، وقيل: إنه يطلقها، لأنه نكاح مقرر في أصله، لأنه قال: طلق أيتهما شئت. نعم.

---

١٨ – سورة النساء آية : ٢٣.

من أسلم وتحته أكثر من أربعة نسوة

وعن سالم، عن أبيه رضي الله عنه أن غيلان بن سلمة أسلم، وله عشر نسوة، فأسلمن معه فأمره النبي ﷺ أن يتخير منهن أربعة. رواه أحمد، والترمذي، وصححه ابن حبان، والحاكم، وأعله البخاري، وأبو زرعة، وأبو حاتم.

نعم، حديث سالم، عن أبيه؛ سالم: هو ابن عبد الله بن عمر، وأبوه: عبد الله بن عمر بن الخطاب –رضي الله عنهما– وفيه أن غيلان بن سالم أسلم عن عشر نسوة، وهذا الحديث أعله البخاري، وجماعة من أهل العلم، وقالوا: إن معمرا وهم فيه، لأنه رواه معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، وقالوا: إن معمرا له أحاديث، يخطئ فيها في روايته، خاصة في بعض رواياته بالبصرة، وعن أهل البصرة، وأثبته آخرون، وقالوا: إن إسناده صحيح، بل قال بعضهم: إن إسناده على شرط الشيخين، وقالوا: إن القاعدة في مثل هذا، سلامة الخطأ، خاصة فيما إذا كان الحديث فيه قصة، وهذه قاعدة يستدل بها بعض أهل العلم في ثبوت الخبر، ولو كان للراوي بعض الوهم، وكان روى قصة، أو حادثة، فإن هذا مما يجعله حافظا له، إذا روى هذه القصة، وأثبتها، ثم جاء له متابع عند النسائي، كما قال الحافظ، رحمه الله، أنه توبع، وأنه جاء من غير طريق معمر، فعلى هذا، يكون حديثا جيدا، ثابتا في هذا الباب، وله شواهد أيضا من حديث قيس بن الحارث، عند أبي داود، أنه أسلم على ثمان نسوة، وشاهد ثالث، من حديث نوفل بن معاوية، عند الشافعي في مسنده، والبيهقي أنه أسلم على خمس نسوة.

فبهذه الأخبار، وما في معناها، يثبت الخبر، ويكون بالنسبة إلى الطرق، هو من باب الحسن لغيره، ويكون بالنظر إلى الشواهد الأخرى، من باب الصحيح لغيره.

فالمقصود أن هذا الخبر مثل ما قال النبي، عليه الصلاة والسلام، أنه أمره أن يختار منهن أربعا، وهذا هو الصواب، وهو قول جمهور أهل العلم، كما تقدم في مسألة اختيار إحدى الأختين، أنه يختار أربعا؛ سواء كن من المتقدمات أولا، أو كن من المتأخرات، أو اختار من هنا، ومن هنا؛ يعني ممن تزوجها في هذا الوقت، أو في هذا الوقت، ولا يلزم أن يختار الأربع الأول، كما قاله أهل الكوفة، لأن النكاح أربع، وما زاد عليه، فلا يصح، فقرروا هذا الحكم، الذي في الإسلام، وأجروه على ما عقده في حال كفره.

والصواب: هو قول الجمهور، كما تقدم، وأن الأصل هو إقرار أنكحة أهل الشرك، ما لم تشتمل على شرط واقع، قائم، أو أن يترافعوا إلينا؛ يعني في هاتين الصورتين، إذا جاءوا يعقدون عند أهل الإسلام، وفي محاكم

المسلمين، أو عند من يعقد من أهل الإسلام، فإنه يجب أن يعقد على شريعة الإسلام، أو كانا حال إسلامهما على حال لا تصح؛ مثل ما إذا أسلم على الأختين، أو أسلم على أكثر من أربع نسوة، أو كان نكحها في عدتها، ثم أسلم قبل خروجها من عدتها، فإنه يفرق بينهما، ولو أسلم، ونكحها في عدتها، ثم بعد ذلك، دخل في الإسلام، بعدما خرجت من العدة، فإنه في هذه الحال، لا ننظر إلى ما مضى، ويبقى العقد صحيحا؛ ولهذا، لما أسلم أناس كثير لم يسألوا عن كيفية عقد النكاح، وكيف صفته، وكيف وقع، فقرره الإسلام، ما دام أن المفسد غير قائم، كما تقدم. نعم.

حكم نكاح الكفار إذا أسلما أو أحدهما

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: ﴿ رد النبي ﷺ ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع، بعد ست سنين، بالنكاح الأول، ولم يحدث نكاحا ﴾ رواه أحمد، والأربعة إلا النسائي، وصححه أحمد، والحاكم.

وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه ﴿ أن النبي ﷺ رد ابنته زينب على أبي العاص، بنكاح جديد ﴾ قال: الترمذي: حديث ابن عباس أجود إسنادا، والعمل على حديث عمرو بن شعيب.

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: ﴿ أسلمت امرأة، فتزوجت، فجاء زوجها فقال: يا رسول الله! إني كنت أسلمت، وعلمت بإسلامي، فانتزعها رسول الله ﷺ من زوجها الآخر، وردها إلى زوجها الأول ﴾ رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وصححه ابن حبان، والحاكم.

نعم، حديث ابن عباس في قصة زينب مع زوجها أبي العاص، وأن النبي ﷺ رد زينب على زوجها، أبي العاص بن الربيع، بالنكاح الأول، بعد ست سنين. أورد المصنف، رحمه الله، هذا الخبر من رواية محمد بن إسحاق، عن داود بن حصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، وحديث عمرو بن شعيب الذي بعده، هو عبد الله بن عمرو بن العاص، عن أبيه، عن جده، من رواية الحجاج بن أرطأة، والمصنف، رحمه الله، أورد حديث ابن عباس، ثم أورد حديث عبد الله بن عمرو، وهما حديثان في الظاهر مختلفان، لأن الأول فيه أنه ردها بالنكاح الأول، والثاني ردها بنكاح جديد.

وهذه طريقة المصنف، رحمه الله، الحافظ، وهذه طريقة يسلكها كثير من فقهاء المحدثين؛ كأبي داود، أنه يورد الخبر، ويورد خبرا، إذا كان في الباب خبر آخر، فإنه يورده، إذا كان مخالفا له، لينظر طالب العلم في الجمع بين الخبرين، والنظر فيهما إما: لترجيح أحدهما على الآخر، أو تخصيص أحدهما بالآخر، أو تقريب أحدهما بالآخر، وهذه طريقة حسنة، تسلك في النظر بين الأخبار، وتجعل طالب العلم ينظر، ويتفقه في النظر في هذه

الأخبار؛ بتتبع كلام أهل العلم في المسألة، حديث ابن عباس هذا أجود، كما ذكر أهل العلم، وأثبتوه، وقدموه على حديث عبد الله بن عمرو، وفيه: أنه ردها عليه بالنكاح الأول، بعد ست سنين.

والظاهر، والله أعلم، أن المراد بعد ست سنين؛ يعني من هجرتها، لأنها هاجرت في أول الهجرة، وأسلم أبو العاص، عام الحديبية، فبينهما نحو ست سنين، وما جاء في بعضها بين إسلامه، وإسلامها ست سنين، فهو وهم، والصواب هو بين هجرتها، وإسلامه؛ لأن بين إسلامها، وإسلامه مدة طويلة، لأنها أسلمت في أول البعثة –رضي الله عنها– وهو لم يسلم إلا في العام السادس، سنة ست من الهجرة، بين إسلامه نحو من تسع عشرة سنة، لكن المراد بين هجرتها، وإسلامه، وهذا الخبر فيه خلاف، وكلام لأهل العلم كثير، ينبني عليه في صحة نكاح الكافر، إذا أسلمت زوجته، أو الكافرة، إذا أسلم زوجها.

وفي قصة أبي العاص دليل على أنه إذا أسلم الزوج، أو الزوجة، إذا أسلم أحدهما، ثم أسلم أحدهما بعد الآخر، فإنها ترد إليه، إذا أسلم، واتفقا؛ يعني دخل كلاهما في الإسلام، وهذا له صور.

جمهور العلماء يفرقون ما بين الدخول، إذا كان قد دخل بها، وبين ما إذا لم يكن دخل بها، فإذا تزوج عقد كافر على كافرة، ثم بعد ذلك أسلم أحدهما، أسلمت الزوجة، أو أسلم الزوج قبل الدخول، قالوا: إنه ينفسخ النكاح في هذه الحال، ولا تحل له، لأنه إذا أسلم، فلا عدة عليها، هي ليس عليها عدة، إذا أسلم، والإسلام فسخ للنكاح، وكذلك إذا أسلمت هي، ليس عليها عدة، فيوافق امرأة، لا عدة عليها، فينفسخ النكاح، وإن كان إسلامهما بعد ما إذا أسلم هو، أو أسلمت هي بعد الدخول، قد دخل بها، فإنه في هذه الحال، قالوا: يوقف الأمر على انقضاء العدة، ثم العدة هنا تكون حيضة، لأنه إذا أسلم، وكانت كافرة، لأن الإسلام فرقة فسخ، إذا حكم بأنه فرقة بينهما، وتكون العدة حيضة، فإذا أسلمت قبل فراغها من عدتها، تكون زوجة له، إذا كان هو الذي أسلم قبلها، وإن كانت أسلمت قبله، ولم يسلم، فتنتظره حتى ما دامت في العدة، فإن خرجت من العدة، فإنها تملك نفسها، ولا تحل له إلا بنكاح جديد، هذا هو قول جمهور أهل العلم، وهو التفريق بين الدخول، ولم يفرقوا بين ما إذا كان هو المسلم، أو كانت هي المسلمة، وبعضهم فرق بين ما إذا كان هو المسلم، أو هي المسلمة، ففرقوا بينه فقالوا: إنه إذا كان هو المسلم بعد الدخول، فإنه يملكها، له أن يراجعها، ما دامت في العدة.

ولكن قول جمهور أهل العلم على هذا، وهو التفريق بين ما إذا دخل بها، أو لم يدخل، فإن أسلم أحدهما بعد العقد، وقبل الدخول، انفسخ النكاح، وإن كان بعد دخوله بها، فإنه ينتظر الأمر إلى خروجها من العدة، سواء كان أسلم هو، أو أسلمت هي.

والقول الثاني في هذه المسألة: أنه لا فرق في الصورتين؛ سواء كان قبل العدة، أو بعد العدة، وهذا قول كثير من التابعين، وهو المروي عن عمر ﷺ وعن علي بن أبي طالب، وهو الذي انتصر له العلامة ابن القيم، رحمه الله، ودلل له، وقبله شيخه أبو العباس، ابن تيمية، رحمه الله، وقالوا: إنه لا يعرف في شيء من الأخبار، اعتبار العدة لم يعرف في شيء من الأخبار، بل إما أن يقال: إن الإسلام فرقة بينهما، كفرقة الخلع، والرضاع، أو يقال: إنه لا تعتبر العدة، وهذا الذي دلت عليه الأخبار، ولم يعرف أنه عليه، الصلاة والسلام، قال للمرأة حينما تسلم، ويكون زوجها أسلم قبلها، أو يسلم هو، وتكون زوجته أسلمت بعده، لم يؤثر أنه، عليه الصلاة والسلام، سألها: هل خرجت من العدة؟ أو سأل زوجها: هل هي بقيت في العدة؟ بل أكثر الأخبار على خلاف ذلك، مع كثرة من يسلم في عهده، عليه الصلاة والسلام، وكثرة من يتأخر.

ونقل قصص كثيرة عن كثير من الصحابة من حديث قصة عكرمة، وصفوان بن أمية، وأبي سفيان، وغيرهم ممن أسلموا، ولم ينظر في قضية إسلامهم، والنظر باعتبار العدة، والنظر في العدة، بل جاء في قصص كثيرة، أنه تأخر إسلام كثير منهم، ولم يعرف أنه فرق بين أحد منهم، وفي مثل هذا، فإن العادة أنها تخرج من العدة، بل جاء في صحيح البخاري، من حديث ابن عباس: ﴿ أن المرأة كانت إذا هاجرت من مكة؛ يعني هاجرت لزوجها الكافر، فإنه ينتظر، فإنها تحيض حيضة ﴾ وهذا هو الحُجة، كما تقدم في أنها حيضة واحدة، وأنها بعد الحيضة، تملك نفسها، يقال: يقول: تحيض حيضة، فإن جاء زوجها، ولم تتزوج، فهو أملك بها، وهكذا ثبت في البخاري، فجعل زوجها أملك بها، إذا لم تتزوج، جعل الأمر، جعل الغاية هو الزواج، فعلى هذا، يقال: إذا أسلم الرجل، أو أسلمت المرأة، أو أسلم أحدهما قبل الآخر، وكانا كافرين، فإنه إن كان قبل الدخول، فلا عدة عليها، نقول لها: أنت بالخيار، جاءت تسأل، تقول: زوجي ما أسلم، وقد عقدت عليه، لكن حتى الآن، ما حصل بيني وبينه دخول، هل يحل؟ نقول نعم؛ لا بأس، ادعيه إلى الإسلام، أو يدعه غيرك إليه، فإن أسلم، فإنه زوجك، ولا حاجة إلى نكاح، كما أنه، عليه الصلاة والسلام، رد زينب على أبي العاص بالنكاح الأول، وبينهما نحو من سنتين؛ يعني مدة طويلة، ومثل هذا، تنقضي فيه العدة بل جاء فيه ما يدل على أن بينهما أكثر؛ يعني فالمقصود أنه عليه، الصلاة والسلام، ردها بالنكاح الأول، ولم ينظر إلى العدة، ولا اعتبار العدة.

فنقول لها في هذا: أنت ملكت نفسك، فإن شئت أن تتزوجي، فلا بأس، وإن شئت أن تنتظري زوجك، لعله أن يسلم، فلا بأس، وربما كانت المصلحة في الانتظار، إذا لم يكن عليها ضرر، وإن كان بعد الدخول، قد دخل

بها؛ مثل من يسلم كثير، ثم بعد ذلك، ربما كان بينهما أولاد، نقول: أنت في هذه الحالة، إذا اعتدت بحيضة، وخرجت منها، نقول: أنت بالخيار، الآن إن شئت أن تتزوجي، فلك ذلك، وإن شئت أن تنتظري

بمجرد زواجها، ينفسخ النكاح، ويبطل من زوجها الأول، وإن شئت أن تنتظري زوجك الأول، وتدعيه للإسلام، ولو طالت المدة، ولو انتظرت سنة، أو سنتين، تدعوه للإسلام، فإنه زوجها، لأن الأمر إليها، وهذا هو الذي تقتضيه حكمة الإسلام، وعظم مبادئ الإسلام، وتيسير أمور الدخول في الإسلام، فلو أن رجلا مثلا أسلم، وكانت زوجته مثلا قريبة من الحيضة، لم يكن بين إسلامه، وحيضتها إلا يوم، أو يومين، نقول له: بادر، وعجل بإسلامك، فإنها زوجتك، وربما كانت حيضتها أياما يسيرة، قيل: بادر بإسلامك، فإنك إن لم تسلم، فرق بينك، وبينها، ولم تحل لك إلا بنكاح جديد، فإن هذا ربما كان فيه مشقة، وضرر عليهما جميعا، أما إذا كان الأمر على هذا التيسير، وعلى هذا التسهيل، الذي تقتضيه حكمة الإسلام، ومبادئ الإسلام العظيمة، خاصة لمن لتوه أسلم، ثم يكون سببا في دعوة الزوجة لزوجها، أو الزوج لزوجته.

فنقول: كلاكما بالخيار في هذه الحال، فإذا دعته، وأسلم، فالحمد لله. هذا ما يتعلق فيمن كان كفره أصليا أيضا، كذلك إذا كان الكفر طارئا؛ كالردة، فجمهور العلماء يفرقون بين الردة، وبين الكفر، فقالوا في الردة مثل ما تقدم: إذا تزوج رجل امرأة، وعقد عليها، وهما مسلمان، ثم حصلت الردة من أحدهما؛ منها، أو منه بعد العقد، وقبل الدخول، قالوا: إنه ينفسخ النكاح، وعندهم: هذا من باب أولى، إذا كان ينفسخ نكاح الكافر كفرا أصليا من الكافرة، قبل الدخول، فإنه ينفسخ من باب أولى، إذا كانت ردة، لأن الردة كفر مغلظ، فقالوا: إنه ينفسخ، وإن كانت الردة حصلت بعد الدخول؛ مثل أن يكون تزوجها، ودخل بها، ثم ارتد –والعياذ بالله– بإنكار الرسالة، أو بإنكار القرآن، أو بإنكار تحريم الخمر، أو بإنكار حل الطيبات، وما أشبه ذلك مما يكفر بإنكاره، أو اعتقاده، أو هي كفرت بشيء من ذلك، فإنه إن كان بعد الدخول؛ على قولين لأهل العلم، هل يكون حكمه حكم الكافر الأصلي، وأنه ينتظر إلى العدة من أيهما وقعت الردة، أو يقال: إنها تتعجل الفرقة، لأن هذا حكم خاص، ورد فيمن كان كفره كفرا أصليا، والصواب مثل ما تقدم، والأظهر أن الحكم واحد، وأن هذا إذا كان فيمن كان كفره أصليا، فكذلك فيمن تغلظ كفره بالردة أيضا، لأن هذا يكون أعظم في ترغيبه للإسلام، ودعوته للإسلام، فإنه لا فرق ما بين أن يكون قبل الردة، أو بعد الردة بعد الدخول، أو قبل الدخول على الصحيح؛ مثل الكافر الأصلي، فإنه إذا كان عقد النكاح وقع صحيحا.

المراد إذا كان عقد النكاح وقع صحيحا، في حال إسلامهما، في هذه الحال، نقول: هو أملك بها، إذا شاء ذلك قبل الدخول، أو كان بعد الدخول، وخرجت من العدة، وشاء أن يرجع أحدهما إلى الآخر، وأسلم المرتد منهما، ومن ذلك أيضا، من هذه المسائل أيضا، مسألة أخرى تتعلق، أما إذا كان عقد النكاح عُقدَ، وهو مرتد، فإن هذا لا يصح، وهذه صورة ثالثة أيضا، فيما إذا تزوج، وهو عقد النكاح، وهو كافر على امرأة مسلمة، أو امرأة مسلمة، عقدت نكاحا على كافر، فإن هذا النكاح لا يصح: ﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ [١٩] وقال سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ ﴾ [٢٠] فلا يجوز أن يتزوج كافرة، ولا يجوز للكافرة أن تتزوج مسلما، فإذا كان أحدهما كافرا، ولم يتفقا في الدين، فإنه لا يصح هذه، وصورة أخرى، فيما إذا كانا جميعا مرتدين، هل يصح النكاح؟ هل يقال: إنه في هذه الحال فرق بين ما إذا عقد أحدهما، وأحدهما كافر، وبينما إذا كانا كافرين؛ مثل أن يكون العقد في حال ردتهما جميعا؟ هل ينزلا منزلة الكافرين اللذين يسلمان، ويقال: إنه له أن يرجع إليها؟ هذا فيه خلاف بين جمهور العلماء؛ يقولون: إنه لا يصح النكاح، هو أنه نكاح باطل، ولا يصح، وهذا هو ظاهر النصوص، لأنه لا يحل عقد النكاح على هذه الصفة، ومن الصور الأخرى أيضا، ما يبتلى به كثير من الناس ممن يتزوج امرأة لا تصلي، أو تتزوج امرأة رجلا لا يصلي، أيضا في مثل هذه الصور، هذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم على البناء على مسألة كفر تارك الصلاة، وهل يكفر، أو لا يكفر؟ فإن قيل: لا يكفر، فالأمر واضح، والنكاح باق، والعقد صحيح.

وإن قيل: يكفر، كما هو ظاهر النصوص، لحديث جابر بن عبد الله: ﴿ بين الرجل، وبين الكفر ترك الصلاة ﴾ ومن حديث بريدة: ﴿ العهد الذي بيننا، وبينهم الصلاة ﴾ وما جاء في معناه من الأخبار الكثيرة، عن أنس، وعن معاذ، وعن كثير من الصحابة في هذا الباب، تؤيد هذا الأصل، وهذه الأدلة، وهو أنه كافر، هل يصح نكاحهما، أو لا يصح نكاحهما؟ ذهب المذهب يقولون، وإن كانوا يكفرون تارك الصلاة، يقال: يقولون: إنه لا يكفر، حتى يدعى إلى الصلاة، وتكون الدعوة من الإمام، أو نائبه، فلو أنه لم يدع، فإنه لا يحكم بكفره، حتى يدعى من قبل الإمام، ولو دعاه عامة الناس، ودعاه رجل من عموم الناس، أو بعض أهل الخير دعاه، ولم يصل، فيقال: لا يحكم بكفره.

١٩ – سورة الممتحنة آية : ١٠.

٢٠ – سورة الممتحنة آية : ١٠.

والقول الثاني: أنه يحكم بكفره، إذا دعاه، إذا دعي إلى الإسلام؛ سواء كان من الإمام، أو نائبه، أو من غيره؛ من عموم المسلمين، لأن القصد هو إقامة الحجة، وهذا هو أحد القولين، عن الإمام أحمد، رحمه الله، أنه قال: إذا دعي إليها فأبى، وقال: لا أصلي، فهو كافر. إذا قيل له: صل؛ فإن تارك الصلاة كافر، وقامت عليه الحجة، قال: إنه كافر. وقيل إنه يكفر مطلقا، ولو لم يدع إليها، لأن الأدلة لم تفصل.

لكن الذين قالوا يكفر مطلقا، لم يريدوا أنه تكفير الشخص المعين، لكن أرادوا أن تارك الصلاة كافر من حيث الجملة، أما الشخص المعين، فإنه لا يكفر، حتى يدعى إلى الصلاة، وتقوم عليه الحجة، ويعلم العلم الذي يقوم على أمثاله، وحجج الله القائمة على أمثاله ممن إذا أنكرها، أو ردها كفر، لأن هذه المسألة مما تخفى على كثير من الناس، أما إذا اشتهر أمرها، وعلم أمرها، وظهر، فإنه بمثابة الدعوة، وقيام الحجة، فعلى هذا، إذا عقد النكاح على هذه الصفة، فإنه يكون النكاح ليس بصحيح، وإن عقد النكاح قبل دعوته، وقبل علمه بكفر تارك الصلاة، فإن النكاح يكون صحيحا، ثم بعد ذلك، إذا دعي إلى الإسلام، فإنه يقر على ما كان عليه من النكاح، كما جاء في الأخبار في إقرار الكفار على أنكحتهم، فأهل الإسلام أولى بذلك، ولا يفسد العقد، ويبطل إلا بحجة قائمة، فالمقصود أن هذا هو الأصل المتأصل، القائم في مسألة الصلاة، وفي غيرها، ولو أن إنسانا أنكر أمرا من الأمور الشرعية، فإنه لا يكفر، حتى تقوم عليه الحجة، بل لو كان أنكر أمرا عظيما، فهذا هو الأظهر في هذه المسألة، وحديث عمرو بن شعيب، الوارد في هذا الباب أنه ردها بنكاح جديد، حديث لا يصح من رواية الحجاج بن أرطأة، وهو حديث ضعيف، وأنه ردها عليه بنكاح جديد. نعم.

وحديث ابن عباس أيضا، أنه ردها، أن امرأة تزوجت؛ يعني أسلمت؛ يعني فيه أنه ﷺ أسلم، وقال: كانت علمت بإسلامي، فانتزعها الرسول ﷺ من زوجها الآخر ؛ يعني المتأخر، أو الآخر الثاني انتزعها منه، وردها النبي، عليه الصلاة والسلام، على زوجها الأول، وهذا فيه حجة لما ذهب إليه جمع من أهل العلم، أنه لا اعتبار بانقضاء العدة، لأنه ردها على زوجها، ولم يسألها عن مسألة العدة، والحديث في ثبوته نظر من رواية سماك، عن عكرمة، ورواية سماك، عن عكرمة ضعيفة؛ سماك ثقة، لا بأس به، روى له مسلم، وغيره، وعكرمة: أبو عبد الله البربري إمام ثقة، روى له البخاري، وغيره، لكن نسخة، أو رواية سماك، عن عكرمة ضعيفة، بخلاف ما إذا روى عن غير عكرمة، المقصود الخبر في ثبوته نظر، والحجة قائمة بغيره من الأخبار، كما تقدم. نعم.

العيوب التي يرد بها النكاح

وعن زيد بن كعب بن عجرة، عن أبيه ﷺ قال: ﴿ تزوج رسول الله ﷺ العالية، من بني غفار، فلما دخلت عليه، ووضعت ثيابها، رأى بكشحها بياضا، فقال النبي ﷺ البسي ثيابك، والحقي بأهلك، وأمر لها بالصداق ﴾ رواه الحاكم، وفي إسناده جميل بن زيد، وهو مجهول، واختلف عليه في شيخه اختلافا كثيرا.

وعن سعيد بن المسيب ﴿ أن عمر بن الخطاب ﷺ قال: أيما رجل تزوج امرأة، فدخل بها فوجدها برصاء، أو مجنونة، أو مجذومة فلها الصداق بمسيسه إياها، وهو له على من غره منها ﴾ أخرجه سعيد بن منصور، ومالك، وابن أبي شيبة، ورجاله ثقات، وروى سعيد أيضا عن علي ﷺ نحوه، وزاد: وبها قرن، فزوجها بالخيار، فإن مسها، فلها المهر بما استحل من فرجها.

ومن طريق سعيد بن المسيب أيضا قال: ﴿ قضى عمر ﷺ في العنين أن يؤجل سنة ﴾ ورجاله ثقات.

نعم، هذه الأخبار حديث زيد بن كعب بن عجرة، عن أبيه، كما ذكر المصنف، سنده ضعيف، لأنه في سنده جميل بن زيد، وهو مجهول، وفيه اضطراب كثير، كما ذكر المصنف، رحمه الله.

لكن له شاهد ما ذكر، عن سعيد بن المسيب، عن عمر ﷺ وسنده صحيح إلى سعيد، لكن سعيدا، عن عمر؛ إن قيل بسماعه منه، فهو صحيح، وذهب أحمد، رحمه الله، وانتصر العلامة ابن القيم إلى أنه صحيح، وإذا لم يقبل سعيد، عن عمر من يقبل، كما قال الإمام أحمد، رحمه الله، وأنه أعلم الناس بقضايا عمر.

وكان ابن عمر ﷺ يسأله عن قضايا عمر، وعن المسائل التي يقضي فيها -رضي الله عنه-؛ فلهذا أثبت روايته عنه، وكذلك أيضا أثر آخر، عن علي ﷺ عند سعيد، هو من رواية الشعبي، عن علي ﷺ والشعبي لم يسمع من علي إلا شيئا يسيرا، أو حرفا واحدا، كما قاله الدارقطني، رحمه الله.

لكن الآثار في هذا الباب كثيرة، وكذلك الحديث الآخر، في قصة تأجيل عمر العنين، سنة أيضا، رواه ابن أبي شيبة، وغيره، وكذلك أيضا رواه سعيد، كما أشار المصنف قال: ومن طريق سعيد؛ يعني عند سعيد، من طريق سعيد، عند سعيد بن منصور؛ يعني عند سعيد بن منصور، وكذلك رواه ابن أبي شيبة، وهو ثابت عن عمر

، لأنه رواه ابن أبي شيبة، من طرق نحو خمسة طرق، وإن كان فيها انقطاع، من رواية الشعبي، عن عمر من رواية شريح، عن عمر، ومن رواية سعيد، عن عمر، ومن رواية الحسن، عن عمر، وجاء من طرق أخرى، عن عمر ﷺ هذه طرق كثيرة عن عمر، مما يثبت هذا الخبر، ويصححه بأقل من هذا فكيف مع تكاثر الطرق! ففي هذه الأخبار، وما في معناها إثبات الخيار بالعيب.

ولهذا اختلف العلماء في إثبات الخيار في مسائل العيوب، ومنهم من حدد العيوب، والذي جاء عن عمر ﷺ في ذكره، ذكر أنواعا من العيوب، وليس المقصود هو حصر العيوب، وهذا هو الصواب خلافا لمن حصر أنواع العيوب في المرأة، أو العيوب في الرجل، وجعلها في الرجل ثلاثة أقسام، وهي بلا إشكال، ثلاثة أقسام: قسم خاص بالرجل، وقسم خاص بالمرأة، وقسم شامل لهما جميعا، لكن الصحيح، كما رجحه ابن القيم، رحمه الله، في زاد المعاد أنه كل عيب ينفر أحد الزوجين من الآخر، ولا يوقع بينهما العشرة الحسنة، فإنه يحصل به الخيار، ولها حق الفسخ، ولا يقال: إنه لها الخيار في عيوب معينة، لأن هذا أمر لا يمكن أن يحد، وربما كان بعض العيوب التي عدها بعض الفقهاء؛ يعني بعض النساء، وبعض الرجال لا ينفر منه، ويقبله، وبعض العيوب، التي لم يذكرها، قد يكون منفرة أعظم تنفير، فكيف يقال في بعض العيوب التي لا تطيق المرأة الرجل بقاء معه، أو لا يطيق الرجل المرأة بقاء معها، لعيب رآه فيها، ويقال: إنه ليس بعيب، ولا دليل في هذه المسألة.

ولهذا كل شيء ينفر أحد الزوجين من الآخر، ويمنع دوام العشرة بينهما، لأنه عقد؛ القصد منه الدوام، والبقاء بين الزوجين، فإذا كان على هذه الصفة، فهو على الخيار، ثم إذا دخل بها، وجامعها، فإن لها المهر بما استحل من فرجها، ثم إذا كان مغرورا؛ يعني إذا كان خدع، هل يرجع على من غره، أم لا؟ ذهب الجمهور إلى أنه إن كان غره إنسان بها، ودفع لها المهر، فإن المهر يثبت لها، ثم هو يرجع عليه، ويأخذ المهر، وذهب آخرون إلى أنه لا رجوع، وأن المهر ثبت لها، واستقر لها بالدخول، وإن كان مغرورا، واستدلوا بقوله، عليه الصلاة والسلام، في حديث عائشة المتقدم، عند أحمد، وأهل السنن: أنه عليه الصلاة والسلام، قال في قوله: ﴿ أيما امرأة نكحت بغير إذن، وليها، فنكاحها باطل، باطل، باطل، فإن دخل بها، فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا، فالسلطان ولي من لا ولي له ﴾.

قال: فإن دخل بها، فلها المهر بما استحل من فرجها، ولهذا جعل لها المهر، مع أنها هي التي غرته، وتزوجته بلا ولي، ولم يأمره أن يرجع عليها، والفقهاء يقولون: إن غرته من نفسها، فإنه يرجع عليها بكامل المهر الذي أعطاها، ويأخذه منها، إن كانت هي التي غرته، وظاهر الخبر، أنه لها المهر، وأن المهر يثبت باستحلال فرجها، وأنه يثبت لها؛ سواء كانت هي الغارة له، أو كان غره غيرها.

وفي الحديث الآخر أيضا، حديث علي ﷺ أيضا نوع من أنواع العيوب، وهو إذا وُجِدَ بها قرن، وهو شيء يخرج في الفرج، كهيئة السن، أو كهيئة العظم، يمنع كمال الاستمتاع، أو يمنع الجماع، فهذا عيب أيضا، فلها الخيار، لكن هو منقطع، وهذا نوع من أجناس العيوب، والعيوب كثيرة كما تقدم.

والحديث الآخر في تأجيل العنين سنة، هذا هو قول الأكثر من أهل العلم، وقالوا: إنه إذا تزوجها، ودخل بها ثم وجد عنينا، قالوا: إنه يؤجل سنة، وثبت عن عمر، كما تقدم، وثبت أيضا عن عبد الله بن مسعود، عند ابن أبي شيبة، بإسناد صحيح، عن عبد الله بن مسعود، وفيه تأجيل العنين سنة، وجاء عن عثمان ﷺ خلاف ذلك، وأنه لا يؤجل، والفقهاء ذكروا، وعللوا، قالوا: إنه يؤجل سنة، حتى تختلف عليه أوقات السنة من الشتاء، إلى الصيف، إلى الربيع، إلى الخريف، تختلف عليه الأوقات، فلعل هنالك علة عرضت له في وقت دون وقت، هكذا قالوا، وبعضهم قال: لا تأجيل،.

والأظهر والله أعلم، أن يقال: ينظر إن كان ثبتت عنته ثبوتا بينا، فإنه في هذه الحال، لا حاجة إلى التأجيل، لأنه لا فائدة في التأجيل، وفيه ضرر على المرأة، وربما فاتها من يطلبها في هذه المدة، قد يكون لها نظر في زواج من رجل آخر، وفات عليها بزواجها من هذا، ثم تبين لها عنته، في هذه الحال، إذا كان أمرا ثابتا، واعترف به، أو ثبت ذلك بطرق خاصة، في مثل هذا الوقت، في حال تقدم الطب، ففي هذه الحال، لها الخيار، ولا يؤجل، وعلى هذا، تحمل قصة عمر، وما جاء، عن عمر ﷺ أن هذا التأجيل في أمر؛ إما أنه ادعى عليه، ولم يثبت، ولهذا، قال: يؤجل سنة، والتأجيل سنة، لأنه يرجى أن تصلح حاله في مثل هذه المدة، وإذا رؤيت حاله، فإنه لا يجزم بعنته، هذا هو الأظهر في هذه المسألة. نعم.

باب عشرة النساء

حكم وطء المرأة في دبرها

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ملعون من أتى امرأة في دبرها رواه أبو داود، والنسائي، واللفظ له، ورجاله ثقات، لكن أعل بالإرسال.

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلا، أو امرأة في دبرها رواه الترمذي، والنسائي، وابن حبان، وأعل بالوقف. ـــــ

نعم، حديث أبي هريرة ﷺ قال فيه: ملعون من أتى امرأة في دبرها الحديث من طريق الحارث بن مخلد الأنصاري، وهو مجهول، وكذلك حديث ابن عباس، حديث ابن عباس أجود منه إسنادا، حديث ابن عباس: لا ينظر الله إلى رجل أتى امرأة في دبرها لكن هذه الأخبار: حديث ابن عباس، وأبي هريرة؛ هذان الخبران لهما شواهد كثيرة من حديث علي، ومن حديث أبي ذر، ومن حديث علي بن طلق، وأحاديث طلق بن علي؛ منها ما هو جيد، ومنها ما هو فيه ضعف، وأحاديث كثيرة في هذا الباب في تحريم إتيان الدبر، وهذا أمر مستقر، وهو قول جماهير أهل العلم، بل حكي الإجماع على هذا، وهو الصواب، وعليه دلالة الكتاب، والسنة في قوله تعالى: ﴿ نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ ﴾ [٢١] والحرث: هو موضع الفرج ليس الدبر، وأيضا كما في حديث جابر، كما سيأتي، حديث جابر أنه لما قالت اليهود: من أتى امرأته في قبلها، من دبرها، كان الولد أحول؛ فنزل قوله تعالى: ﴿ نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ ﴾ [٢٢]؛ يعني كيف شئتم، إذا كان صماما واحدا في القبل، وهذا محل إجماع.

وروي عن ابن عمر شيء في مثل هذا، مما يوهم، أو يشبه أنه يجوز ذلك، وجاء في رواية في البخاري موهمة، ولهذا لم يذكرها البخاري صراحة، أنه قرأ لما قال: نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم، فقال فيه، قال فيه هكذا، ولم يذكر زيادة على ذلك، إما أنه اختصر، رحمه الله، أو لغير ذلك، لكن جاءت روايات، عن ابن عمر

---

٢١ - سورة البقرة آية : ٢٢٣.

٢٢ - سورة البقرة آية : ٢٢٣.

صريحة، عند الدارمي، وصحيحة، وواضحة أنه أنكر ذلك، وقال: أويفعل ذلك مسلم؟ لما سئل عن التحميض للجواري؛ فقال: ما هو؟ قال: الإتيان في الدبر. قال: وهل يفعل ذلك مسلم؟ رحمه الله، ورضي عنه، وأيضا هو اللوطية الصغرى، كما في حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عند أحمد، والنسائي في عشرة النساء، بإسناد جيد، أنه عليه، الصلاة والسلام، سئل عن إتيان النساء في الدبر؛ قال: هو اللوطية الصغرى؛ فهو محرم، وهو من كبائر الذنوب لهذه الأخبار، ولا يجوز، وهذا أمر مستقر في الأدلة، وفي أقوال أهل العلم. نعم.

العشرة بين الزوجين

وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: ﴿ من كان يؤمن بالله، واليوم الآخر، فلا يؤذي جاره، واستوصوا بالنساء خيرا، فإنهن خلقن من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء خيرا ﴾ متفق عليه، واللفظ للبخاري.

ولمسلم: ﴿ فإن استمتعت بها، استمتعت بها، وبها عوج، وإن ذهبت تقيمها، كسرتها، وكسرها: طلاقها ﴾.

نعم، حديث أبي هريرة في رواياته، فيه ما يتعلق بالنساء، وأمر النساء، والعناية بحسن العشرة معهن، والمعاشرة بالمعروف: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [٢٣] وهذا هو المطلوب، ولهذا بين عليه، الصلاة والسلام، أنه ربما رأى من خلقهن شيئا، لا يرضاه، وهذا أمر خلقن عليه، كما في الحديث: أنهن خلقن من ضلع، وإن أعوج ما في الضلع أعلاه، وهذا واضح أن الضلع أعوج ما فيه أعلاه، فإن ذهبت تقيمه، كسرته؛ يعني تقيم الضلع، أو الضلع، يقال: الضلع، والضلَع؛ ليس المراد تقيم اعوجاجه، تقيم الضلع؛ يعني نفسه، فإن ذهبت تقيمه، كسرته، وكسرها: طلاقها، كما في الرواية الثانية ﴿ وإن استمتعت بها، استمتعت بها، وبها عوج ﴾ يقال: عوج؛ بكسر العين، وفتح الواو، لما كان منبسطا كالأرض. يقال: في الأرض عوج، وكذلك العوج في الدين، في دينه عوج. ويقال: في المنتصب كالحائط، والشجرة به عَوج، وقيل: فيهما جميعا.

فالمقصود أنه، كما في هذا الخبر، قال: وإن تركته، لم يزل أعوج، ولهذا، قال: وإن ذهبت تقيمه، كسرته.

هذا يبين أن الرجل لا يطلب من المرأة الكمال، وأن عليه أن يراعي منها أخلاقها، وإن كره منها خلقا، رضي آخر؛ ولهذا في صحيح مسلم: أنه عليه، الصلاة والسلام، قال: ﴿ لا يفرك مؤمن مؤمنة؛ إن كره منها خلقا، رضي منها غيره ﴾ لا يفرك: يعني لا يبغض، فربما كره منها خلقا، كما أنها ربما كرهت منه خلقا، كذلك فإذا كره منها، ورأى منها ما لا يرضاه منها، فلينظر إلى أخلاقها الحسنة، وإلى شيء من أخلاقها الحسنة، وصفاتها الحسنة، وما أشبه ذلك، لا ينظر إلى ما يكرهه، لأن هذا ربما يضخمه، وربما يكون سببا في الفرقة بينهما

---

٢٣ – سورة النساء آية : ١٩.

.....

والشيطان أحرص ما يكون على التفريق بين الزوجين، وقد ورد في مثل هذا أخبار عدة، وأن الشيطان يفرح بذلك. نعم.

طروق الرجل على أهله من السفر ليلا

وعن جابر ﷺ قال: ﴿ كنا مع رسول الله ﷺ في غزاة، فلما قدمنا المدينة ذهبنا لندخل، فقال: أمهلوا حتى تدخلوا ليلا -يعني عشاء -لكي تمتشط الشعثة، وتستحد المغيبة ﴾ متفق عليه، وفي رواية للبخاري: ﴿ إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلا ﴾.

نعم. حديث جابر ﷺ فيه النهي عن الطروق ليلا، وفي رواية أنس ﴿ نهى أن يطرق الرجل أهله ليلا ﴾ وفي رواية أخرى، عند مسلم أنه -عليه الصلاة والسلام- ﴿ كان لا يطرق أهله ليلا، بل كان يأتي غدوة أو عشية ﴾ وفي حديث في الرواية الأخرى: ﴿ إذا أطال أحدكم الغيبة ﴾ وعلل في بعضها قال: ﴿ لكي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة ﴾ وفي اللفظ الآخر: ﴿ أمهلوا حتى نقدم عشاء أي ليلا ﴾ مجموع الروايات يبين أن القدوم ليلا علة، وأن أيضا عدم الاستعداد باستحداد المغيبة، يعني التي غاب عنها زوجها، وامتشاط الشعثة علة.

وليس المراد هو الليل العلة، لكن لأنه ربما كان الرجل إذا قدم ليلا، ربما كان آوى إلى أهله، وربما جامع أهله، فذكر الليل، وهذا يبين أنه قال: أمهلوا وفي رواية قال: ﴿ أمهلوا حتى نقدم عشاء ﴾ وفي لفظ: ليلا وفي اللفظ الآخر عند ابن خزيمة أنه -عليه الصلاة والسلام- أرسل من يبلغهم أنهم قادمون، وفي حديث جابر أن رجلا خالف أمر النبي -عليه الصلاة والسلام- أو تقدم، فرأى أمرا يكرهه.

فنهى النبي -عليه الصلاة والسلام- عن ذلك من باب الستر، وكذلك أيضا من باب حسن العشرة بين الرجل وزوجته، حتى تستعد وعلى هذا يفهم منه أنه إذا لم يطل الغيبة، أو توقعوا وصوله، أو علموا ذلك من خلال رسالة أرسلها إليهم، أو نم خلال المهاتفة والاتصال، أو موعد ضربه بينه وبينهم، وأنه سوف يقدم في وقت كذا في هذه الحالة، لا بأس أن يقدم، وإن أبلغهم مرة أخرى، واتصل مرة أخرى، أو أرسل من يبلغهم، من يقول: إني قدمت في كذا، في وقت كذا، أو أنه إذا كان في الطائرة الرحلة في وقت كذا، واتصل في هذا الوقت، وما أشبه ذلك.

فهذا أفضل وأكمل، وفيه عمل بالسنة، وفيه حسن عشرة بين الزوجين، حينما يبلغهم بقدومه، فهذا هو المطلوب، وذلك حتى يكون الاستعداد لأهله لاستقباله، وما أشبه ذلك مما يكون بين الرجل وأهله، وعلى هذا يقال لا فرق بين الليل والنهار، إذا علموا بقدومه أو أرسل من يعلمهم بقدومه، أو هو بين لهم ذلك قبل أن يسافر، كل هذا يبين أن ما ذكر كله علة لترك القدوم في هذا الوقت، سواء كان ليلا أم نهارا، نعم.

كشف السر الخاص بين الزوجين

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ إن شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة، الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه، ثم ينشر سرها ﴾ أخرجه مسلم.

نعم. هذا الحديث مثل حديث أبي سعيد الخدري، في بيان أيضا نوع من أنواع العشرة بين الزوجين: ﴿ إن شر الناس منزلة عند الله، الرجل يفضي إلى المرأة، والمرأة تفضي لزوجها، ثم ينشر سرها ﴾ وفي اللفظ الآخر عند مسلم: ﴿ إن أعظم شيء أمانة عند الله يوم القيامة، الرجل يفضي إلى المرأة، والمرأة تفضي إلى الرجل، ثم ينشر سرها ﴾ وهذا فيه النهي عن التحدث، فيما يقع بين الرجل مع زوجته، أو الزوجة مع زوجها، وأن هذا لا يجوز أن يحكي مثل هذا؛ لأن هذا من كشف السر الخاص بين الزوجين.

لكن إذا اقتضى الأمر ذلك، لأمر يقتضي ذلك مثل أن تدعي عليه، أنه مثلا لا يأتيها في الفراش، أو ما أشبه ذلك، فذكره لحكم بينهما، أو ذكره للحاكم فلا بأس؛ ولهذا جاء في عدة أخبار، أنه ذكر ذلك بل قال ذلك الرجل: إني لأفعل كذا، ﴿ إني لأنفضها نفض الأديم ﴾ وفي اللفظ الآخر: ﴿ أنه لما ادعت عليه امرأته وقالت قال: ألا تنظرون وشبه أولاده به ﴾ وفي اللفظ الآخر جاء عدة أخبار، يدل على أن مثل هذا لا بأس أن يذكر، مثل هذه الألفاظ عند الحاجة إليها، وعند عدم الحاجة إليها، فالأمر كما ورد في الحديث، والله أعلم.

س: فضيلة الشيخ هذا سائل يقول: ما تنصح في حفظ البخاري ومسلم، هل نحفظه مع سنده كاملا، أم نكتفي بالصحابي؟

ج: نقول: إذا كان للإنسان قوة وقدرة على الحفظ بالسند، لا شك أن هذا هو الأكمل، حفظ الأسانيد هذا من أعظم ما يكون، وباب شريف في العلم، وشرف أي شرف هذا، حينما يحفظ الأسانيد ويتقنها، وهكذا كانت طريقة أهل العلم؛ لأن حفظ الأسانيد من أعظم المعينات لأهل العلم، لمعرفة الرجال ومعرفة الأسانيد، ومعرفة كيف الروايات واتصال الأسانيد، وانقطاع الأسانيد؛ لأنه حينما يحفظ الأسانيد حفظه لأسانيد البخاري، ينفعه في أي حديث يسمعه في سنن أبي داود.

لو سمعت سندا في سنن أبي داود، سنن أبي داود لا تدري هل هو صحيح أو ضعيف، لكن إذا كنت حفظت أسانيد البخاري، ثم جاءك سند بسند البخاري، أو رجاله رجال البخاري، تحكم مباشرة بصحة السند، وإن لم ترجع إلى كتب الرجال، وكذلك إذا كان من رجال مسلم، وإن كان هنالك رجال تكلم فيهم في البخاري ومسلم، لكنه شيء يسير، والقاعدة والأغلب والأكثر هو استقامة وعدالة رجالهما، فهذا ينفعك في معرفة

الأسانيد، كذلك عند غير البخاري، ربما مر عليك سند في كتب التفسير، عند أبي حاتم، أو عند ابن مردويه مثلا، أو غيره من المفسرين أو في معاجم الطبراني.

قد تكون عرفت رجال الطبراني شيخه وشيخ شيخه، عرفتهم أو راجعتهم، ثم بقي عليك ثلاثة رجال أربعة رجال، فإن كنت حافظا ولك عناية بحفظ الأسانيد، ما تحتاج ترجع، يكفيك حفظك الأسانيد في الحكم عليه؛ لأنك عرفته وتبين لك اتصال السند عن انفصاله، فلا شك أن الحفظ ينفعك في الحفظ، وينفعك في معرفة قوة الأسانيد من صحتها، ثم معرفة الأسانيد هذا على شرط البخاري، على شرط مسلم، ومعرفة العلل ومعرفة التراجم، فله فوائد عظيمة وكثيرة، فإن تيسر لك ذلك فلا شك أنه أمر حسن عظيم، نعم.

س: أحسن الله إليك، وهذا يقول: هل يجوز للمحرم أن يكلف محلا أن يعقد له؟

ج: ما في مانع، إذا قال له: تعقد لي على أن أتزوج فلانة، وتعقد لي بعدما يحل من حرامه لا بأس، وإن كان الأكمل والأحسن أنه لا يتكلم في أمر النكاح، لكن لا ينبغي له أن يخطب له في حال إحرامه، فإذا قال: اعقد لي، وأراد بالعقد يعني إن كانت امرأة قد خطبها قبل إحرامه، وقال: اعقد لي بعد فراغي من الإحرام، لا بأس بذلك، أما إذا كان مثلا ما خطب حتى الآن، وقال: اخطب لي فلانة، ثم اعقد لي عليها، نقول: خطبتها له في حال إحرامه منهي عنها كما تقدم، ﴿ لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب ﴾ سواء خطب هو أو وكيله؛ لأن وكيله يقوم مقامه؛ لأنه حينما يخطب له وكيله فكأنه هو الخاطب؛ لأن العبرة بالموكل لا بالوكيل، فإذا كان أمره بالعقد بعد ذلك، بعد الحل من الإحرام فلا بأس، وإن كان الأولى ترك مثل هذه الأمور بعد الحل من الإحرام، حتى لا يكون سببا في الوقوع في المحظور، نعم.

س: أحسن الله إليك، وهذا يقول: هل يجوز الآن الزواج من أهل الكتاب من اليهود والنصارى، وهل هم على ما كانوا عليه في السابق؟

ج: الذي يقال مثل ما قال -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ تنكح المرأة لمالها ولجمالها ولحسبها ولدينها، فاظفر بذات الدين ﴾ من سألنا هل أنكح اليهودية نقول: اظفر بذات الدين، أوصيك بوصية الرسول -عليه الصلاة والسلام- ولا شك أن اليهودية والنصرانية لا دين لها، وإذا كان الرجل يتخير بين المسلمات، فكيف يختار الكافرات من اليهوديات والنصرانيات، لكن إذا أراد أن ينكح يهودية أو نصرانية فلا بأس من ذلك.

وقد أنكر حذيفة، وقد تزوج طلحة يهودية، وتزوج حذيفة نصرانية، وأنكر عمر عليهما ذلك، لكن لم يأمرهما بذلك، حتى إن حذيفة ﷺ لما أنه أنكر عليه عمر ذلك، قال: أتحرمها؟ قال: طلقها، قال في بعض الروايات هي

.....

حرة، معنى أنها ليست أمة أو محصنة، ثم بعدما مات عمر ﷺ طلقها، فقيل له: ألا طلقتها لما قال لك عمر؟ قال: أردت ألا يقول الناس إني جئت أمرا لا ينبغي، وأنه أتى أمرا هو يجوز له، فإذا كان نكاح الرجل اليهودية أو النصرانية قصد بذلك مصلحة شرعية، من دعوتها إلى الإسلام، أو أنه لم يتيسر له نكاح مسلمة

فإذا كان أمرا يتعلق بها بمصلحة، دعوتها إلى الإسلام، أو كان أمرا يتعلق به هو، من كونه لم يجد امرأة مسلمة، فإنه لا بأس بذلك، وإن تزوج بدون هذه العلل، فالأصل هو حل نكاح اليهوديات والنصرانيات نعم. كما تقدم.

س: أحسن الله إليك، وهذا يقول: ما معنى قول الحافظ: والعمل على حديث عمرو بن شعيب في رد النكاح بنكاح جديد، مع أن الحديث ضعيف؟

ج: هذا من كلام الترمذي -رحمه الله-؛ لأن هذا هو قول الجمهور، العمل يعني قول الجمهور هذا قصده، قول الجمهور يقولون: إن العمل على حديث عمرو بن شعيب؛ لأنهم يقولون: إنه مثل ما تقدم إذا خرجت من العدة، فإنه نكاحها ينفسخ، ولا تحل له إلا بعقد جديد، مثل ما تقدم، لكن الصواب مثل ما جاء في حديث ابن عباس، ولا ينظر إلى العمل، نأخذ بقول النبي -عليه الصلاة والسلام- وإن خالفه من خالفه، كائنا من كان، لا من جهة الأخبار التي أتت في هذا الباب، ولا من جهة سيرته -عليه الصلاة والسلام- والمعروف من هديه كما تقدم، نعم.

س: أحسن الله إليك، وهذا يقول: إنا نحبك في الله، وسؤالي وجد في الأسبوع الماضي رجل دعي للصلاة فقال: أنا بطلت الصلاة، كأنها يقولها مستهزئا، فحينما أنكر عليه ذلك، قال: أنا مسيحي فذهب، ولم يفعل له شيء، فما واجبنا تجاهه، وما حكم فعله هذا؟

ج: أقول له: أحبك الله الذي أحببتني من أجله، وجعلني وإياك وإخواني الحاضرين والسامعين من المتحابين فيه، والمتجالسين فيه، والمتزاورين فيه، والمتبادلين فيه، آمين إنه جواد كريم، أما ما يتعلق بمثل هذا، فهذا أمر منكر بلا شك، فهذا إذا قال: أنا بطلت الصلاة، قصد بذلك الاستهزاء، هذا ردة مستقلة، قصد الاستهزاء بذلك، فهو ردة.

ثم هو حينما يقول: هو مسيحي هذا أيضا ردة، إقرار بأنه يهودي أو نصراني، هذا ردة والعياذ بالله، ومثل هذا أمر منكر، ولا يجوز السكوت عليه، ويجب إبلاغ أمره إلى الجهات المسئولة، في مثل هذا، حتى لا يتجرأ الناس، والرسول –عليه الصلاة والسلام– قال: ﴿ من بدل دينه فاقتلوه ﴾ المرتد إذا كان مسلما، ثم خرج عن الإسلام فهو مرتد، والمرتد يقتل حتى قال بعض أهل العلم: إنه لا يستتاب، وقال بعضهم: يجب الاستتابة، وقيل: تستحب

وهذا هو الأظهر، أن الاستتابة مشروعة؛ لما جاء في الأخبار من حديث معاذ وغيره، عند أبي داود وغيره، أنه استتابه عدة أيام، وفي لفظ: عشرين يوما.

وعن عمر ﷺ أنه قال: هلا استتبتموه ودعوتموه ثلاثا، وأطعمتموه كل يوم رغيفا، وأنكر ذلك ﷺ فهذا يجب دعوته واستتابته، ورفع أمره إلى الجهات المختصة، حتى ينظر في أمره، حتى لا يتجرأ الناس خاصة في مثل هذا الزمن، الذي تجرأ فيه كثير من الناس حتى إن بعضهم –والعياذ بالله– يعلن ردته في الصحف –والعياذ بالله– خاصة في غير هذه البلاد ربما أعلن ردته في الصحف، أو أعلن ردته عند الناس، ويترك يسير ويمشي ولا يتعرض له، وهذا من المصائب والبلايا الواقعة بالمسلمين في مثل هذه الأيام، نعم.

س: أحسن الله إليكم، وهذا يقول: نحن نأتي من مساجد أخرى، ونصلي ركعتين تحية المسجد، فهل ينطبق علينا حديث: ﴿ من جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس، وصلى ركعتين كان له أجر عمرة؟ ﴾.

ج: الله أعلم، والرسول –عليه الصلاة والسلام– يقول: ﴿ من صلى الفجر في جماعة ثم جلس في مصلاه، كان له أجر حجة وعمرة تامة تامة تامة ﴾ والحديث معروف روي من عدة طرق عند الترمذي، والبزار وغيرهما، لكن إذا كان الرجل مثلا إنسان معذور، لبعده من المكان، وحضر في المسجد، وكان الذي منعه من الحضور هو بعده من المكان، وأنه لو لم يحضر في هذا المسجد، ولو لم يجلس، جلس يعني كان من عادته الجلوس وجلس في مكانه و مسجده، لكن منعه من ذلك هو حضور الدرس، فلا شك هذا ما فيه إشكال أنه إن شاء الله له أجره.

لأنه –عليه الصلاة والسلام– يقول: ﴿ إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له ما كان يعمل وهو صحيح مقيم ﴾ فالإنسان إذا ترك الأمر المشروع أو المسنون لعذر شرعي مثل سفر، فإنه يكتب له كأنما يصلي مع الجماعة، وكأنما صلى الرواتب، وكأنما صلى على الجنازة، إذا كان يصلي عليها، وكأنما زار أقاربه، وكأنما وصل رحمه، وكأنما زار أصدقاءه، وكأنما أمر بالمعروف، ونهى عن المنكر، ودعا إلى الله، وأزال حجرا، وأزال أذى عن طريق المسلمين، كل أعمال الخير التي يعملها في حال إقامته، يكتب الله له عمله الذي كان يعمله وهو صحيح مقيم، فكذلك إذا كان الإنسان من عادته مثلا أنه يجلس في مسجده، ثم منعه ذلك الحضور عذر من الأعذار، أو كان أعظم من ذلك وأكمل، وهو قصده إلى مسجد من المساجد؛ لأجل حضور درس، فهو كمن صلى في هذا المكان وجلس حتى يفرغ من الدرس، نعم.

س: أحسن الله إليك، وهل الركعتان ركعتا الضحى؟

ج: هاتان الركعتان، هما إن نوى بهما الضحى، فلا بأس فيما يظهر إن نوى بهما الضحى؛ لأن الضحى، وقال: الضحى والضحا، الضحى بالقصر، هو من ارتفاع الشمس إلى اشتداد الحرارة، والضحا بالمد من اشتداد الحرارة إلى زوال الشمس، والأفضل أن تصلى الصلاة ضحى، يعني في حال الضحى، لا في الضحا وهو أول النهار، لكن لو أنه صلاها في الضحى، وهو أول النهار ونوى بها صلاة الضحى، وقع الضحى، وإن أراد أن يجعلها سنة مستقلة، بعد فراغه من جلوسه في المسجد، أو حضوره الدرس وصلى، ثم بعد ذلك أراد أن يصلي ركعتين أخريين، ونوى بهما صلاة الضحى، فلا بأس، وإن نوى الجميع جعل هذه صلاة ضحى، وأراد أن يصلي أربعا يصلي صلاة الضحى، هذه ركعتين في أول النهار، ثم يصلي بعد ارتفاع النهار، واشتداد حرارة الشمس، فهذا أفضل وأكمل فعلى هذا ما يكون فيه منافاة بينها.

وقد ثبت من حديث زيد بن أرقم في صحيح مسلم عن زيد بن أرقم ﷺ أنه –عليه الصلاة والسلام– خرج على أهل قباء أو بعض الأنصار، وهم يصلون صلاة الضحى، فقال: صلاة الأوابين حين ترمض الفصال ﷺ يعني إذا اشتد على الفصيل ولد الناقة، الذي فصل عن أمه، وبال من شدة الحرارة عليه، فهو حال شدة حرارة الشمس، فهذا أفضل ما تكون، فإن صلى ركعتين في أول النهار، وركعتين في آخر النهار، ونوى بهما الضحى، فلا بأس والرسول –عليه الصلاة والسلام– قال كما في حديث أبي ذر: ﷺ يا ابن آدم تكفل لي بأربع ركعات، أو صل لي أربع ركعات، أول النهار أكفك آخره ﷺ وهذا حمله بعض أهل العلم على صلاة الفجر وركعتي الفجر، نعم.

س: أحسن الله إليكم، وهذا يقول: بعض الدورات في حفظ القرآن يقولون: تدفع تأمين خمسمائة ريال، فإن أكملت الدورة ترجع إليك، وإن لم تكملها تدفع للجوائز فهل يجوز مثل هذا؟

ج: هذا معروف إن الدورات هذه دورات شرعية علمية، دورات شرعية والمسابقات الشرعية، لا بأس من دفع المال فيها، ولا بأس أن يدفع المال من كل مشارك كما هو الصحيح في باب المسابقات، وباب المسابقة والرهان في أبواب السبق في الخيل والإبل، وكذلك الرمي، وكذلك المسابقات الشرعية، الصحيح أنه لا بأس بالمسابقات فيها في المسابقات الشرعية ملحقة بالخيل والإبل والرمي، وإن كان خلاف جمهور أهل العلم، والأدلة في هذا معلومة، وأيضا لا بأس أن يكون الدفع من المتسابقين، ومن غيرهما على الصحيح، هذا هو الصحيح،

فعلى هذا إذا قيل مثلا من أراد أن يشارك معنا فليدفع، فإن دخل في المسابقة وفاز أخذ الجائزة، وإن لم يفز فإنه يكون لغيره، وهذا هو أصل المسابقات، وتسمية التأمين يعني إن كان هو يشترك فيها، ويدخل فيها وله حق المسابقة، فيها كما هو الظاهر من السؤال أيضا ثم بعد ذلك، إن فاز فيها له نصيبه في المسابقة، فالذي يظهر أن ما فيه شيء؛ لأنه كما لو اجتمع مثلا جماعة تسابقوا على الرمي، قال كل منا يدفع مائة ريال عشرة، كل منا يدفع مائة ريال، صار ما لك حق الرجوع فيها.

وهذا واضح؛ لأنه ما له حق الرجوع فيها على الصحيح، فلو دفع عشرة كل واحد مائة ريال، وقالوا: الألف ريال هذه تقسم على اثنين على الفائز الأول، والثاني على المستوى الأول والثاني، فمن نضل وسبق في الرمي، الأول مثلا له ستمائة والثاني له أربعمائة، وأنتم لا شيء، لكم لا بأس بذلك؛ لأنه دخل على بصيرة وعلى بينة ومسابقة شرعية فيها الحث على الجهاد، والحث على نصرة الإسلام، والجهاد في سبيل الله، وما كان من باب تعلم الرمي والنضال، وما أشبه ذلك، أمر مطلوب مشروع في الشرع، كذلك أيضا ما كان طريقا لنشر العلوم والدعوة والجهاد في سبيل الله، فلا يظهر أن فيه شيئا، نعم.

س: أحسن الله إليك، هذا من الشبكة من فرنسا، نعم. هذا يسأل في مداعبته لزوجته.

ج: نقول: لا بأس مهما فعل الرجل مع زوجته، مهما فعل الرجل يستمتع بها ما شاء يستمتع الرجل من زوجته ما شاء، وتستمتع منه ما شاءت، وهو حل لها، وهي حل له، كل منهما حل للآخر، إنما المحرم هو إتيان الدبر، هذا هو المحرم وما سواه تستمتع به بأي شيء، وبأي عضو من الجسم، ويستمتع بها كذلك، وإنما المحرم هو الدبر، كما تقدم في الأخبار، والله أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

حقوق الزوجة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، قال المؤلف -رحمه الله تعالى-: وعن حكيم بن معاوية، عن أبيه قال: قلت يا رسول الله: ﴿ ما حق زوج أحدنا عليه؟ قال: تطعمها إذا أكلت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت ﴾ رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه، وعلق البخاري بعضه، وصححه ابن حبان والحاكم.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد: فيقول الإمام الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى-: وعن حكيم بن معاوية عن أبيه، أبوه هو معاوية بن الحيدة القشيري، وهذه النسخة، وهذه الرواية كما سبق تأتي كثيرا، من رواية بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، وهي من باب الحسن، وهذا الخبر أيضا علق البخاري بعضه، كما ذكر المصنف -رحمه الله-؛ ولهذا قال: علق البخاري بعضه، وذكر -رحمه الله- أنه قال: ويذكر عن معاوية بن الحيدة: ولا تهجر إلا في البيت، ذكر هذه اللفظة -رحمه الله- في كتابه الصحيح، معلقا بهذه الصيغة ويذكر.

وفيه ما أشار إليه المصنف -رحمه الله- قال: ما حق زوج أحدنا، زوج هذه اللغة الفصيحة، يقال زوج، ويقال زوجة، كما جاء في كثير من الروايات، ويأتي زوج، وتأتي زوجة، مثل قوله في الصحيحين: لكل واحد منهما زوجتان، ما حق زوج أحدنا، فهو يطلق على الزوج، الزوج يطلق على الرجل، ويطلق على المرأة وعلى زوجها، ما حق زوج أحدنا عليه؟ وهذا الخبر أيضا سيذكره المصنف -رحمه الله- في كتاب النفقات؛ لأنه متعلق بكتاب النفقات، لكن ذكره هنا إشارة إلى أنه ينبغي أن يعاشرها بالمعروف، وأنه لا يقبح، وأن الهجر يكون هجرا يحقق المصلحة، ولا يكون هجرا شديدا.

وقال: تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، وهذا في وجوب النفقة، ووجوب الكسوة كما سيأتي، والأخبار في هذا جاءت عن النبي -عليه الصلاة والسلام- وهي واجبة من حيث الجملة، لكن اختلف العلماء في كيفية الوجوب كما سيأتي، وإن كان الصحيح أنها تجب بالمعروف، وأنها لا تقدر بأمداد معينة، هذا هو الصحيح كما سيأتي، وهو ظاهر الأخبار، كما قال -عليه الصلاة والسلام- لهند بنت عتبة: ﴿ خذي ما يكفيك

وولدك بالمعروف ۞ نعم. وفيه قال: ولا تضرب الوجه ولا تقبح، فيه النهي عن ضرب الوجه، والوجه منهي عنه، حتى ولو كانت دابة أو حيوانا، فلا يضرب مع الوجه.

وكذلك لا يقبح، لا يقول لها: قبحك الله أو يا مقبوحة، أو يا قبيحة، أو ما أشبه ذلك، من الألفاظ السيئة، التي توجب النفرة، وعليه بالنصيحة، وعليه بالكلام الطيب، الذي يحصل العشرة الحسنة، فإن أحبها أكرمها، وإن أبغضها لم يهنها، وعليه يسلك الطريق الشرعي، فيما ييسر سبيله: ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلاًّ مِّن سَعَتِهِۦ ﴾ [٢٤] وهذا له طرقه، وله يعني ما يحصل به مقصود الزوجين بلا ضرر، وبلا شر يكون بينهما، ومن قصد الإصلاح، ونوى النية الحسنة أصلح الله حاله، وأصلح حال زوجه، هذا في حق المرأة، وفي حق الرجل مع زوجه، وحق الزوجة مع زوجها، قال: ولا تهجر إلا في البيت، وهذا جاء ما يدل على خلافه كما في الصحيحين ۞ أنه –عليه الصلاة والسلام– هجر نساءه في علية ۞ في غرفة مرتفعة، وهجرهن خارج بيوتهن –عليه الصلاة والسلام– واختلف في الجمع بين الأخبار في هذا الباب.

منهم من قال: إن هذا الخبر لا يثبت، وأنه لا بأس بأن يهجر خارج البيت كما هجر –عليه الصلاة والسلام– وقيل المراد بالهجر يكون هجرا في البيت، كما في قوله تعالى: ﴿ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ ﴾ [٢٥] والهجر معناه أنه يوليها ظهره، وأن يعرض عنها، إذا دعت المصلحة إلى ذلك، وما فعله –عليه الصلاة والسلام– أنه هجر نساءه شهرا كاملا، كما في الصحيحين في قصة سؤال ابن عباس لعمر عنه، وذكر له ذلك، وقد يكون والله أعلم؛ لأن بيوته كانت يعني متجاورة، وهذه الحجرة كانت متداخلة، ولم يكن بينها ما يفصل بينها، فقد يكون رأى المصلحة –عليه الصلاة والسلام– في ذلك وقد يكون لأسباب أخرى.

وبالجملة يجوز أن يهجر خارج البيت، وداخل البيت، وربما كان الهجر داخل البيت أشد، ربما كان خارج البيت أشد، وإن كان في الغالب، إذا هجر البيت فالأمر أشد، لكن عليه أن إذا أراد أن يهجر، فالهجر له أحكامه، وبما يبدأ قد يكون الهجر بالكلام، وقد يكون الهجر بالإعراض، وقد يكون الهجر هجر البيت، هذا إذا كان هجره بحق، أما إذا كان ظلما فهو المستحق للهجر، ثم هذا الهجر إذا كان هجرا لأجل المعصية، ولأجل النشوز، لا يتقدر على الصحيح، وقال كثير من أهل العلم: إنه يتقدر بثلاثة أيام؛ لأنه هجر للخلاف والنزاع،

٢٤ – سورة النساء آية : ١٣٠.

٢٥ – سورة النساء آية : ٣٤.

لكن الأظهر أنه مثل ما هجر -عليه الصلاة والسلام- نساءه هجرهن شهرا كاملا -عليه الصلاة والسلام- فلم يتقدر بثلاثة أيام.

وقال بعض أهل العلم: إنه هجرهن شهرا كاملا وهو تسع وعشرون يوما، لما نزل عليهن فقيل له في ذلك قال: ﴿ الشهر تسعة وعشرون ﴾ وكان الشهر في ذلك الوقت تسعة وعشرين يوما، فقيل إنه هجر، وكان الذي هجرهن تسعا من نسائه، فإذا أخذت مجموع تسعة في ثلاثة، كان سبعة وعشرين يوما، ويومان أضيف إليها إحدى جواريه التي معهن مارية أو غيرها، ويكون نصيبها لا يتنصف بينهن، فلها يومان، فإذا أضفت يومين إلى سبع وعشرين كان تسعا وعشرين، والله أعلم بصحة هذا، والأظهر -والله أعلم- هو أنه هجر -عليه الصلاة والسلام- وأنه لم يقدر الهجر، ومثل هذا يخفى، ولو كان هو المقصود لبينه -عليه الصلاة والسلام- وأن الهجر الذي يكون فيه الهجر للمعصية، فهو من باب الذنوب التي لا تتقدر، أما الهجر الذي يكون بين الناس في النزاع بينهم، فهذا يتقدر بثلاثة أيام، للأخبار الصحيحة في هذا الباب، نعم.

آداب الجماع

وعن جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما– قال: ﴿ كانت اليهود تقول: إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها، كان الولد أحول، فنزلت: ﴿ نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٌ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ ﴾ (٢٦)متفق عليه، واللفظ لمسلم.

نعم. هذا فيه تكذيب لليهود، وما أكثر كذبهم وافتراءهم، وفي هذا كانوا يقولون: إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها، كان الولد أحول، يعني من الذكور والإناث، فنزل قوله تعالى: ﴿ نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٌ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ ﴾ [٢٧] **يعني من أي طريق يكون في الفرج صماما واحدا، فالدبر ليس موضع الجماع لا، إنما هو طريق إليه، فهذا هو الذي جاءت به السنة، وسبق الإشارة إلى هذا، وأن الإتيان عن طريق الدبر محرم، وهو من كبائر الذنوب، والأخبار في هذا كثيرة، وإنما وهم من وهم على ابن عمر ﷺ للغلط عليه، والخطأ عليه، ومثل هذا لا يكاد يخفى، جاءت ألفاظ موهمة محتملة، وكأنه –والله أعلم– أنه بلغ بعض الرواة أنه قال: يأتيها من دبرها في قبلها، فاختلف عليه الأمر، فظن أن قوله: من دبرها يعني أنه في دبرها، فأبدل من بفي، وجعل في إلى جهة الدبر، وهذا خطأ، إنما من دبرها، يعني أنه الطريق إلى جماعها، وأنه لا بأس أن يكون على هذه الصفة، ونزل قوله تعالى:** ﴿ نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٌ لَّكُمۡ ﴾ [٢٨] **وهذا هو موضع الحرث الفرج، أما الدبر موضع الفرج، ليس موضع الحرث** ﴿ نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٌ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ ﴾ [٢٩].

ثم هذا المعنى ثبت أيضا من حديث ابن عباس، عند أبي داود، أنه قال: وهم ابن عمر، والله يغفر له، كأنه يعني نقل عنه ما يوهم، وأن هذا النقل عن قديم، لكن جاءت النصوص عنه صريحة واضحة بينة، وأنه أنكر ذلك،

---

٢٦ – سورة البقرة آية : ٢٢٣.

٢٧ – سورة البقرة آية : ٢٢٣.

٢٨ – سورة البقرة آية : ٢٢٣.

٢٩ – سورة البقرة آية : ٢٢٣.

وقال: أو يفعل ذلك مسلم، فكل ما اشتبه، مما نقل عنه يرد إلى المحكم الواضح البين على القاعدة، في نصوص الشريعة، حينما تأتي نصوص مشتبهة ترد إلى المحكمات، هذه طريقة أهل العلم، وطريقة الراسخين في العلم، هي رد المتشابهات إلى المحكمات، ورد ما فيه التباس إلى ما هو واضح، وبين واضح الدلالة، وأيضا ثبت عند أحمد والترمذي بإسناد جيد، من حديث ابن عباس، أن عمر ﷺ جاء إلى النبي –عليه الصلاة والسلام– وقال: حولت رحلي – كنى بالرحل عن الزوجة – وأنه جاءها على هذه الصفة، دبرها في قبلها، فنزل قوله تعالى: ﴿ نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ ﴾ [٣٠] كأنه –والله أعلم– أنها نزلت في الجميع، أو أنه نزلت عندما قال اليهود هذا الكلام، فأنزل الله هذه الآية تكذيبا لهم، ثم جاء عمر فتليت عليه هذه الآية، لما قال ما قال، وكأنه وافق نزولها قوله وكلامه، أو أنها نزلت معنى، أنها تليت عليه حينما ذكر ما ذكر ﷺ نعم.

٣٠ – سورة البقرة آية : ٢٢٣.

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال: بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا، فإنه إن يقدر بينهما ولد في ذلك، لم يضره الشيطان أبدا ﴾ متفق عليه.

نعم حديث ابن عباس: لو أن أحدكم وفي اللفظ: لو أن أحدكم، هذا لفظ أبي داود وفي لفظ عند البخاري: ﴿ أما إن أحدكم لو قال إذا أراد أن يأتي أهله: بسم الله اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا، فإن ولد بينهما ولد، لم يضره الشيطان أبدا ﴾ وهذا دعاء عظيم، فيه ذلك الفضل العظيم، حينما يريد أن يأتي أهله كما في اللفظ الآخر: إذا أراد أن يأتي أهله، في قوله: إذا أتى، يعني إذا أراد وقوله: ﴿ إذا دخل أحدكم الخلاء ﴾ يعني إذا أراد أن يدخل الخلاء، أو كان إذا دخل الخلاء، قال: بسم الله، يعني إذا أراد أن يدخل الخلاء، كما في الرواية الثانية الأخرى الصحيحة، قال: بسم الله، هذا فيه.

هذا الدعاء العظيم الذي فيه الحماية والصيانة للعبد من الشيطان؛ لأن الشيطان خبيث، ويحرص على حضور الإنسان في جميع شأنه، ما يدع الإنسان في جميع شأنه، حتى في مثل هذه الحالة، أبدا لا يدعه، بل ربما كان في مثل هذه الحالة، يريد أن يتمكن أكثر؛ لأنه ربما حصل له من الغفلة، وتمكن فلهذا عليه أن يحترز من الشيطان، يجب على العبد أن يحترز من الشيطان ويحرص، ويتأكد في بعض المواضع، ومثل هذه الحال حينما يجامع أهله؛ لأنه يرجو فيه الخير، يعف نفسه، ويعف زوجه، ويرجو ويسأل الله أن يرزقه ولدا صالحا، يقول: بسم الله اللهم دعاء ﴿ اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا ﴾ أول شيء أثنى على الله، يقول: بسم الله، ثم جاءت هذه الكلمة بسم الله؛ لأنها ابتداء، وهذا شأن عظيم، يشرع أن يبدأ فيه بسم الله، ثم يقول: اللهم جنبنا الشيطان، يعني استعاذة بالله من الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا، يعني جنبنا الشيطان في هذه الحال، وألا يحضرنا، ولا يحضر شأن الإنسان، ثم يجنب الشيطان، أو يبعد الشيطان ما رزقهم من الولد، إذا قسم الله لهما ولدا، قال: فإن ولد بينهما ولد، لم يضره أبدا هذا ظاهر، هذا النفي نفي أنواع الضرر، وعموم الضرر، وهذا أخذ به أهل العلم، وأنه ينتفي جميع الضرر الديني والدنيوي، هو ظاهر النص.

واستثني من ذلك ما ثبت في صحيح البخاري أنه من مولود يولد إلا ويطعن الشيطان في جنبه، أو قال في خاصرته، وفيه إشارة في بعض كلام أهل العلم، أو في بعض الروايات ما يدل على أن صرخته حين سقوطه، حين نزوله من تلك الطعنة، وأن هذا يعني طعن لا يؤثر ولا يضره خاصة، إذا كان قد سمي عليه، وهذا النفي نفي الضرر، أخذ بعض أهل العلم بعمومه، وقالوا: إنه يشمل جميع أنواع الضرر، وأن كثيرا من الضرر الذي

يحصل لكثير من الناس في الغالب، أنه قد يكون تقصير في الدعاء له حال جماعه أهله؛ ولأن الإنسان في الغالب، ربما في هذه الحال، ربما غفل، وربما نسي وربما عرض له ما يصرفه؛ فلهذا أو قد يكون مثلا ربما قاله، ثم كان حريصا عليه، وربما قاله، وربما أحيانا في حال الجماع التي يحصل فيها الولد، ويحصل فيها الحمل، قد ينسى، ربما قاله في بعض أحواله، ونسيه في بعض أحيانه، لأمر أراده الله، وقضاه الله سبحانه وتعالى، وظاهر الحديث العموم في جميع أنواع الضرر، نعم.

حقوق الزوج

وعن أبي هريرة ﷺ وعن النبي ﷺ قال: ﴿ إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه، فأبت أن تجيء، لعنتها الملائكة حتى تصبح ﴾ متفق عليه واللفظ للبخاري، ولمسلم: ﴿ كان الذي في السماء ساخطا عليها، حتى يرضى عنها ﴾.

نعم. حديث أبي هريرة، فيه أيضا إشارة إلى أنه تجب العشرة بين الزوجين، بالتي هي أحسن، الرجل مع زوجته، والزوجة مع زوجها، ومن ذلك في شأن الفراش، إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه، فأبت أن تجيء، لعنتها الملائكة حتى تصبح، وفي لفظ آخر عند البخاري: حتى ترجع، وفي اللفظ عند مسلم: ﴿ كان الذي في السماء ساخطا عليها، حتى ترجع ﴾ وهذا يبين شدة هذا الأمر، وأنه محرم، وأنه من الكبائر؛ لأن اللعن لا يكون إلا على أمر عظيم، وأمر شديد، والمراد بالفراش هو الجماع، وهذه من الكنايات الحسنة في الشرع، تكنية عن بعض الأمور فيكني، وهذا يأتي مثل ذكر المس، وما أشبه ذلك، والمراد به الجماع.

وهذا واقع في الشرع، إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه، مثل قوله: الولد للفراش؛ لأنها تكون فراشه؛ فلهذا قال: الولد للفراش، إلى فراشه، فأبت أن تجيء، وهذا إذا لم يكن هنالك عذر، وأما إذا كان لها عذر، من ضرر أو ما أشبه ذلك، فلا حرج عليها، أما إذا لم يكن هنالك ضرر، ففي هذه الحالة لا يجوز لها أن تمتنع عن فراشه، وتجيء مهما كان الأمر الذي يشغلها، ما دام هناك ولد، ولا تتعلل ببعض الأمور، وأنها مشغولة بكذا، لا ما يكون من زوجها، وحق زوجها أعظم وأعظم، وليس على المرأة حق بعد حق الله، أعظم عليها من حق زوجها، حقه مقدم حتى على حقوق والديها، حقه عظيم، وجاءت الأخبار في هذا كثيرة ومعروفة، ومنها ما ذكره المصنف في هذا الخبر، عن أبي هريرة، قال: فبات غضبان عليها.

وهذا فيه التقييد اللعن، لعن الملائكة أنه إذا غضب، أما إذا لم يغضب، وكان من حسن عشرته، أنه أعرض عن ذلك، ولم يغضب عليها، كان هذا من حسن عشرته، ومن تمام حسن الخلق، ومما يحمد ويشكر عليه، خاصة إذا ترك حقه وحظه، ولم يغضب عليها، وربما عوض مما فاته منها، ما هو أكمل وأتم مما يكون

سببا في استقامتها وطاعتها له، لعنتها الملائكة حتى تصبح، وفي لفظ: حتى ترجع، كأنه ذكر الصبح، أو حتى تصبح؛ لأنه ربما في الأغلب كانت دعوة الرجل لأهله في الليل، فخرج مخرج الغالب.

ولهذا جاء في اللفظ الآخر عند البخاري: حتى ترجع؛ ليبين أن اللعن مستمر حتى ترجع، بمعنى حتى تتوب ولو أنها أصبحت، وهي رافضة، وهي تأبى ذلك فاللعنة مستمرة، والعياذ بالله حتى تئوب وترجع، لكن كما سبق أطلق؛ لأنه في الأغلب، ربما كانت دعوته لها في الليل؛ ولهذا في اللفظ الآخر قال: حتى ترجع، وفي اللفظ الآخر قال: حتى يرضى عنها، أيضا كان الذي في السماء ساخطا عليها، حتى يرضى عنها، وهذا يبين أيضا أن الغاية تنتهي بالرضا، والرضا في الغالب يكون بتسامحهما، ورجوعها إليه، وتوبتها مما وقع منها، نعم.

حكم الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة

وعن ابن عمر -رضي الله عنه-ما أن النبي ﷺ ﴿لعن الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة﴾ متفق عليه.

نعم. حديث ابن عمر هذا، ثبت في عدة أخبار، بل هو على طريقة بعض أهل العلم في حكم المتواتر؛ لأنه ثبت أيضا في صحيح البخاري من حديث أبي هريرة، وثبت عند البخاري عن أسماء بنت أبي بكر، وعن عائشة، وجاء من حديث عبد الله بن مسعود في الصحيحين، ومن حديث معاوية ﷺ واختلفت الألفاظ في هذا الباب، حديث أبي هريرة كحديث ابن عمر: ﴿لعن الله الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة﴾.

حديث أسماء وعائشة: ﴿لعن الله الواصلة والمستوصلة﴾ الواصلة التي تصل شعرها بشيء، والمستوصلة التي تطلب ذلك، أن يفعل بها، والواشمة، الوشم وهو غرز الجلد في إبرة ونحوها، ثم يوضع حتى يخرج الدم، ثم بعد ذلك يغرز في موضع الغرز، يحشى بشيء بكحل أو نحوه، أو بأنواع مما يحشى، حتى يغير الجلد، ويخضر الجلد، ويتغير لونه، والمستوشمة التي تطلب ذلك أن يفعل بها فهي أنواع من التغيير لخلق الله، منهي عنه وهو محرم.

وقوله: الواصلة والمستوصلة الأظهر -والله أعلم- أنه يحرم جميع أنواع الوصل، سواء كان بشعر أو بغيره، على الصحيح؛ ولهذا في صحيح مسلم عن جابر ﷺ ﴿نهى أن تصل المرأة بشعرها شيئا﴾ ؛ لأن هذا فيه إيهام وفيه تدليس، ربما كان فيه ظهور للشعر، حتى كأن لها رأسين، وإذا كان على جهة فيها تشبه، أو جهة فيها فتنة، عظم الأمر وعظم التحريم، ولا يدخل في هذا ربط الشعر، أو وصله مثلا، ربط الشعر بشيء، أو ربطه بخرقة، أو ما أشبه ذلك؛ لأن هذا ما كان موضع الحاجة فلا، لكن المقصود أن تصله بشيء، وأن تربط شعرا فيه، مما يكثره ويعظمه، أو ما أشبه ذلك، نعم.

حكم العزل عن الزوجة

وعن جذامة بنت وهب -رضي الله عنها- قالت: حضرت رسول الله ﷺ في أناس، وهو يقول: ﴿ لقد هممت أن أنهى عن الغيلة، فنظرت في الروم وفارس فإذا هم يغيلون، فلا يضر ذلك أولادهم شيئا، ثم سألوه عن العزل، فقال رسول الله ﷺ ذلك الوأد الخفي ﴾ رواه مسلم.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ﴿ أن رجلا قال يا رسول الله: إن لي جارية وأنا أعزل عنها، وأنا أكره أن تحمل، وأنا أريد ما يريد الرجال، وإن اليهود تحدث أن العزل الموءودة الصغرى، قال: كذبت اليهود، لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه ﴾ رواه أحمد وأبو داود واللفظ له، والنسائي والطحاوي ورجاله ثقات.

وعن جابر -رضي الله عنه-ما قال: ﴿ كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل، ولو كان شيئا ينهى عنه لنهانا القرآن ﴾ متفق عليه، ولمسلم: ﴿ فبلغ ذلك نبي الله ﷺ فلم ينهنا عنه ﴾.

نعم. حديث جذامة، يقال جذامة وجدامة، وقال بعضهم: إن جذامة بالذال تصحيف، وأنها جدامة بنت وهب -رضي الله عنها- وهذا الخبر في أنه -عليه الصلاة والسلام- هم أن ينهى أصحابه عن الغيلة، والغيلة هي وطء المرأة وهي مرضع، ويقولون: إن وطء المرضع، ربما كان سببا في فساد اللبن، ثم يكون أثره على الولد، الذي يرضع، ويشرب اللبن؛ ولهذا في اللفظ الآخر: ﴿ إن الغيلة ليدرك الفارس فيدعثره ﴾ يعني أنه ربما أثر ذلك في بنيته، وفي خلقته حتى لا يستطيع أن يصنع ما يصنع الفارس في ركوبه، لكن قال -عليه الصلاة والسلام- وكان يرى ويستفيد من تجارب الأمم في الأمور التي من أمور الدنيا، ومن أمور الطب وما أشبه ذلك.

قال: فنظرت فإذا فارس والروم يصنعون ذلك، فلا يضر أولادهم شيئا، وجاء في حديث سعد بن أبي وقاص، عند مسلم أيضا، أن رجلا قال: إنه يريد أن يواقع جاريته، لكن يمتنع أو يعزل عنها، يخشى أن تحمل، وقال بعضهم: إن الغيل هو حمل الجارية وهي ترضع ووطؤها، وقال: إني أخشى على ولدها قال: لو ضر أحد لضر فارس والروم، وأنهم يصنعون ذلك، بين أنه لا ضرر فيه، وأنه لا بأس بذلك، والعرب كانوا من عادتهم، أنه إذا ولد لهم الولد، ربما استرضعوا له، وطلبوا له من يرضعه.

ويقولون: إن من المصالح في هذا أنه حتى يتهيأ له أن يطأ زوجته، ولا يرضع ولدها منها، فلو رضع منها، فإنه ربما أثر عليه، وأيضا يطلبون النفاسة بذلك، حينما يرضع من لبن أهل البادية البرية، فقد يكون لهذه المصالح، لكن بين -عليه الصلاة والسلام- أنه لا يضر وأن فارس والروم يصنعونه، ولم يضر أولادهم، وفيه سألوه عن العزل قال: ذلك الوأد الخفي، وفي حديث أبي سعيد الذي بعده، حديث أبي سعيد هذا برواية رفاعة أو من رواية أبي رفاعة عن أبي سعيد، وفيه كلام أو فيه جهالة، لكن جاء الحديث من عدة طرق، من رواية يحيى بن أبي كثير، من رواية جابر، ومن رواية أبي هريرة ﷺ.

فالحديث محفوظ خلافا لمن قال: إنه مضطرب، بل هو محفوظ عن هؤلاء الصحابة -رضي الله عنهم- وفيه أنه -عليه الصلاة والسلام- لما سئل عنه وقيل له في العزل ﴿ أن اليهود تتحدث وتقول: إنه الموءودة الصغرى، قال: كذبت يهود، لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت رده ﴾ وفي لفظ آخر عند أحمد: ﴿ لو أن الماء الذي تعزله وضعته في صخرة، لأخرج الله منه الولد ﴾ وهذا يبين أنه -عليه الصلاة والسلام- كذب اليهود، واختلف العلماء في الجمع بين الخبرين، في حديث جذامة بنت وهب، وحديث أبي سعيد الخدري وما جاء في معناه حديث جذامة قال -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ إنه الوأد الخفي ﴾ وفي حديث أبي سعيد، كذب اليهود لما قالوا: إنه الموءودة الصغرى.

فقيل: إن حديث جذامة أصح؛ لأنه رواه مسلم، والأحاديث الأخرى في هذا الباب لا تثبت ولا تصح هذه الأحاديث، وقالوا: إنه نوع من الوأد الخفي، وقيل: إن هذا كان في أول الأمر ثم نسخ، أخبر أنه الوأد الخفي، ثم نسخ وبين أنه لا بأس به، وليس من الوأد، ولا نوعا من أنواع الوأد، وقيل إنه -عليه الصلاة والسلام- كان في

أول الأمر ربما أخذ من اليهود بعض شأنه، ثم نهي عن الأخذ عنهم والتشبه بهم، فحرم ذلك ومنع ذلك -عليه الصلاة والسلام- وكذبهم في ذلك، حينما قالوا: إنه الموءودة الصغرى، والأظهر هو الجمع بين الأخبار في هذا الباب على القاعدة إذا أمكن، يعني سبق طرق الترجيح أو النسخ والتضعيف، وهذه الطريقة الأخيرة هي طريقة الجمع.

ومعلوم أن أهل العلم لهم في الأخبار طرق أول ما يكون بينهما هي الجمع، ينظر بين الخبرين، فإن أمكن أن يجمع بينهما جمع بينهما، يجمع بين هذا الخبر وبين هذا الخبر، وهذه الطريقة هي أولى طريق يسلكها إذا أمكن، وهنا يمكن الجمع بين الخبرين، ويقال: إنه -عليه الصلاة والسلام- قال: إن ذلك الوأد الخفي، وكذب اليهود في

قولهم: إنه هو الموءودة الصغرى، بأن اليهود كانوا يعتقدون ويقولون: إن العزل بمثابة الوأد بالمباشرة، بمثابة قتل الولد، وهو حي، فنزلوه منزلة الوأد، لكنه الموءودة الصغرى.

وكذبهم –عليه الصلاة والسلام– بذلك وأخبر أن العزل، ليس كالوأد ولكنه وأد خفي؛ لأن الوأد الحقيقي، وأد بالمباشرة والفعل، وهو أن يباشر الفعل وأن يكون الوأد قتل حقيقي بالمباشرة مع الفعل، والنية بذلك قصد إلى ذلك وفعله قصد له وفعله، أما الوأد فهو قصد بلا فعل، فهو بقلبه قصد العزل، وهو منع انعقاد الحمل، يعني يريد أن يمنع انعقاد الحمل، قبل وجود سببه قبل وجود الحمل، ومثل هذا قصد بلا فعل؛ لأنه لم يوجد حمل، حتى يكون منه القتل، إنما سمي وأدا من جهة قصده إلى منع الحمل، لو حصل له ذلك، وهذا أسلم وأحسن، وهي طريقة بعض أهل العلم كالعلامة ابن القيم –رحمه الله–.

حديث جابر ﷺ في مسألة العزل، وأيضا وسبق ذكره في الحديث وأنه رده –عليه الصلاة والسلام– وهنا في حديث جابر قال: ﴿ كنا نعزل والقرآن ينزل ولو كان شيء ينهى عنه، لنهى عنه القرآن ﴾ وقوله: ﴿ لو كان شيء ينهى عنه لنهى عنه القرآن ﴾ هذه عند مسلم، ليست عند البخاري، ثم هي عند مسلم فيما يظهر من كلام سفيان بن عيينة، وظاهر كلام الحافظ –رحمه الله– أنهه مرفوعة، وأنها عندهما لكن تبين من الروايات، والنظر فيها أنها عند مسلم، وأنها ليست مرفوعة، وإنما قالها سفيان استنباطا، سفيان بن عيينة – رحمه الله–

لكن هذا الذي قاله استنباطا، ثبت ويغني عنه ما جاء في الأخبار في رواية مسلم، وأن ذلك بلغ النبي –عليه الصلاة والسلام– بهذا نستغني عن الاستنباط المحتمل، ونقول: بلغ النبي –عليه الصلاة والسلام– وأقره.

ثم أيضا ثبت في صحيح مسلم أنه –عليه الصلاة والسلام– جاء أن ﴿ رجلا كان عنده جارية، وقال يا رسول الله: إني عندي جارية وأنا أعزل عنها –خشية الحمل– قال: اعزل عنها، فسيأتيها ما قدر لها ﴾ كأنه يعني كره له ذلك، ولكن أذن له لأنه أراد ذلك فقال: اعزل عنها، ثم حملت الجارية، فجاء وأخبر النبي –عليه الصلاة والسلام– فقال له: قد قلت لك ذلك، أو قال: إني عبد الله ورسوله، إنه أخبر بأمر ووقع، وهو الصادق –عليه الصلاة والسلام– سيأتيها ما قدر لها وقدر لها وحملت؛ لأنه ربما سبقه، وربما عزل وربما سبق؛ لأنه أدنى شيء يحصل به الحمل، ففيه الإذن بالعزل، دل على جواز العزل؛ لأن العزل ليس فيه يعني قتل نفس، وليس فيه إسقاط لنفس، فهو منع له قبل انعقاد سببه، لكن الأولى تركه فهو مكروه، ودلت النصوص على أن الأولى تركه، أو أنه مكروه؛ ولهذا في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري: ﴿ أما إنكم لتفعلون ذلك، أما إنكم لتفعلون ذلك ﴾ كالمنكر.

ولهذا قال الحسن: إن هذا كالإنكار، لكنه لم ينههم –عليه الصلاة والسلام– ثم قال: ﴿ما من نفس كائنة قبل يوم القيامة، إلا وهي كائنة﴾ يقوله –عليه الصلاة والسلام– إلا وهي كائنة؛ ولهذا قال كثير من السلف: كأنه نهي، أو كأنه إنكار، لكنه لم ينكر عليهم، وأرشدهم إلى الأكمل وهو أن يترك الماء على قراره، وأن يضعه في حله، ويدع حرامه، وأن يقره قراره، وأن هذا هو الأكمل، وألا يتعرض له، كما جاء في الخبر عن النبي –عليه الصلاة والسلام– لكن لو فعل ذلك فلا بأس، ثم إن المرأة لها حق؛ ولهذا لا يعزل عن الحرة إلا بإذنها، كما هو قول جماهير أهل العلم، ما دام أن الحال حال استواء، وليس حال ضرر، وليس هنالك مصلحة شرعية تقتضي ذلك، بخلاف الأمة فالحق فيها لسيدها، نعم.

حكم الغسل من الجنابة

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد أخرجاه واللفظ لمسلم.

نعم. وهذا بين، أن هذا لا بأس به، وأنه لا بأس أن يجامع الرجل زوجاته بغسل واحد، كما ثبت عنه –عليه الصلاة والسلام– وفي لفظ الآخر: كن تسع نسوة، وجاء أنه إحدى عشرة نسوة، فالمقصود أنه –عليه الصلاة والسلام– قال: أنه كان يطوف على نسائه بغسل واحد في الليلة الواحدة بل في الساعة الواحدة –عليه الصلاة والسلام– قيل لأنس أو قال أنس: أو كان يقدر على ذلك؟ قال: كنا نتحدث أنه أعطي قوة ثلاثين رجلا –عليه الصلاة والسلام– وهذا يدل على قوة الفحولية، وبلوغ أقصى الشأن في الفحولية والرجولة –عليه الصلاة والسلام– وهكذا كان –عليه الصلاة والسلام– مع زهده في الدنيا وإعراضه عنها، وقلة طعامه وشرابه –عليه الصلاة والسلام–.

ومعلوم أن هذا لا ينشأ الماء أو الجماع لا ينشأ إلا في الغالب، ولا يكثر إلا مع الأكل والشرب، ومع ذلك كان منه على هذه الحال –عليه الصلاة والسلام– في الوقت الواحد، وكان ربما اغتسل غسلا واحدا، والأكمل أن يغتسل الأحوال ثلاثة، يعني أن يكون الجماع بلا وضوء ولا غسل، وهذا جائز، ويليه أن يجعل بينهما وضوءا، وهذا ثبت في الأخبار أن يجعل بينهما وضوءا، وأنه كما ثبت في الخبر، يعني فليجعل بينهما وضوءا أو فليتوضأ، وأكمل من ذلك أن يغتسل كما روى أبو داود من حديث أبي رافع أنه –عليه الصلاة والسلام– جامع نساءه فجعل يغتسل عند هذه، وعند هذه، فقيل: هلا جعلته غسلا واحدا قال: لا هذا أزكى وأطيب وأطهر نعم.

باب الصداق

حكم الصداق

وعن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه ﷺ أعتق صفية، وجعل عتقها صداقها ﷺ متفق عليه.

نعم. باب الصداق، الصداق هو المهر، ويقال المهر والنحلة، والعطية والحباء عبر بالصداق، إشارة إلى الصدق، وأن الرجل يصدقها، حينما يصدقها، ويعطيها الصداق، والصداق ثبت مشروعيته بالكتاب والسنة، وإجماع المسلمين، كما قال سبحانه: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ ﴾ [٣١] **في قوله تعالى:** ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم مُّحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَۚ ﴾ [٣٢] **وثبت في الصحيحين أنه –عليه الصلاة والسلام– لما تزوج عبد الرحمن بن عوف من حديث أنس، قال: ﷺ تزوجت قال: ما أصدقتها؟ وفي لفظ قال: أصدقها، قال: أصدقتها وزن نواة ﷺ وثبت في أخبار كثيرة، دل على وجوب الصداق، وأنه يجب، وله أحكام كثيرة، ذكرها أهل العلم.**

وفي حديث أنس ﷺ أنه –عليه الصلاة والسلام– أعتق صفية وجعل عتقها صداقها ﷺ للدلالة على أنه لا بأس أن يعتق الرجل أمته وأن يتزوجها وأن يجعل عتقها صداقها، وفي اللفظ الآخر عند مسلم واضح قال: أعتقها، ثم تزوجها بيان أنه أعتقها، ثم تزوجها –عليه الصلاة والسلام– وجعل عتقها صداقها، وهذا واضح في أنه جعل العتق صداقا، وهذا يبين أنه لا بأس أن يكون الصداق منفعة من المنافع، وهذا من عظيم الأجر، أن يعتق أمته وأن يتزوجها؛ لأن هذا من البر كما ثبت في الصحيحين، أنه إذا كان له جارية فأعتقها ثم تزوجها، وأنه من القوم الذين لهم أجران، وإن أصدقها فهو أفضل، وهو أكمل، وقد ورد في خبر يدل على هذا، أنه إذا أعطاها صداقا، فهو أكمل، يعني يجمع بين عتقها، وبين الزواج بها وبين أن يعطيها الصداق، نعم.

---

٣١ – سورة النساء آية : ٤.

٣٢ – سورة النساء آية : ٢٤.

وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن ﷺ أنه قال: ﴿ سألت عائشة -رضي الله عنها- زوج النبي ﷺ كم كان صداق رسول الله ﷺ ؟ قالت: كان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونش، قالت: أتدري ما النش؟ قال: لا، قالت: نصف أوقية، فتلك خمسمائة درهم، فهذا صداق رسول الله ﷺ لأزواجه ﴾ رواه مسلم.

نعم. وهذا يبين أنه -عليه الصلاة والسلام- لم يكن يغلي بالصداق، وهكذا كان صداقه، وصداق أزواجه -عليه الصلاة والسلام- وأنه كان يصدق الواحدة منهن ثنتي عشرة أوقية، والأوقية أربعون درهما، وهو يصدقها، كما قالت عائشة لأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري رضي الله عنه ورحمه، أبو سلمة قالت: ﴿ إن صداقه ثنتا عشرة أوقية ونش ﴾ ثنتا عشرة أوقية كل أوقية أربعون درهما، ثنتا عشرة في أربعين بأربعمائة وثمانين، والنش نصف أوقية، وهو عشرون درهما، أضفها إلى أربعمائة وثمانين يكون المجموع خمسمائة درهم، وهكذا كان صداقه -عليه الصلاة والسلام-.

معنى أنه لم يكن يغلي، ولم يكن يبالغ، وهذا المراد الأغلب والأكثر، وإلا في بعض أزواجه، لم يكن صداقه بهذا القدر، فجويرية جاء في سنن أبي داود عن عائشة، من رواية محمد بن إسحاق ﴿ أنه -عليه الصلاة والسلام- لما كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس، أنه كان يملكها وكاتبها، فجاءت تسأل النبي -عليه الصلاة والسلام- وكانت امرأة ملاحة، فلما رأتها عائشة كرهت موقعها؛ لأنها علمت أنه لو رآها -عليه الصلاة والسلام- ربما تزوجها، فجاءت إليه -عليه الصلاة والسلام- تسأله الإعانة في كتابتها، أو هي خشيت أن يتزوجها -عليه الصلاة والسلام- قالت: فكرهت موقعها وسؤالها، ﴾ وكان من رحمة الله ﷻ أن جاءت إليه -عليه الصلاة والسلام- فسألته أن يعينها في كتابتها، فقال لها: ﴿ هل لك في خير من ذلك؟ فقالت: نعم يا رسول الله وما هو؟ قال: أعتقك، وأتزوجك، أو قال: يعني أنه يعطيها عن كتابتها ويتزوجها، قالت: نعم يا رسول الله، فدفع كتابتها ثم تزوجها -عليه الصلاة والسلام- ﴾.

يعني ما بقي عليها من المال الذي عليها ثم تزوجها -عليه الصلاة والسلام- فكانت أيمن امرأة وأبرك امرأة، حينما علم الناس أنها تزوجها رسول الله ﷺ فجعل أصحابه الذين يملكون الرجال والنساء من قومها، يقولون: أصهار رسول الله ﷺ أعتقوهم أعتقوهم، فكان لها بركة على قومها، ففيه أنه جعل صداقها ما بقي من كتابتها، كذلك صداقه لبعض نسائه، التي أصدقها له النجاشي -رحمه الله- ورضي عنه، أنه أصدقها أربعة آلاف درهم،

وخديجة لم يكن صداقها كذلك، وصفية أعتقها وجعل عتقها صداقها، فالمقصود أنه في الأغلب أن صداق أزواجه، كان بهذا القدر –عليه الصلاة والسلام– وإذا أصدق الرجل ما هو أكثر فلا بأس، لكن لا ينبغي المغالاة في الصداق، على وجه يضر، وإن كان على وجه الشرط، وحصل ضرر فهذا منهي عنه، وإن كان الرجل هو الذي قدم الصداق، مثل أن يكون ميسور الحال، وأعطى زوجته صداقا كثيرا، فلا بأس كما قال سبحانه:﴿ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا ﴾ [٣٣].

فلا بأس أن يعطي إذا كان على وجه لا يكون فيه اشتراط عليه، وضرر عليه، وأراد أن يكرمها ويكرم أهلها، لكن بلا إسراف، أو يكون عن طريق الإسراف في الولائم، فهذا هو الأصل فيه، والأولى كما تقدم وسياق المصنف لهذا الخبر، يدل على أنه لا تنبغي المغالاة في الصداق، وجاءت قصة عن هذا عن الحديث، والقصة عن عمر ﷺ في هذا مشهورة، نعم.

٣٣ – سورة النساء آية : ٢٠.

وعن ابن عباس -رضي الله عنه-ما قال: ﴿ لما تزوج علي فاطمة قال له رسول الله ﷺ أعطها شيئا قال: ما عندي شيء قال: فأين درعك الحطمية؟ ﴾ رواه أبو داود والنسائي، وصححه الحاكم.

نعم. وفي هذا أنه يشرع للرجل إذا تزوج امرأة، الأفضل أن يعطيها الصداق، قبل الدخول بها، وإن لم يعطها صداقا أو صداقها، فالأحسن أن يعطيها شيئا من الصداق، لحديث ابن عباس، وحديث ابن عباس حديث صحيح، كما رواه أبو داود والنسائي، وعند النسائي زيادة أيضا أنه قال: ﴿ أين درعك الحطمية؟ قال: هي عندي. قال: فأعطها إياها ﴾ والحطمية نسبة إلى قبيلة من قيس، أو نسبة إلى حطمة بن محارب، وهي قبيلة كانت تعمل هذه الدروع، نسبت إليها؛ لأنها تحطم إما أنها نسبة إلى حطمة بن محارب، أو لأنها تحطم لقوتها، فالمقصود أنه أمره أن يعطيها درعها الحطمية، وهذا الخبر جاء أيضا عند أبي داود، عن رجل من أصحاب النبي -عليه الصلاة والسلام- بمعناه، وأنه أمره أن يعطيها شيئا، قبل أن يدخل بها، وجاء عند أبي داود من حديث عائشة، بإسناد فيه بعض الضعف، من رواية خيثمة عنها، وفيه شريك أنها قالت: ﴿ أمرني رسول الله ﷺ أن أدخل امرأة على زوجها، قبل أن يعطيها شيئا ﴾.

لكن جاء عند أبي داود أيضا بإسناد صحيح، من حديث عقبة بن عامر، أن رجلا تزوج امرأة، ولم يفض لها شيئا، ولم يعطها شيئا، ودخل بها ولم يعطها شيئا، فلما جاءه أو حضرته الوفاة، قال: أشهدكم أن سهمي بتبوك، أو سهمي الذي بخيبر لها، وأجمع العلماء على أنه لا بأس أن يدخل الرجل بزوجته، ولو لم يعطها شيئا محل إجماع؛ لأن نكاح المفوض، أو المفوضة التي لم يفرض لها جائز، كما في حديث ابن مسعود الآتي، لا بأس أن يدخل بها، وإن لم يفرض لها، إنما المنهي عنه هو نفي المهر، هو الذي لا يجوز وهو شرط باطل، وهل يبطل النكاح؟ موضع خلاف، ذهب الجمهور إلى أن الشرط باطل، والنكاح صحيح، وذهب تقي الدين إلى بطلان الشرط والنكاح، أما إذا فوضها معنى أنه سكت عن المهر، فهذا لا بأس به باتفاق أهل العلم، ويجمع بين الأخبار في هذا الباب أن الأحسن، والأفضل أن يعطيها شيئا، كما أمر -عليه الصلاة والسلام- عليا أن يعطيها شيئا، قبل أن يدخل بها، نعم.

وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ أيما امرأة نكحت على صداق أو حباء أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لها، وما كان بعد عصمة النكاح، فهو لمن أعطيه، وأحق ما أكرم الرجل عليه ابنته وأخته ﴾ رواه أحمد والأربعة إلا الترمذي.

نعم. الحديث هذا كما ذكر المصنف –رحمه الله– رواه أحمد، هنا يعني استثنى الترمذي –رحمه الله– أحمد والأربعة إلا الترمذي، وهو من طريق ابن جريج وهو مدلس، لكنه قليل التدليس، كما تبين في رواياته عنه، أنه قليل التدليس –رحمه الله– يعني يتبين أحيانا، أن أناسا سمع منهم كثيرا، أحيانا يصرح، وأحيانا يعنعن، وهذه قاعدة، ينبغي أن يعرف إذا كان إنسان يروي عن إنسان كثيرا، وربما صرح عنه أحيانا، وربما عنعن عنه أحيانا، ومع أنه روى عنه كثيرا، إلا أنه صرح وحدث عنه، يدل على أنه يميز، وأنه قليل التدليس، مع أنه جاء في رواية عند النسائي، في السنن الصغرى، أنه صرح بالتحديث عن عمرو، قال ابن جريج: حدثني عمرو فزالت تهمة التدليس، فكان حديثا جيدا.

وفيه: أيما امرأة نكحت على صداق، على صداقها ومهرها أو حباء، يعني عطية زيادة على المهر، أو عدة بمعنى أن يعدها بأن يعطيها شيئا، أيضا فالصداق هو ما يثبت لها فرضا، والحباء ما يكون زيادة على الصداق، والعدة ما يعدها أيضا، بأن يزيدها، قبل عصمة النكاح فهو لها، وهذه المسألة مما اختلف فيها أهل العلم، لكن دل الخبر على أن الرجل إذا خطب امرأة، وأعطى الصداق، وأعطى هدايا لأوليائها لأخيها، لأمها لإخوانها، فإن هذا يكون من جملة المهر، وهذا بين، وإذا تراضوا على ذلك فلا بأس؛ لأنه في الغالب لا يعطي إلا لأجل النكاح، وعقد النكاح؛ لأنه لم يملك عصمتها، ولم يتزوجها حتى الآن، وما كان بعد عصمة النكاح، بعد العقد ما دام ملكها.

وخص كل إنسان، فإنه لمن أعطيه، واختلف أهل العلم في هذا، لكن الخبر دل على هذا، وإذا دل الحال والقرائن على مثل ذلك، وأنها رضيت بذلك وتبين بذلك رضاها، وأنها هي التي أرادت ذلك فالأمر إليها، واستثنى أهل العلم الأب، وأن له أن يشترط حتى قبل النكاح، وهذا هو الصواب بخلاف غيره، من الأولياء فلا بأس أن يشترط لنفسه شيئا؛ لأنه كما قال –عليه الصلاة والسلام–: ﴿ أنت ومالك لأبيك ﴾ وقال –عليه الصلاة والسلام–: ﴿ أولادكم من كسبكم ﴾ أنه قال: ﴿ خير ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم ﴾ في عدة أخبار عن النبي –عليه الصلاة والسلام– فلا بأس للأب أن يشترط شيئا لنفسه، من مهر ابنته، نعم.

وعن علقمة عن ابن مسعود ﷺ أنه ﷺ سئل عن رجل تزوج امرأة، ولم يفرض لها صداقا، ولم يدخل بها حتى مات، فقال ابن مسعود: لها مثل صداق نسائها لا وكس ولا شطط، وعليها العدة، ولها الميراث، فقام معقل بن سنان الأشجعي وقال: قضى رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق، امرأة منا مثلما قضيت، ففرح بها ابن مسعود ﷺ رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذي وجماعة.

وعن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: ﷺ من أعطى في صداق امرأة سويقا أو تمرا فقد استحل ﷺ أخرجه أبو داود وأشار إلى ترجيح وقفه.

وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه ﷺ أن النبي ﷺ ﷺ أجاز نكاح امرأة على نعلين ﷺ أخرجه الترمذي وصححه وخولف في ذلك.

نعم حديث ابن مسعود حديث صحيح، فيما دل عليه الخبر أن رجلا تزوج امرأة ولم يفرض لها ومات، وهذا كما تقدم فيه أنه لا بأس أن يتزوج المرأة ولو لم يفرض لها، لكن في هذا أنه لم يدخل بها فمات، فقضى ابن مسعود وفي اللفظ الآخر، أنه مكث مدة ينظر في الأمر وفي لفظ: أنه مكث شهرا، فقال: أقول فيها برأيي، في الرواية الأخرى، فإن يكن صوابا فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان، قال: لها مهر نسائها، لا وكس ولا شطط، وعليها العدة، ولها الميراث فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال: ﷺ قضى رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق امرأة من نسائنا مثل ما قضيت ﷺ فرح بها ابن مسعود فرح بموافقة حكمه -عليه الصلاة والسلام- وفيه كما تقدم أنه يثبت المهر كاملا للمرأة إذا توفي عنها زوجها، ولو لم يدخل بها؛ لأنه فرقة الموت بخلاف فرقة الحياة، ففيه تفصيل إذا فارقها في الحياة قبل الدخول، وقبل الفرض فلا مهر لها إنما لها المتعة: ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾ ﴾[٣٤] **يعني لها المتعة أن يمتعها.**

أما فرقة الموت فإنها تقرر المهر، وهذا إحدى الصور التي تقرر فيها المهر؛ لأنه يتقرر بالدخول، ويتقرر بالموت لهذا النص، لهذا الخبر ولا وكس ولا شطط، لا وكس يعني لا ينقص مهرها، عن مهر نسائها، ولا شطط ولا يجور على الزوج، بمعنى أن يزاد عليه، بل يعطى لها مهر نسائها، وهذا هو الصواب في أن يعطى لها مهر نسائها من

---

٣٤ - سورة البقرة آية : ٢٤١.

أخواتها، ومن عماتها نسائها، وقال بعض أهل العلم: ينظر في المرأة إن كان لها صفات خاصة، تفوق غيرها، فإن هذا يعتبر؛ لأن الناس يعتبرونه، لكن الأصل هو أن لها مهر نسائها، كما في هذا الخبر، وحديث جابر ﷺ وفيه: ﴿ من أعطى ملء يديه سويقا في صداق امرأة سويقا أو تمرا فقد استحل ﴾ السويق هو ما يقلى من الحب من حنطة ونحوه، وفيه فقد استحل معنى أنها تكون زوجته، وأنها تحل له، وهذا ثبت في صحيح مسلم عن جابر أنه قال: ﴿ كنا نستمتع بالقبضة من الطعام ﴾ في باب المتعة، وفي هذا لا بأس أن يكون الصداق، ولو كان شيئا يسيرا، وهذا هو الصواب أنه ولو كان الصداق شيئا يسيرا، فلا بأس بذلك، والحديث هذا في ثبوته نظر، لكن دلت الأخبار الأخرى، وعموم النصوص على أن الصداق يحصل بأي شيء، كما سيأتي أيضا، وهذا الحديث من رواية موسى بن مسلم بن رومان عند أبي داود، وهو ضعيف، وصوب الحافظ أنه صالح بن مسلم بن رومان، وما دل عليه الخبر ثابت في الأخبار.

أما ما جاء أنه لا مهر أقل من عشرة دراهم، وأخذ به الأحناف، فهو قول لا يصح ولا يثبت، والصواب ما قال به جمهور أهل العلم، وأن أقل المهر، لا يتقدر لكن لا بد أن يكون شيئا له قيمة، حتى يتنصف؛ لأن الصداق إذا فرض لها قبل الدخول، وطلقها قبل الدخول فإنه يتنصف، فلا بد أن يكون شيئا له نصف، وحديث عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه، عامر بن ربيعة هو العنزي صحابي صغير، وفيه أنه جاز ﴿ أن امرأة تزوجت رجلا بنعلين وفي لفظ أنه قال: أرضيت من نفسك بنعلين؟ قالت: نعم فأجازه –عليه الصلاة والسلام– ﴾ الحديث من رواية عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف، وهو شاهد في الباب وليست العمدة عليه، وأنه لا بأس أن تتزوج المرأة ولو كان شيئا يسيرا كما في هذا الخبر، نعم.

وعن سهل بن سعد -رضي الله عنه-ما قال: ﴿ زوج النبي ﷺ رجلا امرأة بخاتم من حديد ﴾ أخرجه الحاكم وهو طرف من الحديث الطويل المتقدم في أوائل النكاح.

وعن علي رضي الله عنه قال: ﴿ لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم ﴾ أخرجه الدارقطني موقوفا وفي سنده مقال.

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ خير الصداق أيسره ﴾ أخرجه أبو داود وصححه الحاكم.

نعم. حديث سهل بن سعد هذا، أنه -عليه الصلاة والسلام- ﴿ زوج رجلا امرأة بخاتم من حديد ﴾ قال المصنف -رحمه الله- أخرجه الحاكم وهو طرف يعني من الحديث الطويل، حديث سهل بن سعد المتقدم في أوائل النكاح، وهذا فيه نظر؛ لأن الحديث المتقدم حديث سهل بن سعد، في تلك المرأة التي وهبت نفسها للنبي -عليه الصلاة والسلام- المرأة التي وهبت نفسها، ذاك الحديث فيه أنه لم يزوجها بالخاتم -عليه الصلاة والسلام- ما زوجها بالخاتم، إنما قال: ﴿ التمس ولو خاتما من حديد ﴾ وفيه قال: لا أجد، ثم زوجه إياها بشيء من القرآن، لكن هو -عليه الصلاة والسلام- أقر الزواج بالخاتم من الحديد، وهذا ينظر في اللفظ هذا عند الحاكم، وفي ثبوته عند الحاكم، إما أن يقال إنه قصة أخرى، وهذا بعيد، خاصة أن الحافظ قال: إنه طرف من الحديث المتقدم، ما دام أنه طرف من الحديث المتقدم فلا يمكن أن يكون زوجه بخاتم من حديد، لم يزوجه كما نبه على ذلك الشارح الصنعاني -رحمه الله- في السبل، وهو واضح ما فيه إشكال، وإن ثبت الخبر فالمراد لعله أراد الراوي، أنه أراد أن يزوجها، وأقر زواجه، وفيه دلالة على ما تقدم، لا بأس أن يكون المهر شيئا يسيرا، ولو كان خاتما من حديد، ولو كان شيئا يسيرا، كالخاتم من حديد، مع أن الخاتم يعني قد تكون قيمته يسيرة، نعم.

وفي حديث علي رضي الله عنه لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم، سبق الإشارة إليه، حديث لا يصح هذا لا موقوفا ولا مرفوعا، بل هو منكر ولا يصح، وفي بعض طرقه راو متروك، وهو ضعيف في بعض طرقه مبشر بن عبيد،

وهو متروك بل متهم، والصواب ما أخذ به الجمهور، هو أن المهر لا يتقدر لا بالقليل ولا بالكثير، لكن عليه أن يصدق الصداق الذي لا يكون فيه مغالاة، وليس فيه ضرر.

حديث عقبة بن عامر أنه قال: أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ خير الصداق أيسره ﴾ وهذا هو المعتمد في باب الصداق، أن يكون يسيرا وسهلا، كما قال -عليه الصلاة والسلام- وهذه الأخبار تدل على أنه وإن جاءت النصوص بالإطلاق، وأنه له أن يصدق ما شاء، لكن الأفضل أن يكون صداقا يسيرا، وهذا الحديث حديث جيد قوله: ﴿ خير الصداق أيسره ﴾ وهو حديث طويل، اختصره المصنف -رحمه الله- لكن هذه الزيادة جاءت زيادة في حديث طويل، عند أبي داود، وفيه أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ خير الصداق أيسره ﴾ وفي رواية عند أحمد من رواية عائشة، أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ أعظمكن بركة أيسركن مؤونة ﴾.

وفي رواية عند أحمد من حديث عائشة -رضي الله عنها- أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ إن من يمن المرأة تيسير خطبتها، وتيسير نكاحها، وتيسير رحمها ﴾ وكلما كان اليسر في النكاح اليسر في الخطبة، في خطبة المرأة، واليسر في صداقها، واليسر في نكاحها كلما كان أبرك لهما جميعا، كما ثبت في الأخبار، وهذا أمر مشاهد؛ لأن العمل بالسنة لا يكون إلا خيرا على الرجل، وعلى ذريته بعد ذلك، نعم.

متعة الطلاق

وعن عائشة -رضي الله عنها- ﷺ أن عمرة بنت الجون -رضي الله عنها- تعوذت من رسول الله ﷺ حين أدخلت عليه، تعني لما تزوجها فقال: لقد عذت بمَعَاذ، فطلقها وأمر أسامة فمتعها بثلاثة أثواب ﷺ أخرجه ابن ماجه، وفي إسناده راو متروك، وأصل القصة في الصحيح من حديث أبي أسيد الساعدي رضي الله عنه.

نعم. وهذا في سنده راو متروك، وهو عبيد بن القاسم، وهو متروك وهو متهم أيضا، وهذه القصة قصة عمرة بنت الجون، هذا الخبر لا يثبت لكن قصتها ثابتة، كما أشار الحافظ -رحمه الله- أن قصتها في الصحيح، من حديث أبي أسيد الساعدي، وجاءت أيضا من حديث عائشة، والصواب أنها تعوذت منه -عليه الصلاة والسلام- هل تعوذت منه؟ هذا جاء في بعض الروايات أنها تعوذت منه، وجاء في سبب تركه لها وإلحاقها بأهلها عدة روايات، والأظهر والصواب هو ما ثبت في صحيح البخاري، أنها لما خطبها -عليه الصلاة والسلام- وعرضت عليه، وجاء بها أبو أسيد الساعدي حتى دخل عليها -عليه الصلاة والسلام- وأهوى بيده إليها، فقالت على طريقة العرب في ذلك يقولون، وهي امرأة من أبناء الملوك، قالت: وهل تتزوج الملكة بنت الملوك السوقة، قالت ذلك، فألحقها بأهلها -عليه الصلاة والسلام- وأمر أبا أسيد الساعدي، أن يعطيها رازقيين أي ثوبين.

وهذا كان لها شبهة فيه؛ ولهذا سكت عنها -عليه الصلاة والسلام- وكان لها شبهة في مثل هذا؛ لأن كلمة معتادة ربما اعتادها بعض العرب في جاهليتهم، وربما قالوها على وجه الذكر لحالها، وربما أنها لم تعرفه -عليه الصلاة والسلام- ولم تدر يعني أنه رسول الله -عليه الصلاة والسلام- أو لم تعرف حاله، وظنت يعني ظنا غير ذلك، فقالت ما قالت؛ ولهذا يقال إنها بعد ذلك لما علمت به -عليه الصلاة والسلام- لم تعش إلا يسيرا وماتت كمدا، غفر الله لها ورحمها ورضي عنها.

فالمقصود أنه –عليه الصلاة والسلام– يعني أمتعها بثلاثة أثواب، وهذا يبين أنه تشرع المتعة للمطلقة: ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [٣٥] قال سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾ ﴾ [٣٦] اختلف العلماء في المتعة للمطلقة، والمطلقة إما أن يكون مدخولا بها، أو غير مدخول، وإذا كانت مدخولا بها، إما أن يفرض لها الصداق، أو لا يفرض، فإن كانت مدخولا بها، وقد فرض لها الصداق، فيجب لها ما فرض لها المسمى، وإن كانت مدخولا بها، ولم يسم لها صداقا، فإن لها مهر مثلها، كما في حديث ابن مسعود، فإن لها مهر مثلها لا وكس ولا شطط، إذا لم يسم لها الصداق، فإن لها مهر مثلها، إذا كانت مدخولا بها فهي قسمان المدخول بها.

وغير المدخول بها كذلك هي قسمان: من سمي لها، ولم يسم لها إذا طلقت، يعني فإن كانت طلقها بعد التسمية وقبل الدخول، فهذا لها النصف، فلها نصف الصداق، وإن كان لم يسم لها صداقا، وطلقها قبل التسمية، فهذه لها المتعة؛ لأن قوله تعالى: ﴿ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾ ﴾ [٣٧] فهو داخلة فيها المطلقة التي لم يسم لها، ولم يدخل بها، وهذا محل اتفاق أن لها المتعة، لكن هل المتعة تثبت لغيرها؟ ذهب أكثر العلماء إلى أن المتعة لا تثبت إلا لهذه وحدها، أما الثلاث الأخر، فلا متعة لها، بل إما أن يثبت لها المسمى، وهي من دخل بها وسمي لها المهر، والثانية من دخل بها ولم يسم لها المهر، فلها مهر مثلها، أو سمي لها المهر وطلقت قبل الدخول، فهذه لها نصف المهر وهذا واضح.

والمطلقة الثالثة التي طلقت قبل الدخول والتسمية، يعني ما سمي لها شيء، وطلقت قبل الدخول، فانتفى الدخول وانتفى التسمية، في هذه الحال لها المتعة تمتع، هذا واضح ولا إشكال فيه، لكن هل المتعة تثبت لغيرها، ويقال للثلاث البقية تمتع ولا ما تمتع؟ أكثر أهل العلم قالوا: إن الثلاث الباقيات يكفيهن المهر، إما

٣٥ – سورة البقرة آية : ٢٤١.

٣٦ – سورة الأحزاب آية : ٤٩.

٣٧ – سورة الأحزاب آية : ٤٩.

نصف المهر، أو المسمى أو مهر مثلها على التفصيل المتقدم، والصواب والأقرب والله أعلم أن المتعة ثابتة لكل مطلقة، فإن كانت لم يسم لها، ولم يدخل بها فلها المتعة، وإن سمي لها ولم يدخل بها فلها النصف مع المتعة.

وإن دخل بها ولم يسم لها، فلها المتعة مع مهر أمثالها من النساء، وإن سمى لها ودخل بها فلها المسمى مع المتعة؛ لعموم قوله تعالى: ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [٣٨] ولقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾ ﴾ [٣٩] والغالب أن المرأة لا يحصل طلاقها في الغالب إلا بعد التسمية، هذا هو الغالب والله ﷻ لم يفصل بين المطلقات، وجعل حكمهن واحدا، فأمر بتمتيعهن ولم يفصل بين من سمي لها، ولم يسم لها، ومن دخل بها، ومن لم يدخل بها، فدل على أنه مشروع أنه يعطى كل مطلقة، ثم أيضا التمتيع سببه الطلاق، والمهر أو نصف المهر سببه العقد، ففرق بين السببين، فهي تعطى المهر المسمى أو مهر أمثالها من نساء أو نصف المهر، بسبب العقد بسبب عقد النكاح، فهو سبب مستقل، أما المتعة فإن لها سببا آخر وهو الطلاق، لما حصل لها من الانكسار والتأثر، ربما كان هنالك أثر عليها وعلى قراباتها؛ فلهذا كان المتعة لها، وهذا هو الأقرب والله أعلم.

٣٨ – سورة البقرة آية : ٢٤١.

٣٩ – سورة الأحزاب آية : ٤٩.

الوليمة في النكاح

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، قال المؤلف -رحمه الله- تعالى: باب الوليمة عن أنس بن مالك ﷺ أن النبي ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة، فقال: ما هذا؟ قال يا رسول الله: إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب، قال: فبارك الله لك، أولم ولو بشاة متفق عليه، واللفظ لمسلم.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين، يقول الإمام الحافظ ابن حجر -رحمه الله- تعالى: باب الوليمة، أي وليمة النكاح، أو ما هو أعم من ذلك للنكاح وغيره، الوليمة مأخوذة من الولم، وهو الاجتماع أو اجتماع الشيء واكتماله وتمامه؛ ولأن الوليمة فيها اجتماع، فيما يتعلق بالزوج والمرأة، الزوج مع زوجته، وكذلك اجتماع القوم، ففيها من هذه المعاني الشيء الكثير، وهذا معروف وهي كلمة معروفة في اللغة، وعند الناس تسمية الوليمة بالوليمة، وهي الطعام المعد لكل سرور عند الناس، لكل سرور حادث يجعلونه باسم الوليمة، مثل وليمة النكاح، وليمة المناسبات التي تكون بين الناس، المناسبات الاجتماعية بجميع أنواعها.

ومنه قولهم: هذا الشيء والم، يعني قصده مثلا جاهز، يعني والمراد من هذا من جهة المعنى أنه مكتمل مجتمع، فالوليمة كما تقدم من الولم، وهو اجتماع الشيء واكتماله، حديث أنس بن مالك ﷺ أنه -عليه الصلاة والسلام- رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة، فسأله قال: ما هذا؟ قال: إني تزوجت، ثم قال -عليه الصلاة والسلام-: أولم ولو بشاة وفي لفظ قال: ما أصدقتها؟ قال: وزن نواة النواة قيل: إنها هي النواة المعروفة عجم التمر، وقيل: إنها المراد بها وزن النواة مقدار خمسة دراهم من الذهب، والمقصود أنه أصدقها الشيء اليسير ﷺ وكان إذ ذاك في أول الأمر، أول ما قدم لما تزوج، وكان النبي -عليه الصلاة والسلام- قد آخى بين المهاجرين والأنصار، وآخى بين عبد الرحمن بن عوف وبين الربيع، حتى قال له لما قال له: هذا مالي خذ نصف مالي وانظر أي زوجتي أعجبتك؛ حتى أطلقها فتتزوجها، وفيه أنه قال: دلوني على السوق، فجاء إلى السوق فاشترى شيئا من أقط وسمن، فباع واشترى ثم بعد ذلك آل أمره إلى أن كان له المال العظيم ﷺ فصار من مياسير الصحابة من تجارهم، وربما جهز جيوشا ﷺ ورحمه.

وقد توفي عن نسائه، وكان توفي عن أربع من النساء، وبلغ نصيب الواحدة منهن مائة ألف مثقال دينار، يعني ربع الثمن من تركته مائة ألف مثقال، مائة ألف دينار، وهذا شيء عظيم، وبتركة الزبير بن العوام ما هو أعظم، كما ذكر البخاري -رحمه الله- في تركة عبد الرحمن بن الزبير ترك مالا عظيما أيضا، حتى يعني صار نصيب الواحدة من زوجاته الشيء الكثير؛ فالمقصود أن الله بارك له في أموالهم حتى آل أمرهم إلى ما آل إليه وجعلوه في سبيل الله.

وهذا كل ببركة دعوة النبي -عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ بارك الله لك، قال عبد الرحمن: فلقد رأيتني لو رفعت حجرا لرجوت أن أجد تحته مالا ﴾ رضي الله عنه ففيه أنه -عليه الصلاة والسلام- أمره أن يولم، وهذا هو الشاهد قال: ﴿ أولم ولو بشاة ﴾ ذهب جمهور العلماء إلى أن الوليمة مستحبة، ومنهم من حكى الاتفاق على هذا، ولا اتفاق في المسألة، بل أحد القولين لأهل العلم أنها واجبة، وهو قول الظاهرية وقول كثير من أهل العلم في هذه المسألة، قالوا: إنها واجبة؛ لقوله: ﴿ أولم ولو بشاة ﴾ مثل ما قال في مسألة حديث أبي العباس سهل بن سعد الساعدي المتقدم، لما قال ذلك الرجل: أنكحنيها إن لم يكن لك بها حاجة، زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة، لما قال: ما تصدقها؟ قال: هذا إزاري، الحديث، حتى قال فيه: التمس، ولما ذهب ورجع قال: هل وجدت شيئا؟ قال: لم أجد شيئا. قال: ﴿ التمس ولو خاتما من حديد ﴾ وأخذ أهل العلم من هذا ومما جاء في معناه وجوب المهر، ولو كان شيئا قليلا، كذلك أيضا التمس ولو خاتما من حديد، أولم ولو بشاة.

وجاء في هذا المعنى أيضا عدة أدلة، ومنها حديث بريدة بن الحصين رضي الله عنه عند أحمد -رحمه الله- أنه ﴿ قال له -عليه الصلاة والسلام- لما تزوج فاطمة قال: لا بد من وليمة ﴾ حديث ابن مسعود، وحديث زهير بن عثمان الثقفي، وأحاديث أخرى أيضا، حديث أبي هريرة: ﴿ الوليمة أول يوم حق ﴾ والحق هو الثابت، وهو الواجب.

قالوا بالوجوب، والجمهور -كما تقدم- على الاستحباب، وليس على الوجوب.

فقال: ﴿ بارك الله لك، أولم ولو بشاة ﴾ متفق عليه.

والمصنف -رحمه الله- سوف يذكر بعد ذلك حديث صفية بعد أحاديث ذكر مشروعية إجابة الدعوة، حديث صفية، وحديث أنس، وهما في الحقيقة أمس من حديث أنس -رضي الله عنه-؛ لأنه فيه ذكر الوليمة، فلو أنها كانت معها وضمت معها لكان أحسن وأولى؛ لأنها متعلقة بالوليمة، وفي حديث صفية لما أولم على إحدى

نسائه بمدين من شعير –عليه الصلاة والسلام– حديث أنس أيضا أمر بالأنطاع فبسطت، فوضع عليها التمر والسمن والأقط كما سيأتي. في هذا أن الوليمة ولو ما تيسر، إن تيسر الذبيحة وهو أكمل؛ لأن هكذا أمر –عليه الصلاة

والسلام- عبد الرحمن بن عوف، وإن أولم بشيء يسير، بالتمر والسمن والأقط، أو بشيء من يعني ووضع طعاما بلا لحم أو ما أشبه ذلك، أو وضع خبزا ومعه بعض إدامات، أو معه بعض ما يصطبغ به أو ما أشبه ذلك، فلا بأس.

المقصود أن يولم ولو بشيء يسير، ﷺ ولم يولم -عليه الصلاة والسلام- على امرأة من نسائه أكثر مما أولم على زينب، أولم عليها، جمع الناس على خبز ولحم ﷺ -عليه الصلاة والسلام- قال أنس: ﷺ ما أولم على امرأة من نسائه ما أولم على زينب ﷺ.

وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها ﴾ متفق عليه.

ولمسلم: ﴿ إذا دعا أحدكم أخاه فليجب، عرسا كان أو نحوه ﴾.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ شر الطعام طعام الوليمة، يمنعها من يأتيها ويدعى إليها من يأباها، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله ﴾ أخرجه مسلم.

وعنه قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ إذا دعي أحدكم فليجب، فإن كان صائما فليصل، وإن كان مفطرا فليطعم ﴾ أخرجه مسلم أيضا، وله من حديث جابر رضي الله عنه نحوه وقال: ﴿ فإن شاء طعم وإن شاء ترك ﴾.

نعم، هذه الأحاديث؛ حديث ابن عمر، وحديث أبي هريرة، وحديث جابر وما جاء في معناها تدل على مشروعية إجابة الوليمة، وأنه إذا دعي إليها فليجب كما في حديث ابن عمر، وفي اللفظ الآخر عن ابن عمر: ائتوا الدعوة إذا دعيتم إليها، وفي حديث أبي هريرة: ﴿ شر الطعام طعام الوليمة، يدعى إليها من يأباها ويمنعها من يأتيها ﴾ وفي لفظ: ﴿ شر الطعام طعام الوليمة، يدعى إليها الأغنياء ويترك لها الفقراء ﴾ ؛ ولهذا إذا خص الأغنياء دون الفقراء سقطت الإجابة؛ لأن هذا سماه شر الطعام، إلا إذا كان له غرض مثلا فخص أناسا بشيء من الطعام، لا يخصهم بالدعوة لكن يخص بالطعام لا بأس، لو خص بعض الناس مثلا بالطعام، خص أناسا بشيء من الطعام الذي له مزية على غيره، وأعطى أناسا آخرين طعاما آخر، لكن لم يخص بالدعوة، إنما خص بالطعام هذا لا بأس، وإن كان الأولى ألا يخص أحدا دون أحدا بالطعام.

هذا قد يقع في بعض الولائم أحيانا، ربما يكون يخص بنوع من الطعام يعني أحد الصنفين للنساء والرجال، أو يكون على صفة، ربما يكون في شيء من التخصيص، المقصود أنه لا يخص بالدعوة، أما كونه يخص بالطعام فهذا جاء عن ابن عمر رضي الله عنه أنه دعا الأغنياء فأطعمهم، ثم دعا الفقراء فأطعمهم، وقد يكون -والله أعلم- لأسباب أيضا مما تدعو يعني قد يكون مثلا مما رأى رضي الله عنه أنه ربما كان الفقراء لهم حاجة، فقد يكونوا طلبوا للطعام وأكلهم له، ربما يعرض له شيء من الحياء والاستحياء لو جلسوا مع غيرهم، فلم يأخذ حاجته، ولم يأخذ نهمته من الطعام، فقد يكون لهذه الأسباب.

فإذا قصد بهذا هذا كان هذا أمرا حسنا؛ لأنه ربما آثره المحتاج، وربما آثره الفقير، وربما أيضا كان له نظر بأن يأخذ شيئا من الطعام ليبقى يأخذه لنفسه أو لأهله أو ما أشبه ذلك، لكن من حيث الجملة يشرع أن تكون الدعوة عامة، ولا يخص أحدا في الطعام، أما تخصيص الدعوة بهؤلاء دون هؤلاء فهذا هو شر الطعام كما قال عليه الصلاة والسلام.

وجاء الأمر بإجابة الدعوة في أحاديث كثيرة، قال –عليه الصلاة والسلام– كما في حديث أبي موسى في صحيح البخاري قال: ﴿ عودوا المريض، أو قال: فكوا العاني، وعودوا المريض، وأجيبوا الدعوة ﴾ في الصحيحين من حديث البراء بن عازب ﴿ أمرنا بسبع ونهانا عن سبع ﴾ ذكر إجابة الدعوة، وأنه أمرهم بإجابة الدعوة.

وفي حديث آخر حديث بريرة في صحيح مسلم أنه ﴿ إذا دعا أحدكم أخاه فليجب وإن كان صائما، فإن كان صائما فليصل، وإن كان مفطرا فليطعم ﴾ وفي حديث جابر عند مسلم: ﴿ إذا دعي وهو صائم فإن شاء طعم وإن شاء ترك ﴾

ثم تقدم إجابة الدعوة لوليمة النكاح في الأصل هي واجبة، وقد حكى الإجماع على ذلك غير واحد من أهل العلم للنصوص الصريحة، وهل تعم الإجابة دعوة غير النكاح، أو تكون خاصة بالنكاح؟

ذهب الجمهور إلى أنها خاصة بوليمة النكاح، وقالوا: إنها هي التي تجب، وجاءت النصوص فيها، وذهب الظاهرية وجمع من أهل العلم إلى أنها تجب في كل دعوة؛ لعموم النصوص أولا خلافا للجمهور الذين قالوا: إنه يكون إن هذه النصوص مقيدة بإجابة وليمة النكاح. لكن هذا فيه نظر، النظر هو وجوب الدعوة لكل دعوة، هذا هو الأصل؛ لعموم النصوص.

ثم أيضا لا يمكن تقييد الدعوات بوليمة النكاح وتحمل على وليمة النكاح، لما ثبت في صحيح مسلم من حديث ابن عمر: عرسا كان أو نحوه، هذا ينفي التقييد، ويبطل التقييد؛ لأنه نص على العموم، هذا نص على العموم، وما دام أنه قال: "عرسا كان أو نحوه" فإنه يدل على أنه لازم الإجابة لكل دعوة، هذا من حيث الأصل.

وذكر العلماء أعذارا تجعل الدعوة أو يجعله مسوغا له لعدم الإجابة، أي ترجع إلى أمور قد تكون من جهة أمور الدين، وأمور ترجع إلى أمور الدنيا من جهة إن المنكر، رؤية منكر، أو حضور منكر أو ما أشبه ذلك، إلى غير ذلك، مع أن هذا فيه التفصيل لأهل العلم في هذه المسألة حينما يُدْعَى ويعلم أن فيه منكرا، فإذا أمكن أن يحضر وأن يُنكر كان أكمل، وإن حضر مثلا ورأى تبين له أنه فيه منكر فرجع، فلا بأس، والصحابة اختلف نظرهم في هذا.

أبو أيوب رجع، وابن عمر لم يرجع، كما روى البخاري معلقا أن عمر ﷺ أو ابن عمر دعا أبا أيوب مع جماعة من الصحابة، فدخل المجلس أو المكان فرأى شطورا قد شطرت بها الجدران، مع أنها ليست من الأمر المنكر، لكنها عند جماهير أهل العلم أن ستر الجدران أمر مكروه؛ ولهذا قال -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين ﴾ يعني لأنه مبالغة في الترفه، مبالغة في التنعم في كسوة الجدران، هذا مراد أن يكسوها، أما ما يتعلق يكون الكساء لا يكون على جدار يكون على النافذة، فهذا موضع حاجة، ليس من هذا، فجاء أبو أيوب فرأى ذلك فقال: ما هذا؟ فقال عمر ﷺ واستحيا غلبنا عليه النساء، فقال عبد الله بن عمر: ارجع، أو والله أقسمت عليك لترجعن، قال: قد رأيت ألا أرجع سائر اليوم.

وفي قصة لابن عمر أيضا أنه جاء ورأى أن البيت مستور بنوع من الستور، ودخل هو وجماعة من أصحابه، فدخل ﷺ وأمر كل من يليه، وأمر كل شخص أن يمزق ما يليه، ولم يرجع.

فالمقصود أن هذا بحسب ما يرى المدعو، وبحسب المصلحة، وهذا كما تقدم في مسألة الدعوة وإجابة الدعوة فيها تفصيل، يعني متى تجب؟ ومتى لا تجب؟ والأصل العام هو وجوب الدعوة لكل مناسبة يدعى إليها مثل ما تقدم، وإذا دُعي وهو صائم فليجب، ليس عذرا، فإن كان الصوم فرضا لا يجوز له أن يفطر، وإن كان نفلا فإن شاء طعم وإن شاء صلى، والمراد صلى دعا كما في اللفظ الآخر، وإن كان الأصل أنه يحمل على الألفاظ الشرعية، يعني يحمل على الصلاة، والصلاة الشرعية، لكن جاء في اللفظ الآخر: "فليدع"، وثبت عن جمع من الصحابة أنه جاء ودعا وهو صائم، فالمراد به الدعاء، إذا كان الصوم نفلا، ثم حضوره قد يكون لمصلحة، ثم هل الفطر أفضل أو إتمام الصوم أفضل؟

الأظهر -والله أعلم- أنه ينظر إن كان إذا دعاه يثقل على الداعي أنه لا يأكل من طعامه يشق عليه ذلك، فإنه يفطر وله أجره ولله الحمد، أجره تام، وإن كان يستوي عنده، والأمر في هذا قريب، وليس فيه مشقة، في هذه الحالة يحضر وببركة الحضور من جهة الدعاء، ومن جهة المشاركة، وقد يوجه مثلا بما يرى، أو نصيحة، أو ينكر أمرا مما يراه، فالحضور فيه خير، فإذا رأى أنه لا يثقل عليهم لبقائه صائما فليتم صومه، نعم.

ولهذا الحديث قال: ﴿ إن شاء طعم وإن شاء ترك ﴾ وهذا أيضا يبين أنه إذا كان ليس صائما فيلزمه الأكل، وهذا هو الصواب أنه إذا حضر فإنه يلزمه الأكل، يأكل ولو شيئا يسيرا إذا لم يكن له عذر؛ لأن بعض الناس ربما حضر وامتنع من الأكل مثلا لأسباب، ربما حضر وامتنع من الأكل لأسباب، فنقول: يحضر ويأكل إذا لم يكن

هناك عذر من امتناعه من الأكل، وإن هناك عذر لامتناعه من نوع من الأكل أو لسبب من الأسباب، فهذا معذور من جهة الشرع، نعم.

وعن ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ طعام الوليمة أول يوم حق، وطعام يوم الثاني سنة، وطعام يوم الثالث سمعة، ومن سمّع سمّع الله به ﴾ رواه الترمذي واستغربه، ورجاله رجال الصحيح، وله شاهد عن أنس عند ابن ماجه.

نعم، حديث ابن مسعود ﷺ المصنف –رحمه الله– قال: رجاله رجال الصحيح، وهذا مما يؤخذ عليه –رحمه الله– وليس رجاله رجال الصحيح، بل هو من رواية زياد بن عبد الله البكائي، عن عطاء بن السائب، وزياد هذا فيه ضعف، ومتكلم فيه، وعطاء بن السائب اختلط، وزياد بن عبد الله البكائي روى عن عطاء بن السائب بعدما اختلط، وعلى هذا لا يقبل مثل هذا القول، بل الصواب أنه ضعيف؛ ولهذا كلامه مدرجات، وكلام الفتح كلامه –رحمه الله– كلام الفتح أمتن وأقوى، ذكر هذا الحديث –رحمه الله– وقال ذكر أن له هذه العلة، وبيّن أنه من هذا الطريق، وأن هذه هي علته؛ فلهذا هو ضعيف لهذا السبب.

ومما ينبغي أن يعلم أنه لو جاءنا حديث مثلا بسند رجاله رجال الصحيح مثلا، أو جميع رجاله روي لهم في الصحيح، وكان أحدهم روى عن شخص وروايته عنه ضعيفة مثل ما تقدم مثلا رواية سماك عن عكرمة، سماك بن حرب لا بأس به، وروى له مسلم، عكرمة روى له البخاري، لكن لم يروِ مسلم لسماك عن عكرمة، ولم يروِ البخاري لسماك، فلو جاءنا حديث رواية سماك عن عكرمة ما نقول هذا على شرط الشيخين، ولا نقول على شرط مسلم، ولا نقول على شرط البخاري، وإن كان كل منهما روى له في الصحيح؛ لأنه روى له على طريق آخر، هو روى لسماك لغير عكرمة عند مسلم، والبخاري لم يروِ لسماك.

وهذا الحديث بهذه الصفة ضعيف كما تقدم، وله شاهد من حديث زهير بن عثمان الثقفي، ولو أشار له المصنف –رحمه الله– لكان أولى من الشاهد الذي ذكره عن أنس –رضي الله عنه–؛ لأن رواية زهير بن عثمان أقوى من رواية ابن ماجه، رواية ابن ماجه لا تصح، رواية ابن ماجه من رواية أبي مالك النخعي عبد الملك بن حسين وهو متروك، وهذا الشاهد لا يقبل، وحديث زهير بن عثمان فيه ضعف أيضا، لكنه أقوى من أنس، حديث أنس، ذهب بعض أهل العلم إلى أنه باجتماع الطرق يكون من باب الحسن لغيره.

دعوة أول يوم حق، أو الوليمة أول يوم حق، والثاني سنة، في حديث زهير بن عثمان: ﴿ اليوم الثاني معروف، واليوم الثالث سمعة ﴾ وفي اللفظ الآخر: ﴿ ومن سمع سمّع الله به ﴾ ذهب جماعة من أهل العلم كالبخاري إلى أنه لا بأس بالوليمة وإن كثرت، لا بأس أن يولم أول يوم، وثاني يوم، وثالث يوم، ورابع يوم، أو سبعة أيام لا بأس، وقال –رحمه الله– يعني ذكر بوّب على الوليمة وقال: ومن دعا سبعة أيام.

وثبت عن حفصة بنت سيرين قالت: إن أبي دعا الناس وقت زواجه، دعاهم وأولم سبعة أيام، ودعا في آخر يوم أبي بن كعب وجمعا من الصحابة.

والأظهر على هذا يجمع بين الأخبار في هذا الباب لعموم الأدلة في مشروعية الوليمة، فيقال: إن احتاج صاحب الدعوة والوليمة إلى أن يدعو أكثر من يومين وثلاثة أيام؛ لكثرة ضيوفه، أو لتفرقهم، هؤلاء أتوا في هذا اليوم، وهؤلاء أتوا في هذا اليوم، أو لضيق المكان، عنده المكان ضيق، ولا يسع ضيوفه في أول يوم، جمع جماعة في أول يوم، وثاني يوم، وثالث يوم، فإن كان هنالك حاجة أو عذر فلا بأس أن يدعو، وإن توالت الأيام لا بأس بذلك، وإن كان ليس هنالك حاجة على سبيل المفاخرة والمكاثرة، في هذه الحال يكون منهيا عنه، وتنزل عليه هذه الأخبار الواردة في هذا الباب التي ذكرها المصنف -رحمه الله- نعم.

وعن صفية بنت شيبة -رضي الله عنها- قالت: ﴿أولم النبي ﷺ على بعض نسائه بمدين من شعير﴾ أخرجه البخاري.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: ﴿قام النبي ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاث ليال يُبنى عليه بصفية، فدعوت المسلمين إلى وليمته، فما كان فيها من خبز ولا لحم، وما كان فيها إلا أن أمر بالأنطاع فبسطت، فألقي عليها التمر والأقط والسمن﴾ متفق عليه واللفظ للبخاري.

حديث صفية بنت شيبة كما رواه البخاري اختلف في صحبتها، وبعضهم قال: إنه مرسل، وإنه لا يثبت لها صحبة، لكن الأظهر هو ما أشار إليه البخاري -رحمه الله- أنها لها صحبة، ولها حديث -رضي الله عنها- وثبت في البخاري معلقا مجزوما به لما ذكر -رحمه الله- حديث ابن عباس وأبي هريرة في تحريم مكة، ذكر قال: من رواية الحسن عن صفية بنت شيبة مثله، ذكر مثله، يعني مثل رواية ابن عباس وأبي هريرة في تحريم مكة، وأنها قالت: سمعت النبي ﷺ مثله، وهذا صحيح في أنها سمعت، وقد تسمع وإن كانت صغيرة السن وتحفظ، ومثل هذه التي تحفظ مثل هذه الخطبة فإنها تحفظ مثل هذا، كما في هذه الرواية، وجاء في الرواية عند أحمد عن صفية، عن عائشة، فقد يكون أخذته عن عائشة وعن غيرها، وأنها تقصر عن إدراك هذه الحادثة في ذلك؛ لأن سنها صغير، ولكنها سمعت في الجملة كما تقدم من النبي عليه الصلاة والسلام.

وفي هذا أنه -عليه الصلاة والسلام- ﴿أولم على بعض نسائه بمدين من شعير﴾ كما تقدم أنه اختلفت ولائمه -عليه الصلاة والسلام- أولم باللحم والخبز، وأولم -كما سيأتي لنا في حديث أنس- بالسمن والأقط، وأولم بمدين من شعير، وأولم بغير ذلك، فهذا يبين أن الوليمة أمرها واسع ولله الحمد، أمرها واسع، بأي شيء أولم حصل المقصود ولله الحمد، وأنه لا بأس بذلك؛ ولهذا جاءت الأخبار في هذا مختلفة، وهذا بحسب يسر الداعي وحاجة المدعوين، فربما وسّع وربما قصر بعض الشيء، ينظر الأصلح والأحسن.

حديث أنس رضي الله عنه أيضا في وليمته -عليه الصلاة والسلام- لما أنه بُني عليه بصفية، تقدم عليه حديث صفية أنه من حديث أنس في الصحيحين أنه أعتقها وجعل عتقها صداقها، وفي اللفظ الآخر عند مسلم: ﴿أعتقها ثم تزوجها، وجعل عتقها صداقها -عليه الصلاة والسلام﴾.

وفيه أنه أمر بالأنطاع فبسطت، الأنطاع جمع نُطْع أونُطَع، هي من الجلود، يعني جعلها كالسفر، وبسطت في الأرض، فوضع عليها التمر والسمن والأقط، هذا يسمى الحيس، التمر والسمن والأقط هو الحيس إذا ما اختلط، إذا جُمع، هذا هو الحيس، الحيس من حاس: يحوس، حوسا وحيسا إذا خُلط، يعني سمي حيسا لأنه

يحاس، حاس الشيء إذا جمع بعضه إلى بعض، أو أبلغ من ذلك إذا خلط بعضه ببعض؛ لأنه يتداخل، يتداخل السمن ويتداخل الأقط والتمر جميعا، يسمى حيسا.

فأمر بها فبُسِطت فجمع الناس عليها، وفي هذا أنه -عليه الصلاة والسلام- دعاهم إليها، إلى هذه الوليمة، وجاء في بعض الروايات أيضا أنه دعاهم إليها بعدما دخل بها، حديث زينب أيضا أنه أصبح عروسا -عليه الصلاة والسلام- أصبح بها متزوجا بها، ثم دعا الناس إلى وليمته.

وهذا يبين أنه لا بأس أن تكون الوليمة بعد الدخول، وإن وضع الوليمة وجعلها قبل الدخول فلا بأس، وإن جعلها مع الدخول كما يفعل الناس اليوم فلا بأس، والأخبار جاءت محتملة، وجاءت في بعضها صريحة في هذا في حديث زينب أنه جمعهم بعد الدخول -عليه الصلاة والسلام- وكأنه والله حتى يشاركهم، وحتى يكون بركة الاجتماع جميعا معه -عليه الصلاة والسلام- والأمر في هذا واسع، ولو وضعها بعد العقد، يعني يجوز أن يكون بعد العقد، ويجوز أن يكون مع العقد، ولا بأس أن يكون مع الدخول أو قبله، ولا بأس أن يكون بعد الدخول، كله -ولله الحمد- لا بأس به، نعم.

وعن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: ﴿ إذا اجتمع داعيان فأجب أقربهما بابا، فإن سبق أحدهما فأجب الذي سبق ﴾ رواه أبو داود، وسنده ضعيف.

نعم، هذا عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال، يعني كان قال النبي -عليه الصلاة والسلام- يعني المراد قال يعني: قال النبي -عليه الصلاة والسلام- يعني مرفوع من كلامه، وإن كان عبارته موهمة أنه موقوف من كلام هذا الرجل، لكن غير مراد، وهكذا أيضا مرفوع عند أبي داود عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه إذا اجتمع داعيان فيجيب أسبقهما، فإن اتفقا واجتمعا فليجب أقربهما بابا أو أقربهما جوارا، في صحيح البخاري عن عائشة أنها قالت: ﴿ إن لي جارين فإلى أيهما أهدي؟ قال: إلى أقربهما منك بابا؛ فإن أقربهما منك بابا أقربهما جوارا ﴾ كما في هذا اللفظ أيضا.

وإن كان هذا الحديث في سنده ضعف، من رواية أبي خالد الداراني، عن يزيد بن عبد الرحمن، وهو ضعيف، لكنه واضح ومتفق عليه من جهة المعنى أيضا أن من سبق له حق الإجابة، إذا دعاك أخوك فإنك تجيبه، فإذا دعاك داعٍ آخر فالحق للأول، وإذا أردت أن تجيب الثاني عليك أن تستأذن من الأول، إلا إذا كان استئذانه يترتب عليه غضاضة أو وحشة أو نفرة في النفوس، في هذه الحال ينبغي أن يراعي ذلك، فإذا رأى المصلحة تقتضي استئذان الآخر فيستأذن، فإذا أذن له فلا بأس.

وفي هذا أنه إذا اجتمع فليجب أقربهما بابا، وهذا يبين أن الجوار بالباب، وأن القرب بالباب لا بالجدار؛ فلهذا لو كان له جاران، جار عن شماله وجار عن جهة الجنوب، أو من جهة الشرق أو الغرب، وكان أحدهما بناؤه أقرب إلى بنائه، والآخر أبعد البناء، لكن الباب قريب، العبرة بالباب؛ لأن الباب هو منه يُدخَل، وهذا مشاهد؛ لأنه لو كان الإنسان عنده منزل كبير، وكان يليك، ولكن بابه في أقصى البيت من الجهة الأخرى، في الغالب يكون لقاؤك به أقل، وربما لم يتيسر لك أن تسلم عليه، بخلاف ما إذا كان الباب جارك الثاني ولو كان جداره أبعد، أو بناء بيته أبعد، لكن دخوله قريب من مدخلك، في هذا لأن في الغالب أيضا يكون الالتصاق بين الجارين، والاجتماع بين الجارين، والحديث بينهما أو ما يحصل به ذلك من أذية يكون من جهة قرب الباب أظهر؛ فلهذا أمر بإجابة الأقرب بابا منه إلى الأقرب بالبناء أو بالجدار كما تقدم، نعم.

آداب الطعام

وعن أبي جحيفة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ لا آكل متكئا ﴾ رواه البخاري.

نعم، حديث أبي جحيفة أنه –عليه الصلاة والسلام– قال: ﴿ لا آكل متكئا ﴾ في لفظ عند البخاري ﴿ أنه –عليه الصلاة والسلام– رأى رجلا متكئا فقال: أما أنا فلا آكل متكئا ﴾.

وجاء في رواية عند الطبراني وغيره أنه –عليه الصلاة والسلام– ﴿ نهى عن الأكل متكئا ﴾ لكن اللي ثبت؟ هذا ما ثبت، الذي ثبت أنه يقول: أما أنا فلا آكل متكئا، واختلف في هذه الصيغة ماذا تكون؟ والأظهر أنها تكون خلاف الأولَى، خلاف الأكمل، يعني هذا خلاف هديه، وخلاف هديه في الأكل، وخلاف هديه في الجلوس للطعام أنه لا يأكل متكئا –عليه الصلاة والسلام.

وجاء عند أبي داود برواية عبد الله بن عمرو بن العاص –رضي الله عنهما– أنه –عليه الصلاة والسلام– ﴿ ما رُئي يأكل متكئا ولا وطئ عقبه رجلان ﴾ –عليه الصلاة والسلام– كان إذا مشى مشى أصحابه أمامه كما في رواية وقال: ﴿ دعوا ظهري للملائكة ﴾ جاء في رواية.

فقال: ﴿ ما رئي يأكل متكئا –عليه الصلاة والسلام– ﴾ وهذا إخبار من عبد الله بن عمرو، وهذا هو السنة في الأكل أنه لا يأكل متكئا، لكن اختُلف في تفسير الاتكاء ما هو؟ ذهب جمع من أهل العلم كالخطابي إلى أن الاتكاء هو التربع، وقال قال بعض العامة: وظن بعض العامة أن الاتكاء هو الميل على أحد الشقين، ولم يبالِ ابن الجوزي وجماعة هذا الإنكار، بل قالوا: الاتكاء هو الميل على أحد الشقين؛ لأنه من التكأة، وهو الشيء الذي يتكأ عليه، وهذا هو المراد، يتكئ على مرفقه، على شيء يجعله عن يمينه، عن يساره.

وقد يشهد له أيضا أنه جاء في الترمذي وغيره في حديث جابر بن سمرة في الحديث أنه كان متكئا على يساره، لكن هذا قيده بالاتكاء على اليسار، أنه متكئ على يساره، اتكأ على شيء، وجنح بعض أهل العلم إلى أن الاتكاء أنواع، منها: أن يكون متربعا، ومنها الميل على أحد الشقين، ومنها الاتكاء على اليد من هنا، أو من هنا، وهذا اختيار العلامة ابن القيم –رحمه الله– لكن من قال الاتكاء هو الميل على أحد الشقين، يعني وأخذه من جهة أنه الاتكاء على الشيء، فعلى هذا يقول إنه على صفة جلس فلا بأس، وإن كان الأكمل أنه يجثو، أو ينصب يمينه ويجلس على يساره.

وعلى هذا يقال: إن جميع أنواع الجلسات لا بأس بها إلا ما كان في الاتكاء، فإذا فُسّر الاتكاء بالميل على أحد الشقين من أحد الشقين كان في الجلسة التي يكون فيها مستوفزا ومجتمعا ومتواضعا هو الأكمل، وهذه هي

جلسة يعني الجلسة المطلوبة، وهي جلسة عباد الله المتخشعين، يجمع نفسه. ولهذا ثبت في الحديث عنه -عليه الصلاة والسلام- ﴿ أنه جثا على ركبتيه ونصب قدميه وجلس على عقبيه وقال: أجلس كما يجلس العبد، وآكل كما يأكل العبد، وقال: إن الله بعثني عبدا كريما، ولم يبعثني جبارا عنيدا ﴾.

ومن فسر الاتكاء بالتربع مال إلى جهة الطب، وقال إنه ربما من فسره بالتربع مال به إلى أنه خشية أن يمتلئ، وأن يحصل له البطنة، ومن فسره بالميل على أحد الشقين واتكاء مال به إلى جهة الطب، وأنه لا يجري الطعام ولا يسير في الجوف على المعتاد ربما ضره في بدنه، نعم.

فعلى هذا وكما قال -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ أما أنا فلا آكل متكئا ﴾ والسنة والأكمل أن يكون كما نُقِل عنه -عليه الصلاة والسلام- إما أن يجثو إن تيسر ذلك، وخاصة حينما يكثر المدعوون، ويضيق المكان، ففي هذه الحالة يُسن ويشرع الاجتماع وأن يجمع نفسه؛ حتى يفسح المجال لإخوانه الآخرين المدعوين، نعم.

وعن عمر بن أبي سلمة ﷺ قال: قال لي النبي ﷺ ﴿ يا غلام، سم الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك ﴾ متفق عليه.

نعم، حديث هذا حديث عمر بن أبي سلمة، فيه أنه جعل يأكل مع النبي -عليه الصلاة والسلام- وفي اللفظ الآخر: جعل يخبط في الصفحة يأكل من هنا؛ لأنه كان غلاما صغيرا لم يتعلم ما يجب للأكل وما يشرع للأكل، فقال -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ يا غلام، سم الله ﴾ هذا فيه الأمر بالتسمية، وذهب كثير من أهل العلم إلى وجوب التسمية، وهو أحد القولين لأصحاب الإمام أحمد -رحمه الله- وهو ترجيح العلامة ابن القيم -رحمه الله- للأوامر بهذا، سم الله، وقد أوجبوا أشياء في أقل من هذا، فظاهر النصوص وجوب التسمية، سم الله، وفي اللفظ الآخر: أنه قال -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ إذا أكل أحدكم طعاما فليذكر اسم الله أوله، فإذا نسي في أوله فليقل: باسم الله أوله وآخره ﴾ رواه أبو داود وغيره والترمذي من حديث عائشة، وله شاهد من حديث ابن حبان من حديث ابن عباس، من حديث ابن مسعود عند ابن حبان، وهو حديث جيد فيه الأمر بالتسمية، والتسمية كلها خير، وكلها بركة، يحصل البركة بها في الطعام، بركة للجالسين، كلها خير، ومنع مشاركة الشيطان.

ولهذا ثبت في صحيح مسلم من حديث حذيفة أنه -عليه الصلاة والسلام- ﴿ كان في جماعة من أصحابه يأكل طعاما، فجاء أعرابي كأنما يدفع، فمد يده إلى الطعام، فأمسك النبي -عليه الصلاة والسلام- يده، قال: فجاءت جارية كأنما تدفع، فأمسك النبي -عليه الصلاة والسلام- يدها، فقال -عليه الصلاة والسلام-: إن الشيطان ليستحل الطعام ألا يذكر عليه اسم الله، ثم قال: إنه جاء بهذا الأعرابي ليستحل به الطعام، فأمسكت بيده، ثم جاء بهذه الجارية كأنما تدفع فأمسكت بيدها، وإن يده في يدي مع يديهما، وأمسك بهما حتى لا يأكلا قبل التسمية ﴾.

وعند الترمذي حديث عائشة ﴿ أنه -عليه الصلاة والسلام- كان في ستة من أصحابه على قصعة من طعام يأكل وأصحابه، فجاء أعرابي فأخذه بلقمتيه فقال -عليه الصلاة والسلام-: أما إنه لو سمى لكفاه ﴾ بركة التسمية على الطعام، وكذلك بركة وجوده -عليه الصلاة والسلام- لكن التسمية فيها من الخير والبركة الشيء الكثير، هذه أمر بها.

وهل تكفي تسمية الواحد لمنع الشيطان، أو لا بد من تسمية الجميع؟ هذا فيه خلاف بين أهل العلم، وظاهر ما نُقل أنه لا تكفي تسمية الواحد.

ولهذا كان النبي –عليه الصلاة والسلام– يأكل مع أصحابه، فجاء الشيطان يستحل به الطعام، مع أنه سمى هو وأصحابه، حتى قال: إنه جاء بهذا أو قال: ﴿ إن الشيطان ليستحل الطعام الذي لا يذكر عليه اسم الله ﴾ في الحديث الآخر حديث عائشة السابق أنه جاء وأكل قال: ﴿ أما أنه لو سمى لكفاكم ﴾ مع أنه قد سمى هو وأصحابه –عليه الصلاة والسلام–.

وقد يقال أيضا: إن تسمية البعض يحصل به شيء من البركة، لكن تمامها لا يحصل إلا بتسمية الجميع، وهذا قد يشاهد أحيانا حينما يجتمع بعض الناس على بعض الطعام، وقد لا يحصل به المقصود من شبعهم، مع أنه قد يكون سمى البعض؛ لعدم تسمية البعض، كما هو ظاهر الأخبار كما تقدم.

فالتسمية مشروعة ومطلوبة ومتأكدة، ويشرع أيضا تعليمها للصغار للأولاد من الذكور؛ ولهذا قال: ﴿ سم الله وكل بيمينك ﴾ لوجوب الأكل باليمين، يجب الأكل باليمين، وأيضا سيأتي أيضا في حديث جابر يجب الأكل باليمين؛ لأن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله، فلا يجوز الأكل إلا باليمين على الصحيح إلا من عذر، "وكل مما يليك" قال: يجب الأكل مما يليه، وهذه آداب الصحيح أنها واجبة، يجب التسمية لظاهر النصوص، ويجب الأكل باليمين، ويجب الأكل مما يليه، فهذا أدب قولي، وهو التسمية، وأدب فعلي أو أدبان فعليان، لكن الأول يتعلق بالآكل، وهو الأكل باليمين، والثاني يتعلق بالمأكول، وهو من الطعام، وهو أن يأكل مما يليه.

وهذا حينما يكون طعاما واحدا، أما إذا كان أصنافا من الطعام فإنه لا بأس أن يأخذ من هنا، من هنا لا بأس؛ ولهذا ثبت في صحيح البخاري من حديث أنس ﴿ أنه –عليه الصلاة والسلام– دعاه رجل فصنع له الدباء، وهو القرع، قال: فجعل النبي يتتبع الدباء، القرع، يأخذ منها من هنا ومن هنا، قال في بعض الروايات: فجعلت أتتبعه وأعطيه إياه. قال أنس: فلم تزل تلك أكلتي بعد ﴾ أو هذه صفة أكله، أو جعل يُكثر ويعتني بالدباء، وهو القرع.

في هذا يبين أنه إذا كان هناك أنواع من الطعام لا بأس أن يتناول من هنا ومن هنا إذا لم يكن شيئا يليه، أو مثلا كما يكون حينما يكون الطعام ويكون اللحم على وسطها، أو على رأس الطعام، فلا بأس أن يمد يده ويأخذ، لكن هذا أيضا يكون مما يليه إلا إذا كان يحتاج أن يأخذ من هنا ومن هنا، فهذا هو الأصل أن يأكل مما يليه إلا عند الحاجة.

وقد ورد عند الترمذي حديث في سنده ضعف أنه -عليه الصلاة والسلام- أكل معه أحد أصحابه فجعل يخبط بيده من هنا ومن هنا، فأمسك النبي -عليه الصلاة والسلام- بيده حتى قال: كل مما يليك، ثم جيء بطعام أنواع، فجعل ذلك الصحابي يأكل مما يليه، فقال -عليه الصلاة والسلام-: كل من حيث شئت؛ فإنما هو أصناف أو ألوان وليس لونا واحدا نعم.

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- ﴿ أن النبي ﷺ أُتي بقصعة من ثريد، فقال: كلوا من جوانبها ولا تأكلوا من وسطها؛ فإن البركة تنزل في وسطها ﴾ رواه الأربعة، وهذا لفظ النسائي، وسنده صحيح.

نعم، حديث ابن عباس أيضا هو شاهد لما تقدم من جهة أن كل إنسان يأكل مما يليه، كلوا من جوانبها، ودعوا ذروتها يُبارَك فيها، وإن البركة تنزل من وسطها، يقال: وَسْط -بسكون السين- لما يبين بعضه من بعض، مثل جلست وسط الحلقة، مررت بوسط الحلقة، جلست وسط القوم.

ووَسَط -بالفتح- لما لا يبين، وسط الدار، وسط الرأس، وقيل بالعكس، وقيل هما سواء.

والمقصود أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ كلوا من جوانبها ﴾ في حديث عبد الله بن بسر عند أبي داود بإسناد جيد أنه -عليه الصلاة والسلام- كان له هو وأصحابه كان له إناء كبير، أو صحن كبير، أو قصعة يقال لها: الغراء، وكان هو وأصحابه إذا اجتمعوا عليها إذا سبحوا الضحى وصلوا اجتمعوا عليها، فلما اجتمع القوم وحصل شيء من ضيق المجلس جثا -عليه الصلاة والسلام- على ركبتيه كما تقدم، ثم قال: ﴿ إن الله بعثني عبدا كريما، ولم يبعثني جبارا عنيدا ﴾ ولما قيل له ما هذه الجلسة، ثم قال: كلوا من حواليها ودعوا ذروتها، يعني: أعلاها مع الوسط، الذروة هي الأعلى مع الوسط، يبارك فيها.

وحديث ابن عباس: فإن البركة تنزل من ذروتها، من أعلاها، تنزل من أعلاها، يبين أن هناك بركة حقيقية تتعلق بالطعام، وبركة حقيقية تتعلق بالآكلين، فالبركة في الطعام تنزل من أعلاها، وبركة في الآكلين تكون باجتماعهم مع التسمية، وبالإيثار أيضا، إذا حصل الإيثار في مثل هذا.

وهذا الحديث قال: ﴿ كلوا من حواليها ﴾ يعني: من جوانبها، يعني كل إنسان يأكل من الجانب الذي يليه، من جوانبها: يعني من أسفلها من جهة الآكل، لكن لا يذروا ذروتها وأعلاها، وهذا في الحقيقة هو في معنى حديث عمر بن أبي سلمة أنه قال: كل مما يليك؛ لأنه إذا أكل من أعلاها فلم يأكل مما يليه، بل تعدى الموضع الذي يليه، فيأكل من الجانب الذي يليه إلا -كما تقدم- إذا كان في أعلاها شيء من الطعام لون الطعام الخاص الذي ليس في جانبه أو شيء من اللحم، فلا بأس أن يأكل منه كما تقدم، نعم.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ما عاب رسول الله ﷺ طعاما قط، كان إذا اشتهى شيئا أكله، وإن كرهه تركه متفق عليه.

نعم، حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه -عليه الصلاة والسلام- ما عاب طعاما قط، إن اشتهاه أكله، وإن عافه تركه -عليه الصلاة والسلام- وهذا من سنته؛ ولهذا لما كره الضب ما عاب عليهم، بل كف يده، ولم يعب الطعام؛ لأن عيب الطعام فيه مفاسد تتعلق بالحاضرين، مفاسد تتعلق بالداعي؛ لأنه حينما يعيب الطعام يكسر نفس الداعي، ويكسر نفس الذي طبخ الطعام، خاصة إذا كان في بيته وأهله حينما يكون عيّابا وكثير الانتقاد.

فينبغي للإنسان أن يتأدب بآدابه وهديه -عليه الصلاة والسلام- ما عاب طعاما قط -عليه الصلاة والسلام- إن اشتهاه أكله، إذا اشتهى الطعام أكل الطعام، وإن عابه تركه، لكنه إذا كان الطعام حراما، أو فيه شبهة إذا كان الطعام حراما يعيبه؛ لأنه يجب الانتهاء عنه، المراد ما عاب طعاما، طعاما مباحا، الطعام المباح الذي لا تحريم فيه، هذا المراد.

أما الطعام المحرم، هذا يعاب ويذم صاحبه، ويبين له، لكن حينما يكون الطعام فيه يعني يكون كثير الملح، قليل الملح، يكون فيه شديد الحموضة، قليل الحموضة، المقصود كثير الدسم، فيعيبه ويقول: هذا كثير الدسم، هذا ثقيل، هذا ملحه كثير، مالح، حامض، فهذا لا ينبغي، ولا يحسن، وليس من هديه -عليه الصلاة والسلام- لا مع أهله، ولا مع أصحابه -عليه الصلاة والسلام- بل إن اشتهاه أكله، وإن عافه تركه -عليه الصلاة والسلام.

بعضهم قال: إن كان العيب من جهة الصنعة فلا بأس، وإن كان من جهة الخلقة فيمنع، والصواب عدم التفريق، سواء -يعني- كان من جهة الخلقة مثل ما أنه -عليه الصلاة والسلام- ما عاب الضب؛ لأنه هكذا كرهه هكذا، وهكذا هي خلقته وكرهه -عليه الصلاة والسلام- وإن كان من جهة الصنعة يعاب، والصواب أنه مثل ما تقدم لا يشرع هذا الفعل، بل هو خلاف هديه، لا من جهة الصنعة؛ لأنه في الغالب أن طعامه هو طعام أصحابه من جهة الصنعة في الغالب، وأن الطعام يصنع ويكون الطعام يحتاج أن يُوضع فيه بعض الأشياء، وبعض التوابل التي تحسنه وتزين طعمه، فربما كان العيب من هذه الجهة، نعم.

وعن جابر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: ﴿ لا تأكلوا بالشمال؛ فإن الشيطان يأكل بالشمال ﴾ رواه مسلم.

نعم، حديث جابر هذا تقدم الإشارة إليه في حديث عمر بن أبي سلمة: ﴿ كل بيمينك ﴾ وفي هذا: ﴿ لا تأكل بالشمال؛ فإن الشيطان يأكل بالشمال ﴾ وفي اللفظ الآخر عن ابن عمر في صحيح مسلم: ﴿ إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، ولا يأكل بشماله؛ فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله ﴾ وهذا بيان علة التحريم النهي عن التشبه بالشيطان، فهو محرم للنهي عنه أولا، ولأن الشمال كانت شماله -عليه الصلاة والسلام- للأذى كما في حديث حفصة وحديث عائشة، كانت يمينه لطعامه وشرابه، وكانت شماله لما سوى ذلك، وفي اللفظ الآخر: للأذى وما كان نحو ذلك.

وأيضا الشمال الأكل بها تشبه بالشيطان، ونحن منهيون عن التشبه بالشيطان، فيحرم الأكل بالشمال والشرب بالشمال.

كذلك أيضا ينبغي أيضا مما يحسن أن يكون تناوله بالشمال، حينما يناول شيئا أو يعطي شيئا، فإنه لا يناول بالشمال، حينما يناول الشيء يعطيه باليمين، ويأخذ بيمينه، وهكذا كان يعطي -عليه الصلاة والسلام- يعطي بيمينه، ويأخذ بيمينه، كما أن المصافحة باليمين، إلا حينما يأخذ بهما جميعا فلا بأس بذلك، نعم.

آداب الشرب

وعن أبي قتادة ﷺ أن النبي ﷺ قال: ﴿ إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء ﴾ متفق عليه، ولأبي داود عن ابن عباس نحوه، وزاد: "وينفخ فيه"، وصححه الترمذي.

نعم، حديث أبي قتادة في الصحيحين فيه النهي عن التنفس في الإناء، بمعنى: أن يشرب ولا يبعد الإناء من فيه، ولا يبعد الكأس من فيه، ويتنفس فيه، فهذا منهي عنه؛ لأنه يخرج الهواء من أنفه في هذا الشراب، وربما قذره، وربما خرج شيء منه فقذره، خاصة إذا كان هذا الإناء مشتركا، وظاهر النهي التحريم، وإن كان جمهور العلماء يقولون: إنه مكروه، وبعضهم حكى الاتفاق على هذا، وهذا مثل ما تقدم في حكاية نفي الخلاف أو إثبات الإجماع في مسائل مع أن النصوص جاءت النص جاء واضحا، فكيف ينظر طالب العلم حينما يأتي نص واضح ثم يرى في النهي عن شيء، ويرى في كلام بعض أهل العلم أنه قد اتفق العلماء على أن النهي للكراهة؟ أو أنه لا خلاف عندهم أنه للكراهة.

سبق لنا أنه في هذه الحالة ينبغي أن ينظر، ولا يستعجل؛ لأن النص واضح، وذكر الاتفاق في هذه المسألة هذا في الغالب يكون من باب الاتفاق الظني، أو الإجماع الظني الذي ليس يقينيا، ومثل هذا لا يقطع به في صرف النص، أو القول بأنه للاستحباب، ليس الوجوب أو للكراهة، ليس للتحريم، وأنه في هذه الحال عليه أن ينظر، ولا بد أن يكون هنالك نزاع، ولا يمكن يكون اتفاق على خلاف نص لم يأت دليل يبين تخصيصه أو تقييده أو نسخه، لا بد أن يكون هنالك قاعدة.

وقد يكون خفي على من نفى الخلاف خفي عليه ذلك، فعلى هذا إذا أشكلت عليه مسألة يجعل الإجماع بمثابة الدليل الظني مع النص بمثابة الدليل، فعنده دليلان ظنيان، فإما أن يتوقف، وإما أن يغلب عنده جانب الدليل؛ لأنه مقابل هذا الإجماع المدعى أو نفي الخلاف المدعى، فربما توقف، وربما كان نظره في هذه الحالة بالأخذ بالنص هو الأقرب؛ لأنه يقول: معي دليل واضح، وليس له مخصص، ولا ناسخ، ولا مقيد مثل ما تقدم في كلام بعض أهل العلم.

وفي هذا أيضا أنه إذا شرب لا يتنفس في الإناء، والمراد يتنفس داخل الإناء، وثبت في الصحيحين أنه –عليه الصلاة والسلام– كان يتنفس في الإناء ثلاثا، وهذا التنفس غير هذا، يتنفس ثلاثا: يعني أنه كان يشرب ثلاثا، يشرب، ثم يبين الإناء عن فيه، ثم يشرب، ثم إذا شرب ثالثا فهو في الواقع يكون النفس خارج الإناء في

المرة الثالثة؛ لأن الثالثة هي آخر ما يشرب –عليه الصلاة والسلام– ويقول: ﴿ إنه أهنأ وأمرأ وأبرأ ﴾ كما في صحيح مسلم.

وفي حديث ابن عباس أنه نهى عن النفخ في الشراب، وهو حديث جيد أيضا، سنده جيد عنده أنه نهى عن النفخ في الشراب، فلا يتنفس فيه ولا ينفخ في الشراب، وحديث أبي سعيد الخدري عند الترمذي وغيره أن سائلا سأله لما أنه نهى عن النفخ في الشراب، فقال: يا رسول الله، القذاة؟ يعني: الأذى اليسير أراه في الإناء، يعني يريد أن ينفخه حتى يبعده عن موضع شربه، قال –عليه الصلاة والسلام–: ﴿ أبن الإناء عن فيك ﴾ أو قال له: لما قال له أراها قال: ﴿ أهرقها، القذاة أراها قال: أهرقها ﴾ يعني أنه يزيل هذا يصب الماء حتى تسقط هذه القذاة، قال: إني لا أروى من نفس واحد، قال: أبن الإناء عن فيك، لا تشرب في نفس واحد، يعني معنى أنه يشرب، ثم يبعد الإناء ويشرب وهكذا، نعم، والله أعلم.

س: أحسن الله إليك، هذا يقول: ما معنى حديث موقوف، وحسن، ومنكر؟

ج: الحديث الموقوف في الاصطلاح: هو إذا كان من قول الصحابة، والموقوف على قسمين: موقوف حكما، وموقوف لفظا، الموقوف اللفظي: هو بمعنى أن يكون من قول الصحابي، ومن استنباطه، ومن كلامه، موقوف عليه، يعني موقوف لفظا ومعنى، وموقوف لفظا ومرفوع معنى، نعم قسمان، موقوف لفظا ومعنى، معناه أنه من قول الصحابي، قاله من نظره أو اجتهاده واستنباطه، وموقوف لفظا مرفوع حكما، وهو قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه، يعني بشرطين، يعني يكون الشيء مرفوعا إذا كان من قول الصحابي بشرطين:

الأول: أن يكون مما لا مجال للرأي فيه.

الشرط الثاني: أن يكون الصحابي ممن عُرِفَ بأنه لا يأخذ عن أهل الكتاب.

بهذين الشرطين إذا جاء حديث موقوف على الصحابي، وتوفر فيه هذان الشرطان، فإنه يكون مرفوعا حكما، هذا هو الموقوف.

نعم والحديث الحسن هو الحديث الذي لم يبلغ درجة الصحيح، قال الحافظ في النخبة: فإن خف الضبط فالحسن لذاته، إذا خف ضبط الراوي فالحسن، يعني إذا كان الراوي ضابطا فهو صحيح، وإن خف ضبطه فالحسن.

والمنكر هو أن يروي الحديث راوٍ ضعيف خلاف رواية الثقات، إذا كان عندنا حديث رواه الثقات، ثم جاءنا إنسان ضعيف الرواية؛ مدلس، أو له خطأ كثير، مدلس ولم يصرح بالسماع، أو له خطأ كثير، أو مختلط، رواه خلاف الروايات المشهورة، نقول: هذا منكر.

فإن كان الراوي ثقة وخالف فإنه شاذ، وإن كان ثقة ولم يخالف يقال من مزيد زيادة ثقة، فهي على أقسام: قد تكون زيادة ثقة مقبولة، وقد تكون رواية ثقة شاذة، وهو المخالف، وقد يكون منكرا، وهو الضعيف المخالف، نعم.

س: أحسن الله إليك، وهذا يقول: ما الفرق بين الحديث الجيد والحسن وبين السند والمتن في الحديث؟

ج: الحديث الحسن مثل ما تقدم، لكن الجيد هذا اصطلاح لبعض أهل العلم يصطلحونه وكأنه -والله أعلم- حينما يشكل على الناظر في السند هل هو صحيح أم حسن، فيقول جيد، فهو إن كان صحيحا فهو جيد، وإن كان حسنا فهو جيد، وهو نوع من الخروج من الإلزام؛ لأنه هل هو صحيح ولا حسن يقال إنه جيد، أو أشكل عليهم، فيقولون: جيد معناه أنه إما حسن وإما صحيح، نعم.

س: يقول: في بلادنا لا تكون وليمة بدون غناء، هل نجيب الدعوة؟

ج: ينظر أيش الغناء هذا، إذا كان الغناء بمعنى أنه النشيد اللي هو عن طريق غناء النساء بينهن، ولو بالطبل، ولو بالدف، فلا بأس به، إذا كان الغناء بالدف فهذا لا بأس، وإن كان الغناء بآلات اللهو، أو بآلات اللهو المزعجة، كالطبل، والكوبة، والمزمار، فهذا يحرم، ويحرم مزمار وشبابة وما يضاهيهما من آلة اللهو والضجيج، هذه تحرم، الآلات المزعجة كالطبول، أو الدفوف التي تكون ضيقة الوسط واسعة الطرفين، هذه أيضا تحرم وإن كانت مفتوحة الطرفين، وكل ما يكون يحبس الصوت ويخرج الصوت قويا، ولو كان على صفة الدف فإنه يحرم، مع أن هذا في تسمية الدف نظر؛ لأنه ضيق الوسط.

ولهذا في حديث ابن عباس ﷺ نهى عن الميسر والخمر والكوبة والغبيراء ﷺ والكوبة: هي نوع من الطبول، سواء كان مفتوح من جهتين أو مفتوح من جهة واحدة، ما دام أنه يحصل الإزعاج، أو كان الدف، والدف فيه سلاسل من حديد إذا ضرب عليه كان له صوت شديد، فإنه يمنع.

فإذا كان اللهو على هذه الصفة والغناء على هذه الصفة فإنه يحرم، أو كان في آلات موسيقى وغناء وزمر، فلا يجوز، والأحاديث في هذا معلومة، إنما المشروع هو إعلانه بالدف والصوت، فصل ما بين الحلال والحرام

الدف والصوت، كما في حديث محمد بن حاطب، في حديث عائشة وما جاء في معناه، وأمر أن يضرب عليه بالغربال، ﴿ أعلنوا النكاح ﴾.

وفي حديث الربيع بنت معوذ في صحيح البخاري وبوّب عليه البخاري –رحمه الله– باب الدف، ذكر الدف في النكاح وقالت: ﴿ جاءني النبي ﷺ غداة بني علي، فجلس مني كمجلسك مني، فجعل الجواري يغنين ويضربن بالدف، فقالت إحداهما: وفينا نبي الله يعلم ما في غد، فقال –عليه الصلاة والسلام–: دعي هذا

وقولي بالذي كنت تقولين ﴾ فهذا هو المشروع، أما إذا كان الغناء على هذه الصفة فيجب إنكاره، ومن حضر وأنكر وبين لهم أن هذا لا يجوز فهذا في حضوره مصلحة، نعم.

س: أحسن الله إليكم، وهذا يقول: طلقت زوجتي وراجعتها ولم أستشهد أحدا، ماذا عليّ الآن؟

ج: جاء في حديث عمرو بن العاص أنه –عليه الصلاة والسلام– قال: ﴿ أشهد على طلاقها، وأشهد على رجعتها ﴾ وفي لفظ: ﴿ طلقت في غير سنة، وراجعت في غير سنة ﴾ وأهل العلم يقولون: تصح الرجعة؛ لأنه يشرع، وثبت في عدة أخبار أنه –عليه الصلاة والسلام– ذكر أنه راجع، ولم يذكر أنه طلق حفصة وراجعها كما رواه أبو داود وغيره، ولم يذكر الإشهاد، وجاء في عدة أخبار ما يدل على هذا أيضا في حديث ابن عمر لما طلق زوجته وهي حائض، ولم يذكر أنه أمره بالإشهاد عند جماهير أهل العلم الذين يجعلونه طلاقا، وكذلك حينما طلق لم يذكر ذلك، ولم يستفصله منه –عليه الصلاة والسلام– فلهذا نقول: الرجعة الإشهاد عليها أكمل وأتم حتى لا يحصل التجاحد، فإذا حصل منه ذلك وراجعها صحت الرجعة كما تقدم، نعم.

س: أحسن الله إليكم، وهذا يقول: لو أراد رجل أن يخطب امرأة، ثم جاءه خبر أنها تدخن، فقال لها: إن دخنت مرة أخرى فأنت حرام عليّ كحرمة أختي، فما الحكم إذا عادت إلى التدخين؟ وما الحكم إذا لم تعد إليه؟ وقد صدر منه هذا قبل الخطبة؟

ج: هذا فيه خلاف بين أهل العلم فيما إذا حرم امرأة قبل النكاح، قبل عقد النكاح، هل يثبت التحريم واللا ما يثبت التحريم؟ جماهير أهل العلم يقولون: لا يثبت به ظهار؛ لأنها ليست زوجة، والله –سبحانه وتعالى– يقول: ﴿ ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم ﴾ [٤٠] وهذه ليست من نسائه، إنما المظاهرة والتحريم تكون من النساء، وهذه ليست من النساء؛ لأنه لم يخطبها، ولم يعقد عليها، فلا يجوز.

٤٠ – سورة المجادلة آية : ٢.

وبعض أهل العلم فرّق بين ما إذا كان التحريم معينا أو عاما، فإن قال: فلانة علي حرام إن تزوجتها، فيثبت في حقه الظهار، وإن قال: نساء العالم علي حرام، فهذا لا يثبت به شيء؛ لأنه أشبه ما يكون بالأمر المحرم والأمر المنكر فلا يثبت به شيء، فنقول: على هذا ما دام أنه علق يمينه، فهي أشبه ما تكون باليمين حينما حرم امرأة معينة من نكاحها، في هذه الحالة وإذا أراد نكاحها والرجوع إليها يكون بمثابة تحريم الحلال، وتحريم الحلال فيه كفارة يمين، مثل: حرام عليّ أن آكل هذا الطعام، أو إن أكلت هذا الطعام فامرأتي عليّ حرام، أو إن زرت

كذا فزوجتي عليّ حرام، أو ما أشبه ذلك، فهذا بمثابة اليمين؛ لأنه قصد منع نفسه، فإذا عين بامرأة معينة خاصة فإنه كاليمين، ولا يثبت به ظهار حتى ولو كان قد دخل بها.

فالصحيح أيضا أنه لو حرم زوجته على جهة التعليق فإنه لا يثبت بالتحريم ظهار، إنما يثبت بالتحريم اليمين؛ ولهذا فرق بين التحريم المطلق والتحريم المعلق، فلو قال: زوجتي عليّ حرام، فهذا ظهار، ولو قال: إن زرتك أو إن أكلت الطعام فزوجتي علي حرام، فهذا يجري مجرى اليمين، وفيه كفارة يمين، نعم.

س: أحسن الله إليكم، وهذا يقول: سألنا أكثر من مرة عن الشغار بالنسبة إذا أراد أحد أن يتزوج أخت صاحبه، والآخر يريد أن يتزوج أخت صاحبه الآخر، فماذا عليهم كي يتجنبوا الشغار؟

ج: نعم، مثل ما تقدم، إذا كان الشيء ما وقع يجب اجتنابه، ويجب النهي عنه، مثل ما تقدم، وأنه يجب اجتناب هذا، ويبين أنه حرام، ولا يجوز عقد النكاح على هذا، ويقول: زوجني أختك على أن تزوجني أختك، زوجني بنتك وأزوجك بنتي، فإن كان على هذه الصفة فلا يجوز، وإن عقد النكاح على هذه الصفة فهو نكاح باطل، وفي هذه الحالة عليهما أن يجددا عقد النكاح باختيار المرأتين، فإن كانتا ليستا راضيتين فإنه في هذه الحالة يبطل عقد النكاح، ويتفرقا، ويبطل كما تقدم؛ لأنه لا يجوز عقده بغير رضاهما واختيارهما.

ففي هذا نقول: يبين أنه الآن برضاهما وباختيارهما لها أن تتزوج هذا، ثم إذا أُعيد عقد النكاح بعقد جديد ومهر جديد، وفي هذه الحالة يتم عقد النكاح ويصح ويثبت، ونقول: يدخل بها، ولا حاجة إلى عدة ولا شيء؛ لأنها زوجته، ولأن الماء ماؤه، والأولاد أولاده؛ لأن له شبهة، فلا يثبت به شيء، ولا عدة ولا شيء، يدخل بها ولا شيء من ذلك، هذا إذا رضيتا بذلك، وإذا أراد عقد النكاح فما هو بلازم أن يكون المهر الشيء الكثير، يعني لو عقداه على مهر يسير، يعني بينهما، وتراضيا بذلك، فلا بأس بذلك، والله أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

في باب القسم

القسم بين الزوجات

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال المؤلف -رحمه الله تعالى- في باب القسم: عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: كان رسول الله ﷺ يقسم لنسائه فيعدل ويقول: اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك رواه الأربعة، وصححه ابن حبان والحاكم، لكن رجّح الترمذي إرساله.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: من كانت له امرأتان، فمال إلى إحداهما، جاء يوم القيامة وشقه مائل رواه أحمد والأربعة، وسنده صحيح.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فيقول الإمام الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى-: باب القسم، المراد بالقسم هنا القسم في المبيت والنفقة، أما ما يتعلق بالقلب وما يتعلق أيضا بالفراش فهذا أمر يرجع إلى مودة القلب وميل القلب، فهذا ما كان فيه ميل لا على سبيل الجور فهو ليس داخلا في حدود التكليف؛ ولهذا قال سبحانه: ﴿ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ﴾ [41] **معناه يفهم منه أن بعض الميل المتعلق بما يكون في القلب وما يستتبع ذلك، هذا معفو عنه.**

ذكر المصنف -رحمه الله- حديث عائشة أنه -عليه الصلاة والسلام- كان يقسم بين نسائه ويقول: اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك وهذا الحديث حديث إسناده صحيح من

---

٤١ - سورة النساء آية : ١٢٩.

رواية حماد بن سلمة، ووصله، وقد خالفه إسماعيل ابن علية، وحماد بن زيد فأرسلاه، ورجح بعضهم الإرسال؛ لأن كثيرا من الثقات الحفاظ أرسلوه، وحماد بن سلمة وصله، تقدم معنا أنه إذا وصل الثقة فالحكم له، وإذا رفع الثقة فالحكم له، ولو وقف الأكثر أو أرسل الأكثر.

هذا هو القاعدة المتبعة عند أهل الفقه وأهل الحديث على القول المختار، لكن ينبغي أن يُعلم أيضا أنه حينما يقال: إن من وصل فإن قوله مقدم، وإن من رفع فإن رفعه مقدم؛ لأن معه زيادة، هذا من حيث القاعدة والأصل، إلا إذا دلت القرائن على وهم من زاد، واحتفت أدلته قرائن تدل على وهمه، وأن من خالفه فأرسل أو خالفه ووقف هو الأرجح، فقد يأتينا حديث مثلا يرويه ثقة فيرسله، ويرويه ثقة آخر فيصله.

فنقول في هذه الحالة: القاعدة لمن وصل، لكن قد يحتف برواية من وصل من أرسل، أو برواية من وقف ما يدل على أن من وصله ومن رفعه أنه وهم، بالنظر في الروايات، وجمع الطرق، في هذه الحالة إذا تبين لنا ذلك، ودلت القرائن، وكانت مع من أرسل ومع من وقف، فهذا يؤخذ به؛ ولهذا البخاري –رحمه الله– يسلك هذا أيضا في صحيحه، وكذلك الفقه والحديث من أئمة الحديث والفقه والأصول يأخذون بهذه الطريقة، ربما قدموا من وصل، وقدموا من أرسل على من وصل، فقد ينظر الناظر فيقول: كيف يقدمون رواية من أرسل ورواية من وقف مع أنهم في باب الاصطلاح يجعلون الحكم لمن وصل، ويجعلون الحكم لمن رفع؟

نقول: هذا لا تنافي، وهذه هي القاعدة المطردة، لكن قد يكون هنالك أدلة من جهة الرواية، أو من جهة النظر في كثرة الواصلين، مثلا قد يكون حديث رواه ثقة فوصله، وخالفه أئمة حفاظ كبار، فأرسلوه، فهذا مما يجعلنا نتوقف إذا كان الأئمة اتفقوا على إرساله، وهم أئمة حفاظ، وهو انفرد من بينهم، فوصله، مع أنه دونه في الحفظ، مع اتفاق، فاتفاق الجمع الكثير على الإرسال مع مخالفة من هو دونهم، هذا نوع من القرائن، بخلاف ما إذا كانوا متقاربين أو لم يكن، أو كان الذي أرسل والذي وصل له شواهد، فالذي أرسل له من يؤيده ومن يشهد له، فالمقصود أن هذا بحسب القرائن، وبحسب النظر، وإن كانت القاعدة كما تقدم.

ففي هذا الحديث أنه كان يقسم –عليه الصلاة والسلام– فيعدل ويقول: اللهم هذا قسمي فيما أملك، يعني: في المبيت والنفقة، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك، يعني: القلب كما في الرواية الأخرى عند الترمذي، وفي اللفظ الآخر يعني: المحبة والمودة.

اختلف العلماء في القسم، والأصل هو وجوب القسم كما تقدم، وجوب القسم، ويجب العدل في المبيت والنفقة، وهنالك مسائل حصل فيها خلاف بين أهل العلم.

والعدل في المبيت والنفقة، هذا هو بمعنى أنه لا يميل إلى إحداهما بأن يبيت عندها دون الأخرى، أو يبيت عندها أكثر، بل لا بد من العدل، ثم هو ينظر في الطريقة المناسبة في العدل بين الزوجات، أو مثلا يكون ذلك بإذنهن إذا شق عليه أن يبيت ليلة عند هذه وليلة عند هذه، فإذا رأى مثلا أن يبيت ليلتين هنا وليلتين هنا، وكان ذلك برضا صاحبة النوب منهن، فهذا ما فيه إشكال، لكن عند عدم إذنهن هذا موضع خلاف بين أهل العلم.

في مسائل أخرى تتعلق بالقسم، ومن ذلك أيضا أن القَسْم عماده -كما سيأتينا- الليل، أما النهار فليس فيه قسم، القسم عماده الليل، والنهار يجوز -كما سيأتي في حديث عائشة- يجوز أن يذهب إلى بيت هذه وأن يأتيها على تفصيل يشار إلى شيء منه في حديث عائشة الآتي.

كذلك أيضا من مسائل القَسْم أنه يجب على الصحيح أن يعدل في الكسوة والنفقة، هذا هو الصحيح، وذهب كثير من العلماء ومنهم من عزا إلى الجمهور إلى أنه إذا أعطى هذه كفايتها من النفقة والكسوة فإنه لا يلزمه أن يساويها بالأخرى، فالواجب عليه هو أن يعطيها ما يكفيها، وإذا زاد الثانية أو زاد اثنتين على إحداهن أو اثنتين على واحدة فلا بأس.

والقول الثاني: يجب العدل حتى في هذه في الأصل والزيادة، وهذا هو ظاهر الأخبار المنقولة عن النبي -عليه الصلاة والسلام- ولهذا قال: اللهم هذا قسمي فيما أملك، فدل على أن ما يملكه يجب فيه العدل.

ولا شك أن النفقة والكسوة من الشيء الداخل تحت الاختيار والقدرة؛ فلهذا كان يقول: اللهم لا تلمني فيما تملك ولا أملك، دل على وجوبه، وهذا هو أحد القولين لأهل العلم، وهو ظاهر الأخبار، ثم هو في الحقيقة مَن نظر فيه فإن عدم العدل في هذا مما يورث النزاع والبغضاء والشحناء، وهذا أمر مشاهد، بل إذا كان العدل واجبا بين الأولاد في الأصل، فبين الزوجات الأمر والنزاع أشد، والتضارب بينهن أشد، وهي سميت ضرة؛ لأنها ربما يكون ضررا عليها في ذلك، أو هي تسعى في شيء من ذلك، فهذا هو الأظهر في هذه المسألة.

وكذا حديث أبي هريرة ﷺ وهو مؤيد لهذا الأصل أيضا لما تقدم، أنه يجب العدل بينهم، ومن كان له امرأتان، فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل، وفي لفظ آخر: جاء وشقه ساقط، وهو حديث

صحيح، وهذا أيضا مؤيد لما تقدم، وأنه يجب العدل فيما يقدر عليه، فمال إلى إحداهما جاء وشقه مائل، ويدخل فيه الميل في الزيادة في النفقة، الميل في الزيادة في الكسوة؛ لأنه داخل تحت قدرته.

وهذا أيضا دليل آخر، مسألة جاء يوم القيامة وشقه ساقط، يعني أنه يأتي وأحد شقيه وأحد جنبيه ساقط، إذا كان له زوجتان، وربما كان له ثلاث فمال إلى اثنتين دون واحدة، قد يقال: إنه يميل ثلثاه ويسقط منه شقان ويبقى شق قائم؛ أخذا بهذا الخبر؛ لأنه ورد باثنتين، فالثلاث كذلك، والأربع كذلك داخلة تحت هذا الحكم، نعم.

وهذا وعيد شديد أيضا، وأنه عقوبة يوم القيامة يشهر بين الناس، ويظهر بذلك عقوبة تبين؛ لأنه في الغالب ربما مال، وربما كتم، وربما لم يعلن، خاصة بين الرجل وأهله، فيفضح، وهذا ربما كان نوعا من الغدر في عدم الوفاء بما أوجب الله عليه؛ ولهذا جاء في الأخبار من حديث أبي سعيد الخدري وحديث ابن عمر في الصحيحين وغيرهما أنه يوضع لكل غادر لواء تحت استه يوم القيامة، وفي اللفظ الآخر يقال: هذه غدرة فلان ابن فلان، المقصود أن هذا نوع من الفضيحة يوم القيامة، والعقوبة الظاهرة جزاء ما عمل، نعم.

وعن أنس ﷺ قال: ﴿ من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعا ثم قسم، وإذا تزوج الثيب فأقام عندها ثلاثا ثم قسم ﴾ متفق عليه واللفظ للبخاري.

﴿ وعن أم سلمة -رضي الله عنها- أن رسول الله ﷺ لما تزوجها أقام عندها ثلاثا وقال: إنه ليس بك على أهلك هوان، إن شئت سبّعت لك، وإن سبعت لك سبعت لنسائي ﴾ رواه مسلم.

نعم، حديث أنس ﷺ فيه بيان حق المبيت عند البكر حينما يتزوجها، وكذلك في الثيب، وأن حق البكر في المبيت سبعا، ولذا قال: من السنة، وهذا قوله: "من السنة" في حكم المرفوع عند أهل العلم، قال الراوي عن أنس: لو شئت أن أقول: إن أنسا رفعه إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- ولو شئت قال: قال الرسول ﷺ وفي اللفظ الآخر تصريح بأنه قال عن النبي ﷺ عند ابن خزيمة وابن حبان أنه من كلامه مرفوعا، وهذا في حكم المرفوع عند أهل العلم، حكوا على هذا اتفاقا حينما يقول من السنة، والصحابي حينما يقول من السنة لا يعنون إلا سنته -عليه الصلاة والسلام- عند الإطلاق، وإذا أراد سنة أحد أصحابه سنة أبي بكر أو سنة عمر فإنهم يبينون، فلا يمكن يأتي الصحابي يقول من السنة ويقصد بذلك طريقة أو سنة غيره -عليه الصلاة والسلام-.

﴿ من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا ﴾ وفي اللفظ الآخر: ﴿ إذا تزوج البكر أقام عندها سبعا ﴾ كما عند البخاري بدون ذكر تزوج البكر على الثيب، وإذا تزوج الثيب على البكر فأقام عندها ثلاثا، وفي اللفظ الآخر: إذا تزوج الثيب أقام عندها بدون الجمع بينها وبين البكر.

وهذا يبين أنه يجب قسم الابتداء خلافا لمن قال: لا يجب قسم الابتداء، وأنه لا يجب للبكر سبعا إلا إذا كان عنده زوجة قبلها ونكحها عليها، فإنه يجب عليه أن يقسم سبعا، وإن تزوجها ابتداء ولم يكن عنده زوجة، فإنه لا يجب عليه أن يقسم لها سبعا؛ لأنه قال: إذا تزوج البكر على الثيب، والأظهر أنه يجب السبع، سواء كان تزوج عليها، تزوج البكر وعنده زوجة، أم لم يكن عنده زوجة؛ لإطلاق الألفاظ الأخرى، ثم أيضا بين في اللفظ الآخر في حديث أم سلمة الآتي أنه قال: ﴿ ليس بك هوان على أهلك، إن شئت سبعت لك، وإن سبّعت لك سبعت لنسائي ﴾ وإن شئت ثلثت، قالت: ثلث، فبين أن حق الثيب ثلاثة.

وفي اللفظ الآخر بيان حق البكر وحق الثيب، وهذا أيضا فيه دلالة على أنه يجب قسم الابتداء، وقسم الابتداء بمعنى أنه إذا كان عنده زوجة واحدة فيجب أن يقسم لها، وذهب جمهور أهل العلم إلى أنها ليلة من أربع؛ لأن أقل ما يكون لها ليلة واحدة من أربع.

ولهذا لما جاءت تلك المرأة تستعدي عمر ﷺ على زوجها، وقد جاءت وقالت له: يا أمير المؤمنين، نعم الرجل زوجي، يقوم الليل ويصوم النهار، فقال عمر: نعم الرجل، أو كما قال ﷺ ثم ولت واستحيت، فقال كعب بن منصور: ألا أعديتها على زوجها، قال: إنما أثنت عليه، قال: يا أمير المؤمنين، إذا كان يصوم النهار ويقوم الليل، فمتى يكون لها نصيب منه؟ قال: إنك قد فهمت من أمرها ما لم أفهم، فدعا بالمرأة ثم قال: احكم أو اقض فيها؛ لأنك فهمت منها ما لم أفهم، قال: يا أمير المؤمنين، أقضي لها بأنها امرأة مع ثلاث، فلها واحدة ليلة من ثلاث، ثم قال: ما أدري أي أمريك أعجب لي، الأول أم الثاني؟ يعني فهمك لها أو قضاؤك بمثل هذا القضاء، اذهب فأنت قاضي البصرة، يعني كعب بن منصور، وكان قاضيا ملهما حكيما –رضي الله عنه ورحمه– كعب بن منصور.

والمقصود أنه يجب قسم الابتداء، بمعنى أنه يبيت عندها على خلاف في المبيت، وكثير من أهل العلم وجمهورهم على ما جاء عن عمر ﷺ في قصة كعب بن منصور.

ومن ذلك أيضا فيما إذا تزوج بكرا، فإنه يجب لها سبع ليال كما في هذا الحديث، وأن هذا من حقها، فإن تنازلت عنه فلا بأس، وإلا فيجب لها سبع ليال، والثيب لها ثلاث ليال كما في حديث أم سلمة، وأنه إذا تزوج بكرا أو تزوج زوجة وعنده زوجتان، وكان قد بات عند الأولى، ثم تزوج بكرا، فإنه يقطع القسم، ويكون الحق للجديدة للبكر، ثم إذا أنهى لها سبعا ابتدأ من حيث انتهى، لا يبتدئ للأولى التي قد انتهى قسمها، لا، فلو كان عنده زوجتان، فبات عند الأولى، ثم الليلة التي تليها تزوج بكرا، فإنه يقطع القسم، ولا يكون للثانية حق المبيت؛ لأن الأحاديث دلت على وجوب الحق للجديدة، فيبيت عندها سبعا، ثم إذا أنهى سبع ليال بدأ بمن انتهى القسم عندها، وهي الثانية، ثم هل يكون بعدها البكر التي تزوجها كما يقول أهل العلم أو يبدأ بالأولى؟

لكن المقصود أنه فيما يظهر أنه يبدأ بمن وقف القسم لها، ثم يبدأ بالأولى، ثم يبدأ بالبكر وهكذا، وإذا تزوج الثيب كذلك لها ثلاث ليال، ويقطع القسم لو كان عنده أكثر من زوجة قبل ذلك، فيقطع القسم كما سبق في البكر، وأنها سبع لها وثلاث للثيب، ولو أنها طلبت امرأة ثيب قالت: أريد سبع ليال، فلا بأس أن يبيت عندها سبعا، ولو يعني تزوج ثيبا، وعنده قبلها زوجة أو زوجتان، وقالت: أريد سبعا، فإذا طلبت سبعا أعطاها سبعا لا بأس، لكن إن سبّع لها سبّع للتي بعدها؛ ولهذا قال: إن سبّعت لك سبّعت لنسائي، قالت: ثلث؛ لأنها إذا جعلها ثلاثا فإنه يصل إليها القسم عن قريب، بخلاف ما إذا جلس عندها سبعا، ثم كان عنده زوجة أو زوجتان أو ثلاث، فإنه يتأخر عنها، نعم.

وعن عائشة -رضي الله عنها- ﷺ أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة، وكان النبي ﷺ يقسم لعائشة يومها ويوم سودة ﷺ متفق عليه.

نعم، حديث عائشة -رضي الله عنها- متفق عليه كما ذكر المصنف -رحمه الله- أنه لا بأس للرجل، أو لا بأس للزوجة أن تهب يومها لزوجها، وأن تقول: اجعل يومي لفلانة، مثل ما وهبت سودة يومها لعائشة، وسودة -رضي الله عنها- كما في رواية عند مسلم لما كبرت جعلت يومها لعائشة.

وعند أبي داود بسند جيد أنها لما كبرت وفرقت أن يفارقها النبي، يعني خافت أن يفارقها النبي -عليه الصلاة والسلام- قالت: ﷺ يا رسول الله، يومي لعائشة حبة رسول الله ﷺ فجعل يومها لها، فكان يقسم لعائشة يومها ويوم سودة ﷺ.

وفي لفظ: أنه طلقها في حديث مرسل من رواية القاسم بن أبي بزة مرسلا أنها قالت: يا رسول الله، لما طلقها جلست بالباب وقالت: يا رسول الله، والله ما لي بالرجال من حاجة، لكن أريد أن أبعث مع نسائك، فجعلت يومها لعائشة، فراجعها -عليه الصلاة والسلام.

لكن المشهور في الرواية أنها هي ابتدأت بذلك، والرواية الثابتة أنها هي التي ابتدأت ذلك، وقالت ذلك كله؛ تقربا إلى حبه -عليه الصلاة والسلام- ورغبة في إكرامه -عليه الصلاة والسلام- وهكذا كن يتسابقن -رضي الله عنهن- في إكرامه، والقيام عليه، وخدمته -عليه الصلاة والسلام- لأجل الأخذ منه، والتعلم منه، والتأدب بآدابه -صلوات الله وسلامه عليه- فهذا هو قصدهن ونيتهن -رضي الله عنهن-.

وفي هذا أنه لا بأس -كما تقدم- أن تهب الزوجة يومها لإحدى ضراتها، لا بأس بذلك، لكن هو إليه، إن شاء أعطاها التي تطلب، أو يعطيها غيرها، ثم يجعله لها ولغيرها، ثم إذا وهبت يومها الذي يظهر أنه يسقط حقها من القسم.

وذهب الجمهور إلى أنها لها أن تعود وترجع في الشيء المستقبل لها أن ترجع، فلو مثلا وهبت ليلتها، ثم بعد مضي سنة رجعت، قالوا: إن لها حق الرجوع، وقالوا: إنها عطية في شيء لم يملك، وأنها هبة في شيء لم يملك، معنى أن الليالي آتية حتى الآن لم تملك، والقول الثاني في هذه المسألة أنها عطية ثابتة، أو أنها هبة ثابتة، وأنها يلزمها ذلك، وليس لها حق الرجوع إذا كان ذلك باختيارها وبدون ضرر عليها، كما هو ظاهر قصة سودة مع عائشة -رضي الله عنها- نعم.

وعن عروة قال: ﴿ قالت عائشة -رضي الله عنها-: يا ابن أختي، كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندنا، وكان قلّ يوم إلا وهو يطوف علينا جميعا، فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ التي هو يومها، فيبيت عندها ﴾ رواه أحمد وأبو داود، واللفظ له، وصححه الحاكم.

ولمسلم عن عائشة -رضي الله عنها-: ﴿ كان رسول الله ﷺ إذا صلى العصر دار على نسائه، ثم يدنو منهن ﴾ الحديث.

نعم، حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: ﴿ كان لا يفضل بعضا على بعض في القسم ﴾ هذا أخذ منه بعض أهل العلم وما جاء في الأخبار الأخرى، وكذلك ما مضى الحديث: "اللهم هذا قسمي فيما أملك"، أخذ منه جمع من أهل العلم أن كان يجب القسم عليه -عليه الصلاة والسلام- وأنه يلزمه ذلك ويجب عليه أن يقسم بين نسائه ويعدل.

وذهب الجمهور إلى أنه لا يجب عليه القسم، إنما كان القسم منه تكرما وتلطفا منه على أزواجه -عليه الصلاة والسلام- وقالوا: إنه له أن يقسم لهن، وله ألا يقسم، وله أن يفضل في القسم -عليه الصلاة والسلام- استدلوا بقوله تعالى: ﴿ ۞ تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ ۖ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلَا يَحْزَنَّ وَيَرْضَيْنَ بِمَآ ءَاتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ ۚ ﴾ (٤٢).

يعني أدنى أن تقر أعينهن ولا يحزن ويرضين بما آتيتهن كلهن، وقالوا: إنك ترجي من تشاء: يعني تؤخر في القسم ولا تقسم، وتقسم لمن شئت منهن، وقالت عائشة: لما نزلت هذه الآية كان يقسم بيننا كما روى البخاري عنها، لما نزلت هذه الآية كان يقسم، وكان يستأذن الواحدة منا فقيل لها: ما كنت تقولين؟ يعني إذا استأذنها، قال: كنت أقول: إن كان ذلك إليّ فلا أوثر بنصيبي منك أحدا.

وقيل: إن هذه الآية "ترجي من تشاء" في الواهبات، قد روى البخاري أيضا عن عائشة أنها قالت: كنت أعيب أو كنت أستنكر المرأة تأتي فتهب نفسها، وأقول: كيف تهب المرأة نفسها؟! حتى نزل

---

٤٢ - سورة الأحزاب آية : ٥١.

قوله تعالى: ﴿ ۞ تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ ﴾ [٤٣] قالت: فقلت: لا أرى ربك إلا يسارع في هواك، يعني: في رضاك، وكله رواه البخاري في الواهبات، وفي قَسْمه بين نسائه.

واختُلف هل هذه الآية في الواهبات، يعني ترجي تقبل من وهبت نفسها، وإن شئت لا تقبل وتؤخر، مع أنه لم يأت أن امرأة وهبت نفسها فقبلها –عليه الصلاة والسلام– كما جاء في الأخبار، كما في حديث أبي العباس سهل بن سعد تلك التي وهبت نفسها له عليه الصلاة والسلام.

والأظهر أن هذه الآية شاملة للواهبات، إن شاء قبل من وهبت نفسها وإن شاء لم يقبلها، يعني إن شاء تزوجها، وإن شاء لم يتزوجها، وكذلك أيضا في قسمه بين نسائه. هذا هو الأصل إذا جاءت الأدلة دالة على أنه نزل في هذا وفي هذا، فالأصل أن يكون عاما في الجميع، ولا تعارض النصوص بعضها البعض، وهذا مسلك جيد حسن يسلكه كثير من أهل العلم، ولا استنكار فيه، وهو موافق للأدلة؛ لأنها ذكرت وذكرت هذا رضي الله عنها.

فعلى هذا يكون القسم ليس واجبا على إيضاح الأدلة، وما جاء من الأدلة إنما يدل على أنه كان يقسم إما أن يكون قبل نزول هذه الآية، ثم لما نزلت فالأمر إليه بالخيار، وإما أن يكون ولو بعد هذه الآية، ولهذا ثبت في الصحيحين أنه –عليه الصلاة والسلام– ﷺ كان يستأذن نساءه لما مرض وكان يقول: أين أنا غدا؟ أين أنا غدا؟ ﷺ يقول –عليه الصلاة والسلام– حتى استأذنهن أن يكون في بيت عائشة –عليه الصلاة والسلام– فأذنّ له ورضين، لكن هذا كما قال جمع من أهل العلم محمول منه على حسن التلطف والكرم منه –عليه الصلاة والسلام– ولهذا قال: ﴿ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلَا يَحْزَنَّ ﴾ [٤٤] إذا علمن أن القسم ليس واجبا عليك، وإن شئت قسمت لهذه أكثر، وإن شئت قسمت لهذه أكثر، وأن هذا ليس واجبا عليه؛ ولهذا قالت سودة ما قالت وهبت نفسها؛ لأنها علمت أنه إن شاء قسم لهذه وإن شاء قسم لهذه، فإذا علمن أن القسم تكرم منك فإن هذا ينفي من نفوسهن النفرة والوحشة من بعضهن لبعض، ويعلمن أن ما يأتي إحداهن من مبيته هو تكرم وتلطف، وليس حقا واجبا عليه، فيرضين بما آتيتهن، ولا يحزن، ويحصل منهن المودة لبعضهن

٤٣ – سورة الأحزاب آية : ٥١.

٤٤ – سورة الأحزاب آية : ٥١.

البعض؛ لأنهن يعلمن أن ذلك تكرم منك، وليس واجبا عليك وأنك حين تقسم للواحدة منهن فإنما هو من باب الزيادة لها؛ ولهذا كان يقسم –عليه الصلاة والسلام– حتى توفاه الله.

وفي مرض موته كان أيضا يستأذن، مع أنه ليس واجبا عليه، وكان في أول الأمر ينتقل من هذه إلى هذه حتى شق عليه، فاستأذن أن يمرض في بيت إحداهن حتى أذنّ له أن يكون في بيت عائشة في بعض الألفاظ؛ قالوا: نأذن أن تكون في بيت أختنا عائشة، فكان عندها، فقبض وهو في بيتها، بين سحرها ونحرها، في يوم الاثنين صلوات الله وسلامه عليه.

في هذه الرواية، رواية عائشة عند أبي داود، وهي رواية جيدة، من رواية عبد الرحمن بن أبي الزناد، وهو جيد الرواية، من باب الحسن روايته، وروى له مسلم، عبد الرحمن بن أبي الزناد، أبوه أبو الزناد، عبد الله بن ذكوان الإمام المشهور –رحمه الله– فيه أنه كان –عليه الصلاة والسلام– يقسم، وكان يجتمع بعد العصر عند الواحدة منهن، وكن يجتمعن في بيت إحداهن، إما في بيت التي هو عندها في الليل أو عند غيرها، وكان يدنو من إحداهن، ويحصل شيء منه معهن من اللمس والتقبيل، لكن لم يكن يقع منه وقاع؛ ولهذا قالت: من غير وقاع، في اللفظ الآخر: "من غير جماع"، حتى يكون في بيت التي هو عندها، فيبيت عندها عليه الصلاة والسلام.

وهذا يبين –كما تقدم– أن القسم عماده الليل، وأن النهار ليس واجبا فيه القسم؛ لأنه ربما احتاج الإنسان في النهار أن يذهب إلى بيت هذه، وأن يرى حاجتها وحاجة أولادها فيذهب، لكن إن كان منه ذلك فلا يحصل الاحتباس وطول المكث، إنما يذهب بقدر الحاجة والنظر ومتابعة أمر زوجته وأولاده، يذهب إلى هذه في النهار ويجلس عندها، أو يجلس عندها وعند أولادها، لا بأس بذلك، كما كان يفعل –عليه الصلاة والسلام– إنما عماد القسم الليل، إلا في بعض الأحيان حينما يكون الإنسان مسافرا ومعه زوجاته، فإن عماد القسم يكون في النزول، أما في الطريق ما فيه قسم، وهو سائر في الطريق ومسافر ما فيه قسم، القسم في النزول، فلو نزل مثلا في مكان في غرفة في فندق، نزل في الطريق للمبيت والجلوس، يكون القسم في النزول، أما في الطريق فليس فيه قسم؛ لأن هذا لا يمكن، وقد يحصل فيه المشقة والمضرة عليه أو عليهما أو عليه وعليهن.

وفي حديث مسلم بين الوقت والساعة التي كان يدور عليهن ويجتمعن عنده، وهذا من حسن عشرته –عليه الصلاة والسلام– مع ما هو فيه من أمر الأمة، والجهاد، والدعوة إلى الله، ونزول الوحي، وتعليم الناس وإمامتهم، والقيام عليهم على أمته، وتبصير جاهلهم، وتعليم جاهلهم، وتبصير الضال منهم إلى غير ذلك من أموره الكثيرة –عليه الصلاة والسلام– إلا أنه مع ذلك كان بعد العصر يجتمعن عنده ويتحدث معهن –عليه الصلاة والسلام– نعم.

وحديث مسلم، وقول مسلم عن عائشة أيضا أخرجه البخاري أيضا، اقتصاره على مسلم فيه قصور، في اللفظ الآخر أخرجه البخاري أيضا، فهو متفق عليه، في قوله: ﴿ إذا صلى العصر دار على نسائه ﴾ فهذا متفق عليه نعم.

وعن عائشة -رضي الله عنها- ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يسأل في مرضه الذي مات فيه: أين أنا غدا؟ يريد يوم عائشة، فأذن له أزواجه يكون حيث شاء، فكان في بيت عائشة ﷺ متفق عليه.

نعم هذا مثل ما تقدم، أنه -عليه الصلاة والسلام- كان يقول: ﷺ اللهم لا تلمني فيما تملك ولا أملك ﷺ وكان مشهورا ومعلوما حبه لعائشة -رضي الله عنها- فلهذا كان يحب يومها، وكان يقول: أين أنا غدا؟ أين أنا غدا؟ يريد يومها -رضي الله عنها- فأذنّ له في ذلك، وهذا -كما تقدم- محمول على أنه كان ذلك منه من باب الإكرام لهن، وإلا فالقسم -فيما يظهر- ليس واجبا عليه، نعم.

وعنها -رضي الله عنها- قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها متفق عليه.

نعم، وهذا أيضا فيه وجوب القرعة حينما يريد السفر، فإذا كان عنده زوجتان فأكثر فأراد السفر، فلا يسافر بإحداهن باختياره؛ لأن هذا من الظلم والحيف، ولأن هذا من الأمر المقدور عليه، ويلام عليه ويذم عليه لو سافر بإحداهن بلا قرعة، فعليه بالطريق الشرعي، وهو ما يكون فيه رضا للجميع وقناعة للجميع، وهو القرعة، فيقرع بينهن، فمن قرعت منهن وخرج سهمها سافر بها، سواء التي يحبها أو يميل إليها أو التي لا يميل إليها، أو كان حبه لهن جميعا، فالمقصود أن الحق لمن خرج سهمها، هكذا كان يقرع -عليه الصلاة والسلام- وكان ﷺ ربما خرج بأكثر من واحدة، فلو كان عنده مثلا يعني ثلاث زوجات، فاحتاج في خروجه بزوجتين، فلا بأس أن يقرع مرتين؛ يقرع فإذا خرج سهم الأولى خرج بها، ثم يقرع مرة ثانية بين الباقيتين، فإذا خرج سهم إحداهن خرج بها.

ولهذا في بعض أسفاره -عليه الصلاة والسلام- خرجت معه حفصة وعائشة، فكانت تسير إحداهن معه، وكان عماد القسم -كما تقدم- النزول، وكان ربما سار مع عائشة في الليل، وربما حدثها وربما سار معها على بعيرها، وربما سار مع حفصة -رضي الله عنها- فكان في سيره يسير مع عائشة، ربما سار مع عائشة، وفي لفظ أن حفصة قالت لعائشة: يا عائشة، انظري إلى بعيري حتى أركب بعيرك، يعني في السير؛ لأنها علمت أنه -عليه الصلاة والسلام- ربما قصد إلى بعير عائشة، فركبت عائشة بعير حفصة وركبت حفصة بعير عائشة، فقصد النبي ﷺ إلى بعير عائشة وعليه حفصة فجعل يتحدث معها، فلما رأت عائشة ذلك أدركتها الغيرة الشديدة -رضي الله عنها- فجعلت تدعو على نفسها، فقالت: اللهم سلط علي حية أو عقربا، تدخل رجلها في الغرز وفيه شيء، وتقول: هو رسولك، ولا أستطيع أن أقول شيئا، بمعنى أنها هي التي جنت على نفسها، والتي فعلت ذلك، وهي التي قد جعلتها على بعيرها، ففيه أنه -عليه الصلاة والسلام- كان في سيره كان يجعل الأمر في سعة، بخلاف نزوله فكان يقسم، كما تقدم أن العمدة في القسم في حال النزول.

فالمقصود أن هذا فيه القسم في السفر، والقرعة قبل ذلك، وأنه تجب القرعة، فمن قرعت وخرج سهمها فإنه يخرج بها، قال بعض أهل العلم: إنه لا تلزم القرعة؛ لأن الرجل قد يريد إحدى نسائه؛ لكونها أنفع له في سفره دون غيرها، لكن الجمهور على وجوب القرعة في ذلك، إلا إذا كان مثلا في مسألة خاصة، إذا علم مثلا أنه ربما لو خرج بهذه يترتب على ذلك ضرر ومشقة؛ لعلمه بذلك، وأنه يحصل عليه ضرر ومشقة شديدة منها، فهذا أمر قد يكون له الرخصة في مثل هذا، حينما يترتب هناك ضرر فالضرر يزال، أما إذا كان مجرد أمور

أخرى زائدة؛ إما شدة ميل، أو مبالغة في الخدمة والإسراع في الخدمة، فهذه لا تخول له ذلك ما دام أنها قائمة بواجبه، فإذا علم أن هذه لا تقوم بواجبها، ولا تقوم بما يلزم عليها، وأنها تفرط في حقها الواجب عليها في السفر، فحقها الواجب يجب عليها القيام به، فإذا علم ذلك وأنها لا تقوم به فالذي يظهر أنها ليس لها حق في هذه الحال في حال القرعة، وهذا يعلم من الأدلة الأخرى من وجوب الشيء على الشخص، فإذا لم يأت به سقط حقه منه، نعم.

من حقوق الزوج تأديب الزوجة

وعن عبد الله بن زمعة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿ لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ﴾ رواه البخاري.

نعم، في هذا النهي عن المبالغة في الضرب، بعض الناس ربما كان سليطا شديدا، فنهى النبي –عليه الصلاة والسلام– عن ذلك وعن المبالغة في الضرب، قال: ﴿ لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ﴾ هذا يبين أنه المملوك ربما كان أدبه أشد، وفي اللفظ الآخر: ﴿ لا يجلد أحدكم امرأته جلدا ثم يضاجعها من آخر النهار ﴾ أو قال: ثم يضاجعها أو يجامعها؛ لأن هذا ينافي كيف يفعل ذلك ثم في آخر النهار يقع منه ما يقع؟ هذا لا يمكن، وربما لا تقبله النفوس، يبين أيضا أنه إذا كان يحتاج إلى الأدب مع أهله فيكون بالشيء اليسير؛ ولهذا قال: ﴿ فاضربوهن ضربا غير مبرح ﴾ غير شديد، وإن كان للرجل مع زوجته حينما يحصل منها شيء من التفريط في الواجب، وأنه لا يأتي ذلك إلا بالأدب، جاز له ذلك، لكن الواجب قبل ذلك هو الهجر بالكلام، ثم الهجر في المضجع، ثم إذا لم يحصل ذلك ولم تؤب إلى ما وجب عليها وترجع عما هي عليه، فلا بأس بالأدب الخفيف الذي يحصل المقصود ولا يوجب شرا ولا فسادا.

وقد ورد في حديث عمرو بن الأحوص، حديث جابر، النهي عن الضرب إلا الضرب غير مبرح، والضرب غير الشديد الذي يحصل المقصود، وفي حديث ابن أبي ذؤاب أنه ﴿ طاف بآل رسول الله ﷺ أناس كثير يشكين أزواجهن ﴾ ثم قال –عليه الصلاة والسلام–: ﴿ لقد طاف بآل رسول الله سبعون امرأة كلهن تشكي زوجها أنه يضربها، قال –عليه الصلاة والسلام–: فليس أولئك بخياركم ﴾ أنكر عليهم ذلك –عليه الصلاة والسلام– نعم.

باب الخلع

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- ﵁ أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعيب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ أتردين عليه حديقته؟ فقالت: نعم. فقال رسول الله ﷺ اقبل الحديقة وطلقها تطليقة ﵂ رواه البخاري، وفي رواية له: وأمره بطلاقها، ولأبي داود والترمذي وحسنه: ﵁ أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه، فجعل النبي ﷺ عدتها حيضة ﵂ وفي رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﵁ عند ابن ماجه أن ثابت بن قيس كان دميما ﵁ وأن امرأته قالت: لولا مخافة الله إذا دخل علي لبصقت في وجهه ﵂ ولأحمد من حديث سهل بن أبي حثمة ﵁ وكان ذلك أول خلع في الإسلام.

الخلع هو: فراق الرجل أهله على مال وعلى عوض، تدفعه المرأة لزوجها على أن يفارقها، والخلع مشروع عند وجود الشقاق بين الزوجين، وجاء في حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- في هذه القصة، في قصة امرأة ثابت بن قيس بن شماس، وأنها قالت: ﵁ يا رسول الله ما أعيب على ثابت في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام. فقال -عليه الصلاة والسلام-: أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم. قال: خذ الحديقة وطلقها تطليقة ﵂ وفي لفظ: ففارقها، وقال: فارقها، أمره بفراقها، وفي لفظ حديث الربيع بنت معوذ قال: وخل سبيلها، هذه دلالة على مشروعية الخلع عند وجود أسبابه.

واختلف العلماء في الخلع، الخلع بالضم يقال في الأمر المعنوي، وهو خلع الرجل زوجته، والخَلع مثل خلع الثياب وهو للأمر الحسي في خلع الثوب؛ فإذا وجدت أسبابه والأظهر في الأدلة أنه لا يشرع الخلع إلا عند وجود الشقاق، في قوله -تعالى-: ﴿ إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ﴾ [٤٥]

---

٤٥ - سورة البقرة آية : ٢٢٩.

﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾ [٤٦] **وبيّن أنه لا يشرع إلا عندما تخاف المرأة ألا تقيم حدود الله، بمعنى وجود النزاع والشقاق والخلاف بينهما.**

٤٦ – سورة البقرة آية : ٢٢٩.

ثم هل لا بد من الشقاق من الزوج والشقاق من الزوجة، بمعنى هو يبغضها وهي تبغضه، ويكرهها وهي تكرهه، ويحصل منه النزاع هي ويحصل منه النزاع، أو يكفي أن يكون الشقاق منها وحدها؟ الأظهر –والله أعلم– أنه يكفي، بمعنى لو كانت هي تبغضه وكانت لا تحبه فلا بأس أن يخالعها، وقصة ثابت بن قيس بن شماس الذي يظهر أنها هي التي كانت تكرهه ولا تحبه؛ ولهذا لم يسأل ثابتا عنها، وقال: هل تبغضها؟ هل تكرهها؟ فهذا هو الأظهر، وفي قول الله: ﴿ إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ﴾ [٤٧] أخذ بعض أهل العلم منه: إنه لا بد أن يكون هذا منهما جميعا، وأن يكون واقعا منهما الخوف لوجود الشقاق منهما جميعا، فلو وجد من أحدهما فلا يشرع الخلع، وأنه يمكن أن يفارقها بالطلاق، والأظهر –والله أعلم أنه يكفي– إذا كان من أحدهما.

وقوله: ﴿ إِلَّآ أَن يَخَافَآ ﴾ [٤٨] في الغالب أنه إذا حصل شقاق ونزاع من المرأة فإن الشقاق يحصل من الزوج، والنزاع يحصل من الزوج، هذا واقع، بل يقع كثيرا، ويدل عليه قصة ثابت بن قيس بن شماس مع زوجته جميلة بنت عبد الله بن أبي؛ ولهذا أمره –عليه الصلاة والسلام– بذلك.

والأظهر أيضا أن الخلع لا يشرع إلا عند وجود الشقاق، كما هو ظاهر القرآن، وكما هو ظاهر السنة، أما لو كانت الحال مستوية، وليس بينه وبين زوجته شقاق ولا نزاع، وقالت لزوجها: اخلعني بألف ريال، اخلعني بعشرة آلاف ريال، هل يصح الخلع مع عدم الشقاق؟ ذهب أكثر العلماء إلى أنه لا بأس من الخلع ولو كانت الحال مستوية، وهو قول الجمهور، وقيل: إنه لا يجوز الخلع إلا مع الشقاق، واختاره ابن منذر وجماعة من أهل العلم، وهذا هو الصواب، وأنه لا يصح الخلع، ولو خالعها، وقالت له: اخلعني. فقال: قد خلعتك، والحال بينهما مستقيمة؛ فإن الخلع باطل، ثم ينظر إن كان نوى به الطلاق فهذا يكون طلاقا رجعيا، ويبطل العوض ويعود إليها، وإن لم ينو به الطلاق فهو كلام باطل لا قيمة له، والعوض راجع إليه، والحال كما كانت، ولم يكن بينهما شيء، وكأنه لم يكن بينهما شيء.

وخلع محرم أيضا نوع ثالث؛ يعني وهو ما إذا ضارها وضايقها حتى تخلع نفسها منه، نقول: في هذه الحال لا بأس من الخلع، لو أن امرأة ضارها زوجها وضايقها بلا سبب؛ إنما يريد حتى تخلع نفسها لأجل أن يأخذ منها

٤٧ – سورة البقرة آية : ٢٢٩.

٤٨ – سورة البقرة آية : ٢٢٩.

المال، ما يريد أن يطلقها، إنما يريد أن يخالعها حتى يأخذ المال، فجعل يضارها ويضايقها، فلها ذلك لكن حرام عليه أخذ المال، ولا يجوز له ذلك، وهي في حقها ماضٍ؛ لأنها تريد أن تسلم منه وأن تخلع نفسها منه، فلا بأس.

فعلى هذا يكون الخلع الجائز هو الخلع ما وجود الشقاق، سواء كان الشقاق منها أو منهما جميعا كما تقدم، أما عندما يكون الأمر مستقيما ولا نزاع ولا شقاق بينهما فالصحيح أنه لا يصح الخلع، كما تقدم.

ثم أيضا ثم مسألة أخرى: إذا حصل بينه وبينها الشقاق، صارت تبغضه ولا تريده ولا تحبه، وطلبت أن يخلعها فأبى، هل يجب عليه الخلع؟ الجمهور يقول: لا يجب الخلع، وذهب جمع من علماء الشام، من أهل المقدس، إلى أنه يجب أن يجيبها إلى ذلك، وهذا هو الصواب، وأنه يقضي عليه الحاكم بذلك، ويقضي عليه القاضي بذلك، ويلزمه المخالعة وأن يخلعها؛ لأنه حق واجب عليه في مثل ذلك؛ ولهذا أمر النبي –عليه الصلاة والسلام– ثابتا بذلك، قال: ﷺ اقبل الحديقة وطلقها تطليقة ﷺ وفي لفظ: "خل سبيلها" أمره بذلك، وقوله: ﴿ إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ﴾ [٤٩] يدل على ذلك؛ لأنه في الأصل منهي عنه، أو محرم من غير سبب؛ ولأنه ﷺ أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة ﷺ وهو نوع من مفارقة الزوج يشبه الطلاق فكان محرما عند عدم وجود سببه، وإذا وجد سببه، وصار من المرأة عدم الميل وعدم المحبة، وتكره البقاء معه، وتخشى ألا تقيم حدود الله؛ ففي هذا يلزمه أن يجيب، فلا بأس أن يجيبها إلى ذلك، وأن يأخذ المال الذي أعطاها إياه.

في الرواية الثانية عند أبي داود والترمذي أنه –عليه الصلاة والسلام– أمرها أن تعتد بحيضة، وجاء له شاهد آخر حديث الربيع بنت معوذ أنه أمرها أن تعتد بحيضة؛ وفي هذا دلالة أيضا على أن الخلع ليس بطلاق، واختلف العلماء في هذا اختلافا كثيرا، والمسألة من المسائل الطويلة في هذا الباب، وهي مسألة الخلع هل هو طلاق أو ليس بطلاق؟ المذهب يقول: هو طلاق إذا كان بلفظ الخلع ونيته؛ إذا نوى به الطلاق فهو طلاق، وإن تجرد عن النية ولفظ الطلاق فليس بطلاق، وذهب آخرون إلى أنه طلاق مطلقا، وقيل: إنه ليس بطلاق

٤٩ – سورة البقرة آية : ٢٢٩.

بأي لفظ كان، قالوا: إن الله ذكر الطلاق، ثم ذكر الخلع، ثم ذكر الطلاق، ثم قال: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ ﴾ [٥٠] قال: فإن طلقها، وذكر الخلع بعد الطلاق، قال: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾ [٥١] ثم ذكر الطلقة الثالثة: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ ﴾ [٥٢] ذكر قبل ذلك المخالعة: ﴿ إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ ﴾ [٥٣] فلو كان الخلع طلاقا لكان أربعا، ولكانت لا تحل له، ولم يذكره إلا بعد الطلقة الثالثة ما ذكره بعد الخلع، لو كان الخلع طلاقا لذكر وجوب حلها له أو شرط حلها له أن تكون بعد الخلع؛ لأنه الطلقة الثالثة.

ولهذا قال ابن عباس: ذكر الله الطلاق مرتين ثم ذكر الخلع ثم ذكر الطلاق، فلو كان الخلع طلاقا لكان أربع تطليقات، ولم يذكر الله إلا ثلاثا، وأنها تحل له بعد الزوج بعد الطلقة الثالثة التي ذكر الله ﷻ ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ ﴾ [٥٤].

وهذا هو الصواب في هذه المسألة، ويدل له أنه –عليه الصلاة والسلام– أمرها أن تحيض حيضة، لكن أشكل على هذا القول أنه –عليه الصلاة والسلام– قال: "طلقها تطليقة"، فقالوا قوله: طلقها يدل على أنه طلاق، وعن هذا جوابان:

الأول: أن يقال: إنه الأمر بالطلاق هنا هو طلاق مع عوض؛ لأنه أمره أن يأخذ العوض مع الطلاق، وإذا دخل العوض فإنه يكون خلعا، وكل ما أجازه المال فليس بطلاق كما قال ابن عباس، وإن أمر بالطلاق فهو طلاق بعوض مشروط، فلا يكون إلا خلعا.

٥٠ – سورة البقرة آية : ٢٣٠.

٥١ – سورة البقرة آية : ٢٢٩.

٥٢ – سورة البقرة آية : ٢٣٠.

٥٣ – سورة البقرة آية : ٢٢٩.

٥٤ – سورة البقرة آية : ٢٣٠.

وجواب آخر: أن هذه الرواية مفسرة بالرواية الأخرى، كما عند البخاري وغيره: "ففارقها"؛ وعلى هذا إما أن يكون روي بالمعنى، وهي قصة واحدة، ومما يدل على روي بالمعنى أنه جاء في الرواية الثانية قال: ففارقها، وفي لفظ آخر: خل سبيلها، ثم هي صاحبة القصة حكت ذلك، وأن الرسول -عليه الصلاة والسلام- قال له: فخل سبيلها، وابن عباس قال: فطلقها، وصاحبة القصة أعلم بقصتها وأعلم بأمرها، حينما قال: وخل سبيلها،

ويدل له أيضا أنه -عليه الصلاة والسلام- أمرها أن تحيض حيضة، وعدة المطلقة ثلاثا بالاتفاق، فكونه أمرها أن تحيض حيضة يدل على أنه ليس بطلاق.

ثم أيضا ما يدل على أنه ليس بطلاق أن الطلاق له حق الرجعة، والخلع باتفاق أهل العلم إذا خالعها ليس له حق الرجعة فيها، فهذه الفروقات والأدلة تدل على أنه ليس بطلاق -كما تقدم- بأي لفظ كان.

وفي الرواية الثانية -رواية عمرو بن شعيب- ﴿ أن امرأة ثابت بن قيس بن شماس كرهته لأنه كان دميما، وقالت: لولا مخافة الله لبصقت في وجهه ﴾ هذا من رواية الحجاج بن أرطاة بن منذر بن أبي ثور بن هبيرة النخعي، وهو معيب الرواية، وله شاهد من حديث ابن عباس تدل على هذا المعنى أنها كرهته؛ ولهذا قال أهل العلم: لا بأس أن تخالع المرأة إذا كرهته لخلقه أو لخلقه، لا بأس إذا كانت لا تطيق ذلك وشق ذلك عليها، وتبين ذلك، فإنها قالت: ﴿ إني أكره الكفر في الإسلام ﴾ ؛ أي كفران العشير، وفي رواية سهل بن أبي حثمة أنه أول خلع في الإسلام، وهي رواية فيها ضعف من جهة الحجاج أيضا ابن أرطاة أو في سندها ضعف، لكن بين أنه أول خلع في الإسلام، وكان الخلع أيضا كان معروفا في الجاهلية، وقد وقع في بعض القصص ذكر الخلع في الجاهلية، لكن جاء في الإسلام وقرره بشروطه وأدلته المعروفة، والله أعلم.

س: أحسن الله إليك يا شيخ، هذا سائل يسأل يقول: لقد تزوجت ثانية، وخشيت زوجتي الأولى من أن أطلقها، فتنازلت بيومها للثانية، مع العلم أني لا أرغب فيها فما حكم ذلك؟

ج: نقول: هذا الأمر راجع إلى الزوج، إذا أراد أن يبين ذلك لها ويقول: إنه يرغب فيها، وأنه لا يريد طلاقها، يبين وكان من حسن العشرة ذلك، من تمام حسن العشرة أن يبين لها ذلك، أنه لا يريد طلاقها وأنه يرغب فيها حتى يكون أطيب لنفسها، وإن أيضا تنازلت -يعني عن ليلتها- رغبة منها فلا بأس، مثل ما وقع من سودة -رضي الله عنها- في قصة عائشة أنها جعلت يومها لعائشة -رضي الله عنها- نعم.

س: أحسن الله إليكم، وهذا يقول: اغتسلت ونسيت أن أتوضأ، ثم ذهبت إلى المسجد وصليت الفجر، ولم أتذكر أني لم أتوضأ إلا بعد أن انتهيت من الصلاة، فماذا علي؟

ج: أقول: إن كنت تعتقد وجوب الوضوء عليك حين صلاتك، وترى أنه يجب نية الوضوء، وصليت بذلك؛ فالإنسان يعامل بمقتضى اعتقاده ونيته، فلا تصح الصلاة في هذه الحال، وإن كان لا، يقول: أنا لا أدري عن الحكم، إنما اغتسلت بنية الغسل ولا أدري هل يلزمني الوضوء ولا ما يلزم؟ نقول: وضوؤك صحيح ولا شيء عليك؛ لأن الوضوء الكامل في الصحيح أنه يجزئ، ولو لم ينو، وإذا نوى لأنه له ثلاثة أحوال:

إما أن يغتسل ويتوضأ، وهذا هو الأكمل وهو السنة، والذي ثبت في الصحيحين من حديث عائشة وفي الصحيحين من حديث ميمونة ﷺ أنه توضأ -عليه الصلاة والسلام- ثم اغتسل ﷺ لكن أخر غسل رجليه بعد وضوئه كما في حديث ميمونة، وفي بعض الروايات عائشة عند مسلم أنه أخر غسل رجليه.

والحال الثانية: أن يغتسل وينوي الوضوء، فهذا جائز عند جماهير أهل العلم الأئمة الأربعة أيضا.

الحالة الثالثة: أن يغتسل بغير نية الوضوء، وهذا أيضا يجزئ على الصحيح، والذي رجحه جمع من أهل العلم، منهم العلامة ابن القيم -رحمه الله- وغيره، وقد يجزئ الغسل ولو لم ينو الوضوء؛ لأن الجسد بمثابة العضو الواحد، فإذا كان يسأل ويقول: ما حكم غسلي في هذه الحال وأنا ما توضأت؟ نقول: وضوؤك صحيح، وإن كان حال صلاته يعتقد أنه لم يتوضأ فالإنسان يعامل بمقتضى اعتقاده فيما مضى، لكن في المستقبل إذا قال: ماذا أعمل؟ نقول: لو اغتسل فغسله صحيح ولا يلزمه الوضوء، وإن نوى الوضوء فهو أكمل، وإن جمع بينهما فهو أتم، وهو الثابت من فعله -عليه الصلاة والسلام- كما تقدم، نعم.

س: أحسن الله إليكم، وهذا يقول: هل يجب على الزوج العدل بين زوجاته في الهبة والعطية، كما يسوي بين الأولاد؟

ج: هذا هو الأقرب؛ أنه يلزمه التسوية بين زوجاته، إلا لأمر يقتضي ذلك، لأمر خاص أو شيء عرض بسبب، لكن الأصل هو وجوب العدل؛ لأنه -عليه الصلاة والسلام- قال: ﷺ اللهم هذا قسمي ﷺ وفي حديث عائشة: ﷺ كان يقسم فيعدل ﷺ وهذا عام في جميع أنواع القسمة، سبق أن القسمة بين الزوجات ربما كانت أبلغ وأتم وأشد -من جهة حساسية الزوجات فيما يقع بينهن- أشد مما يقع بين الأولاد، نعم.

س: وهذا يقول -أحسن الله إليك-: من هم الأربعة؟

ج: الأربعة هم: أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والخمسة مع أحمد، والسبعة مع البخاري ومسلم، والستة إلا أحمد، والثلاثة أهل السنن إلا ابن ماجه، اصطلاح، متفق عليه البخاري ومسلم، إلا صاحب المنتقى فالمتفق عليه البخاري ومسلم وأحمد، نعم.

س: أحسن الله إليكم، وهذا يقول: كيف يصلي الرجل صلاته عند الزواج، صلاة الفرد في البيت أم صلاة الجماعة في المسجد في سبعة الأيام الأولى، أو عند ثلاثة الأيام الأولى؟

ج: يصلي مع الجماعة هذا هو الصواب؛ لأن هذه واجبات خاصة لا تعارض النصوص العامة، الوجوب والمبيت عند الزوجة البكر هذا وجوب عام، يجب لها المبيت في اليوم والليلة، أما الصلوات فهذه خاصة، وهذه يجب أن يصليها في المسجد مع الجماعة، إلا لو فرض مثلا أنها كان مع زوجته، وأنها في مكان تستوحش

تخشى على نفسها لو كانت وحدها، هذا له عذر مثل ما يبقى الإنسان مع من يمرضه أو يقوم عليه ويخشى عليه، ذكر ابن دقيق العيد وجماعة من أهل العلم إلى أنه يعذر في ترك صلاة الجماعة، لكن هذا لا يصح، ورد

أهل العلم وقالوا: إن هذا في مسألة المبيت؛ لأنه ذكره مقابل حق الزوجات الأخرى، فهذا في مسألة المبيت، أما وجوب الصلاة جماعة فهذا معلوم من الأدلة الأخرى، فهو خاص لا يعارض عموم الأدلة الأخرى.

س: أحسن الله إليكم، وهذا يقول: هل للجماع قسم؟

ج: لا، ليس فيه قسم إلا إذا كان يستدعيه بشدة عند واحدة، ويمنع نفسه عند الأخرى، مع أنه يمكن ذلك، فهذا فيه نزاع بين أهل العلم؛ فلو كان نفسه تقبل عليها، لكن لا يريد أن يقع منه ذلك ويجعله لغيرها، فذهب بعض أهل العلم أكثرهم يقول: لا بأس بذلك، وقيل: إنه يلزمه ذلك، وهو ظاهر الحديث حينما قال: ﴿ اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك ﴾ إذا كانت نفسه مثلا تقبل ذلك، ويستدعي ذلك من نفسه، لكن هو ربما منع ذلك، في هذه الحالة القاعدة ما كان تحت الإرادة والقدرة فإنه يلزمه ذلك كما تقدم، نعم.

س: أحسن الله إليكم، وهذا يقول: هل يجوز له الكذب عليهن في أنها أفضلهن أو أحبهن إليه؟

ج: ما في مانع إذا كان قصده الإصلاح، إذا قصد بذلك الإصلاح مثل أن يخشى منها النشوز، أو يريد منها شيئا وهي لا تستجيب مما يجب عليها؛ لأنها تظن أنه لا يحبها، فلا بأس مثل ما جاء في الحديث عنه –عليه الصلاة والسلام– مثل ما جاء في حديث أم كلثوم في حديث أبي هريرة في الكذب، وأنه جائز كذب الرجل على الزوجة أو كذب الزوجة على زوجها، فهذا من حكمة الشرع جاء بجواز الكذب في مثل هذه الأشياء، كذب الرجل على زوجته والزوجة على زوجها؛ لأن العشرة بين الزوجين عشرة طويلة، وربما حصل بعض

الأمور، فلو سد الباب تماما، واحتاج مثلا إلى التورية وربما شق عليه ذلك، وربما أنه لم يحصل ما يقصد له، فجاز الكذب في مثل هذا لأجل المصلحة، وهذا ما يبين حرص الشرع على دوام هذه الأمور؛ لأنها وإن كان فيه مفسدة الكذب، لكن مفسدة منغمرة في ضمن المصالح العظيمة التي تحصل بين الزوجين، نعم.

س: أحسن الله إليكم، هذا يقول: في قصة سودة مع عائشة -رضي الله عنهن- أمر يشكل كثيرا، حيث إن النبي ﷺ طلقها لما كبرت في السن، فهل يعني أن المرأة لا تمسك إلا إذا كانت شابة، فإذا كبرت في سنها طلقها زوجها؟

ج: لا، الرسول -عليه الصلاة والسلام- تزوج أول ما تزوج خديجة، وهي أكبر منه، تزوج خديجة ولها أربعون سنة وله خمس وعشرون سنة -عليه الصلاة والسلام- كانت أكبر منه بخمسة عشر عاما، لكنه -عليه الصلاة والسلام- كان يتزوج من كما هو معلوم، وربما يعني لمصالح وأمور عظيمة، هذا أمر معلوم، لكن جاء

في بعض الأخبار ما يدل على هذا المعنى، والمعروف في خبر سودة أنها هي التي فرقت ذلك، وهي التي خافت ذلك وهو -عليه الصلاة والسلام- قد يكون ذلك لأنها كبرت في سنها وضعفت عن الخدمة، والإنسان قد

يحتاج مثلا خاصة هو –عليه الصلاة والسلام– في القيام عليه وفي خدمته وفي خدمة شؤونه، فتكون هذه أنفع له، ومع ذلك هو –عليه الصلاة والسلام– قبل منها، ولم يبتدئ بذلك، أما ما جاء في الروايات أنه طلقها فرواية مرسلة لا تثبت، إنما الثابت في الرواية أنها هي التي وهبت يومها، وهي التي أعطته لعائشة حينما خشيت ذلك وخشيت أن يفارقها عليه الصلاة والسلام.

س: أحسن الله إليكم، وهذا يقول: إذا تزوج الرجل وبعد يوم أو يومين تزوج ثانية، فهل يقطع قسم الأولى؟

ج: إذا تزوج فإنه يلزم حق الأولى ثابت في مسألة القسم، في قسم الابتداء ثابت، فلو تزوج مثلا بكرا فلها سبع، فلو تزوج ثانية فلا بد أن يوفي للأولى سبعا؛ لأن حقها لم يتم حتى الآن، بخلاف ما إذا كان قد انتهى حقها إنما هو من باب القسم ليلة ليلة فهذه يقطع، أما إذا كان لا، لم يمض من حقها إلا ثلاث ليال، فيجب أن يمضي في ذلك، وأن يكمل السبع، بل لا يجوز له أصلا أن يتزوج في الليلة التي ثبت حقها، فإذا أراد ذلك يتزوجهن في ليلة واحدة، ثم يقرع بينهن فلو عقد عليهن مثلا في ليلة واحدة وفي وقت واحد، فإنه في هذه الحال يقرع بينهن، فمن خرج سهمها فإنه يكون القسم لها سبع ليال، والتي بعدها يكون لها ذلك، المقصود أن من ثبت حقها لا يزول فيما إذا تزوج بكرا فلها سبع ليال، كما تقدم.

س: أحسن الله إليكم، وهذا يقول: إني أحبك في الله، أنا أسكن خارج الرياض وإذا تابعت دروس الدورة العلمية عبر البث المباشر هل يحصل أجر مجلس العلم؟

ج: أجر مجلس العلم حاصل ما في كونه في مجلس علم، لكن ما يتعلق مثلا كأن يسأل مثلا عن أجر المتعلق فيمن صلى في جماعة في الحديث الوارد في هذا الباب فهذا يحصل له، فإذا صلى يعني وجلس في مصلاه وحضر مجلسا حصل له الأمران، مجلس العلم وحصل له أيضا الفضل المتعلق ببقائه إذا كان في مثل هذا الوقت، ومجالس العلم يحصل فضلها إما بالسماع، وإما بالحضور والسماع؛ لأن الحديث يقول: ﴿ نضر الله امرأ سمع مقالتي فبلغها، فرب مبلغ أوعى من سامع ﴾ فمن سمع العلم أو حضر العلم فكله على خير والأدلة تشمل هذا وهذا، والله أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

باب الطلاق

حكم الطلاق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، قال المؤلف -رحمه الله تعالى-: باب الطلاق.

عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿ أبغض الحلال إلى الله الطلاق ﴾ رواه أبو داود وابن ماجه، وصححه الحاكم، ورجح أبو حاتم إرساله.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين، قال الإمام الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى-: باب الطلاق.

الطلاق في اللغة: هو الإرسال، وهو في الشرع: حل عقدة النكاح؛ لأن النكاح عقدة، كما قال -سبحانه وتعالى-: ﴿ وَلَا تَعۡزِمُواْ عُقۡدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡكِتَٰبُ أَجَلَهُۥۚ ﴾ [٥٥] **وهذه العقدة لا يكون حلها إلا بعد عقدها، فهذا -كما سيأتي لنا في بعض الأحاديث القادمة- أن الطلاق لا يكون إلا بعد النكاح، وأن من طلق قبل النكاح لا يقع طلاقه، سواء خص امرأة بعينها أم أطلق لعموم النساء، أو خص لبلد معين أو ناس معينين أو جماعة معينة؛ فلا يقع الطلاق لأنه لا طلاق إلا بعد نكاح، ولأنه لا حل لعقدة إلا بعد نكاح.**

والطلاق جاءت النصوص بجوازه من حيث الجملة، ودل على ذلك النص والإجماع، وقد جاء في وقائع عدة ذكر الطلاق، وأنه -عليه الصلاة والسلام- أذن فيه في بعض الصور، كما في حديث ابن عمر الآتي، قال: ﴿ يطلقها طاهرا أو حاملا ﴾ وجاء ﴿ أنه طلق حفصة -رضي الله عنها- ثم راجعها ﴾ وروي في بعض الألفاظ أنه طلق سودة، وجاء في عدة قصص.

---

٥٥ - سورة البقرة آية : ٢٣٥.

والطلاق جاءت الأدلة أيضا بأنه لا بأس به عند وجود أسبابه، كما قال -سبحانه-: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾ [٥٦] وقال -سبحانه-: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ ﴾ [٥٧] وقال -سبحانه-: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ [٥٨] وقال -سبحانه-: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [٥٩] وقال -سبحانه-: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ [٦٠] ؛ فهو من حيث الأصل جائز ولا بأس به، لكن له صور علمت وعرفت من الأدلة.

وذكر المصنف حديث ابن عمر أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ أبغض الحلال إلى الله الطلاق ﴾ وهذا الحديث ذكر -رحمه الله- شيئا من كلام أهل العلم عليه، وهو كذلك رجح بعض أهل العلم إرساله، ومنهم من رجح وصله؛ لأن من وصله ثقة، وهو محمد بن خالد الوهبي، وهو ثقة وبعضهم أرسله من رواية معرف بن واصل عن محارب بن دينار مرسلا، ومنهم من وصله بذكر ابن عمر، وقالوا: إنه حديث جيد متصل، والذي وصله ثقة.

وفيه أن من الحلال ما يكون مبغوضا، وإن كان جائزا في الأصل، ومن ذلك الطلاق، فهذا إما أن يحمل فيما إذا كان حلالا، إذا طلق ويحل له ذلك ويجوز له ذلك بلا كراهة، أو مع الكراهة، وذلك أن الطلاق ما يحصل في الغالب إلا عن خلاف ونزاع، ويحصل به فراق بين الزوجين، وقد يكون بينهما أولاد، وهذا وإن كان في الأصل حلالا عند وجود أسبابه، لكن تترتب عليه أمور ونتائج بين الزوجين، وربما بين أسرتي الزوجين، وربما بين جماعة بكاملها والقبيلة بكاملها، وربما حصل شيء من ذلك؛ فلهذا جاء أنه أبغض الحلال إلى الله، وإن كان في الأصل في هذه الصورة حلالا.

٥٦ - سورة البقرة آية : ٢٢٩.

٥٧ - سورة البقرة آية : ٢٣٢.

٥٨ - سورة البقرة آية : ٢٣١.

٥٩ - سورة الطلاق آية : ١.

٦٠ - سورة البقرة آية : ٢٣٦.

والطلاق يعتريه أحكام:

منها: أن يكون محرما وهو ما إذا طلقها حائضا أو طاهرا بعد جماع لم يتبين هل حملت أم لم تحمل، ومنها ما يكون الطلاق فيه ممنوعا، ثم قد يكون محرما، ومنها ما يكون الطلاق مكروها، وهو ما إذا كانت الحلال مستقيمة بين الزوجين وليس هنالك ما يدعو إلى الطلاق، فيطلق بدون سبب يدعو إلى ذلك، فهذا أقل أحواله الكراهة من جهة أنه إذا كانت الحال مستقيمة فالمشروع عدم الطلاق والبقاء، ومنها أن يكون الطلاق مستحبا، وذلك في بعض الصور مثل أن تكون زوجته مضيعة لبعض الفرائض ومنها تقصير، ونصحها فلم تستجب، فإذا كره أن يقيم مع امرأة مضيعة لحدود الله، أو ناقصة لما أوجب الله، فهذا أمر مشروع، وإن كان الأولى هو القيام بنصحها حتى تعود إلى الخير والحق.

وحديث ابن عمر هذا –كما تقدم– جعله بعض أهل العلم، أو قسم الطلاق فيه، أو ذكروا فيه صور الطلاق، وأنه يمكن أن ينقسم إلى الأحكام الخمسة؛ ما يكون الطلاق فيه واجبا، ويكون الطلاق مستحبا، أو ما يكون الطلاق فيه مكروها، وما يكون الطلاق فيه واجبا، وهو إذا رأى منها الفاحشة عيانا، ومنهم من فصل وذكر أيضا صورة ما إذا كان الطلاق حلالا، وهذا فيه نظر، هل يكون حلالا مستوي الطرفين؟ يعني هذا أيضا موضع نظر، الأصل أنه إذا كانت الأمور مستقيمة فإنه يكره ولا يكون حلالا، وإن كانت الأمور غير مستقيمة بين الزوجين فهذا ربما كان واجبا وربما كان مستحبا، وقد يكون الحلال يمكن أن يصور حلالا مثل إذا كانت عندها سوء معاملة يمكن أن يصبر ويتحمل، يعني ولم يشتد سوء الخلق منها إليه، لكن ليس فيما يتعلق بشيء من تضييع الفرائض، يعني شدة في التعامل على وجه لا يصل إلى أمر ترك فريضة، ربما قيل: إن هذا في الأصل حلال، وقد يقال: إنه ليس فيه حلال لأنه جعله مبغوضا إليه –سبحانه وتعالى– كما في حديث ابن عمر هذا، نعم.

طلاق الحائض

وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء متفق عليه.

وفي رواية لمسلم: مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا وفي أخرى للبخاري: وحسبت تطليقة وفي رواية لمسلم قال ابن عمر -رضي الله عنهما-: أما أنت طلقتها واحدة أو اثنتين، فإن رسول الله ﷺ أمرني أن أراجعها، ثم أمهلها حتى تحيض حيضة أخرى، وأما أنت طلقتها ثلاثا فقد عصيت ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك وفي رواية أخرى: قال عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-: فردها علي ولم يرها شيئا، وقال: إذا طهرت فليطلق أو ليمسك.

نعم حديث ابن عمر هذا في الصحيحين، وذكر المصنف بعضا من رواياته، وفيه أنه طلق امرأته وهي حائض، وجاء في رواية أنه تغيظ عليه -عليه الصلاة والسلام- وفي هذا الحديث فوائد:

أولا: تحريم طلاق الحائض، وأنه لا يجوز؛ ولهذا أمر أن يطلقها مستقبلة لعدتها، كما قال -سبحانه-: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [٦١] وهي مستقبلة، في القراءة الأخرى: (في قبل عدتهن) ؛ أي مستقبلة لعدتها وهو في حال الطهر، وفيه أنه -عليه الصلاة والسلام- أنكر عليه وأمره بالمراجعة: مره فليراجعها فيه أن من طلق وقت الحيض فإنه -كما تقدم- منكر ولا يجوز، وأنه يلزمه أن يراجعها، وأن تعود إليه وأن ترجع إليه، وهذه المراجعة هل هي واجبة أو مستحبة؟ ذهب الجمهور إلى أنها مستحبة، وذهب مالك وجماعة إلى أنها واجبة، وهو ظاهر النصوص أنه يجب المراجعة؛ لأنه ارتكب أمرا محرما، ويجب السعي في إزالة هذا

---

٦١ - سورة الطلاق آية : ١.

الأمر المحرم، وأقل ما يكون هو أن يرجع إليها، وأن تعود الحال إلى ما كانت عليه قبل الطلاق، هذا فيما يتعلق بالمراجعة، وهو وجوب الرجوع وهو الظاهر.

الأمر الثاني: أنه أمره إذا راجعها فإنه يمسكها حتى تطهر؛ لأنه إذا طلقها وهي حائض لزمه أن يمسكها حتى تطهر من حيضتها، ثم بعد الحيض إذا أراد أن يطلق لا يطلق في الطهر المستعقب للحيض، الطهر الذي يلي الحيض لا يطلق فيه، بل يجب عليه أن يمسك وهذا فيه خلاف، هل يجوز أن يطلق في الطهر الذي يلي الحيض، أم يجب عليه أن يمسكها حتى تطهر ثم تحيض حيضة أخرى، ثم في طهرها الثاني الذي يلي الحيضة التي لم يطلقها فيه؟ فإن له أن يطلقها وهي طاهر من غير جماع، والجمهور يقولون: إنه لا يجب الانتظار إلى الطهر الثاني، والصواب أنه يجب الانتظار إلى الطهر الثاني، حتى لا يكون رجوعه أو إرجاعها إليه لأجل الطلاق، ويكون إمساكها لأجل الطلاق، وهذا لا يجوز؛ لأن الشارع أراد أن يزيل الخلاف، أراد أن يزيل أثر هذا الطلاق بأن يمسكها، ثم تحيض أو تكمل حيضتها، ثم تطهر ثم تحيض، ثم بعد ذلك في الطهر الثاني له أن يطلق.

وهذا من حكمة الشرع العظيمة؛ لأنه في الغالب إذا وقع الطلاق في حال الحيض قد يكون لأسباب نزاع بينهما، وقد يكون لأنها ربما رخصت عنده لأجل أنها حائض؛ فلهذا قد يقدم على الطلاق لشيء في نفسه، ثم أراد الشارع أن يمنع هذا، وأن يرجع إليها وأن يمسكها حتى تطهر، فمنعه من الطلاق في الطهر الذي يلي الحيض لأجل أن تكون بينهما عشرة في طهر كامل، وأنه في هذا الطهر الذي يكون قد أمسكها فيه، فيزول ما وقع من آثار الخلاف أو النزاع أو سبب الطلاق الذي وقع في حال الحيض، فتحسن الحال وقد يقع منه في هذا الطهر أن يكون منه مباشرة وجماع، فتلتئم الأمور، فإذا حاضت مرة ثانية فإنه يكون قد رغب فيها؛ فهذا من حكمة الشرع حتى تعود الأمور إلى مجاريها، وحتى يمسكها إمساكا كليا، فنهاه أن يوقعه في الطهر المستعقب وهذه حكمة عظيمة في منعه من الطلاق في الطهر المستعقب للحيض الذي طلقها فيه.

وعلى هذا يكون الطلاق في الطهر المستعقب طلاقا بدعيا أيضا على الصحيح، يكون طلاقا بدعيا في الطهر المستعقب لحيضة قد طلقها فيه؛ لأنه مأمور بإمساكها والأمر بإمساكها ينافي طلاقها، فهذا من المواضع التي ينهى عن الطلاق فيها، وهو في الطهر المستعقب للحيضة التي طلقها فيها، كما أنه طلاق بدعي في الحيض وطلاق بدعي في الطهر الذي مسها فيه، فيكون في موضعين مطلقا، وفي موضع وهو الطهر في الطهر المستعقب للحيض الذي وقع الطلاق فيه كما تقدم.

مسألة أخرى أيضا طلاق الحائض، ما هي الحكمة من النهي عنه؟

ذهب كثير من أهل العلم إلى أن الحكمة والعلة في النهي أو العلة في النهي عن طلاق الحائض هو أنه تطول مدتها؛ لأنه حينما يطلقها وهي حائض فإنها لا تحسب تلك الحيضة، ولا تحسب الطهر المستعقب للحيض على

القول بأن الأقراء هو الحيض، فيمضي عليها حيضة وطهر فلا يحسبان من عدتها، فلا يبتدأ بحساب عدتها إلا من الحيضة الثانية التي تلي الحيضة التي طلقها فيها، هذا هو قول أكثر أهل العلم، أو كثير من أهل العلم.

والقول الثاني –وهو ظاهر النصوص وظاهر قصة ابن عمر– أن الطلاق في الحيض منهي عنه؛ لأنه ربما وقع بين الرجل وأهله شيء مما يقع بينهما، من جهة أنه ربما زهد فيها أو رخصت عنده أو ربما أراد منها شيئا فأخبرت أنها حائض، فقد يقدم على أمر يندم عليه؛ فلهذا نهي عن الطلاق فيه حتى تطهر؛ لأنه يكون وقت الرغبة فيها؛ فلهذا نهي عنه، وهذه الحكمة أظهر، وهي أوفق لنصوص الشارع ولحكمة الشارع من جهة الجمع بين الزوجين، ومن جهة أيضا النهي عن الطلاق، وأيضا كراهة النفوس للطلاق، فإنه يكون في الحال التي تكون المرأة فيها طاهرا يكون طلاقا قد لا يرغب فيه الشخص، فهذا أظهر من هذه الجهة.

وفي رواية مسلم: ﴿ مره فليراجعها، ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا ﴾ والمراد طاهر ثم ليطلقها طاهرا مقيد بالرواية الأخرى، يعني قبل أن يمس، المراد في الطهر الذي لم يحصل فيه مسيس، أو حاملا فيه أيضا أن طلاق الحامل لا بأس به، وهذا لا فرق بين أن تكون حاملا قريبة من الوضع، أو في ابتداء حملها؛ لأنها إذا كانت حاملا كان على بصيرة من أمره من جهة وجود الولد من ذكر أو أنثى، وكذلك أيضا المرأة تعلم ما عدتها؛ لأنها إذا كانت حاملا فتكون عدتها بوضع الحمل، فأذن فيه، وهذا أيضا من الأدلة على جواز الطلاق، كما سبق في حديث ابن عمر أنه أذن في مثل هذه الصورة.

وفي رواية البخاري قال: ﴿ حسبت علي بتطليقة ﴾ هذه الرواية استدل بها جمهور أهل العلم على أن طلاق الحائض واقع، وجاء في رواية أخرى أيضا أنه احتسبها تطليقة، وجاءت عدة روايات في هذا الباب في احتسابها، وأنها حسبت عليه، احتسبتها، وجاء في رواية جيدة عند ابن وهب في الجامع من رواية ابن أبي + بإسناد جيد أنه حسبها عليه النبي –عليه الصلاة والسلام– واحدة، وجاء لها شواهد أيضا، وجاء أيضا من حديث ابن عمر أنه ذكر قال: ﴿ إنك عصيت ربك وبانت منك امرأتك ﴾ هذه الروايات كلها تدل على وقوع الطلاق في الحيض، وإن كان محرما، وهذا قول جمهور أهل العلم، يقولون: إن الطلاق واقع لظاهر أخبار ابن

عمر، قال: حسبت علي، احتسبتها، وما جاء في الرواية الصريحة الأخرى التي جاءت مرفوعة إلى النبي –عليه الصلاة والسلام– أنه حسبها عليه تطليقة، وأيضا ما جاء أنه –عليه الصلاة والسلام– قال: ﴿ مره فليراجعها ﴾.

والأصل في المراجعة هنا هو أن يرجع إليها أو مراجعتها، ولم يبين له أن المراد بالمراجعة هذه هي المراجعة الحسية؛ بمعنى أن يضمها إليه، فهذه الروايات في مجموعها تدل لما ذهب إليه الجمهور.

وذهب أبو العباس شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم وجمع من السلف إلى أنه طلاق غير واقع، واستدلوا بالرواية الآتية التي جاءت في الرواية الأخرى قال: وفي رواية أنه قال: فردها علي ولم يرها شيئا، قوله: وفي رواية فردها علي ولم يرها شيئا هذا ظاهر كلام المصنف أنها هذه الرواية عند مسلم، يعني يبين، يعني ساق الروايات في الصحيحين ثم ساق رواية البخاري ثم ساق رواية مسلم، ثم قال: وفي رواية يعني كلامه محتمل أنه في أحدهما أو في أقرب مذكور وهو مسلم، والأمر ليس كذلك، فليست الرواية هذه عند مسلم، بل هي عند أبي داود من رواية أبي الزبير محمد بن مسلم بن تدرس أبو الزبير الأسدي المكي وهو لا بأس به ثقة في رجال مسلم إذا صرح بالتحديث، وهو كذلك، استدل بهذا "فلم يرها شيئا" بمعنى أنه هذا أنه لم يرها طلاقا، والجمهور يجيبون عن هذه الرواية بجوابين:

الأول: أنها رواية مخالفة للروايات الصحيحة الثابتة في الصحيحين من عدة طرق عن ابن عمر أنه حسبت علي تطليقة، قد احتسبتها، والجواب

الثاني –إن ثبتت هذه الرواية؛ لأنها مخالفة للروايات الصحيحة الثابتة في قصة ابن عمر أنه حسبت عليه بتطليقة–: أجابوا عنها بأنه لم يرها شيئا، يعني كما قال ابن عبد البر وجماعة: إنه لم يرها شيئا موافقا للسنة، بل صنع أمرا ممنوعا وأمرا لا يجوز؛ لأنه مخالف للسنة، مثل قولك: فلان لم يصنع شيئا إذا جاء بأمر مخالف للدليل، مثل ما ينقل قول قال به أحد أهل العلم، مثل أن ينقل في مسألة من المسائل قول قال به بعض أهل العلم، وهو مخالف للدليل؛ فيقال: لم يصنع شيئا، وهذا واقع في كلام أهل العلم يقال: فلان لم يصنع شيئا، بمعنى أن فعله أو فتواه أنها مخالفة للسنة.

هذا على فرض ثبوتها؛ لأن هذه الرواية مخالفة للرواية الثابتة عن ابن عمر من عدة طرق؛ خلافا لما قاله ابن القيم أنه قوله: حسبت علي بتطليقة أنها لم تأت إلا في رواية..، يعني أنه لم يتابع الراوي عن ابن عمر، بل الصواب أنه قد توبع، وأنه تابعه يونس بن جبير عند مسلم، وذكر أنه حسبت عليه بتطليقة، ثم جاءت روايات أخر فتأولها –رحمه الله– على تأويلات فيها نوع من الاستكراه، وفيها نوع من المبالغة في الرد وفي نصرة هذا القول، وهذه الروايات صريحة.

ثم أيضا قال: إن حسبت علي بتطليقة بمعنى أنه إما أنه احتسبها هو أو حسبها عليه أبوه عمر ﷺ وهذا من البعيد أن تكون القصة واقعة في زمن النبي –عليه الصلاة والسلام– ويكون الذي حسبها عليه أبوه عمر بعد ذلك، هذا

من البعيد، ثم من البعيد أيضا أن يكون ابن عمر الذي وقعت له هذه القصة واجتهد فيها حتى أعانه والده الخليفة الراشد عمر ﷺ وتوسط في المسألة وجاء وسأل له النبي –عليه الصلاة والسلام– ثم هذه الواقعة

العظيمة أن يكون ابن عمر جهل الأمر وجهل الحال؛ فهذا من أعظم الدواعي له أن يستبرئ الأمر، وأن يعرف الأمر، وأن يعرف الواقع، وما الذي يجب عليه، وقوله: حسبت عليه بتطليقة لا يكون إلا من النبي –عليه الصلاة والسلام– وهو روايات صريحة لا تحتمل الرد، فهذا من جهة هذه الرواية، من جهة رواية ابن عمر في هذا الباب.

وأما قوله: مه، أرأيت إن عجز واستحمق؟ وقول ابن القيم –رحمه الله–: إن ذكر العجز والحمق في مثل هذا ما يدل على أنه لم يعلم في الأمر شيئا، ولم يخف عليه شيء، فهذا ليس بوارد؛ لأنه بين أن عجز الإنسان وحمقه بعدم معرفته للسنة، وربما ارتكب الإنسان مثلا أحموقة لأمر مخالف للسنة، فلا يجعل حمقه وعدم معرفته بالسنة عذرا له في عدم وقوع الطلاق عليه؛ لأنه تفريط منه، فقال: مه، أرأيت إن عجز واستحمق؟

وجاء في بعض الروايات الموهمة في توقفه هذا يحتمل ربما أنه نسي الأمر، أو خفي عليه الأمر بعدما طال به العهد، إن كان هذه الروايات يمكن أن يفهم منها عدم وقوع الطلاق، مع أن الروايات صريحة واضحة عنه في هذا الباب، والقاعدة في مثل هذا أن المتشابه والمختلف يرد إلى المحكم في الروايات وفي كلام أهل العلم وفي هذه الرواية.

وقوله: ﴿ مره فليراجعها ﴾ أيضا فيه شاهد للقاعدة المشهورة، هل الأمر بالأمر بالشيء هل هو أمر به أو ليس أمرا به؟ قوله: مره فليراجعها، هل هو أمر لعمر، أو لابن عمر رضي الله عنهما؟ أو ليس من هذا الباب؟ وهذه القاعدة الأظهر فيها أنه يقال: ينظر إلى المأمور الثاني، إن كان مكلفا فالأمر بالأمر أمر به، وهذا من هذه القصة، وابن عمر مكلف وأمر أباه أن يأمره، ﴿ مره فليراجعها ﴾ فالأمر في الحقيقة ليس لعمر عمر مبلغ

ﷺ عمر مبلغ وابن عمر مأمور، مثل قوله –تعالى–: ﴿ قُل لِّعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ [٦٢] **فالنبي –عليه الصلاة**

٦٢ – سورة إبراهيم آية : ٣١.

والسلام- مبلغ بهذا، والأمة مأمورة بذلك، فإذا كان المأمور الثاني مكلفا فالأمر الأول من باب التبليغ، ويجب على المأمور الثاني العمل والتنفيذ، وإن كان المأمور الثاني ليس مكلفا فالأمر بالأمر ليس أمرا به، بل هو أمر للأول مثل قوله -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ مروا أولادكم بالصلاة لسبع ﴾ فهذا أمر للأولياء أن يأمروا أولادهم، والأولاد في مثل هذه السن غير مكلفين، فهو في الحقيقة واجب على الأولياء، ويجب على آبائهم وأمهاتهم أن يأمروهم بذلك، وأن يحثوهم عليه.

وفي الرواية الأخرى قال: ﴿ فإذا طهرت فليطلق أو يمسك ﴾ مثل ما تقدم أنه لا يكون الطلاق إلا في حال الطهر أو ليمسك، خيره، لكن هذا أيضا مقيد بالرواية الثانية التي فيها: قبل أن يمس، نعم.

إيقاع الطلاق الثلاث

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: ﴿كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم﴾ رواه مسلم.

نعم حديث ابن عباس، عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- حديث في طلاق الثلاث، قال: ﴿كان طلاق الثلاث في عهد النبي -عليه الصلاة والسلام- وفي عهد أبي وصدرا من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فلما كان في عهد عمر قال: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم فأمضاه ﷺ﴾ هذا الحديث أخذ به جمع من أهل العلم أن طلاق الثلاث واحدة، وقالوا: إنه إذا طلقها ثلاثا والمراد بفم واحد كما في إحدى الروايات عن ابن عباس، إذا قال: أنت طالق ثلاثا، أو مطلقة ثلاثا، أو قد طلقتك ثلاثا أو ما أشبه ذلك، يعني جمع الطلقات الثلاث بفم واحد، فهذا يكون طلقة واحدة، وقالوا: إن هذا محل إجماع قديم في عهد الصحابة بعد وفاة النبي -عليه الصلاة والسلام- لأنه لا إجماع إلا بعد وفاته -عليه الصلاة والسلام- أما في حياته فالأمر إليه، فلا إجماع فهو إليه -عليه الصلاة والسلام- فالإجماع منعقد في عهد أبي بكر وعهد عمر، وهذا جمع عظيم من الصحابة كلهم أجمعوا على ذلك، إما مقر بذلك متكلم به يقول به، أو ساكت مقر لهذا القول، وصدرا من خلافة عمر ﷺ.

قالوا: إنه حديث النص في هذا الباب، وذهب جمهور المتأخرين من الفقهاء إلى أن طلاق الثلاث يكون ثلاثا، وأجابوا عن هذا الحديث بأجوبة كثيرة، ذكر الشارح -رحمه الله- عدة أوجه منها، وطرقا منها، وكل ما ذكروه موضع نظر، والحديث واضح وصريح، لكن الجمهور أجابوا عن هذا بشيء من الوجوه: إما أنه منسوخ أو مضطرب أو أنه المراد بطلاق الثلاث يعني المعنى أن الناس لم يكونوا يطلقون في عهد أبي بكر وصدرا من خلافة عمر كالطلاق بعد ذلك، بل كان الطلاق الواقع من الناس بعد ذلك -وهو الثلاث- كان الناس يطلقون طلاقا واحدا، ما كانوا يطلقون يعني كانوا في آخر خلافة عمر أو بعد مضي صدر من خلافة عمر كانوا يطلقون ثلاثا، وكان قبل ذلك لم يكن على هذه الصفة، بل كان يطلقون الطلاق على السنة؛ بمعنى أنه يطلقها وهي طاهر طلقة واحدة، ثم ينتظر حتى تخرج من عدتها إن لم يرد الرجوع إليها.

وقيل غير ذلك، واستدلوا أيضا بأدلة منها أنه في قصة عويمر العجلاني لما لاعن، قال: ﴿ أشهدكم أني قد طلقتها ثلاثا، قالوا: والنبي –عليه الصلاة والسلام– يسمع فسكت وأقره ﴾ وكذلك في قصة المرأة التي طلقها، في قصة فاطمة بنت قيس طلقها ثلاثا أن زوجها طلقها ثلاثا، وهذا في الصحيحين، وكذلك حديث عائشة في قصة امرأة رفاعة بن رافع، وكذلك زوجها الثاني عبد الرحمن بن الزبير، لما أن زوجها طلقها ثلاثا، وكل هذا لا دلالة فيه على أن طلاق الثلاث ثلاث؛ لأن هذه روايات مجملة بينتها الروايات الأخرى.

أما من جهة طلاق عويمر العجلاني، الطلاق الذي قال طلقها ثلاثا، قصة اللعان، هذا هو في الحقيقة طلاق بعد فراغ من اللعان، وبعدما بانت منه، وبعدما حكم بفراقه، فهو تقرير لمقتضى اللعان، فوجوده كعدمه، ثم لم ينقل صفة هذا الطلاق، هل هو مثلا بفم واحد أو بكلمات متتابعة، أما حديث فاطمة بنت قيس فجاءت الرواية الأخرى أنه أرسل لها آخر تطليقة، فالمراد أنه طلقها ثلاثا بمعنى أنه طلقها ثم راجعها، ثم طلقها، ثم وقع الطلاق الثالث، لا أن المراد أنه جمع الطلاق، منه قول: سبحت ثلاث مرات وهللت ثلاثا، ليس معناه أنك قلت سبحان الله ثلاثا، المعنى أنك قلت: سبحان الله سبحان الله سبحان الله، هذا المراد، وكذلك حديث عائشة في قصة امرأة عبد الرحمن بن الزبير لما أرادت فراقه هي من هذا الباب.

فالمقصود أن حديث ابن عباس صريح في أن طلاق الثلاث واحدة؛ ولهذا حكوا الاتفاق عليه في عهد الصحابة –رضي الله عنهم– وفي عهد عمر، وأن طلاق الثلاث طلاق واحدة كما تقدم، وهذا المراد به هو حينما يطلقها بفم واحد، بخلاف ما إذا طلقها طلقات متفرقة، وذهب أبو العباس شيخ الإسلام –رحمه الله– إلى أنه ليس هنالك ثلاث طلقات مطلقا، ما عنده ثلاث طلقات أبدا، ولا يمكن أن تطلق المرأة ثلاثا في مجلس أو في مجالس أو بفم واحد، ليس عنده طلاق إلا بعد نكاح أو رجعة، فلو طلق إنسان امرأته مائة طلقة أو طلقها اليوم، ثم طلقها غدا قبل أن يراجعها، ثم طلقها بعد غد، أو طلقها في طهر ثم في الطهر الثاني طلقها طلقة قبل الرجعة، ثم طلقها في الطهر الثالث طلقة؛ فعنده كله طلاق بدعي هذا، كله طلاق بدعي ولا يقع هذا الطلاق؛ لأنه ليس هنالك طلاق إلا الطلاق المشروع، وهو الطلاق طلقة واحدة في طهر لم يمسها فيه، ثم يتركها حتى تخرج من عدتها فتبين منه، وعلى هذا تكون المطلقات عنده ثلاثة أنواع:

مطلقة رجعية: وهو ما إذا طلق في طهر، إذا طلقها وهي طاهر، في طهر لم يمسها فيه، ثم راجعها قبل أن تخرج من عدتها، وهذا هو الطلاق المشروع عند وجود أسبابه، إذا طلق ثم راجع، وهي مطلقة رجعية.

المطلقة الثانية: مطلقة بائن: وهو ما إذا طلقها في طهر، ثم تركها حتى تحيض وتخرج من عدتها، حتى تحيض ثلاثا على القول بأن الأقراء هي الحيض كما هو الأظهر، ثم تبين، مطلقة بائن.

المطلقة الثالثة: الطلاق المحرم: لها، وهو ما إذا طلقها ثم راجعها لإرادة ضمها إليه، لا إرادة أن يراجعها، فلو أراد أن يراجعها فهذا منهي عنه؛ لأنه لم يرد الإحسان، ولم يرد حسن العشرة، ثم طلقها الثانية ثم راجعها، ثم طلقها الثالثة فهذه الطلقة الثالثة تبينها وتحرمها، ولا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره، هذا هو الطلاق عنده، ولا يقع غير ذلك، وحكى هذا المذهب عن كل من قال: إن طلاق الثلاث طلاق واحدة، أنه يكون طلقة واحدة، كل من نقل عنه أن طلاق الثلاث طلقة واحدة، هذا هو رأيه رحمه الله.

ومنهم من توسط وجعل طلاق الثلاث طلاق واحدة، وهو ما إذا طلقها بفم واحد، بخلاف ما إذا قال: أنت طالق ثم طالق ثم طالق، أو قال: طالق وطالق وطالق، أو قال: أنت طالق أنت طالق أنت طالق، أو أنت مطلقة أنت مطلقة أنت مطلقة، أو أنت مطلقة ثم أنت مطلقة ثم أنت مطلقة، فإذا كرر الطلاقات سواء بثم أو بالواو، أو فصل بضمير خطاب، كله هذا يكون ثلاثا، وهذا القول عليه العلامة الجليل –رحمة الله عليه– الشيخ عبد العزيز بن باز –رحمه الله– ويفتي بهذا القول، ويرى أن هذا الطلاق يكون ثلاثا، بخلاف الطلاق بفم واحد فإنه يكون طلقة واحدة، ويقول ما معناه –رحمه الله–: إنه لا يعلم متابعا، أو أنه لا يعلم موافقا لشيخ الإسلام فيما ذهب إليه، مع أن بعض أهل العلم في زماننا وافق شيخ الإسلام في ذلك، وقالوا: إن ما أفتى به هو مقتضى النصوص، وهو مقتضى الأدلة، ولا فرق بين أن يطلقها ثلاث طلقات بفم واحد أو ثلاث طلقات متفرقات في مجلس أو مجالس.

مع أنه في بعض الروايات في حديث ابن عباس، وهي مؤيدة لما سبق في حديث قصة أبي ركانة حينما طلق امرأته ثلاثا، قال –عليه الصلاة والسلام–: هي واحدة، وهذا شاهد لما تقدم وهو أن طلاق الثلاث طلاق واحدة، أنه يكون طلقة واحدة، ويكون مؤيدا للقول الثاني المخالف للجمهور الذي يقولون: إن طلاق الثلاث يكون ثلاثا.

وفيه أنه –عليه الصلاة والسلام– قال له: ﴿ طلقتها ثلاثا في مجلس واحد؟ قال: نعم. قال: هي واحدة، في مجلس واحد ﴾ فهذا قد يرد على اختيار شيخ الإسلام –رحمه الله– حينما قال: إن طلاق الثلاث لا يكون إلا طلقة واحدة، وأنه لا تقع الطلقة الثانية إلا بعد نكاح أو رجعة، بمعنى أن يطلقها ثم يتركها حتى تخرج من عدتها،

ثم يتزوجها بعد ذلك، ويطلق الثانية وهكذا، أو بعد رجعة مثل ما تقدم، يطلق ثم يراجع بقصد المراجعة لا لقصد الطلاق، فإذا طلق ثانيا بعد الرجعة وقع الطلاق.

لكن رواية حديث ابن عباس -كما سيأتي في قصة أبي ركانة- أنه قال له: في مجلس واحد، فيفهم منه أن طلاق الثلاث واقع إذا كان طلاقا متفرقا، وقد يقال: إن من أخذ بظاهر الرواية أن طلاق الثلاث لا يقع في المجلس الواحد وإن فرق، وشيخ الإسلام -رحمه الله- يرد ويجيب عن هذه الرواية، ويقول: إن قوله -عليه الصلاة والسلام- في مجلس واحد يريد أنه قال: قد طلقتها في مجلس أم في مجلسين؟ فإن كان في مجلس فإنه لا

يقع إلا طلقة واحدة، وهذا على الأصل الذي اختاره، واضح على ما اختاره، وإن كان في مجلسين أو في مكانين يقول -رحمه الله-: إن الغالب أن من طلق في مجلس ثم فارق مكانه في الغالب أنه حينما سأله -عليه الصلاة والسلام- يعني هل هو في مكان واحد، أنه لو كان في مجلس ثان في الغالب أن الرجل حينما يقع منه الطلاق قد يندم وقد يسأل ثم يراجع، فيكون المراد في مجلس ثان يعني أنه طلقها مرة أخرى بعد الرجعة.

وهذا التأويل فيه نظر، لكن هو -مثل ما تقدم- القول الذي عليه..، والذي يفتي به العلامة الشيخ عبد العزيز بن باز -رحمه الله، وغفر الله له، ونور ضريحه- هو القول الذي سبق، وهو أنه إذا كان طلقها ثلاثا بفم واحد -مثل ما تقدم- قال: طالق ثلاثا، مطلقة ثلاثا، طلقتك ثلاثا، أو ما أشبه ذلك؛ فهذه تكون طلقة واحدة، وجاء في بعض الروايات ما يدل له، كما تقدم من رواية ابن عباس رضي الله عنه نعم.

وعن محمود بن لبيد ﷺ قال: ﴿ أخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا، فقام غضبان ثم قال: أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم، حتى قام رجل، فقال: يا رسول الله، ألا أقتله؟ ﴾ رواه النسائي ورواته موثّقون، وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: ﴿ طلق أبو ركانة أم ركانة، فقال له رسول الله ﷺ راجع امرأتك. فقال: إني طلقتها ثلاثا. قال: قد علمت راجعها ﴾ رواه أبو داود، وفي لفظ لأحمد: ﴿ طلق أبو ركانة امرأته في مجلس واحد ثلاثا، فحزن عليها، وقال رسول الله ﷺ فإنها واحدة ﴾ وفي سندهما ابن إسحاق وفيه مقال، وقد روى أبو داود من وجه آخر أحسن منه ﴿ أن ركانة طلق امرأته سهيمة البتة، فقال: والله ما أردت بها إلا واحدة، فردها إليه النبي ﷺ ﴾.

نعم حديث محمود بن لبيد حديث جيد، ومحمود بن لبيد صحابي صغير ﷺ أدرك النبي -عليه الصلاة والسلام- وعقل منه بعض الأخبار، لكن لم يأت أنه صرح في خبر، وجاء في بعض الأخبار ما يدل على أنه يعني عقل من النبي -عليه الصلاة والسلام- مثل قوله: ﴿ أتانا رسولنا ﷺ في بيتنا أو في منزلنا، فقال: صلوا هاتين الركعتين في البيوت، وصلى معهم المغرب، وقال: صلوا هاتين الركعتين ﴾ وفي لفظ: ﴿ هي من صلاة البيوت، يعني راتبة المغرب ﴾.

وفيه ﴿ أنه -عليه الصلاة والسلام- قال لرجل طلق امرأته ثلاثا: أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟ ﴾ لأنه تلاعب بكتابه إن الله -سبحانه- لما ذكر الطلاق قال: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾ (٦٣) إلى أن قال: ﴿ وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوٗاۚ ﴾ (٦٤) فهذا نوع من الاستهزاء والتلاعب بآيات الله، فأنكره -عليه الصلاة والسلام- حتى قام رجل، فقال: أفلا أقتله يا رسول الله؟ لما قال مثل هذا، وهذا واضح من جهة أن الاستهزاء يعني بآيات الله والتلاعب بآيات الله، فيه أمر واضح فإنه يكون ردة؛ ولهذا قال: أفلا أقتله؟ لأنهم علموا أن الاستهزاء بكتاب الله أو الاستهزاء بسنة رسوله ﷺ فإنه ردة.

---

٦٣ - سورة البقرة آية : ٢٢٩.

٦٤ - سورة البقرة آية : ٢٣١.

وفي حديث أبي موسى أنه –عليه الصلاة والسلام– قال: ﴿ما بال أقوام يلعبون بكتاب الله؟ يقول أحدهم: قد طلقت، قد راجعت قد طلقت﴾ رواه ابن ماجه بسند فيه لين، لكن له شاهد لهذا الباب، وأيضا يبين –مثل ما تقدم– أن الطلاق عند عدم الحاجة يكون ممنوعا، وهذا خاصة إذا كان الطلاق ثلاث تطليقات جميعا، فأنكر عليه –عليه الصلاة والسلام– وأن هذا يبين أنه محرم، وأن هذا هو الصواب، أنه محرم وأنه لا يجوز؛ ولهذا قال: ثلاث تطليقات جميعا، طلقها جميعا، يعني بفم واحد، هذا هو الظاهر، يعني أنه قال: هي طالق ثلاثا أو مطلقة ثلاثا، فأنكر عليه –عليه الصلاة والسلام– وحديث ابن عباس هو أمس بحديث ابن عباس الثاني، والمصنف –رحمه الله– ربما فرق بين الأخبار كما تقدم، وإلا رواية ابن عباس هذه تابعة للرواية السابقة عند مسلم: ﴿كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وعهد أبي بكر وصدرا من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة﴾ فكان أمس به، ولو أنه ذكره عقب الرواية الأخرى لكان أولى وجعل حديث محمود بن لبيد بعد ذلك؛ لأن الرواية هذه من تمام الرواية السابقة.

وهذا مثل ما تقدم ﴿أنه –عليه الصلاة والسلام– قال له لما طلق ثلاثا قال: راجعها﴾ وهذا يبين أنه جعلها واحدة ولم يجعلها ثلاثا، قال: راجع امرأتك، في اللفظ الثاني أنه قال: قد علمت، قال: هي واحدة لما طلقها ثلاثا في الرواية الثانية، ورواية ابن عباس الأولى فيها جهالة؛ لأنه رواه ابن جريج عن بعض بني رافع، فيه جهالة، والرواية الثانية حديث ابن عباس من رواية ابن إسحاق قال: حدثني داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس، وصرح ابن إسحاق بالتحديث، وهاتان الروايتان تشهد إحداهما للأخرى، وإن كان رواية ابن إسحاق عن داود بن حصين فيها لين، لكن يعضدها أنها جاءت من الطريق الآخر كما تقدم.

وقول المصنف –رحمه الله–: وفي سنده ابن إسحاق، يحتمل أنه وهم منه –رحمه الله– أو أن صحة العبارة: وفي سنده؛ لأن الرواية الأخرى ليس في سندها ابن إسحاق، الرواية التي قبل لما قال: راجعها هي امرأتك من رواية ابن جريج عن بعض بني رافع، أما التي في سندها ابن إسحاق هي الرواية الثانية التي ذكرها، قال: فإنها واحدة.

وقوله: قد روى أبو داود من وجه آخر: "طلقها البتة"، وذكر المصنف –رحمه الله– أنه قال: والله ما أردت بها إلا واحدة، وهذا مما يؤخذ على المصنف –رحمه الله– في قوله إنه أحسن منه، وهذا فيه نظر، والصواب: أن الروايات السابقة هي الأحسن وهي الأكمل، الروايات السابقة هي الأحسن؛ لأن هذه الرواية في الحقيقة رواتها مجاهيل،

والرواية الثانية أثبت، ولها شاهد، لكنه كأنه قلد أبا داود –رحمه الله– ثم هذه الرواية أيضا ربما شهدت لقول الجمهور من جهة أنه قال: هي واحدة، وأنه قال: إن معنى طلقتها حينما قال طلقتها ثلاثا أن الصواب أنه طلقها البتة، وأنه –عليه الصلاة والسلام– لم يجعل طلاق الثلاث واحدة، إنما صوابه عند الجمهور طلقها البتة، وقال: هي واحدة، وهذا شاهد لمن قال: إن البتة طلقة واحدة، وأنها من كنايات الطلاق، وفيها خلاف كثير، لكن الصواب في الرواية كما تقدم أنه طلقها ثلاثا، وأن هذه الرواية لا تصح، نعم.

طلاق الهازل

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿ ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح والطلاق والرجعة ﴾ رواه الأربعة إلا النسائي، وصححه الحاكم، وفي رواية لابن عدي من وجه آخر ضعيف: ﴿ الطلاق والعتاق والنكاح ﴾ وللحارث بن أبي أسامة من حديث عبادة بن الصامت رفعه: ﴿ لا يجوز اللعب في ثلاث: الطلاق والنكاح والعتاق، فمن قالهن فقد وجبن ﴾ وسنده ضعيف.

نعم، حديث أبي هريرة بروايته حديث جيد، والرواية الأولى من رواية عبد الرحمن بن حبيب بن أردك، وفيه لين، لكن يشهد له الرواية الثانية رواية ابن عدي، والرواية الثالثة أيضا من رواية الحارث بن أبي أسامة، وإن كان رواية ابن عدي فيها غالب بن عبيد الله الجزري، ورواية الحارث بن أبي أسامة من طريق ابن لهيعة، وفيها انقطاع، لكن هذه الروايات تشهد للرواية السابقة، وأيضا ويشهد لها أنها جاءت عن جمع من الصحابة عن عمر وعن غيره من الصحابة، جاء عنهم بيان أن هذه الأمور أنها جدها جد وأن هزلها جد، كما قال –عليه الصلاة والسلام–: النكاح والطلاق والرجعة، وفي بعضها العتاق، وهذا هو الصواب وهو قول جمهور أهل العلم، فمن طلق هازلا وقع طلاقه، ومن أنكح هازلا وقع نكاحه، ومن أعتق هازلا وقع العتق.

وهذا هو الصواب؛ لأن هذا تلاعب ولا يجوز التلاعب بالطلاق، ومن أوقع الطلاق فإنه يترتب عليه حكم ما دام أنه تلفظ به وإن لم يقصد الحكم، إنما لا يقع طلاق مثلا من لم يقصد اللفظ ولا الحكم، مثل إنسان –كما سيأتي على الصحيح، مثل السكران الذي يطلق وهو لا يعقل، فإنه –وإن لفظ به– لكن لم يقصد اللفظ والحكم، وطلاق المجنون وطلاق النائم ومن في حكمهم، لا يقع طلاقه؛ لأنه لم يقصد لفظ الطلاق ولا حكمه، وكذلك أيضا –كما سيأتي– من قصد حكمه ولم يقصد لفظه، مثل ما يقع في النفوس حينما يقع في نفسه الطلاق أو توسوس نفسه له بالطلاق، فإنه لا يقع الطلاق؛ لأنه وإن قصد الحكم فالحكم مرتب على اللفظ، في هاتين الصورتين لا يقع الطلاق، وأما الصورة الثالثة، وهو من قصد اللفظ ولم يقصد الحكم، أو من قصد اللفظ والحكم، ففي الصورة الثالثة يقع الطلاق عند جماهير أهل العلم، وهو إذا طلق هازلا فإنه يقع الطلاق؛ لأنه ليس إليه، ولأن الشارع رتب الحكم على هذا السبب وهو طلاقه، وإذا قصد اللفظ والحكم هذا واقع بإجماع المسلمين، وكذلك الصورة التي قبلها.

ثم الطلاق هو في الحقيقة فيه شبه من باب العبادة، ولا يجوز للعبد أن يتلاعب بمثل هذا، حتى فرق جمع من أهل العلم بين عقد البيع هازلا وبين الطلاق، فجعلوا عقد البيع هازلا لا يقع، وإن كان فيه خلاف هل يقع أو لا يقع؟ أما الطلاق فجاء فيه النص واضح في أنه يقع؛ ولهذا قال -عليه الصلاة والسلام-: ﴿أيتلاعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟﴾ وهذا قد يشهد لهذا الحديث، وهو أنه وإن وقع التلاعب فإنه يلزم الحكم بذلك، ويوقع عليه ما وقع منه، ويشهد له أيضا مثل ما تقدم على قول الجمهور، وهو ظاهر الروايات في وقوع طلاق الحائض؛ لأن هذا حينما طلقها يكون نوعا من المخالفة لكتاب الله، وهو أشد من التلاعب بالطلاق، فأمضي عليه الطلاق، كما في هذه الصورة، نعم.

طلاق الناسي والمتحدث به في نفسه

وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: ﴿ إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تكلم ﴾ متفق عليه، وعن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: ﴿ إن الله -تعالى- وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ﴾ رواه ابن ماجه والحاكم، وقال أبو حاتم: لا يثبت.

نعم حديث أبي هريرة: ﴿ إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ﴾ وقال: أنفسَها وأنفسُها، ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تكلم، وهذا في الصحيحين، وهو دليل لأهل العلم، ومنهم من حكى الاتفاق عليه، وإن كان فيه خلاف شاذ أن الطلاق لا يقع لحديث النفس؛ ولهذا قال: ﴿ إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تكلم ﴾ فلا يقع منه ذلك، وروي عن بعض السلف أنه يقع ذلك، وقال: إن هذا إذا وقع في النفس مثل ما يؤاخذ بالكفر، ومثل ما يؤاخذ بالكبر، ومثل ما يؤاخذ بالأمور المتعلقة بأعمال القلب من الإيمان وما أشبه ذلك، والصواب ما دل عليه هذا الخبر؛ لأنها تلك الأعمال أعمال قلبية من الإيمان ما يقع من الإيمان والبغض والحب والعجب والكبر وما أشبه، هذه من أعمال القلوب التي يؤاخذ عليها العبد.

ثم أيضا في الحقيقة هذه الأعمال هي لم تقتصر على مجرد النفوس، بل هو دعت إليه، وربما عمل بها ؛ ولهذا إذا هم العبد بالمعصية فلم يعملها لم تكتب عليه، وإذا تركها كتبت حسنة، فهذا هو الصواب كما تقدم، وشاهده أيضا حديث ابن عباس: ﴿ إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ﴾ وهذا الخبر حسنه النووي -رحمه الله- في الأربعين، وله شواهد من حديث أبي ذر عند ابن ماجه، وله شاهد عند الطبراني من حديث ثوبان وهو حديث جيد وفيه إن الله -تعالى- وضع...، وفي لفظ: ﴿ إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ﴾ وهذا أيضا دليل لجماهير أهل العلم أنه من طلق ناسيا، أو من طلق مخطئا، أو سبق الطلاق على لسانه فإنه لا يقع عليه، أو مكرها وما استكرهوا عليه، لو أكره على الطلاق فإنه لا يقع طلاقه، كما هو قول الجمهور، وهو ظاهر الكتاب: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [٦٥] قال الله: قد فعلت، وفي حديث ابن عباس، وفي اللفظ الآخر قال: نعم، كما ورد في حديث ابن عباس وحديث أبي هريرة عند مسلم، يبين أن هذا لا يقع وهو ظاهر هذه الروايات، نعم.

---

٦٥ - سورة البقرة آية : ٢٨٦.

الكنايات في الطلاق

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: ﴿ إذا حرم امرأته ليس بشيء، وقال: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ (٦٦) ﴾ رواه البخاري.

ولمسلم: ﴿ إذا حرم الرجل عليه امرأته فهو يمين يكفرها ﴾.

وعن عائشة -رضي الله عنها- ﴿ أن ابنة الجون لما أدخلت على رسول الله ﷺ ودنا منها، قالت: أعوذ بالله منك. فقال: لقد عذت بعظيم، الحقي بأهلك ﴾ رواه البخاري.

ابن عباس: ﴿ إذا حرم الرجل امرأته ليس بشيء، ثم تلا قوله: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ (٦٧) ﴾ **وفي قوله تعالى:** ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ۖ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝١ ﴾ (٦٨) **وهو في هذا أنه حينما حرم -عليه الصلاة والسلام- واختلف في سبب تحريمه، واختلف فيما وقع منه في خلاف كثير ذكره أهل العلم، لكنه -عليه الصلاة والسلام- جعل الحرام حلالا، وجعل في اليمين كفارة. وفيه -في حديث ابن عباس-: إذا حرم الرجل امرأته، قال: ليس بشيء** ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ (٦٩).

المصنف -رحمه الله- ساق الرواية الثانية قال: ﴿ يمين يكفرها ﴾ عند مسلم: ﴿ إذا حرم الرجل فهي يمين يكفرها ﴾ وهذا منه -رحمه الله- لأجل أن يبين تلك الرواية في قوله: ليس بشيء. وهذه المسألة -وهي التحريم- فيها خلاف كثير على مذاهب كثيرة ساقها العلامة ابن القيم -رحمه الله- نحو خمسة عشر مذهبا في التحريم، منهم من قال: إنها ثلاث. ومنهم من قال: طلقة بائنة. ومنهم من قال: ليس بشيء. حتى قال مسروق: لا أبالي حرمت امرأتي، أو قصعة من ثريد. يعني أنه ليس بشيء. ولكن الأظهر في هذه المسألة من

---

٦٦ - سورة الأحزاب آية : ٢١.

٦٧ - سورة الأحزاب آية : ٢١.

٦٨ - سورة التحريم آية : ١.

٦٩ - سورة الأحزاب آية : ٢١.

.....

هذه الأقوال أن التحريم إذا أرسله، فإنه يكون ظهارا، إذا قال لزوجته: أنت حرام، أو علي حرام، أو محرمة، أو حرمتك، خاطب به زوجته، أو قال: علي الحرام، ولم يخاطبها به وله زوجة، إذا قال: علي الحرام، وله زوجة وأطلق أو نوى... إذا نوى زوجته أو أطلق، أما إذا نوى: علي الحرام هذا الطعام، علي الحرام مثلا وما أشبه ذلك... يعني حرام طعامك علي حرام وما أشبه ذلك، قيد التحريم، فهذا تحريم للطعام ففيه الكفارة.

فالمقصود أنه إذا حرم، فإما أن يكون تحريمه مرسلا مطلقا، وإما أن يكون تحريمه مقيدا، مثل قوله: علي الحرام، إن دخلت عليك، علي الحرام إن زرتك، أو أنت علي حرام إن خرجت من البيت، أو دخلت بيت فلان، أو أنت حرام إن فعلت كذا، جعله مقيدا بمنعها، يعني يريد بذلك منعها، فعلى هذا إذا أطلق التحريم وأرسله فهو يمين؛ لأنه في معنى الظهار، أما إذا قيده فإنه يمين، حتى لو قال: أنت علي كظهر أمي إن فعلت كذا. أو قال: زوجتي علي كظهر أمي إن فعلت كذا، أو إن فعلت كذا، فإذا قيد التحريم أو الظهار بالمنع على منع نفسه من شيء، أو حث نفسه على فعل شيء، فإنه يمين يكفرها.

ورواية ابن عباس في قوله: ليس بشيء. المراد به يعني: ليس طلاقا. ويفسرها الرواية الثانية أنه قال: يمين يكفرها. فيجمع بين الروايات بهذا، ولهذا المصنف –رحمه الله– ذكر الرواية الثانية قال: إنه يمين يكفرها؛ ليبين أنه حينما نفى ليس بشيء، معنى أنه ليس شيء تحرم عليه زوجته تحريما مطلقا، أو تحرم بمعنى أنها مطلقة، المراد أنها يمين؛ ولهذا قال النبي –عليه الصلاة والسلام– لما حرم: قد حلفت. ولهذا قال الله –سبحانه–: ﴿ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَـٰنِكُمْ ۚ ﴾ [٧٠] فجعل تحريمه يمينا، فهذا هو الأقرب في هذه المسألة.

وحديث عائشة في قصة ابنة الجون، وابنة الجون تقدم ذكرها في حديث عائشة، تقدم، وجاءت من حديث عائشة، ومن حديث أبي العباس سهل بن سعد الساعدي، ومن حديث أبي أسيد الساعدي، والجميع رواه البخاري، وفيه: 📖 أنه –عليه الصلاة والسلام– لما تزوجها ودخل عليها –وهي أميمة بنت النعمان بن شراحيل–... فلما أدخلت عليه ودنا منها قال: هبي نفسك لي، قالت: وهل تهب الملكة نفسها للسوقة؟ 📖 والمراد بالسوقة: الرعاة. وجاء في رواية ما يدل على أنها لم تعرفه كما عند البخاري، 📖 وقيل لها: إنه رسول

٧٠ – سورة التحريم آية : ٢.

الله. فوضع يده عليها لأجل أن يطمئنها، فقالت: أعوذ بالله منك. قال: قد عذت بمعاذ، الحقي بأهلك ﴾ وفي اللفظ الآخر من حديث أبي أسيد الساعدي: ﴿ ألحقها بأهلها ﴾.

وفي هذا من المصنف –رحمه الله– أورده ليبين أن الطلاق منه ما هو صريح، ومنه ما هو كناية، وأن قوله: الحقي بأهلك. أنه كناية طلاق، فإذا قصد به الطلاق، فإنه يكون طلاقا، وإذا قصد بها "الحقي بأهلك" يعني: اذهبي لأهلك فكوني عندهم، فلا يكون طلاقا، بحسب القرائن والدلائل، ولهذا فرق بعضهم بين ما إذا قال: اذهبي أو اخرجي فيما إذا كان في حال نزاع، أو في غير حال نزاع، والصحيح أنه ينظر إلى نيته، فإن نوى الطلاق فهو طلاق، وإن لم ينو طلاقا فليس بطلاق؛ ولهذا في قصة هلال بن أمية كما في الصحيحين: ﴿ أنه لما أمرهم –عليه الصلاة والسلام– أن يعتزلوا نساءهم، قال لها: الحقي بأهلك ﴾ يعني: كوني عندهم. ولم يرد طلاقها، فلم يكن طلاقا؛ لأنه كما تقدم بحسب النية، وأن من الطلاق ما هو صريح، ومنه ما هو كناية، وأن هذا من ألفاظ الكناية، فإذا نوى به الطلاق، فإنه يكون طلاقا كما تقدم.

وعن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ لا طلاق إلا بعد نكاح، ولا عتق إلا بعد ملك ﴾ رواه أبو يعلى وصححه الحاكم وهو معلول.

وأخرج ابن ماجه عن المسور بن مخرمة مثله، وإسناده حسن، لكنه معلول أيضا.

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده –رضي الله عنهم– قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿ لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق له فيما لا يملك، ولا طلاق له فيما لا يملك ﴾ أخرجه أبو داود والترمذي وصححه، ونُقل عن البخاري أنه أصح ما ورد فيه.

أسئلة

س: هذا أحسن الله إليكم، يقول: ما معنى قول امرأة ثابت بن قيس: ولكني ﴿ أكره الكفر في الإسلام ﴾ ؟

ج: ﴿ أكره الكفر في الإسلام ﴾ اختلف فيه، قيل –والله أعلم–: أكره الكفر في الإسلام يعني: أنه –وهو الأظهر– يعني أكره أن أبقى معه وأكفر عشرته؛ لأن صُحبة الزوج مع عدم الوفاء بحقه، أو نكران حقه وعدم القيام به نوع من كفران العشرة، كما قال –عليه الصلاة والسلام–: ﴿ تكفرن العشير ﴾ لكن قوله لا يصح أو باطل، أنه ﴿ أكره الكفر في الإسلام ﴾ يعني أنها ربما بالغت في الأمر حتى تعمل ما يكون به كفرا وردة لكي لا تحل له، لكن الأظهر هو ما تقدم، الكفر في الإسلام يعني المعاصي التي هي من شعب الكفر.

س: وهذا يقول –فضيلة الشيخ–: بعض الناس يبيح بعض المحرمات بحجة قوله: هذا مما عمت به البلوى، فهل هذا دليل شرعي؟

ج: لا، ليس دليلا شرعيا بإجماع أهل العلم، يعني كونه مجردا من نفسه، يقول: هذا عمت به البلوى، هذا يرجع إلى أهل العلم، قول أهل العلم، وإن كان ما تعم به البلوى من حيث الأصل جاء الشرع به، لكن

إطلاق العبارة هذه يوهم أن كل ما تعم به البلوى مما يقع بين الناس أنه جائز، ولأن الناس قد يبتلون بأمور من أمور المنكرات، فلا يكون وقوع المنكرات بسبب إعراضهم وتساهلهم فيه أنه يكون حلالا له، مثلما يبتلى كثير من الناس ببعض المنكرات في الاختلاط في الأعراس أو ما أشبه ذلك، ويقول بعض الناس: هذا أمر لا يمكن أن نتخلص منه، وهذا أمر ابتلينا به مع قراباتنا.

بعض الناس يقول: والله ابتلينا به مع أهلينا، ومع من يدعونا. وهذا باطل، مثلما تكون مسألة العرف يُحكَّم في بعض الأشياء والعادة مُحكَّمة وما أشبه ذلك، المراد به بضوابطه وما يكون غير مخالف للأدلة، مع أن هذا الأصل قرره أهل العلم، وذكروا أشياء مما تعم به البلوى، لكن قيدوه في الأمور التي تكون في عهدهم مما تعم به البلوى، وسكت الشارع عنه، وكذلك أيضا يكون بعض الأمور اجتهادية، وبعض الأمور التي يقع فيها خلاف ونزاع بين أهل العلم، وهي تعم بها البلوى ولم يأتِ عن الشارع نص واضح، فاجتهد أهل العلم ورأوا حلها؛ لأنه لم يأت شيء واضح يبين تحريمها، فهذه على مقتضى الأدلة كما تقدم.

س: وهذا يقول أحسن الله إليكم: سافرت مع بعض الإخوة إلى خارج الرياض، وقبل أن نخرج دخل علينا وقت صلاة الظهر، فقلنا: لا نصلي حتى نسلك الطريق، فلما سلكنا الطريق صليت بهم الظهر أربع ركعات، والعصر ركعتين، بناء على القاعدة المعروفة: العبرة بدخول الوقت، فأنكر علي الإخوة وأعادوا صلاة الظهر أربعا، فماذا علينا الآن؟ أفتونا مأجورين.

ج: في خلاف بين أهل العلم، المذهب يقولون: أنه إذا دخل الوقت عليه، ثم خرج، فإنه يصلي أربعا، وأنه بدخول الوقت القصر يبطل، وأنه يجب عليه أن يتم أربعا.

والقول الثاني: أن العبرة ليست بدخول الوقت، العبرة بالوقوع، وهذا هو الأظهر؛ لقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ [٧١] وقد كان –عليه الصلاة والسلام–

٧١ – سورة النساء آية : ١٠١.

يقصر الصلاة إذا ضرب في الأرض، فهذا هو الأظهر، وأنه إذا خرج من البلد ما دام خرج في الوقت، ثم أدركته الصلاة، فإنه في هذه الحال يصليها أربعا؛ لأن العبرة بالإيقاع لعموم الأدلة، لكن لو أن إنسانا صلاها ووقع منه وصلى أربعا، فهذا لا بأس به، وهم إذا كانوا صلوا خلفه، فالأولى أن يعملوا كما عمل، ما دام أنه اجتهد في المسألة، أو أنه قلد قولا، أو أُفتي به، أو ظهر له هذا القول فصلى أربعا، فالسنة ألا يختلفوا عليه، ولا

يشرع إعادة الصلاة في مثل هذا، والرسول –عليه الصلاة والسلام– قال في حديث ابن عمر حينما أمرهم أن يصلوا العصر في بني قريظة، فصلى بعضهم بالطريق، وبعضهم أخرها... لم ينكر على أحد من الفريقين –عليه الصلاة والسلام– وهذه القاعدة في مثل المسائل هذه، حتى لا يحصل النزاع والخلاف.

ولا يشرع إعادة الصلاة إلا لسبب شرعي ما دام أن القول له دلالته والمسألة اجتهادية، إلا إذا كان القول مخالفا للأدلة، أو القول باطلا، في هذه الحالة لا يتابع على من خالف النصوص أو الإجماع أو القياس الصحيح، في هذه الأمور الثلاثة: مخالفة النص الصريح، ومخالفة الإجماع القطعي، ومخالفة القياس الصحيح الذي يبلغ إلى درجة النص، القياس الظاهر البين، وهو درجات: ربما كان قياسا قطعيا، وربما كان دون ذلك، لكنه قياس يقرب من دلالة النصوص القاطعة.

س: أحسن الله إليكم، وهذا يقول: زوجتي تقول لي: إذا تزوجت علي فطلقني، فبماذا تنصحنا، جزاكم الله خيرا؟

ج: أقول: لا يجوز للمرأة أن تسأل من زوجها الطلاق، لكن حينما قيدت وقالت ذلك، فمثل هذا لا يحسن من المرأة، ﷺ وأيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس، فحرام عليها رائحة الجنة ﷺ وإذا تزوج عليها وقصر في حقوقها، أو ظلمها، أو حصل ميل للأخرى، في هذه الحالة... أو ضاق عليه الأمر، ربما بعض النساء يشتد عليها الأمر بشدة، وقد لا تتحمل، ويقع في نفسها شيء، فهذه لا تؤمر بأن تجبر نفسها، فهذا ما يقع منها إذا كان أمرا سبب لها شيئا من المضايقة الشديدة التي ربما أضرت بها، وربما أمرضتها، فربما كان عذرا في الطلب.

لكن ما دام أن الأمر سليم، يعني لم يقع بينهما مثلما تقدم، ففي هذه الحالة لا يحسن للمرأة أن تقول مثل هذا، والواجب عليهما أن يجتمعا على الخير، وأيضا هو لا ينبغي لبعض الرجال من يكثر مثلا الكلام مع زوجته: سوف أتزوج عليك، وما أشبه ذلك، سوف أتزوج فلانة، ومثل هذا من الخطأ، إذا أراد أن يتزوج لا ينبغي أن يجعل هذا في وجهها، وأن يواجهها به؛ لأنه ربما كان سببا في النفرة وعدم العشرة بينهما، وربما كان

سببا في الخلاف والنزاع، فإذا أراد الزواج، فإنه يتزوج بدون أن يواجهها بذلك، ثم بعد ذلك يسأل الله أن يجمع بين زوجاته على خير وصلاح.

س: أحسن الله إليكم، وهذا يقول: ما حكم الطلاق في هذه الحالة: إذا طلبت المرأة الطلاق وكان بينهما شقاق ومشاكل؟

ج: إذا كان بينهما شقاق ونزاع، فالأحسن أن يطلقها إذا لم تحسن الحال؛ لقوله: ﴿ إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦ ۗ ﴾ [72] فإذا وقع بينهما نزاع وشقاق، فله أن يخالعها، سواء كان الشقاق منهما، أو منه كما تقدم، وإن طلقها بلا بدل وبلا عوض، كان أكمل، وكان من حسن العشرة، إذا رأى ذلك فيه إصلاح الحال وحسن الحال بينهما، وهذا من المواضع التي يحسن فيها الطلاق، ويشرع فيها الطلاق حينما لا تحسن العشرة بين الزوجين، ويكون الشقاق بينهما، وربما كان يؤثر ذلك على أولادهما إذا كان إذا كان عندهما أولاد، وربما أيضا رأيا عدم الطلاق، واتفقا على ذلك إذا كان عندهما أولاد، فهذا أمر يرجع إليهما، والأحسن في مثل هذا الذي يُرى في مثل هذه المسألة أن يختارا رجلين: رجلا من قرابتها، ورجلا من قرابته ممن عرف بالعقل وحسن النظر، فينظرا في أمرهما، وينظرا في الخلاف الذي بينهما، كما قال سبحانه: ﴿ فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآ ۗ ﴾ [73] إلى أن قال: ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغۡنِ ٱللَّهُ كُلّٗا مِّن سَعَتِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمٗا ١٣٠ ﴾ [74] فينظران ويصلحان.

أولا يجمعان بينهما بما شاءا، فإن لم يمكن ذلك ورأى أن يفرقا، أو أن يشيرا عليه بذلك، فلا بأس، وإذا وقع الشقاق بينهما واشتد الأمر، ثم طلبت الفراق وأبى، فإنه يخالعها، ولو أبى من الخلع، فإنه يُلزم على الصحيح، ويجبر على الخلع كما تقدم.

---

٧٢ – سورة البقرة آية : ٢٢٩.

٧٣ – سورة النساء آية : ٣٥.

٧٤ – سورة النساء آية : ١٣٠.

وهذا قول اختاره بعض أهل العلم، اختاره بعض علماء المقدس من أهل الشام، اختاروا هذا القول، بل ألزموا به وحكموا به على بعض من وقع الشقاق بينهما، فألزموه بذلك، فعلى هذا إذا رأى أمرا يكون مصلحا له ولزوجته فعله على الصفة المتقدمة.

س: أحسن الله إليكم، وهذا يقول: نرجو منك إعادة الكلام حول صحة وضعف حديث: ﴿ أبغض الحلال إلى الله الطلاق ﴾.

ج: حديث: ﴿ أبغض الحلال إلى الله الطلاق ﴾ رواه محمد بن خالد الوهبي، عن مُعرِّف بن واصل، عن محارب بن دِثَار، عن ابن عمر ﷺ موصولا، ورواه وكيع، عن معرف بن واصل، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر مرسلا، وتابع وكيعا غيره من أهل الحفظ، ذهب كثير من أهل العلم وأهل الحفظ كأبي حاتم وغيره إلى ترجيح إرساله، ومنهم من صححه كالحاكم وجماعة، وقالوا: إنه جيد. ومنهم من قال: إنه على شرط مسلم؛ لأن من وصله –وهو محمد بن خالد الوهبي– ثقة، وثّقه جمع من أهل العلم، وقالوا: إنه على القاعدة: إن الحكم لمن وصل.

س: أحسن الله إليكم، وهذا يقول: ما قولكم في قول الرسول ﷺ في رواية أبي داود: ﴿ إذا طهرت فليطلق أو ليمسك ﴾ ألا يدل هذا على أن الطلقة لم تقع، استدلالا بقوله: فليطلق؟

ج: هذا عند مسلم، لا هذا فيه بيان لصفة الطلاق الجائز، وهذا منطوق ومفهوم وهو مسكوت عنه، والقاعدة عند أهل العلم: أنه لا عموم في جانب المفهوم المسكوت عنه، هذا لو كان المفهوم المسكوت عنه لو كان مسكوتا عنه، فكيف والمفهوم هذا قد جاء صريحا في قوله: حُسبت علي بتطليقة احتسبتها، فقوله: فليمسك أو يطلق، يعني: فليطلق في هذه الحال، وعلى هذه الصفة، فهو منطوق لصفة الطلاق المشروع، ومسكوت عن الطلاق الممنوع، وجانب المسكوت كما قال أهل العلم: والمفهوم في جانب المسكوت لا عموم له. وهو الطلاق في حال الحيض، يعني: من جهة هذه الرواية. وما كان لا عموم له كما هو قول جمهور أهل العلم في جانب المفهوم، فلا يعمه حتى ولو لم ترد روايات صريحة في وقوع الطلاق.

أما وقد جاءت الروايات الصريحة الواقعة في وقوع الطلاق في قوله: ﴿ احتسبت علي بتطليقة: ﴾ وفي قوله –عليه الصلاة والسلام– في رواية ابن وهب في الجامع: هي واحدة، وروايات أخرى في هذا الباب واضحة وصريحة في وقوع الطلاق، فلا يمكن أن يعمل هذا المفهوم أبدا، فكيف وقد جاءت النصوص واضحة وصريحة.

س: أحسن الله إليكم، وهذا يقول: هل في ألفاظ الطلاق الثلاث تفصيل على الصحيح، فلو قال: طالق ثلاثا، أو طالق طالق، أنت طالق أنت طالق، أو أنت طالق وطالق، فهل الحكم واحد في هذا؟

ج: مثلما تقدم في هذا، أنه لا فرق بين الطلاق، سواء كان العطف بالواو، أو بأو، أو بثم، أو فصل بالضمير، أو لم يفصل بأن سردها، وبعض أهل العلم جعل العطف بالواو في حكم طلاق الثلاث واحدة، إلا أننا نقول: إذا قال: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق. وأراد بذلك الإخبار لا الإنشاء، مثل: قال لزوجته:

أنت طالق. فكأنها لم تسمع، قال: أنت طالق. فكأنها لم تنتبه، قال: أنت طالق. لم يرد إنشاء الطلقة الثانية ولا الطلقتين،

وإنما أراد بذلك تكرير الطلاق لا إنشاء الطلاق، أراد تكرير الطلقة الأولى، وإعادة الطلقة الأولى على جهة التأكيد، يعني: أراد التأكيد لا التكرار، إنما أراد أن يؤكد الطلقة الأولى، أما إذا رأى إعادتها، أو تكرارها، أو إنشاء الطلقة الثانية، فإنه في هذه الحالة تكون ثلاثا، وإذا أراد التأكيد لإسماعها أو إفهامها، في هذه الحال لا تكون إلا طلقة واحدة ولو كرر مائة طلقة كما تقدم.

س: أحسن الله إليكم، وهذا يقول: ما هو اللعان في قصة عويمر الذي طلق زوجته أمام النبي صلى الله عليه وسلم؟

ج: اللعان سيأتينا -إن شاء الله- في كتاب مستقل في ملاعنة الرجل لزوجته، وله أحكام كثيرة، كما سيأتي في أحوال: حينما يرى من أهله ذلك -على تفصيل في أحواله- يراها تزني مثلا -والعياذ بالله- أو مثلا أنه يكون في طهر لم يجامعها، ثم تحمل وقد استبرأها، على صور كثيرة معروفة يأتي شيء منها -إن شاء الله- وهو من الملاعنة، وأطلق اللعن؛ لأنها هي التي تقول -الزوجة- في الخامسة: إن لعنة الله عليها إن كان من الصادقين، يعني: فيما رماها به. وهو يقول: إن غضب الله عليه... فذكر اللعان وذكر باسم اللعان؛ لأنه في جانب المرأة، ولأنه يكون ملاعنة منه لزوجته.

س: أحسن الله إليكم، وهذا يقول: هل يجب على من عليه جنابة إذا اغتسل أن يتمضمض ويستنشق في أقل الأحوال؟

ج: نعم، يجب عليه أن يستنشق، وسبق لنا ذكر الغسل، وأن الصحيح أنه لا يجب عليه أن يتوضأ، وهذا واضح، ولا يجب عليه ينوي، لكن يجب عليه أن يتمضمض ويستنشق، المضمضة والاستنشاق واجب، وإن قلنا لا تجب نية الوضوء، أو لا يجب الوضوء، لأن المضمضة والاستنشاق في حكم الظاهر، والله -سبحانه

وتعالى- يقول: ﴿ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ ﴾ [٧٥] والفم في حكم الظاهر حكم البدن، فمن اغتسل ولم يتمضمض فقد نقص غسله، ومن اغتسل ولم يستنشق كذلك؛ لأن الأنف والفم في حكم الظاهر، ليسا في حكم الباطن؛ ولهذا لو أنه كان صائما فتمضمض، فإن صيامه صحيح؛ لأنه لم يبتلعه والمضمضة في حكم الظاهر.

كذلك لو مثلا جعل الطعام في فمه لا يفطر، كذلك أيضا مثلا لو جعل مثلا الخمرة في فمه -وإن كان محرما- لكن لا يُحدّ حتى يبتلعها، وكذلك لو استنشق، فإنه لا يفطر بذلك، لا تبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما، فالمضمضة والاستنشاق في حكم الظاهر، فيجب المضمضة والاستنشاق مع الجنابة، وهذا هو أرجح الأقوال في هذه المسألة، مع أن المضمضة والاستنشاق فيهما أربعة أقوال معروفة لأهل العلم، لكن الصواب هو وجوبها مطلقا في الوضوء والغسل.

س: أحسن الله إليكم، وهذا يقول: ما حكم طلاق من طلق في طهر قد جامع فيه؟

ج: ما تقدم، الأظهر أنه طلاق بدعي؛ لأنه -عليه الصلاة والسلام- نهى عن الطلاق في هذه الحال وهو الطهر الذي وقع فيه الجماع، والمراد يعني: الذي وقع فيه الجماع ولم يتبين الحمل، هذا هو الأمر، يعني المراد: في الطهر الذي وقع فيه الجماع ولم يتبين الحمل، أما إذا تبين الحمل فلا، إذا قال: طلقها طاهرا وحاملا. فتبين الروايات بعضها بعضا، تبين هذه الروايةُ هذه الروايةَ، فهو طلاق بدعي، وهذا هو الصحيح، وهو مثلما سبق طلاق بدعي، وهو واقع على قول الجمهور، وإذا كان طلاق الحائض واقعا كما تقدم، فالطلاق في هذه الصورة أيضا من باب أولى أن يكون واقعا.

س: ن الله إليكم، وهذا يقول: ما حكم من طلق زوجته قاصدا تخويفها، وكان في حالة غضب، ثم راجعها في نفس الليلة ولم يُشهد على ذلك أحدا؟

ج: إذا نوى الطلاق قصد بذلك الطلاق، مثل أن قال: أنت طالق. ينوي بذلك الطلاق، فهذا يقع الطلاق، لكن إذا خوفها قال: أنت طالق. ونوى في قلبه من الوثاق، أو أنت طالق من هذا القيد، أو ما أشبه ذلك من النيات التي يريد بها ذلك حتى يخيفها، فهذا هل يدين فيما بينه وبين الله، أو يؤخذ بظاهره؟

على قولين لأهل العلم: قيل: إنه يؤخذ بظاهر لفظه، أما إذا لم يرفع الأمر، ولم يكن عند الحاكم، فإن الأمر يكون فيما بينه وبين الله لا يقع الطلاق، لكن إذا رفع عند الحاكم، أو هي نازعته وقالت: لا، هو طلقني.

٧٥ - سورة المائدة آية : ٦.

وقال: أنا ما أردت أنها طالق بمعنى أني طلقتها، وأردت بذلك الطلاق الواقع، لا أردت بذلك هي طالق الوثاق، وهذه نيتي. فهذا محتمل.

وقد يقال يفرق بين ما إذا كان في حال نزاع فيقع، بينما إذا لم يكن في حال نزاع، وبالجملة الرجوع إلى النية، أما إذا أوقعه بها، فإنه يقع سواء نوى تخويفها بذلك، فإنه يقع، حتى ولو كتب بذلك، لو الإنسان كتب طلاق امرأته، وقع على الصحيح ولو كتبه ولم يتلفظ به، إذا كتب طلاقها على شيء يثبت في ورقة، في كتاب، يثبت، أما لو كتبه في الهواء، أو كتبه بالماء على شيء لا يثبت، فلا يقع، أو نوى بطلاقها تخويفها، يعني

كتب الطلاق بيده، ولم يتلفظ به تخويفا لها، ففي هذه الصورة ما يقع؛ لأنه لم يتلفظ به ولم ينوه، والطلاق لا يقع إلا باللفظ إذا قصده ونواه كما تقدم، أما لو وقع منه على هذه الصفة، فإنه لا يقع إلا إذا نواه فهو واقع عند جماهير أهل العلم مثلما لو كتب شيئا أقرّ به، فإنه يلزم به.

س: أحسن الله إليكم، وهذا يقول: مما يحتج به الذين يقولون: إن طلاق الثلاث يقع هو استدلالهم بقوله ﷺ: سبحان الله وبحمده عدد خلقه الحديث، فيقولون: هنا أجمل ولم يفصل، ومع ذلك الذكر واقع، فما توجيهكم حفظكم الله؟

ج: أقول: ما يرد هذا؛ لأن هذا بين فيه العدد، أقول بيّن سبحان الله عدد خلقه ورضا نفسه فهذا بين فيه العدد؛ ولهذا اختلف العلماء: لو قال: أنت طالق عدد كذا، أنت طالق عدد كذا، ففيه خلاف بين أهل العلم، أو طالق، الطلاق، أو طالق كل الطلاق، أو أنت الطلاق، فعندهم هذا -عند جماهير أهل العلم- إذا صرح بالمصدر، فإنه يقع الطلاق ويكون ثلاثا عندهم؛ لأن المصدر يقع على القليل والكثير، ومثلما تقدم هذا لا يرد على النصوص الصريحة الواضحة في أن الطلاق كما تقدم أن طلاق الثلاث واحدة، كما هو صريح حديث ابن عباس، وكذلك الرواية الثانية التي هي صريحة أنه قال: قد علمت راجعها، وفي لفظ قال: إنها واحدة ألفاظ صريحة واضحة، بأنه لا يكون إلا طلقة واحدة.

س: أحسن الله إليكم، وهذا يقول: كيف يكون الطلاق مرة واحدة البتة؟

ج: البتة هذه مسألة أخرى مسألة البتة، يعني هذا روايته سبقت معنا، أو تقدم أن البتة أنها رواية ضعيفة، وأن الصواب أنه طلقها ثلاثا، هذا هو الصحيح: أن الثلاث أنه جعلها واحدة طلقتها ثلاثا، قال: راجعها. وفي لفظ: هي واحدة صريحة، أما البتة فهذه الرواية أيضا ضعيفة، ثم أيضا من جواب آخر يقال: إن البتة عند أهل

المدينة يريدون بها طلاق الثلاث، فهذا اللفظ لو أنه ثبت، فالمراد به أنه طلقها ثلاثا؛ لأنهم يُطْلقون البتة على طلاق الثلاث.

والبتة هذه فيها خلاف بين أهل العلم، خلاف كثير، قال جمع من أهل العلم: إن من قال أنت طالق البتة، فإنها تطلق ثلاثا، وقيل: تطلق واحدة رجعية، وقيل: طلقة واحدة بائنة. بمعنى أنه لا رجعة له عليها إلا بعد عقد جديد ونكاح جديد برغبتها واختيارها، وقيل: إنها من كنايات الطلاق، والإمام أحمد –رحمه الله– هاب أن يفتي في هذا، وقال ما معناه: إنه كره أن يفتي في مثل هذه الألفاظ.

وقال جمع من أهل العلم:

إنه مثلما تقدم إذا حُملت على ما جاء في بعض الروايات، فإنها محتملة فتكون من باب الكنايات، والقاعدة في باب الكنايات أنه يرجع إلى النية، فإذا نوى الطلاق كان طلاقا، والبتة من البت وهو القطع، فمثل هذا يقع به الطلاق، لكن بماذا يقع؟ فيه خلاف.

وإذا كان القول الظاهر والقول الراجح أنه لو صرح بالطلاق وقال: أنت طالق ثلاثا، بفم واحد، أنه لا تكون إلا طلقة واحدة، صرح به وقال: أنت طالق ثلاثا. لا يقع إلا طلقة واحدة، فمن باب أولى أنه لو كنى به وقال: أنت طالق البتة، من باب أولى أنه لا يكون هذا إلا طلقة واحدة، يعني هذا هو الأظهر على مقتضى حديث ابن عباس فيما إذا صرح، يكون هذا حكمه، فكيف ما إذا كان لم يصرح، بل كنى بهذه اللفظة، فإنه لا يكون إلا طلقة واحدة.

س: أحسن الله إليكم، وهذا يقول: ما صورة طلاق الخطأ أو النسيان؟

ج: الخطأ مثل لو أراد أن يقول لزوجته: يا فلانة، فقال: يا طالق، أو يا مطلقة (أخطأ)، ناداها بالطلاق مثلا، فإذا طلقها على هذه الصفة فهو أخطأ أو سبق لسانه إلى ذلك، فإنه يؤاخذ بنيته مثلما تقدم: ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ [٧٦] إن الله تجاوز لأمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه هذا المراد به في مثل هذا، أما ما يتعلق بالأحكام الشرعية... أما ما يتعلق مثلا بما يجب وما يلزم، فإنه في هذه مثل الكفارات، فإنها دلت النصوص عليها، لكن المراد في مثل هذه الألفاظ وما أشبهها، كذلك الخطأ أيضا في باب

٧٦ – سورة البقرة آية : ٢٨٦.

الصلاة، مثل لو أخطأ مثلا وتكلم ناسيا، أو ما أشبه ذلك، فإن صلاته صحيحة فهي من هذا، وكذلك أيضا مثلما تقدم الطلاق، فإنه لا يقع به الطلاق.

واختلف أهل العلم فيما إذا تنازعا وقالت له: إنك خاطبتني بهذا وأنت أردت الطلاق، ويأتي فيه مثلما تقدم، إن تنازعا وترافعا إلى الحاكم، فالحاكم له النظر في مثل هذا، وقالوا: إنه إما أن يُدَيَّن وإما أن يحكم بظاهر اللفظ على ما تقدم.

س: أحسن الله إليكم، وهذا يقول: إذا أرسل وأطلق التحريم، هل يكون طلقة واحدة أو ثلاث طلقات؟

ج: الصحيح أنه إذا حرّم، فإنه يكون ظهارا؛ لأن القاعدة في هذا الباب أن ما كان صريحا في شيء لا يكون كناية في غيره، فلو قال لزوجته: أنت طالق، قال: أردت بذلك الظهار، نقول: ما يصح. نقول: هذا طلاق. ولو قال لزوجته: أنت علي كظهر أمي، قال: أردت بذلك الطلاق، نقول: لا يصح. ولو قال لزوجته:

قالت اخلعني بألف ريال. قال: قد خلعتك، قال أردت بذلك الظهار، أو أردت بذلك الطلاق. فإنه لا يصح، وهذا مما استدل به جمع من أهل العلم على أن الخلع لا يكون طلاقا؛ لأن القاعدة: أن ما كان صريحا في شيء فلا يكون كناية في غيره، كذلك التحريم صريح في تحريمها مع أن فيه خلاف كثير، فلهذا هو أقرب إلى مسمى الظهار، فإن أرسله، فإنه يكون ظهارا، هذا هو الأقرب إذا قال لزوجته: أنت علي حرام، وإن علقه بفعل شيء أو منع نفسه، أو منعها، فإنه يكون يمينا كما تقدم في حديث ابن عباس.

س: أحسن الله إليكم، وهذا يقول: ما هو الحديث المرسل؟

ج: الحديث المرسل: هو قول التابعي قال رسول الله ﷺ. وأدخل بعضهم فيه قول تابعي التابعيّ، وهو طريقة أبي داود –رحمه الله– في المراسيل، فإنه يروي أخبارا مرسلة معضلة، يرويها بعض من تابعي التابعين ويجعلها في حكم المرسل، وهو اصطلاح لهم، والأمر في هذا قريب، لكن في الاصطلاح هو قول التابعي قال رسول الله ﷺ أو قول التابعي من السنة، أو ما أشبه ذلك.

س: أحسن الله إليكم، وهذا يقول: من ظاهر زوجته وأخرجها من بيتها خشية الفتنة، وقد بدأ بالصيام، وقد قضى شهرا وهو لا يستطيع الإكمال، فهل يطعم عن كل يوم مسكينا؟ وهل يستطيع القطع وإطعام مساكين أو كسوتهم؟ وماذا عليه؟

ج: المظاهر كفارته معروفة: عتق رقبة، فمن لم يجدها يصم شهرين متتابعين، فمن لم يستطع يطعم ستين مسكينا، وإن صام... إذا كان الواجب عليه الصوم فيجب إتمامه، فإن كان لم يستطع الصوم، ما استطاع

الصوم وتبين ذلك أنه لم يستطع، فلا مانع أن ينتقل إلى الإطعام، ثم إذا كان التكفير بالإطعام هل تحل له زوجته قبل الإطعام أو لا يجوز أن يمس؟ منهم من قال: لا بأس؛ لأنه لم يقيد في الآية بالمسيس في الإطعام.

ومنهم من قال: لا يجوز أن يمس حتى يُكفِّر وهذا هو الأظهر لحديث ابن عباس عند الترمذي وغيره بسند جيد، وهو وإن كان بعضهم رواه مرسلا وبعضهم رواه متصلا، والأظهر الحكم لمن وصل أنه –عليه الصلاة والسلام– لما قال رجل: ظاهرت من امرأتي وأنا صائم، قال: ما حملك على ذلك؟ أو قال له: إنه دخل عليه شهر رمضان وظاهرت منها حتى ينسلخ علي الشهر، وإني رأيت منها في ضوء الفجر ما دعاني إلى جماعها. فقال: لا تقربها. ولما قال: ما حملك على ما فعلت –يرحمك الله–؟ قال: رأيت منها ما دعاني إليها، فوقع مني ما وقع، فقال –عليه الصلاة والسلام–: ﴿ لا تفعل، أو لا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله به ﴾ وما أمر الله به أيضا من الطعام، فعلى هذا يطعم إذا كان لم يستطع الصوم، فإذا أطعم ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع، حلت له.

س: أحسن الله إليكم، وهذا يقول: هل يكون علي شيء إذا كتبت بدل كلمة "محرم" "لا يجوز"، وهل هناك فرق بينهما؟

ج: قصده في بيان هذا الباب يعني في باب الاصطلاح، نقول: محرم ولا يجوز، كلمة "محرم" أشد، قال –سبحانه–:

﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ﴾ [77]

يعني: التحريم أشد؛ ولهذا كان كثير من السلف لا يقول هذا حرام إلا للأمر القطعي، وأنكر بعضهم أن يقال: هذا حرام، إلا لما قطع به، وكان يتجوز الإمام أحمد وجماعة ويقول: لا يعجبني، أكرهه، لا أفعله. فعلى هذا إذا اصطلح وأخذ بما قال به السلف –رحمة الله عليهم– وقال: إن هذا مثلا محرم، إن هذا لا يجوز في الأمر الذي لا يجوز، وقال: إن هذا حرام، في الأمور الظاهرة مثل: الربا، والزنا، وما أشبه ذلك، فلا بأس، وإن أطلق كما هو اصطلاح أهل العلم، يقولون: هذا محرم، وهذا لا يجوز، يطلقون هذا مكان هذا، هذا اصطلاح شائع لأهل العلم، ولا حرج فيه ولله الحمد.

س: أحسن الله إليكم، وهذا يقول: إذا أراد المطلق تخويف زوجته، فهل يقع الطلاق؟ وما حكمه؟

---

٧٧ – سورة النحل آية : ١١٦.

ج: سبق هذا الإشارة إليه، وأنه ما دام أنه طلق يريد بذلك الطلاق، فإنه يقع، وإن كان لا يريد بذلك الطلاق، مثل: كَتَب الطلاق تخويفا لها، وما نواه، فلا يقع، أو قال: أنت طالق، ويريد بذلك أنت طالق من وثاق، فلا يقع، المقصود أنه ينبغي أن ينظر في دلالات الألفاظ في نيته في مثل هذا على ما تقدم.

س: وهذا أحسن الله إليكم يقول: ما حكم الطلاق برغبة الوالد؟

ج: الطلاق برغبة الوالد هذا فيه تفصيل: فجمهور أهل العلم يقولون: لا يجوز له أن يطلق، لا برغبة والده ولا والدته، وذهب بعض أهل العلم إلى الجواز، وذهب بعضهم إلى التفصيل: إن كان والده إنسانا عاقلا متزنا من أهل الدين، وحثه على الطلاق لأمر يتعلق بصلاحه، ولأن هذه المرأة ربما تفسد عليه دينه، أو يقع منها شر أو ما أشبه ذلك، رأى مصلحة وكان إنسانا مبرزا في الخير والصلاح، فطلق، فلا بأس بذلك، وحملوا عليه قصة ابن عمر -رضي الله عنهما- حينما كان عنده امرأة -كما رواه أهل السنن بسند جيد- يحبها، وأمره أبوه أن يطلقها، فأبى أن يطلقها، فبلغ النبي بذلك، فأمره أن يطلقها وأن يطيع أباه، قيل للإمام أحمد -رحمه الله- في ذلك، وروي عن بعض السلف في ذلك وقيل له: إنه هل يطلق إذا أمره أبوه؟ فقال: إنه نهي عن

ذلك، فاحتُج عليه بخبر ابن عمر: أنه -عليه الصلاة والسلام- أمره أن يطلقها لما أمره أبوه بذلك، فقال الإمام أحمد -رحمه الله-: متى كان أبوك مثل عمر.

فعلى هذا يؤخذ من هذا إما أن يكون هذا خاصا كما جاء في بعض كلام أهل العلم، وأنه هذا أمر وقع في عهده -عليه الصلاة والسلام- أو يقال مثلا... يعني مثلما تقدم أنه أمر خاص؛ لأنه هو الذي أمره بذلك -عليه الصلاة والسلام- لما قال له أبوه هذا الكلام، أو يقال: إنه ينظر في العلة وعموم العلة، وأنه -عليه الصلاة والسلام- أمره أن يطلقها لمعرفة أن عمر ﷺ كان إماما مبرزا في الخير، فكذلك يلحق به من كان له شيء من الإمامة ومن الفضل، وكان مبرزا في الخير، وقصد بذلك نُصح ابنه، وعلم مثلا من زوجته أنه ربما وقع بينه وبين زوجها خلاف أو نزاع، ربما أفسدت حاله وحال أهله وما أشبه ذلك، وقصد بذلك نصح ابنه.

فعلى هذا التفصيل ممكن أن يقال ذلك، لكن الأصل عموم الأدلة، ولا يقال: إن هذا خاص بعمر، وهذا لعل هذا هو الأقرب، وأنه ربما أيضا، وخاصة إذا كان قد وافق أباه أناس مثلا من أهل الخير في مثل هذا من قراباته أو والدته، يعني وافقوه في مثل هذا، أما إذا كان طلب الطلاق بلا سبب من ذلك، تعنتا من الوالد بلا سبب، أو أنه لا يحبها، فإنه لا يطلقها، بل لا يجوز له أن يطلقها؛ لأنه فيه ضرر عليه وضرر عليها، والقاعدة

أنه لا طاعة له فيما عليه ضرر ولا نفع فيه، فالواجب للابن أن يطيع أباه فيما لا ضرر عليه فيه ولأبيه نفع، أما إذا وجد الضرر على الابن وانتفى النفع من الأب، فإنه لا طاعة في ذلك؛ لأنه نوع من الإيذاء في الحقيقة.

ولهذا اختلف أهل العلم فيما يطيعه فيه، بل إذا كان في غير ذلك مثلا مما يترتب عليه ضرر على الابن، أمره بشيء فيه عليه ضرر، أو نهاه عن شيء عليه فيه ضرر –على الابن– وأبوه لا نفع له، إنما أمره بذلك من باب التعنت، نقول: هذا على الأب أن يتقي الله؛ لأن هذا ليس من الحق ولا من الخير في إيذاء ولده ابنه أو بنته، فهذا هو الضابط في مثل هذا، هو يكون فيه نفع للأب أو ضرر.

ثم ما كان فيه نفع للأب، هل للابن أن يطيع أباه؟

فيه تفصيل: إن كان للأب نفع فيما يأمر ابنه به، ولا ضرر على الابن فيجب طاعته، انتفى الضرر، وإن كان فيه ضرر، لكن الضرر خفيف من باب المشقة عليه، أمره بأمر لا يضره، لكن فيه مشقة عليه فيه، فيلزمه طاعته إذا كان فيه نفع له، وإن كان إذا أمره بذلك فيه نفع، لكن يترتب عليه ضرر شديد، في هذه الحالة لا يطاع؛ لأن الضرر يُزال كما ثبت في الخبر عنه عليه الصلاة والسلام.

س: أحسن الله إليكم، وهذا يقول: ما حكم تهديد المرأة بالطلاق؟

ج: هو مثل التخويف، أقول مثل التخويف للمرأة كما تقدم، يعني تهديد المرأة إذا هدد وطلقها بالفعل وقع الطلاق، أو خوّف وطلق بالفعل وقع الطلاق، وإن هدد مثلا ولم يوقع، أو هدد بالقول، أو هدد مثلا بشيء مما لا يوقع الطلاق تلفظا ولا نية، فلا يقع الطلاق به.

س: أحسن الله إليكم، وهذا يقول: هل لا بد من وطء الزوجة في الرجعة؟

ج: هذا فيه خلاف بين أهل العلم، لكن ما جاء في النصوص ما يدل على ذلك، الذي جاء الإمساك، لعل بعضهم فهم من الإمساك أنه يمسكها، الإمساك بمعنى المس، لكن الأظهر –والله أعلم– أنه لا يجب ذلك، المقصود هو الإمساك، ولا يؤمر بذلك، فالواجب عليه أن يمسكها في هذا الطهر، وإن وقع منه ذلك فهو أكمل وأحسن؛ لأنه ربما كان يعني يكون ترغيبا له وترغيبا لها، أما لزوم ذلك فلا يلزم، والله أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

أحسن الله إليكم.

شروط إيقاع الطلاق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-: وعن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿ لا طلاق إلا بعد نكاح، ولا عتق إلا بعد ملك ﴾ رواه أبو يعلى وصححه الحاكم وهو معلول.

وأخرج ابن ماجه عن المسور بن مخرمة مثله، وإسناده حسن، لكنه معلول أيضا.

وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده -رضي الله عنهم- قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿ لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق له فيما لا يملك، ولا طلاق له فيما لا يملك ﴾ أخرجه أبو داود والترمذي وصححه، ونُقل عن البخاري أنه أصح ما ورد فيه.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فيقول الإمام الحافظ ابن حجر -رحمه الله تعالى-: وعن جابر. هو ابن عبد الله بن عمرو بن حرام ﷺ صحابي، وأبوه صحابي -رضي الله عن الجميع- هذا الخبر عزاه المصنف -رحمه الله- إلى أبي يعلى وصححه الحاكم قال: وهو معلول؛ لأنه روي مرسلا، ورواه الطبراني في "الصغير" و"الأوسط"، وإسناده لا بأس به في معجم الطبراني، وله شاهد من حديث المسور بن مخرمة (صحابي صغير) مثل رواية جابر، وأُعل أيضا، وهو من رواية هشام بن سعد، رواية علي بن الحسين الواقد، وعلي بن الحسين هذا لا بأس به من حيث الجملة، وهو حسن الرواية، وهشام بن سعد لا بأس به حسن الرواية.

وأصح ما ورد في الباب حديث عبد الله بن عمرو الذي ذكره المصنف، حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، جده هو عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- في هذا المعنى، وهو أصح الأخبار الواردة في هذا الباب؛ ولهذا قال البخاري: إنه أصح ما ورد فيه، وذكره بقوله: ونقل عن البخاري أنه أصح ما ورد فيه. أخذ بهذا الخبر جمهور أهل العلم، وهو أنه لا طلاق إلا بعد نكاح، وأن من طلق قبل أن ينكح فلا يقع.

واختلف أهل العلم في هذا على أقوال:

قيل: إنه لا يقع مطلقا، وهو قول الجمهور كما تقدم، فلو أنه قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق، أو إن تزوجت بنت فلان فهي طالق، أو أخت فلان فهي طالق، مثل لو قيل: تزوج فلانة، فقال: إن تزوجتها فهي طالق، أو قيل له تزوج من بني فلان، ما خص يعني واحدة بعينها، فقال: إن تزوجت من بني فلان أو من العائلة الفلانية فهي طالق، فهذا لا يقع مُطْلقا كما هو قول الجمهور، سواء خص أم عمَّ، سواء خص امرأة بعينها، أو خص جماعة بعينهم، أو قبيلة بأعيانهم، أو بلدا بعينه: إن تزوجت من هذا البلد امرأة فهي طالق، أو عمّم فقال: أي امرأة أتزوجها فهي طالق، فإنه لا يقع مطلقا.

والقول الثاني: أنه مقابل لهذا أنه يقع الطلاق عليه، وأنه بمجرد العقد تطلق منه، وذلك أنه حينما عقد، فإن طلاقه معلق بنكاحه، بمجرد النكاح تطلق، وقيل –وهو قول مالك رحمه الله–: يفرق بين التخصيص والتعميم، فإن عمم وقال: أي امرأة أتزوجها فهي طالق، فإنه لا يقع طلاقه، وإن خص امرأة بعينها، أو جماعة، أو عائلة معينة، أو دارا معينة، فإنه يقع، وقالوا: إنه إذا عمم يكون في حكم النذر المنهي عنه، وفي حكم الوقوع فيما نهى الله عنه من جهة أنه يشبه النذر؛ وذلك أنه مشروع ومطلوب الزواج، فإذا عمم فيكون سد على نفسه الباب ومنع، فقالوا: إنه لا يمضي ولا يصح تعليقه هذا، بخلاف ما إذا خصص، فإن له سعة في سائر النساء عن غير ما خص، سواء كان واحدة بعينها أو جماعة بأعيانهم.

والأظهر هو قول الجمهور كما تقدم لهذه الأخبار: لا طلاق بلا نكاح، على اختلاف ألفاظها، من حديث جابر ومن حديث المسور، ومن حديث عبد الله بن عمرو، وجاء عن جمع من الصحابة، عن عمرو بن حزم وجماعة من الصحابة، وجاء أيضا موقوفا عن كثير من الصحابة هذا المعنى، وأنه لا طلاق قبل نكاح، وهذا هو الصواب أيضا، وذلك أنه حينما يطلق فيطلق في أجنبية، والطلاق في أجنبية لا يمضي ولا يصح، فإذا طلق امرأة وهو لم يتزوجها لا يصح طلاقه، فهو كلام لغو لا عبرة به، أيضا هو في الحقيقة الطلاق حل عقدة النكاح، ثم أي نكاح وقع؟ لا نكاح، وأي عقدة تحل؟ لا عقدة، لم يقع شيء؛ فلهذا لا يَرِد الطلاق على نكاح حتى يقع، هو وارد على غير شيء، فهو لا شيء ولا قيمة له، وغير واقع.

ولهذا قال ابن عباس لما نقل له عن ابن مسعود أنه يقول ذلك، وأنه يوقع الطلاق، قال: ما قال ابن مسعود هذا. ثم قال: إن كان واقعا فهي زلة عالم، وإن الله قال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ ﴾ (٧٨) ثم قال: لم يقل الله: إذا طلقتم النساء ثم نكحتموهن، قال: ﴿ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ﴾ (٧٩) فجعل الطلاق بعد النكاح، فدل على أنه لا حكم لطلاق قبل عقد النكاح كما هو ظاهر الكتاب، كما غاص على ذلك عبد الله بن عباس –رضي الله عنهما– كما هو ظاهر الأدلة، وهذا هو الصواب كما تقدم.

أيضا كذلك ولا عتق إلا بعد مِلك، فلو أنه قال: مملوك فلان أو عبد فلان عتيق، أو أعتقته لا قيمة له، لا عتق إلا بعد ملك، كيف يعتق مال غيره؟ كيف يعتق مملوك غيره؟ فلا قيمة له، مثلما تقدم.

وذهب بعض أهل العلم إلى التفريق بين ما إذا علقه على الملك، وبين ما إذا أعتقه هكذا بدون تعليق، فقالوا: إن قال إن ملكت عبد فلان أو رقيق فلان أو مملوك فلان، فهو حر، فقالوا: فإنه يعتق عليه؛ وذلك أن للعتق سراية ونفوذا ليس لغيره؛ ولهذا يسري في ملك الغير حينما يكون المملوك مشتركا بين اثنين، فيعتقه أحدهما، فإنه يسري في نصيب الثاني، أو يستسعى إذا كان معسرا، المقصود أنهم قالوا: إنه يسري لنفوذه، وهذا إليه مال العلامة ابن القيم –رحمه الله– ومنهم من منع وقالوا: كما أنه لا يصح عتقه حينما يرسل هذا القول ويقول: مملوك فلان هو حر، كذلك إذا علقه أيضا؛ لأنه لم يملكه.

والكلام فيما يتعلق بالطلاق قبل النكاح وهو ظاهر الحديث، ويشهد له كما تقدم حديث عمرو بن شعيب: ﴿ لا نذر لابن آدم فيما لا يملكه، ولا عتق فيما لا يملكه ﴾ لا نذر لابن آدم فيما لا يملكه أيضا، ولا عتق ولا طلاق، ولا عتق فيما لا يملك، ولا طلاق فيما لا يملك كما تقدم، كذلك أيضا لا نذر، وهو واضح أيضا، وهذا وارد أيضا، وأطلق في الحديث أنه قال: لا نذر فيما لا يملكه، ومنهم من فرق كما تقدم، واستدل بقوله: ﴿ ۞ وَمِنۡهُم مَّنۡ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنۡ ءَاتَىٰنَا مِن فَضۡلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ ﴾ (٨٠).

٧٨ – سورة الأحزاب آية : ٤٩.

٧٩ – سورة الأحزاب آية : ٤٩.

٨٠ – سورة التوبة آية : ٧٥.

وقالوا: إن هذا يجري مجرى النذر، وقالوا: إنه عاهد الله، والعهد كالنذر: ﴿ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ ﴾ [٨١] والإنسان إذا أطلق الصدقة على هذه الصفة وأجراها على هذا الطريق، فإنه يكون حكمه حكم النذر فيلزمه، وقالوا: إنه علقه بعد الملك. وهذا محتمل والمسألة تحتاج إلى مزيد بحث ومراجعة، وابن القيم – رحمه الله– استدل بهذه الآية أيضا، واستدل من جهة المعنى أيضا، أنه نافذ وأنه سارٍ، وأن العتق محبوب إلى الله وحث عليه، بخلاف الطلاق فهو مبغوض، أبغض الحلال إلى الله الطلاق، فرقٌ بين هذا وهذا، ولا مانع من استنباط معان من النص تعود عليه بالبيان والتخصيص كهذا.

كذلك أيضا ولا عتق فيما لا يملك ولا طلاق فيما لا يملك، وهذا الحديث كما تقدم هو من أصح الأخبار الواردة في هذا الباب.

٨١ – سورة التوبة آية : ٧٥.

تكليف النائم والصغير والمجنون

وعن عائشة –رضي الله عنها– عن النبي ﷺ قال: ﴿ رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يُفيق. ﴾ رواه أحمد والأربعة إلا الترمذي، وصححه الحاكم، وأخرجه ابن حبان.

نعم هذا حديث عائشة –رضي الله عنها– حديث صحيح بشواهده من حديث علي بن أبي طالب، ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص –رضي الله عنهما– وشواهده كثيرة، ورواه البخاري معلقا أيضا عن علي ﷺ أن عمر ﷺ لما أتي بمجنونة بني فلان فأراد أن يرجمها، فذكّره بهذا الحديث، ثم جعل عمر ﷺ يكبر ويقول: الله أكبر الله أكبر، حينما تبين هذا الأمر، وكأنه تعجب كيف خفي عليه هذا، حينما ذكره علي، فأرسلها وتركها.

وقوله: حتى يكبر بفتح الباء، كبِر يكبَر من باب فرِح يفرَح، إذا أسن دخل في السن وطعن في السن، أما كبُر يكبُر من باب كرم يكرم، هذا بمعنى العظمة والفخر، فمصدر الكِبَر: كِبر يكبَر، ومصدر الكبْر: كبُر يكبُر كبرا، ولهذا يقال: كبَر يكبَر كِبَرًا، وكبُر يكبُر كِبْرًا، في الفخر والعظمة.

وفي هذا الحديث –حديث عائشة رضي الله عنها– قال: ﴿ رفع القلم عن ثلاثة ﴾ الرفع يقتضي أو يتطلب شيئا موضوعا، فكأنه وضع ثم رفع، لكن المقصود أنه بصدد أن يوضع القلم عليه، ولأنه صغير حريّ أن يكبر، ومجنون حري أن يُفيق، وكذلك النائم حتى يستيقظ.

وقوله: رفع القلم إما أن يكون المعنى المراد به عدم المؤاخذة، يعني أنه لا يؤاخذ، أو أنه لا يؤاخذ هؤلاء الثلاثة بأفعالهم، أنهم غير مؤاخذين، أو أن المراد بالقلم: القلم الذي كتب الله به مقادير الخلائق، وأن المراد به هو فيما يكتب عليه لا ما يكتب له؛ لأنه ثبت في الأخبار الصحيحة أن القلم يكتب للصغير حسناته، كما ثبت في صحيح مسلم من حديث ابن عباس وحديث جابر في ﴿ المرأة التي جاءت بصبي وقالت: ألهذا حج؟ قال: نعم، ولك أجر. ﴾ القلم موضوع ومكتوب، ويكتب ما تجري به حسناته، وإن كان صغيرا، كذلك أيضا صحة إسلام الصغير وثبوت إسلامه، وثبوت حسناته ثابتة له، فقلم الحسنات وما يكتب وما يجري به من الحسنات ثابت وماض له، المراد إما في جانب السيئات، أو المراد هو مطلق المؤاخذة وأنه لا يؤاخذ.

قال: ﴿ رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ ﴾ وذلك أن النائم غير مؤاخذ وغير مكلف، والتكليف لا يكون إلا بالعلم والإدراك، والنائم إن كان مستغرقا، فإنه لا حكم له، وكذلك أيضا فيما يتعلق، ولهذا يرد

عليه أمور مثل انتقاض الطهارة، وإن كان نائما؛ لأنه معلق إما بالحدث أو مظنة الحدث، فالنائم حتى يستيقظ غير مكلف؛ ولهذا لا يؤاخذ بأقواله ولا أفعاله ولا إقراراته، قال -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ من نام عن صلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك ﴾.

والنائم غير مكلف، لكن هل إذا كان نائما وحضر واجب من واجبات الشرع، أو لزم واجب من واجبات الشرع كالصلاة، هل هو مكلف في هذه الحال؟ يفرق بين ما إذا كان مفرطا أو غير مفرط، فإن كان فرط مثل: إنسان نام عن الصلاة قصدا، فإنه يكون مكلفا ويكون مؤاخذا، ولا يقال: إنه غير مؤاخذ؛ لأنه حينما قصد هذا الفعل وتسبب إليه، فيدخل في جملة المكلفين ويمتد ذلك إلى حالة نومه؛ لأنه تسبب إلى ذلك، بخلاف ما إذا لم يفرط، مثل: إنسان احتاج إلى النوم قبل الوقت فنام، أو بعد الوقت مع غلبة ظنه أنه سوف يستيقظ، فغلبه النوم حتى ذهب الوقت، فلا شيء عليه، قال -عليه الصلاة والسلام- كما في حديث الذي قاله في صحيح مسلم: ﴿ ليس التفريط في النوم، إنما التفريط في اليقظة، أن يؤخر الصلاة حتى يخرج وقتها ﴾.

وثبت في سنن أبي داود بإسناد جيد من حديث زوجة صفوان بن المعطل السلمي، ثم الذكواني أنها ﴿ جاءت تشتكي زوجها إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- فقالت: يا رسول الله، إنه يضربني إذا صليت، ويفطرني إذا صمت، ولا يصلي الفجر حتى تطلع الشمس. فقال -عليه الصلاة والسلام-: ما حملك على هذا؟ قال: يا رسول الله، إنها تقرأ في الركعة سورتين، وقد نهيتها عن ذلك، وهي تصوم وأنا رجل شاب، أما أنه لا يصلي الفجر إلا بعد طلوع الشمس، فإنا قوم قد عرف لنا ذلك، فقال: إذا استيقظت فصل ﴾ معنى أنه يغلبه النوم بلا تفريط منه، فهذا فيما إذا غلبه النوم ولم يفرط في هذه الحال، لا شيء عليه.

أما إذا فرط -يعني فرط في الأسباب- أو قصد التأخير، مثل أن ينام بنية ألا يستيقظ إلا بعد خروج الوقت، أو بعد طلوع الشمس في الفجر مثلا، فهذا قاصد ﴿ إنما الأعمال بالنيات ﴾ فهذا كالفاعل، فلهذا يكون مكلفا، وهذه الأحكام تؤخذ من الأدلة الأخرى التي تبين الأحاديث ويبين بعضها بعضا.

والصغير حتى يكبر، وذلك أن الصغير لا حكم له حتى يبلغ، فيكون كبره ببلوغه، والبلوغ إما بنبات الشعر الخشن حول القبل، وهذا قول جماهير أهل العلم، أو بالاحتلام، وهذا محل إجماع كما قال -سبحانه-: ﴿ وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ﴾ (٨٢)

٨٢ - سورة النور آية : ٥٩.

فالاحتلام يقظة أو مناما محل اتفاق، وهو خروج مني منه، المني يخرج منه في حال يقظة أو في حال النوم، أو نبات الشعر الخشن، أو تمام خمس عشرة سنة، إذا أتمها كما في حديث ابن عمر في الصحيحين: ﴿ أنه –عليه الصلاة والسلام– لما عرض الناس يوم أحد، قال: عرض وهو ابن أربع عشرة سنة، فلم يجزه يوم أحد، فعرض يوم الخندق فأجازه ﴾ عند ابن خزيمة وابن حبان: ﴿ فرآني بلغت ﴾ لما بلغ خمس عشرة سنة.

أما نبات الشعر الخشن فكما ثبت عند أهل السنن من حديث عطية القرظي، أنه –عليه الصلاة والسلام– لما عُرضوا عليه لنقضهم العهد، فأمر أن يكشف عن المؤتزر حتى ينظر إلى عوراتهم؛ لأجل أن يعلم البالغ؛ لأن هذا أمر... لأنه لا يمكن الاطلاع على الاحتلام، بقوله: ولا يمكن أن يؤتمنوا في أقوالهم، فليس هنالك طريق إلى معرفة ذلك إلا من هذا الأمر، الذي هو حجة قائمة عليهم، فلا تؤخذ أقوالهم؛ لأنهم أهل بهت وكذب، ولا يمكن أن يعترفوا على أنفسهم، وكذلك أيضا لا في مجال السن ولا في مجال البلوغ، إنما الحجة القائمة في نبات الشعر الخشن، كما أمَر أن يكشف عن العورة من جهة القبل، ويحل إزاره وينظر، فمن أنبت منهم جُعل في المقاتلة، ومن لم ينبت جعل في الذرية –يعني في الصغار– فلم يقتل، قال: ﴿ فرأوني لم أنبت، فجعلوني في الذرية ﴾ فكان خيرا له حتى أسلم وأدرك الإسلام، رحمه الله ورضي عنه.

هذا يبين أنه لا بأس من كشف العورة عند الحاجة في مثل هذا، سواء كانت الحاجة عامة لأجل مصالح المسلمين في الجهاد كما في هذه القصة، أو مصالح خاصة كعلاج ونحوه.

فالصغير حتى يكبر لا حكم له من جهة قلم المؤاخذة، ولا يؤاخذ بشيء، إلا ما يتعلق بأمور الأحكام الوضعية فهو مؤاخذ، هذا المراد بالأحكام التكليفية، بمعنى أنه لا يجب عليه الصوم، ولا تجب عليه الأحكام فيما يتعلق بمسائل مثل القذف ونحوه وما أشبه ذلك، وكذلك وجوب الصلاة وما أشبه ذلك من أحكام الشرع، أما الأحكام الوضعية فهي ثابتة؛ لأنها معلقة بالأسباب، مثل لو أتلف مال إنسان، فإنه يضمنه بماله، ولهذا يضمن المجنون في ماله؛ لأنه من باب الأحكام الوضعية، فلا فرق بين المكلف وغير المكلف.

وكذلك الزكاة تجب عليه على الصحيح كما هو قول الجمهور؛ لأنها حق من حقوق الفقراء، والنفقة تجب عليه لو كان له مال كثير وله من تجب نفقته من والد أو والدة، فإنه تجب النفقة ويقوم عليه من يشرف على ماله وينفق على من تجب عليه نفقته، وهكذا.. وكذلك عن المجنون حتى يعقل، مثلما تقدم: المجنون أبلغ من النائم، فإذا كان النائم غير مكلف، فالمجنون أيضا من باب أولى؛ لأنه إذا أخذ ما وهب، سقط ما وجب، وكذلك في حكمه المغمي عليه والنائم.

وأبلغ شيء المجنون، ثم يليه المغمي عليه، ثم النائم، فالمجنون مسلوب العقل، والمغمي عليه مغلوب، والنائم محجوب، فالنائم محجوب، والمغمي مغلوب، والمجنون مسلوب، يعني هذا سلب عقله، وهذا حجب، والمغمي عليه مغلوب، غلب عليه، لكن الإغماء ليس كالجنون، الإغماء نوع مرض؛ ولهذا يجوز على الأنبياء كما ثبت في الصحيحين من حديث عائشة أنه أغمي عليه –عليه الصلاة والسلام– المفروض أن هؤلاء الثلاثة لا تكليف عليهم في مثل هذه الحال.

باب الرجعة

عن عمران بن حصين ﷺ أنه سئل عن الرجل يطلق ثم يراجع ولا يشهد، فقال: أشهد على طلاقها وعلى رجعتها رواه أبو داود هكذا موقوفا وسنده صحيح، وأخرجه البيهقي بلفظ: أن عمران بن حصين ﷺ سئل عمن راجع امرأته ولم يشهد، فقال: في غير سنة، فليُشهد الآن. وزاد الطبراني في رواية: ويستغفر الله وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه لما طلق امرأته قال النبي ﷺ لعمر: مره فليراجعها. متفق عليه.

نعم الرَّجعة هي أن يرجع الرجل زوجته، وهي معناها: إعادة الزوجة إعادة غير بائن إلى ما كانت عليه، إعادة مطلقة غير بائن إلى ما كانت عليه، هذه الرجعة، معنى أنه يرجع هو إعادة مطلقة غير بائن إلى ما كانت عليه، والرجعة من شروطها أن تكون بعد الدخول، فلا تصح الرجعة قبل الدخول؛ لأنها قبل الدخول لا عدة عليها، فإذا تزوج -عقد على امرأة- ثم دخل بها، ثم طلقها، في هذا هل تصح الرجعة؟ بشروط:

الأول: مثلما تقدم: أن يكون بعد الدخول، والدخول اختلف: هل هو يعني تمام الدخول بالجماع، أو يكفي أن يغلق الباب وأن يرخي الستر، كما قضى بذلك الصحابة وكما قال زرار بن أوفى، قضى الصحابة -رضي الله عنهم- أن من أغلق بابا أو أرخى سترا، فقد وجب المهر ووجبت العدة، خلافا للشافعي وجماعة.

وأيضا: أن يكون في نكاح صحيح، يكون النكاح نكاحا صحيحا.

وأيضا: أن تكون المطلقة هذه لم تستوف ثلاث طلقات، مثل أن يكون طلقها بعد الدخول، وهذه هي الطلقة الأولى أو الثانية، يصح أن يراجع ما دام ما سبق إلا طلقة، فإذا سبقها طلقتان وراجع، فلا يصح الرجعة؛ لأنها لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره.

الشرط الرابع: أن يكون على غير عوض، فلو طلقها على عوض سبق الخلاف في هذا، وأنه هل هو طلاق أم هو خلع؟ وإن كان الأظهر أنه خلع، في هذه الحال لا رجعة له.

فلو طلق امرأته على عوض، فإنه لا رجعة له، بل تملك نفسها مباشرة، وهذا هو الصحيح، وهل إذا شرط الرجعة عليها يصح، لو قال: خالعتك بشرط أن أرجع، أو أنه لما خالعها بمال قال: أرد عليك العوض وأرجع إليك، هل تصح الرجعة إليها أم لا تصح؟

ذهب بعض السلف من التابعين إلى صحة الرجعة، والجمهور على أنها لا تصح الرجعة؛ لأنه ليس طلاقا، ولأنها الآن لما بانت منه ملكت نفسها، هذه فائدة الخلع، فائدة الخلع أنها تملك نفسها، فالمقصود أنه في هذه الحال لا تصح مراجعتها، فهذه هي الرجعية.

والرجعة لا تصح ولا تجوز إلا لمن أراد الإصلاح، كما قال -سبحانه-: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ﴾ [٨٣] من كان يريد الإصلاح في الرجوع إلى زوجته، ويريد أن يعاشرها بالمعروف، فهذه الرجعة مطلوبة منه، وإن كان يريد المضارة، فلا يجوز، فلو أنه طلق ثم راجع لأجل المضارة بها حتى لا تخرج من العدة، فإنها لا تصح، مع أن الصحيح أنه لو طلق، ثم طلق قبل رجعة، فإنها تبني على ما مضى من العدة، لكن لو طلق ثم راجع وهو لا يريد الإصلاح، في صحة الرجعة نظر، في صحة رجعته نظر؛ لأن الله شرط -سبحانه وتعالى- أن يكون ذلك عن إرادة الإصلاح، ومن كان لم يرد الإصلاح فرجعته هذه على غير ما أمر الله به، ومن فعل فعلا على غير ما أمر الله به فهو مردود؛ قال -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد ﴾ وهذا في باب النكاح أبلغ، قال -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج ﴾ كما عند البخاري عن عقبة بن عامر؛ فلهذا لا بد أن تكون عن نية الإصلاح كما تقدم.

حديث عمران بن حصين، هنا أنه عمران بن حصين الخزاعي -رضي الله عنهما- هو صحابي وأبوه صحابي، وأبوه حصين بن زيد الخزاعي، روى الترمذي وغيره من رواية الحسن عن عمران ﴿ أنه جاء إلى النبي -عليه الصلاة والسلام، أبوه حصين- فقال: يا حصين؟ كم تعبد -قبل أن يسلم-؟ قال: سبعة: ستة في الأرض، وواحد في السماء. يعني هو الله، قال: من تعد لرغبتك ورهبتك؟ قال: الذي في السماء. قال: أسلم وأعلمك كلمتين: اللهم ألهمني رشدي، وأعذني من شر نفسي. فأسلم ﷺ ﴾.

المقصود أن هذا الخبر عن عمران ﷺ أنه سئل عن رجل طلق وراجع ولم يُشهِد، فأنكر عليه ﷺ وذكر المصنف -رحمه الله- الرواية الثانية قال: طلقت بغير سنة، وراجعت بغير سنة، أشهِد على طلاقها ورجعتها. وفي رواية: ولا تعد. وفي هذا أنه قال: أشهد على طلاقها ورجعتها. وعزاه إلى أبي داود قال: رواه أبو داود هكذا موقوفا وسنده صحيح، وسنده صحيح كما ذكره المصنف -رحمه الله- والخبر -كما هو مشهور ومعروف في سنن أبي داود وقد راجعته في سنن أبي داود- أنه جاء مرفوعا إلى النبي -عليه الصلاة والسلام-

٨٣ - سورة البقرة آية : ٢٢٨.

حيث قال: طلقت في غير سنة، وراجعت في غير سنة. هكذا ذكره عند أبي داود، ومعلوم أنه قال: إذا ذكر الصحابي -إذا ذكر- السنة، فإنما يريد به سنته -عليه الصلاة والسلام-؛ إذ في ذلك سنته، وهل يريدون إلا سنته؟ ولا يمكن أن يكون الصحابي أراد بذلك سنة أبي بكر، أو سنة عمر، بل أرادوا به سنته عليه الصلاة والسلام.

فالمصنف إما أن يكون عزف عن هذا اللفظ، أو نسيه، أو قصد شيئا آخر، فالأمر ليس كما قال -رحمه الله- هو عند أبي داود قال: طلقت بغير سنة، وراجعت بغير سنة، أشهد على طلاقها ورجعتها.

وذكر المصنف الرواية الثانية عند البيهقي وهي موجودة عند أبي داود بسند أجود من سند البيهقي، يعني هي عند أبي داود وهي أولى، فهي أرفع سندا؛ لأن سند أبي داود أقرب، ثم هي أصح؛ لأنها عند البيهقي من رواية محمد بن سيرين المدني -الإمام المشهور العابد المشهور- عن عمران بن حصين وهو منقطع لم يدركه ولم يسمع منه، لكنه شاهد في الباب، شاهد لرواية مطرف بن عبد الله بن الشخير، عن عمران بن حصين، وفيه أنه قال: ﴿ فليُشهد الآن. ﴾ وهذا قد يؤخذ منه أنه لا بأس من الإشهاد ولو بعد الرجعة.

ومنهم من قال: إنه إذا راجع ولم يشهد في حين الإشهاد، يكفي ولا ينفع أن يشهد الآن، لكن ظاهر الخبر أنه يشهد ولو فات الأوان؛ لأن فيه مصلحة؛ ولأنه ربما حصل التجاحد بين الزوجين، فإشهاده فيه حسن، زاد الطبراني: ﴿ ويستغفر الله ﴾ تنظر هذه الرواية في ثبوتها عند الطبراني، قوله: يستغفر الله. وفي هذا يبين أنه من لم يشهد، فإنه قد أتى أمرا على خلاف السنة، بل ربما يكون أبلغ من ذلك؛ ولهذا قال: يستغفر الله. وإن كان الاستغفار يكون من التقصير بغير ذنب، ولهذا كان النبي -عليه الصلاة والسلام- يستغفر ويكثر الاستغفار، والاستغفار مشروع.

وحديث ابن عمر في الصحيحين أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ مره فليراجعها ﴾ المصنف -رحمه الله- ذكر هذا الخبر مع حديث عمران بن حصين؛ لأن حديث عمران بن حصين فيه الأمر بالإشهاد، وأن من راجع ولم يشهد، فإنه راجع في غير سنة، حديث ابن عمر أمره أن يراجعها ولم يذكر الشهادة، أو لم يذكر الإشهاد، وهذا تَفَقُّه من المصنف -رحمه الله- في الجمع بين الخبرين حتى ينظر؛ لأن الخبر الأول فيه الأمر بالإشهاد، والثاني ساكت عن الإشهاد، حتى ينظر في الجمع بينهما، أو يبين مثلا أقوال أهل العلم في هذه المسألة، وكل استدل بدليل، وهذا الخبر استدل به جمهور أهل العلم أن الإشهاد ليس بواجب؛ لأنه -عليه الصلاة والسلام- لم يشهد.

والذين قالوا: إن الإشهاد واجب استدلوا بهذا الحديث، وبقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُواْ ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [٨٤] أمر بالإشهاد وهذا في الرجعية، ﴿ وَأَشْهِدُواْ ﴾ [٨٥] للأمر، والأمر للوجوب، ومعه حديث عمران بن حصين، والجمهور يقولون: إنه لا يجب لهذا الخبر لحديث ابن عمر، ويكون الجمع بين الأخبار في هذا على القاعدة، إذا وردت الأخبار، فإنه ينظر بينها، وأول طريق في النظر بين الأخبار الجمع، أول طريق، فإن أمكن الجمع فذاك والحمد لله، وإن لم يمكن الجمع بين الخبرين، فالنسخ، فينظر ما هو الناسخ، فإن وجد أن أحدهما ناسخ وثبت نسخه، بل لا بد من ثبوت النسخ، فإنه يقدم النسخ بعد الجمع.

فإن لم يمكن النسخ ولم نعلم التاريخ، فإنه ينظر إلى الترجيح، نرجح بين الخبرين، قد نرجح هذا على هذا بكثرة الرواية، أو أن هذا في الصحيحين وهذا في سنن أبي داود، أو غيرها من طرق الترجيح الكثيرة.

الطريق الرابع: التوقف. نقف، وهذا توقف نسبي، ويختلف النظر في مثل هذا من ناظر لناظر، فقد ينظر الباحث وطالب العلم في المسألة فيتوقف، وينظر آخر فيتبين له وجه الصواب، فالمراد التوقف نسبي، وربما كان توقفا مطلقا حينما تشكل الأخبار على هذا، لكن إذا لم يتبين له وجه ذلك يتوقف، ثم ليُعلَم أن الجمع مقدم على كل حال حتى ولو علم المتأخر على الصحيح، يعني لو علم أن أحد الخبرين متقدم والآخر متأخر، فينظر، فإن أمكن الجمع فيجمع ولو كان أحدهما متأخرا، لا يلزم من كون أحدهما متأخرا أن يكون ناسخا كما قاله بعض أهل العلم، بل الصحيح أنه إذا أمكن الجمع يجمع ولو تأخر؛ لأنه قد يجمع بينهما وإن كان أحدهما متأخرا، ولا يلزم من ذلك النسخ، وهذا واقع في النصوص كثيرا.

فالمقصود أن هذا الخبر دليل الجمهور في أن الأمر بالإشهاد على الرجعة أنه مستحب، وكذلك في حديث أنه –عليه الصلاة والسلام– طلق حفصة وراجعها ولم يذكر أنه أشهد عليه الصلاة والسلام.

---

٨٤ – سورة الطلاق آية : ٢.

٨٥ – سورة الطلاق آية : ٢.

باب الإيلاء

تعريف الإيلاء وحكمه

باب الإيلاء والظهار والكفارة

عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: ﴿ آلى رسول الله ﷺ من نسائه وحرّم، فجعل الحرام حلالا، وجعل لليمين كفارة. ﴾ رواه الترمذي ورواته ثقات.

نعم المصنف -رحمه الله- ذكر الأبواب: باب الإيلاء، والظهار، والكفارة. وذكرها في عدة أخبار، وهي أبواب فيها مسائل كثيرة، والمصنف أجمل فيها وذكر ما تيسر، ويكون الكلام عليه بما تيسر كما ذكر المصنف رحمه الله.

الإيلاء معناه: الامتناع، وهو الامتناع عن وطء الزوجة أكثر من أربعة أشهر، هذا هو معناه في الشرع، أو الحلف على الامتناع، أو يحلف ألا يطأ زوجته مدة أكثر من أربعة أشهر؛ لقوله تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾ ﴾ [٨٦] **يعني: إما أن يفيء، وإما أن يطلق.**

والإيلاء -كما تقدم- هو الحلف، وهو عند جمع من أهل العلم لا يجوز؛ لأنه نوع مضارة للزوجة، واختلف في إيلائه -عليه الصلاة والسلام- وهل وقع منه الامتناع والحلف على الجماع، أو لم يقع، خاصة أنه كان منه بسبب ما وقع منهن -رضي الله عنهن- على خلاف في أسبابه، وذكر المصنف -رحمه الله- حديث عائشة: ﴿ أنه -عليه الصلاة والسلام- آلى من نسائه وحرم، فجعل الحرام حلالا، وجعل في اليمين كفارة ﴾ ورواه الترمذي وسنده ثقات، وهو حديث جيد لا بأس به، من رواية داود بن أبي هند وهو جيد الرواية، وفيه أنه -عليه الصلاة والسلام- آلى من نسائه.

وهذا المعنى ثبت عن عدة من الصحابة: من حديث ابن عباس، ومن حديث أنس، ومن حديث عمر ﷺ ﴿ أنه -عليه الصلاة والسلام- آلى من نسائه ﴾ في حديث أنس: ﴿ أنه آلى من

---

٨٦ - سورة البقرة آية : ٢٢٦-٢٢٧.

نسائه، آلى أن لا يدخل عليهن شهرا، فلما مضى تسع وعشرون، قيل: يا رسول الله، إنه لم يمض إلا تسع وعشرون، قال: الشهر تسع وعشرون. ﷺ يعني: يكون تسعا وعشرون. في ذلك الوقت كان الشهر تسعا وعشرين ليلة، كذلك في حديث أم سلمة: ﷺ أنه آلى منهن، ثم نزل لتسع وعشرين –عليه الصلاة والسلام– ﷺ ؛ لأنه اعتزل في علية، في غرفة مرتفعة، واختُلف هل كانت في المسجد، أو كانت قريبة من أبياته –عليه الصلاة والسلام– كذلك في حديث ابن عباس أنه آلى من نسائه، حديث جابر في صحيح مسلم: ﷺ أنه اعتزل نساءه –عليه الصلاة والسلام– ﷺ وهذه أصلح رواية تدل على أنه اعتزلهن في الفراش، وإن كانت ليست نصا في الاعتزال.

واختلف في سبب إيلائه –عليه الصلاة والسلام– منهن، فقيل: إنه لأجل طلبهن النفقة. وقيل: لأجل أن حفصة ومن معها أفشت السر الذي أسره إليها، وأنه حرم الجارية أو حرم العسل، وقيل غير ذلك، وقال بعض أهل العلم: لعله لهذه الأمور كلها، كأنه تحمل منهن حتى وقع منهن هذا وهذا، وكثر منهن –رضي الله عنهن– فغضب عليهن وآلى منهن، واعتزل الفراش منهن شهرا كاملا، عليه الصلاة والسلام.

أما الذي حرمه، فقيل: الذي حرمه هو العسل، وقيل: إنه الجارية مارية القبطية، قيل هذا وقيل هذا، اختلف في هذا في الروايات.

ﷺ آلى من نسائه وحرم ﷺ يعني: حرم على نفسه العسل، وقيل: الجارية؛ لأنه كان له جارية يطؤها، فقيل له في ذلك، وقيل: ﷺ إنه وطئها –عليه الصلاة والسلام– في بيت حفصة، فاطلعت عليه فقال: إني حرمتها ولا تخبري أحدا ﷺ وقصة العسل قصة مشهورة في الصحيحين خلاف الروايات.

المقصود أن مجموع الروايات أنه وقع منه الامتناع من الدخول عليهن مدة شهر، وأن التحريم الذي حرمه هل هو العسل أو الجارية؟ فهو –عليه الصلاة والسلام– بعد ذلك لما حرم جعل الحرام حلالا، يعني الذي حرمه على نفسه رجع فيه وكفّر عن يمينه، وجعل في اليمين كفارة، فرجع –عليه الصلاة والسلام– وترك التحريم، يقول تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ۖ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ ۚ ﴾ [٨٧] يعني: أنه لا يحرم ما أحل الله

٨٧ – سورة التحريم آية : ١.

عليه. ثم قال: ﴿ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَـٰنِكُمْ ﴾ [٨٨] وجعلها يمينا، وقال النبي –عليه الصلاة والسلام، كما في صحيح البخاري–: ﴿ وقد حلفت ﴾ فجعلها يمينا، وهذا يبين أن تحريم الحلال يمين، إذا حرم الحلال على نفسه يمين، إلا إذا كان التحريم لزوجة كما تقدم، فإن أجراه مجرى اليمين فهو يمين –كما تقدم– إن فعلت كذا فأنت علي حرام، إن دخلت هذا المنزل فأنت علي حرام، إن زرت كذا فزوجتي علي حرام... وهكذا، وإن أرسله كما تقدم، فإنه فيه كفارة الظهار، على هذا التفصيل، والرسول –عليه الصلاة والسلام– آلى من نسائه كما تقدم، بمعنى أنه حلف، وهذا هو الإيلاء، والإيلاء له شروطه كما سيأتي في الأخبار.

٨٨ – سورة التحريم آية : ٢.

شروط الإيلاء

وعن ابن عمر -رضي الله عنهما-: ﴿ إذا مضت أربعة أشهر وقف المولي حتى يطلق، ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق. ﴾ أخرجه البخاري. وعن سليمان بن يسار قال: ﴿ أدركت بضعة عشر من أصحاب رسول الله ﷺ كلهم يقفون المولي. ﴾ رواه الشافعي.

نعم حديث ابن عمر أنه إذا مضت أربعة أشهر على المولي يوقف، وُقف، يعني يوقف ويوقفه الوالي الحاكم حتى يُطلِّق، ولا يقع الطلاق حتى يوقف على ذلك ويمنع، فإن أبى الرجوع وإلا طلق عليه الحاكم، ولا يقع عليه الطلاق إلا أن يطلق، وهذا أيضا الخبر عن ابن عمر جاء عن جمع من الصحابة، ومن حديث سليمان بن يسار وهو حديث صحيح، من رواية سليمان بن يسار، رواه الشافعي بمسنده بإسناد صحيح: أن هؤلاء الصحابة كلهم يوقفون المولي.

وهذا هو الصحيح في مسألة المولي وأنه يوقف؛ لأن الإيلاء لا يحصل إذا امتنع أكثر من أربعة أشهر؛ لأن الله جعل الحد أربعة أشهر، فله حد أربعة أشهر، معنى أن يمتنع عن وطء زوجته مدة أربعة أشهر فأقل، له ذلك، ولا يسمى موليا، ولا يؤمر بذلك إلا إذا كان أكثر من أربعة أشهر: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ ﴾ [٨٩] **انتظار،** ﴿ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ ﴾ [٩٠] **فإذا فاء في هذه الأربعة أشهر فلا بأس، فإن كان امتنع شهرا أو شهرين أو ثلاثة أشهر في هذه الحالة لا يؤمر بالرجوع؛ لأنها مدة تربص، وإن كان هذا فيه إضرار بالزوجة أو ناتج عن سوء عشرة، فله أحكامه الأخرى.**

ولا يحسن للرجل أن يقع منه هذا الشيء، فله أربعة أشهر، هذا هو قول جمهور أهل العلم، وجعلوا هذا أجلا له، فإذا زاد على أربعة أشهر، فإما أن يطلق وإما أن يفيء فيُنتظر، وهذه المسألة وقع خلاف بين أهل العلم فيها: فيما إذا آلى أكثر من أربعة أشهر، إذا كانت أربعة أشهر فأقل، فإنه لا يؤمر بالرجوع؛ لأن الهجر له، فإن كان أكثر من أربعة أشهر، ذهب الأحناف إلى أنها تطلق عليه، إذا مضت هذه الأربعة أشهر، وجعلوه أجلا

---

٨٩ - سورة البقرة آية : ٢٢٦.

٩٠ - سورة البقرة آية : ٢٢٦.

للطلاق، جعلوا هذا أجلا للطلاق، والجمهور يقولون: لا، هو أجل للمولي، إن رجع فالحمد لله، وإن لم يرجع فإما أن يطلق وإما أن يطلق عليه الحاكم.

فعندنا ثلاثة أمور:

إما أن يرجع عن الحلف، ويرجع عن الامتناع عن وطء زوجته، وإما إذا أبى الرجوع أن يطلق، فإن أبى الطلاق، فإن الحاكم يطلق عليه، وإن فسخ عليه فلا بأس، إذا فسخ عليه.

وهذا هو الصواب كما تقدم، وهو قول جماهير الصحابة رضي الله عنهم، وحكاه البخاري كما تقدم عن هؤلاء وجمع من الصحابة كلهم يوقفون المولي، ثم هذا كما تقدم ليس طلاقا على الصحيح، ليس طلاقا بل يؤمر بذلك، بالرجوع، والرجوع أيش يكون به؟ الرجوع يكون بترك ما امتنع عليه، فإذا حلف على وطئها فإنه يرجع إليها بالوطء، فإن لم يمكنه ذلك أو كان معذورا أو كان مشغولا بأمر من الأمور فإنه ينوي الرجوع بالنية مع القول، يقول: إذا تمكنت من الوطء فعلت ذلك، أو إذا فرغت من أمري فعلت ذلك، فلا بد من نيته مع القول، أما إذا لم يرجع بالقول فإنه يعتبر موليا، ففي هذه الحال يأمره الحاكم أن يطلق، فإن لم يطلق فإنه يطلق عليه أو يفسخ عليه كما تقدم.

نعم، حديث سليمان تقدم كله في معنى حديث ابن عمر، وهذا يدل على وجوب هذا الأمر، وأنه للحاكم، وأنه إذا رفع الأمر للحاكم فإنه يجب ذلك، حديث سليمان بن يسار حديث صحيح أو أثر صحيح من رواية سليمان بن يسار، وأنه أدرك جمعا من الصحابة، وهو رواه الشافعي عن سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار، وهذا إسناد على شرطهما، على شرط الشيخين، وهو إسناد صحيح، وأنهم كلهم يوقفون المولي ويأمرونه بالرجوع، ثم الإيلاء هل هو محرم؟ الذي يظهر أنه إذا حلف هذه المدة أنه لا يجوز ذلك؛ لأنه ضرر، إذا جاوز أربعة أشهر، له أربعة أشهر فأقل، أما إذا جاوز فإنه إضرار وهذا أخذ منه أهل العلم أنه هذا هو الحد المقدر في معاشرة الرجل زوجته وفي وطئها في الفراش، وأنه بهذا القدر، وأنه إذا زاد على هذا القدر فلها حق المطالبة، على تفصيل مذكور لأهل العلم في هذا الباب.

ثم أيضا المولي إذا وقف، إذا وقف المولي فإنه يلزمه كفارة إذا كانت المدة أكثر من أربعة أشهر، فلو أنه حلف على ترك الوطء مدة سنة نقول: هذا لا يجوز لأن فيه ضررا، ننتظر حتى تمضي أربعة أشهر، فإذا تمت أربعة أشهر يوقف، يقال له: ارجع إلى أهلك، وعليك أن تحل اليمين، فإن رجع كما تقدم فالحمد لله فلا بأس، بل هو

الواجب عليه، ثم عليه كفارة يمين على الصحيح؛ لأنه حلف على هذه اليمين، ومن حلف على يمين فإنه عليه أن يرجع، قال عليه الصلاة والسلام: ﴿ إذا حلفت علي يمين فرأيت غيرها خيرا منها فائت الذي هو خير وكفر عن يمينك ﴾ عند أبي داود بسند صحيح: "فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير"، يعني: أمره أن يأتي الذي هو خير ثم يكفر عن يمينه، فلا بد من تكفير كما هو قول جمهور أهل العلم.

مدة الإيلاء

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: ﴿ إيلاء الجاهلية السنة والسنتين، فوقت الله أربعة أشهر، فإن كان أقل من أربعة أشهر فليس بإيلاء ﴾ أخرجه البيهقي.

نعم، وهذا الأثر عند البيهقي، وذكر الهيثمي وقال: إن رجاله رجال الصحيح في مجمع الزوائد، وفيه كما قال ابن عباس رضي الله عنهما: أن أهل الجاهلية كانوا يؤلون السنة والسنتين، فنهى الله عن ذلك ووقّته، وجعله أربعة أشهر فأقل كما تقدم، وكانوا يجعلونه، ولهم في الجاهلية أمور في الظهار وفي الإيلاء ويجعلون لها أحكاما، فأبطل الله هذه الأحكام ونسخها وأقر وشرع ما فيه صلاح للزوجين في مثل هذه المسائل، وجعله مدة أربعة أشهر فأقل كما تقدم؛ ولهذا قال ابن عباس: فإن كان أقل من أربعة أشهر فليس بإيلاء، لا يعتبر امتناعا؛ لأنه جعل هذه المدة له، فلا يكون إيلاء إلا إذا كان أكثر من أربعة أشهر.

باب الظهار

حكم الظهار

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿ أن رجلا ظاهر من امرأته، ثم وقع عليها، فأتى النبي ﷺ فقال: إني وقعت عليها قبل أن أكفِّر، قال: فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله به ﴾ رواه الأربعة، وصححه الترمذي، ورجح النسائي إرساله، ورواه البزار من وجه آخر عن ابن عباس وزاد فيه: كفِّر ولا تعد.

نعم، حديث ابن عباس في الظهار، والظهار محرم كما قال سبحانه: ﴿ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ﴾ [٩١] جعله منكرا من القول وزورا ولا يجوز؛ فلهذا لا يجوز الظهار، والظهار هو أن يقول الرجل لزوجته: أنت علي كظهر أمي، هذا هو الذي وقع عليه الاتفاق، إذا قال: أنت علي كظهر أمي، فهذا يكون مظاهرا، وله أحكام كثيرة كما سيأتي، أنه وقع في قصة أوس بن الصامت، وفي قصة سلمة بن صخر، حديث ابن عباس هذا في هذا الباب، وقد روي متصلا وروي مرسلا، والمتصل جيد، والذي زاده ووصله ثقة، والمصنف –رحمه الله– ذكر له شاهدا وهو أنه روي من وجه آخر عند البزار، لكنه من طريق ثابت بن أبي صفية أبي حمزة الثمالي وهو ضعيف رافضي.

ثم ينظر أيضا في رواية البزار هذه هل هي تشهد للرواية هذه في خصوص الحكم: ولا تقربها، أو أنها من جهة العموم؟ لكن حديث ابن عباس في الجملة جيد؛ لأنه قال: وقعت عليها قبل أن أكفر، مع أنه لا يجوز أن يواقعها قبل أن يكفر؛ فلهذا قال: لا تفعل، أو لا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله به، وفي لفظ أنه قال: إنه ظاهر من امرأته، وأنه رأى خلخالها في ضوء الفجر وأنه وقع عليها، وفي لفظ قال: ﴿ ما يحملك على هذا يرحمك الله؟ قال: إني رأيت خلخالها في ضوء الفجر فوقعت عليها فقال: لا تفعل أو لا تقرب حتى تفعل ما أمرك الله به ﴾ من كفارة الظهار وهي عتق رقبة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا.

---

٩١ – سورة المجادلة آية : ٢.

هذه كفارة الظهار مرتبة ثلاثا، مثلثة مركبة من هذه الأشياء الثلاثة على جهة الترتيب، كما هو ظاهر القرآن وكما هو أيضا ظاهر السنة، حينما أمره –عليه الصلاة والسلام– كما سيأتي في حديث سلمة بن صخر، ثم قوله: ﴿ لا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله به ﴾ هل هو شامل لأنواع الكفارة كلها أو هو خاص بعتق الرقبة والصوم؟ ذهب جمع من أهل العلم أنه إذا كان لا يجد الرقبة أو لا يجد ثمنها ولا يستطيع الصوم فله أن يواقعها ولو لم يطعم إذا كان الواجب عليه الإطعام؛ لأنه لم يقيد في الآية قبل المسيس، إنما قيد قبل المسيس في عتق الرقبة وفي صوم شهرين متتابعين: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمۡ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ۝ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ ﴾ [٩٢] من قبل أن يتماسا في صوم الشهرين ومن قبل أن يتماسا في عتق الرقبة.

ولما ذكر –سبحانه وتعالى– الإطعام لم يذكر المماسة ولم يقل: قبل أن يتماسا، فأطلق، فقالوا: إن هذا يدل على أنه لا بأس به إذا وقع المسيس قبل الإطعام؛ لأن الله قال: ﴿ فَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ مِسۡكِينٗاۚ ﴾ [٩٣] فأطلق وهذا قول كثير من أهل العلم، وقيل: إنه لا بد أن يكون ذلك قبل المسيس في الثلاثة كلها، كما هو في عتق الرقبة، وكما هو في صوم الشهرين، واستدلوا بهذا الحديث، حديث ابن عباس: "لا تقربها" وهذا هو الأظهر أنه لا يجوز له أن يمسها حتى يطعم لظاهر القرآن، وأنه مبين، وكأنه –والله أعلم– أنه اكتفى بذكر عدم المسيس في الأولى وفي الثانية.

وربما تقتضي بلاغة القرآن ألا يتكرر مثل هذا، ألا يتكرر ذكر عدم المسيس، حينما ذكره في المرة الأولى وذكره في المرة الثانية اقتضت بلاغة القرآن ألا يذكر المرة الثالثة وأنه يفهم من دلالتها، وأيضا من جهة المعنى إذا كان نهي عن المسيس قبل عتق الرقبة حتى يعتق، ونهي أن يمسها حتى يعتق، ثم نهي أن يمسها إذا لم يعتق حتى يصوم، مع أن العتق والصوم أشد وأبلغ من الإطعام، فكونه في الأيسر وهو الإطعام الذي يتيسر، أو أن مدته أقل، يعني: الإطعام ممكن أن يطعم في مدة يسيرة، أما العتق في الغالب ممكن أنه لا يجدها، ولو وجدها قد لا

٩٢ – سورة المجادلة آية : ٣-٤.

٩٣ – سورة المجادلة آية : ٤.

يجد، يعني: من جهة ثمنها، وربما كان له حاجة فيها فإذا تعلقت حاجته بها فإنه لا يلزمه ذلك، فإذا كان هذا في الأشد في باب الكفارة فإنه في الأيسر من باب أولى أنه لا يفعل حتى يكفر.

وهذا هو الأظهر، وهو ظاهر حديث ابن عباس قوله: "لا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله به"، ثم أيضا ظاهر قوله: "حتى تفعل ما أمرك الله به" أنه جميع أنواع القربان، وأنه بأي قرب لها منهي عنه، سواء كان بالاستمتاع أو بالجماع، وهذا واضح، أو بالاستمتاع، بأنواع الاستمتاع من قبلة ونحوها، وذهب آخرون إلى أن النهي خاص بالجماع؛ لأن الله يكني، وإن الذي نهى عنه هو المسيس والمراد به هو الجماع.

كفارة الظهار

وعن سلمة بن صخر قال: ﴿ دخل رمضان فخفت أن أصيب امرأتي فظاهرت منها، فانكشف لي شيء منها ليلة فوقعت عليها، فقال لي رسول الله ﷺ حرر رقبة، فقلت: ما أملك إلا رقبتي، قال: فصم شهرين متتابعين، قلت: وهل أصبت الذي أصبت إلا من الصيام، قال: أطعم فَرَقا من تمر ستين مسكينا ﴾ أخرجه أحمد والأربعة إلا النسائي، وصححه ابن خزيمة وابن الجارود.

نعم، حديث سلمة هذا فيه كفارات الظهار، وهو فيه انقطاع، وهو من طريق محمد بن إسحاق، لكن رواه الترمذي أيضا من طريق آخر وشاهد له فيتقوى بهذا الشاهد، ويكون من باب الحسن لغيره، وأيضا شاهده قصة خويلة بنت مالك مع زوجها أوس بن الصامت، وهو الذي نزل فيه قوله تعالى: ﴿ قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَـٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا ﴾ [٩٤] **نزلت فيها رضي الله عنها، والمصنف ذكر هذا.**

وحديث خولة أو خويلة في معناه، وهو حديث جيد أيضا في سبب نزول الآية، وفيه أنها قالت: إنه كان شيخا كبيرا قد ساء خلقه في كبر سنه، وأنه جاء يوما إلى منزله وأراد منها شيئا فكأنها تمنعت، أو كأنه وقع منه شيء، وقع بسببها وحشة، فخرج إلى نادي قومه، أو دخل عليها وهو مغضبا فظاهر منها وقال: أنت علي كظهر أمي، على ما كانوا عليه في الجاهلية، وقبل أن ينزل الحكم في مثل هذا، وبيان الحكم، قالت: فلم يلبث حتى ذهب إلى نادي قومه فرجع إلي فأراد مني ما يريد الرجل من امرأته فقلت: والذي نفس خويلة بيده لا تصل إلي، فأراد مني فدفعته بما تغلب المرأة الشيخ الكبير.

فدفعته عن نفسها ثم شق عليها الأمر وغلب عليها وقالت: إنه نثرت له ما في بطنه حتى إذا كبرت سنها ظاهر منها، اللهم افتح اللهم بيّن، وجاءت إلى النبي –عليه الصلاة والسلام– وجاءت تتكلم وتذكر وتقول قولها حتى قالت عائشة –كما روى البخاري معلقا–: إنه كان يخفى علي بعض كلامها وكانت تسمع كلامها

---

٩٤ – سورة المجادلة آية : ١.

وقالت: والذي وسع سمعه، إنه ليخفى علي كلامها وسمع الله كلامها حتى نزل قوله: ﴿ قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَـٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا ﴾ [٩٥].

ثم جاء وقالت له، وقال لها –عليه الصلاة والسلام– لما نزلت هذه الآية: ﷺ قال: حرر رقبة، قالت: والله ما نملك شيئا، أو لا يملك إلا نفسه، تقوله رضي الله عنها، فقال لها عليه الصلاة والسلام: يصوم شهرين متتابعين، قالت: إنه شيخ كبير لا يستطيع الصوم وفي رواية: إنه يشرب في اليوم مرتين، يعني: إنه لا يستطيع الامتناع والانقطاع عن الماء، ثم قال عليه الصلاة والسلام: فيطعم ستين مسكينا، ثم ما لبثت أن جاءه طعام أو تمر في مقدار الوسق أو نحو ذلك، ثم قالت: إني سأعينه بوسق أو وسق آخر أو فَرَق آخر، ثم تصدق بذلك عنه ﷺ وجاءت روايات في هذا الباب، وحديث قصة سلمة بن صخر أيضا في معناه كما تقدم، وهذا فيه فوائد كما تقدم، فيه أيضا النهي عن الظهار، ونزول آية الظهار، وأنه منكر من القول وزور.

الأمر الثاني: أن الظهار كما تقدم يكون بقوله: أنت علي كظهر أمي، ثم يلحق به أيضا إذا شبه زوجته بأي عضو من أمه: ببطنها بظهرها بأي شيء من جسدها، وهذا هو قول جمهور أهل العلم ويلحق أيضا بالأم سائر المحارم لو قال: كظهر عمتي أختي وخالتي، أيضا فإنه يكون ظهارا، وكذلك أيضا من حرم عليه بتحريم آخر برضاع أو نحوه فإنه أيضا يكون حكمه حكم الظهار، واختلف في مسائل أخرى تتعلق بالظهار لكن هو في معناه، المقصود هو أنه تحريم مؤبد، إذا علقها بشيء يكون عليه تحريما مؤبدا فإنه يكون ظهارا.

ومن المسائل المتعلقة بالظهار أن كفارة الظهار مرتبة كما تقدم، وأيضا من المسائل المتعلقة بالظهار أن الظهار يجب فيه الرقبة، والرقبة لا بد أن تكون مؤمنة؛ لأن هذه الرقاب مقيدة بآية كفارة القتل في سورة النساء: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ [٩٦] محمولة عليها، وأن كل عتق الرقاب لا بد أن تكون مؤمنة من باب حمل المطلق على المقيد؛ لاتفاق الحكم بينهما، وأن هذا رقبة وهذا رقبة، وهذا هو قول جمهور أهل العلم.

٩٥ – سورة المجادلة آية : ١.

٩٦ – سورة النساء آية : ٩٢.

ومما يدل عليه أيضا أنه –عليه الصلاة والسلام– في قصة حديث معاوية بن الحكم السلمي لما جاءه بتلك الجارية وأراد أن يعتقها أمره أن يأتيه بها فجاء بها فسألها ﷺ قال: أين الله؟ قالت: في السماء، قال: من أنا؟ قالت: أنت رسول الله، قال: أعتقها فإنها مؤمنة ﷺ فجعل سبب أو علة العتق هو الإيمان، فدل على أن الإيمان شرط في العتق، وفي بعض الأخبار أنه لم يستفسر –عليه الصلاة والسلام– حينما جاءه رجل وأخبره أن عليه عتق رقبة، فقال: أمره بعتق الرقبة المؤمنة ولم يستفصل عن كفارته عليه الصلاة والسلام.

أما ما جاء في بعض الروايات أنه قال: "علي رقبة مؤمنة" فإنها روايات تثبت ولا تصح من رواية المسعودي وهو ضعيف، عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي، وهو مختلط، اختلط وفيه ضعف، فهذا هو الصواب، فإن لم يجدها فإنه يصوم شهرين متتابعين، فإن لم يستطع حتى ولو كان عدم الاستطاعة لشبق في حديث سلمة بن صخر البياضي لما ﷺ قال له: أعتق رقبة، قال: والذي بعثك بالحق لا أملك غير هذه، وضرب بيده على صفحة عنقه، ثم قال: صم شهرين متتابعين، قال: وهل أتيت الذي أتيت إلا من الصيام؟ وقال: إني قد أوتيت من جماع النساء ما لم يؤت رجل غيري، وقال: إنه دخل علي رمضان فخشيت أن يقع مني شيء من ذلك، فظاهر منها لظنه جواز ذلك، وحتى لا يقع منه الوقاع، ثم قال: أطعم ستين مسكينا، قال: والذي بعثك بالحق لقد بتنا وحشين لا نملك شيئا ﷺ.

وفي لفظ أنه لما جاءه وأعطاه هذا الطعام فقال: أطعمه ستين مسكينا، قال: والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها أهل بيت أفقر منا، أو أن هذا قاله –عليه الصلاة والسلام– في الذي وطئ في رمضان، الظاهر أنه قاله في الذي وطئ في رمضان عليه الصلاة والسلام، فالمقصود أنه أمره بالكفارة –عليه الصلاة والسلام– على هذا، ومن أحكام الكفارة أنها تجب مع الاستطاعة والقدرة، وأنها عند عدم الاستطاعة هل تبقى في الذمة أو تسقط؟ على قولين لأهل العلم:

قيل: إنه إذا لم يستطع الكفارة مثل ما إذا لم يستطع عتق رقبة، ثم لم يستطع صوم شهرين متتابعين، ولم يجد طعاما كي يتصدق به قال بعض أهل العلم: إنها تسقط لأنه سقط عنه وقت الوجوب فلا يعود، وقيل: إنها تثبت في الذمة؛ لأنها كفارات متعلقة بحقوق الفقراء، والأصل فيما كان حقا للفقراء فإنه يجب دينا في الذمة ولا يسقط، وقيل: يفرق بين كفارة الوطء في رمضان فتسقط؛ لظاهر حديث الذي وطئ في رمضان وأنه لم يأمره بها لما لم يجد شيئا، وبين غيرها من الكفارات، نعم، وفيه مسائل أخرى تتعلق بالكفارة لكن هذه أظهرها، والله أعلم، نقف على باب اللعان.

س: أحسن الله إليكم، هذا سائل يقول: أرجو منكم تبيين حديث ابن عمر عندما طلق امرأته وهي حائض، وما هي أحكام الطلاق في هذه الحالة؟

ج: حديث ابن عمر مثل ما تقدم أنه طلقها وهي حائض فأنكر عليه –عليه الصلاة والسلام– في لفظ: ﭽ أنه غضب وأمره بالرجوع، فليرجع إليها ﭼ والواجب مثل ما تقدم مثل ما أمر ابن عمر أنه يجب أولا يجب الرجوع إليها وأن يمسكها حتى تكمل الحيض الذي وقع الطلاق فيه، ثم بعد ذلك تطهر، ثم إذا طهرت يمسك ولا يطلق، ثم تحيض الحيضة الثانية، ثم إذا طهرت فإن له أن يطلق قبل أن يمس، سبق لنا أنه لا يلزم، سبق في سؤال بعض الإخوان هل يلزم المسيس؟ لا يلزم المسيس؛ لأن الواجب عليه الرجوع كما تقدم، أما المسيس فلا؛ ولهذا أمره أن يطلق إذا كان يريد الطلاق قبل المسيس، ولأنه لو أُمِر بالجماع لامتنع عليه، فليس لازما بل النصوص تدل على أنه له ذلك؛ لأنه لو وقع منه جماع فإنه لا يجوز له الطلاق؛ ولأن طلاق من وقع منه جماعها لا يجوز حتى يتبين الحمل كما تقدم.

ثم بعد ذلك إذا راجعها وأمسكها حتى طهرت الطهر الثاني فإنه في هذا له أن يطلق، ثم إذا طلق طلقة واحدة فقط ما يزيد عليها ولا يجوز، كما قال عليه الصلاة والسلام: ﭽ أيتلاعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟ ما بال أقوام يتلاعبون بحدود الله ﭼ لا يجوز الزيادة: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾ [٩٧] ما قال: طلقتان، قال: مرتان، يعني: مرة بعد مرة، يطلق، وإذا ذكر الطلاق مرتين ثم بعد ذلك ذكر الطلقة الثالثة المحرمة التي هي غاية الطلاق قال: فإن طلقها، وهذا هو الطلاق الواقع، وهو الطلاق المشروع، بمعنى: أن يطلق ثم بعد ذلك ينتظر، فإن شاء أن يراجع راجع، وإن تركها حتى تخرج العدة فله ذلك، وهو مخير.

ولهذا لو طلق زوجته ثم طلقها الطلقة الثانية قبل الرجعة فإنها عند أكثر أهل العلم تبني على عدتها ما تستأنف عدة جديدة، فلو أن إنسانا مثلا طلق زوجته مثلا في هذا الطهر وهي طاهر، طلقها وهي طاهر طلقة واحدة، ثم حاضت ثم طهرت، ثم حاضت ثم طهرت، يعني: حاضت الحيضة الثانية ثم طلقها الطلقة الثانية قبل أن تحيض الحيضة الثالثة قبل الرجوع، قبل أن يرجع إليها، هل في هذه الحالة تستأنف العدة وتبتدئ عدة جديدة في هذا الطهر، ويكون عليها.. يجب عليها أن تحيض ثلاث حيض جديدة أو تبني على ما مضى؟

٩٧ – سورة البقرة آية : ٢٢٩.

الصحيح أنها تبني لأنه طلاق واقع في غير محله، وهذا الذي جعل شيخ الإسلام يعتبره طلقة لاغية ولا قيمة لها، وأنها غير واقعة، وأن الطلاق هو الطلاق الرجعي، الطلاق المشروع والطلاق الرجعي، وأن إتباع الطلاق بعد الطلاق منهي عنه؛ ولهذا قال جمع من أهل العلم: إن إتباع الطلاق بعد الطلاق بدون رجعة طلاق

بدعي وطلاق منهي عنه؛ فلهذا إذا طلق طلقة ثانية في طهر ثان أو الطهر هذا أو الطهر الذي بعده قبل أن تخرج من عدتها فإنها تبني على ما مضى؛ فلهذا نقول: إنه يبقى لها حيضة واحدة ثم إذا حاضت وكملت الحيض وانقطع الحيض فإنها تخرج من العدة على قول، وقيل: لا تخرج من العدة حتى تغتسل وهذا هو الأظهر، يعني: لا تخرج من العدة حتى تغتسل.

فلو أن امرأة طلقها زوجها وحاضت ثلاث حيض فإنه له أن يراجعها بعد انقطاع الدم من الحيضة الثالثة إذا كانت لم تغتسل، وذلك أن الأمور إما مرتبة على انقطاع الدم وأمور مرتبة على انقطاع الدم مع الغسل، وهل الرجعة هذه مرتبة على انقطاع الدم أو انقطاع الدم مع الغسل؟ فيه خلاف بين أهل العلم، والأظهر أنها مرتبة على انقطاع الدم مع الغسل لما روى النسائي بإسناد صحيح من حديث ابن عمر أنه –عليه الصلاة والسلام– قال: فإذا حاضت حيضتها الأخرى الثالثة، واغتسلت، ذكر الغسل، يعني: ذكر الغسل وأنها لا تخرج من عدتها حتى تغتسل، وما دامت لم تغتسل فإنها لا تخرج من العدة، حتى ولو تأخر، حتى قال شريك بن عبد الله النخعي: ولو لم تغتسل عشرين سنة.

لكن هذا ليس بصحيح فإنها تؤمر وتجبر على الغسل بذلك، فإذا راجعها قبل ذلك فإن له أن يرجعها ثم الرجوع إليها بغير رضاها وبغير اختيارها، وبلا ولي وبلا عقد وبلا شهود، الرجعة هي إلى الزوج ولو بلا علمها، يكفي يرجع إليها، ورجوعه يكون كما تقدم: بصريح القول، أو بالفعل بالجماع؛ فلهذا لا يعتبر في هذا كما تقدم لأن الأمر راجع إليه بشرط الإحسان وإرادة الإصلاح.

س: أحسن الله إليكم، وهذا يقول: ما حكم الزواج بنية الطلاق، وما الفرق بين هذا الزواج وبين المتعة؟

ج: الله أعلم، هذا الطلاق أو هذا الزواج فيه خلاف بين أهل العلم: منهم من أجازه، وحكاه ابن قدامة –رحمه الله– عن جمهور أهل العلم، قال: ولم يخالف فيه إلا الأوزاعي، وأقره أبو العباس بن تيمية على هذا، وقالوا: إنه لا بأس به، وقالوا: إن هذا نكاح صحيح، وهو مثل ما ينكح الرجل، والرجل قد يتزوج المرأة وقد يبقى معها وقد يفارقها، والرجل حينما يتزوج المرأة من نيته أنها إذا صلحت له بقي معها ومن نيته أنه إذا لم تصلح حاله

فارقها، وقالوا: إنه إذا تزوج بنية الطلاق فإنه عقد صحيح ولم يقع فيه شرط المدة فهو نكاح صحيح، ثم يتزوجها وقد يبقى معها وقد تحسن حاله معها.

وليس كنكاح المتعة، نكاح المتعة أن يحدد بمدة يقال: أستمتع منك شهرا؛ ولهذا لا تثبت فيه أحكام النكاح، بمجرد مضي الشهر ينتهي النكاح بلا طلاق وبلا شيء، وهو مثل ما تقدم منسوخ وثبت به هو حكمه حكم

الزنا عند الصحابة رضي الله عنهم، كما صح عن ابن عمر أنه قال: لو أتي برجل وامرأة وقد استمتعا وفعلا هذا إلا رجمتهما رجم الزانيين إذا كانا ثيبين؛ فلهذا ذكر صاحب المغني عن جماهير أهل العلم وقال: إنه لا بأس

به، فعلى هذا إذا كان من حاجة، وقع له حاجة مثل: أن يكون في بلد لحاجة، لعمل، لدراسة، لتجارة، واحتاج إلى ذلك وخشي من الوقوع فيه.

وهذا وسط بين القولين، فرق بين من يذهب لأجل زواج بنية الطلاق، قصده ذلك، يعني: قد يكون القول الوسط أن يقال: عند الحاجة، يعني مراعاة للخلاف، مثل الإنسان الذي يذهب لسفر، لدراسة، ولم يتيسر له الزواج في بلده، أو ابتلي بالسفر مع وجود أسبابه وشروط جواز السفر في بلاد المسلمين وغير بلاد المسلمين، في أي بلد مثلا، واحتاج إلى الزواج على هذه الصفة جاز له ذلك.

وإن كان ذهب لأجل الزواج بهذه النية فهذا موضع النظر؛ لأنه في الحقيقة الذي ذهب لأجل الزواج هو في الحقيقة قصد التوقيت قطعا، أما الذي ذهب بنية العمل، بنية الدراسة، بنية التجارة، لأي أمر من الأمور فهو لم يوقت إلا من باب الظن، وربما ناسبته فبقيت معه، وربما صلحت حاله معها؛ فلهذا لو أمضى هذا الزواج وبقي كانت زوجة له وتم، فقد يقال: لو توسط في هذه المسألة وقيل: إنه عند الحاجة إلى مثل ذلك فإنه لا بأس به، وعند القصد إلى ذلك فإن نية التوقيت والقطع بذلك مما يوجب التوقف في ذلك.

س: أحسن الله إليكم، وهذا يقول: المجنون والصغير إذا مات، هل يقال: إنه من أهل الجنة؛ لأن هذا منتشر بين الناس؟

ج: نقول: لا نحكم لمعين بجنة ولا نار، روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها ﵂ أنه –عليه الصلاة والسلام– أتي بصبي من الأنصار يصلي عليه ميت، فقالت: طوبى له عصفور من عصافير الجنة، قال: مهلا يا عائشة، إن للجنة أناسا خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم، وإن للنار أقواما خلقها لهم وهم في أصلاب آبائهم ﵂ وأيضا أم العلاء كما روى البخاري ﵂ لما مات عثمان بن مظعون ﵁ قالت: طوبى له الجنة، فقال لها: يا أم عثمان إني وأنا

رسول الله لا أدري ما يفعل بي، فقالت: فوالله لا أزكي بعده أبدا، قال: فوقع في نفسها شيء، فرأيت أن له عينا في الجنة تجري، فسألت النبي ﷺ قال: ذلك عمله يجري له ﴾.

***فنهى النبي –عليه الصلاة والسلام– عن الشهادة بالجنة لأحد، وعلى هذا أجمع أهل السنة أنهم لا يشهدون لمعين بجنة ولا نار، هذا محل اتفاق للمعين، إنما اختلفوا، إنما لا نشهد إلا لمن شهدت له النصوص بالجنة أو النار، كالعشرة: كعبد الله بن سلام، وثابت بن قيس بن شماس... وغيرهما، والحسن والحسين وغيرهما ممن

جاءت النصوص بالشهادة له بالجنة، وكذلك ابنته فاطمة –رضي الله عنها– فمن شهدت له النصوص شهد له بالجنة.

وكذلك اختلف العلماء في مسألة من أطبق أهل العلم على الثناء عليه وشهد له بالخير، ذهب بعض أهل العلم كمحمد بن الحسن وأبي ثور إلى أنه يشهد له بالجنة، وذهب جمهور أهل العلم إلى أنه لا يشهد بالجنة، قال أبو ثور: الإمام أحمد من أهل الجنة، واستدل له بما في الصحيحين أنه –عليه الصلاة والسلام– قال: ﴿ أنتم شهداء الله في أرضه ﴾ فقالوا: إن من شهد له أهل الأرض فإنه يكون من أهل الجنة، وقال: أنتم شهداء الله في أرضه، قيل في لفظه: ﴿ إن لله ملائكة تنطق على ألسنة ابن آدم بالحق أو بالخير ﴾.

وجاء في ألفاظ أخرى: ﴿ أيما رجل شهد له أربعة من جيرانه الأدنين، وجاء في بعضها أيضا شهادة رجلين ﴾ والحديث في الصحيحين من حديث أنس ومن حديث عمر في صحيح البخاري، لكن جمهور أهل العلم على عدم الشهادة، وهذا هو الأظهر أنه لا يشهد، وهذه المسائل لا يؤخذ بها إلا ما دلت عليه النصوص؛ لأنها من أمور الغيب، وما كان من أمور الغيب فلا يؤخذ إلا بما جاءت به النصوص صريحا، أما الشهادة على العموم فلا بأس نقول: أطفال المسلمين في الجنة لا بأس على العموم، شهداء المسلمين في الجنة، نقول: أهل الإسلام من أهل الجنة.

لا بأس على العموم، وأن نشهد كما نقول: إن الكفار من أهل النار، لكن ما نشهد لكافر معين أنه من أهل النار؛ لأنَّا ما ندري ما ختم له، كما أننا لا نشهد لمعين بالجنة لأنا لا ندري ما ختم له، لا ندري إنما الأعمال بالخواتيم، هي عليها المعول، وإليها يرجع الأمر الآخر والأول، مسألة النية، مسألة الخواتيم، والنية أمرها إلى الله، ومن مات صغيرا فإنه من أهل الجنة بدون تعيين، ومن مات مجنونا فهذا فيه تفصيل: إن كان أدركه الجنون في حال صغره قبل بلوغه واستمر به الجنون فإنه من أهل الجنة؛ لأنه يكون حكمه حكم الصبي لأنه لا عبرة به بعد

ذلك، فلو أن إنسانا وقع به، أصيب به قبل تمام قبل بلوغه ومات وهو مجنون هو من أهل الجنة، يعني: على جهة العموم.

كذلك أيضا في باب الحكم بالكفر أو بالنار، الكافر يحكم له بالنار على جهة العموم إذا كان مجنونا، جن في حال صغره فإن الأمر يرجع إلى الفطرة، وهو مولود على الفطرة فهو من أهل الجنة، كل مولود يولد على الفطرة؛ لأنه حكم صبيان كفار المشركين أنهم من أهل الجنة كما في صحيح البخاري، من حديث إبراهيم أن صبيان المسلمين والمشركين أنهم كانوا رآهم في الجنة.

ومن جن بعد بلوغه من أهل الكفر فإنه يبعث على ما مات عليه، ويكون من أهل النار على جهة العموم، فينظر فيه، ومتى أدركه، فإن أدركه في حال صغره وهو من أهل الإسلام فهو من أهل الجنة على جهة العموم لا التخصيص، ومن أدركه الجنون في حال صغره من أهل الكفر فكذلك لأنه على الفطرة، وإن كان بعد

البلوغ فإنه باتفاق أهل العلم يكون على ما كان عليه أنه أدرك وكان في حكم البالغين، وأحكام البالغين تدركه كما تقدم والله أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

أحسن الله إليكم.

باب اللعان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

باب اللعان

عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: ﷺ سأل فلان فقال: يا رسول الله: أرأيت أن لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة كيف يصنع؟ إن تكلم تكلم بأمر عظيم، وإن سكت سكت على مثل ذلك، فلم يجبه، فلما كان بعد ذلك أتاه فقال: إن الذي سألتك عنه قد ابتليت به، فأنزل الله الآيات في سورة النور فتلاهن عليه ووعظه وذكره وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، قال: لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها، ثم دعاها فوعظها كذلك قالت: لا، والذي بعثك بالحق إنه لكاذب، فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله، ثم ثنى بالمرأة ثم فرق بينهما ﷺ رواه مسلم.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فيقول الإمام الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: باب اللعان، اللعان مصدر لاعن يلاعن لعانا وملاعنة، مثل قاتل يقاتل قتالا ومقاتلة، ومثل هذا قد يكون له أكثر من مصدر، اللعان والملاعنة وما أشبه ذلك، واللعان شرعه الله ﷻ ليكون فرجا للأمة وللمسلمين في بعض الأحوال حينما تحصل أسباب ذلك من وجود الزنا وثبوت الزنا، فربما ضاق على الزوج الأمر ولا يدري ماذا يصنع، وقد تحمل زوجته من غيره فلا يدري ماذا يصنع، فجاء الله ﷻ بالفرج.

ولهذا جاء في حديث ابن عمر في ذكر هذا الرجل، وجاء في الرواية الثانية أنه عويمر العجلاني، أنه هو الذي وقع له ذلك، في حديث ابن عباس أنه لهلال بن أمية الواقفي أنه وقع له ذلك، وجاء أنه نزلت في هلال هذه الآيات: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ۝٧ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا

ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٨﴾ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٩﴾﴾ [٩٨].

وهذه الآيات قيل: إنها نزلت في قصة عويمر؛ لأنه تلا عليه هذه الآيات، وقيل: إنها نزلت في قصة هلال بن أمية، والأقرب للنصوص والأظهر أن هذه قصة هلال بن أمية؛ لأنه جاء ما يدل على هذا، وأنه -عليه الصلاة والسلام- لما وقع لهلال هذا أنه جاء وسأل النبي -عليه الصلاة والسلام- وقال: رأيت بعيني وسمعت بأذني، فجاء إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- ولم يهيجه وسأله عن الأمر وهو يقول والرسول -عليه الصلاة والسلام- سكت ولم يرد عليه شيئا؛ لأنه لم ينزل عليه في هذا شيء، فجعل الرجل يقول: اللهم افتح، اللهم افتح! حتى نزلت هذه الآيات فقال عليه الصلاة والسلام: ﴿ أبشر، لقد جاء الله بالفرج، فتلا عليه هذه الآيات ﴾ كما في رواية أبي داود.

وجاء أيضا قصة في الصحيحين وأنه وقع له ذلك، وأنه -عليه الصلاة والسلام- تلا عليه لما نزلت هذه الآيات، جيء بالمرأة فدعاها ووعظها، ثم أبت أن تعترف، ثم تلاعنا، وكذلك في قصة عويمر جاء أنه نزلت الآيات، فإما أن يقال: إنها نزلت فيهما جميعا، بعض الروايات ما يدل على أنها نزلت في قصة عويمر، وإما أن يقال: إنه سأل عويمر عن هذا ﷺ لأنه رأى مخايل ذلك، ورأى أمورا وكأنه اشتبه عليه الأمر، أو رأى من زوجته شيئا من هذا.

وفي رواية أنه أمر عاصم بن عدي سيد بني عجلان أو كبير بني عجلان، فسأله عن ذلك فسأل النبي عليه الصلاة والسلام، ثم اتفقا أن وقع الأمر لهلال بن أمية، ثم جاء وسأل النبي -عليه الصلاة والسلام- ثم نزلت الآيات في قصة هلال، ثم جاء عويمر وسأل النبي -عليه الصلاة والسلام- فتلا عليه آية اللعان، وقال: ﴿ لقد أنزل الله فيك وفي شأن امرأتك هذه الآيات ﴾ معناه: أنك سألت عنها فنزلت فيك وفي شأن امرأتك، لكن أول من نزلت فيه هو هلال.

ولا بأس أن يقال مثلا: نزلت فيك، يعني: نزل حكمها لا أن الحادثة كانت بسببه هو وسبب امرأته، فهاتان الواقعتان قصة هلال وقصة عويمر، والمصنف -رحمه الله- ذكر حديث ابن عمر والمبهم فيه عويمر العجلاني كما في الرواية الأخرى في صحيح البخاري، وجاءت هذه الأخبار من رواية أنس في صحيح مسلم، وجاءت

٩٨ - سورة النور آية : ٦-٩.

من رواية ابن مسعود في صحيح مسلم أيضا، كلها تدل على هذا المعنى، وفيه أنه سأل عن هذا الأمر وقال: ﴿ أرأيت لو وجد أحدهم امرأته على فاحشة كيف يصنع؟ ﴾ ما الأمر.

وفي القصة الأخرى في صحيح البخاري أنه جاء أو أمر عاصم بن عدي، فجاء عاصم وسأل النبي عليه الصلاة والسلام؛ لأنه سأله عويمر، وعويمر من قرابته وله قرابة صهر ونسب معه، فسأله عن ذلك، فسأل عاصم النبي -عليه الصلاة والسلام- فكره النبي -عليه الصلاة والسلام- وعابها، فقال: لم تأتني بخير،.. عاصم، ثم جاء عويمر، وجاء يسأل وقال: إنه ابتلي بهذا الأمر، فسأل النبي عنها أمام الناس فبين له ذلك، وتلا عليه الآيات ووعظه وذكره.

وفي هذا أنه يشرع وعظ من عرض له مثل هذا الأمر وأراد اللعان، ويبين أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة كما سيأتي في حديث ابن عباس أنه -عليه الصلاة والسلام- أمرها أن توعظ وأن يوعظ بعد ما يشهد على نفسه أربع مرات قبل أن يلتعن هو وأن تدعو على نفسها بالغضب في المرة الخامسة قبل ذلك، كما أنه يُشرَع كما سيأتي الوعظ قبل اللعان؛ لثبوت الأخبار للجميع.

وفيه أنه -عليه الصلاة والسلام- لما أصر على الأمر دعاه ودعاها ولاعن بينهما، كما في قصة أيضا هلال بن أمية أنه أيضا لاعن بينهما، واللعان ذكر باسم اللعان وإن كان ذكر الغضب مذكور في الآيات؛ لأن اللعان لأنه به أشهر من جهة أولا: أنه بدئ به في الذكر، يعني ذُكر أولا لعن الرجل لنفسه ثم ذكر بعد ذلك ذكر الغضب على المرأة؛ ولأن اللعان من باب الدفع، أو اللعن من باب الدفع، ولأن الرجل يدفع عن نفسه الحد بالتعانه؛ لأنه حين يتهم المرأة بذلك، فإما أن يأتي بالبينة ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام: ﴿ البينة وإلا حد في ظهرك ﴾ يعني: أحضر البينة وإلا حد في ظهرك، ثم جاء باللعان.

فإما أن يأتي ببينة تامة، أربعة شهود الذين يشهدون أنهم رأوا ذكره في فرجها رؤية واضحة، أو يلاعن، ولو أنه جاء بالبينة ثم لاعن إذا ثبتت البينة لا بأس بذلك، فلو جاء ببينة أربعة شهود يشهدون بذلك ثم لاعن لا بأس؛ لأن البينة يحصل بها إقامة الحد عليها، ولأن اللعان يحصل به أيضا ما يتعلق بالفراق بينهما وتحريمها عليه، ونفي النسب، نفي الولد إذا كان هنالك ولد، فهذا له أيضا وإن لم يكن له بينة فإنه يلاعن، وذكر اللعن كما تقدم لأجل أن يدفع عن نفسه الحد إذا لم يكن له بينة، ولأنه ابتدئ به أولا في ترتيب الآيات، ودعا بالرجل والمرأة فتلاعنا.

واللعان كما تقدم هو أولا أن يشهد الرجل على نفسه يقول: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا، وإن أشار إليها فلا بأس، ويشهد أربع مرات، يكررها أربع مرات: ﴿ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ ﴾ [٩٩] ثم بعد ذلك يلعن نفسه: ﴿ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٧ ﴾ [١٠٠] اللعنة الخامسة يعني: حين يشهد على نفسه باللعن الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم هي بعد ذلك تشهد أربع شهادات إنه لمن الكاذبين، تقول فيما رماها به من الزنا، ثم في الخامسة: والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ثم بعد ذلك يحصل التفريق بينهما كما في الأخبار وكما سيأتي.

وفي قوله: "إن تكلم تكلم بأمر عظيم، وإن سكت سكت على غيظ" في حديث ابن مسعود عند مسلم: إن تكلم جلدتموه، وإن قتل قتلتموه، وإن سكت سكت على غيظ، وهذا من أوضح الروايات وأتمها، معناه: إن تكلم جلدتموه لأنه رماها بالزنا وليس عنده بينة، وإن قتل قتلتموه لأنه قتل من لا يجب عليه القتل؛ لأنه لا بد لانتفاء القصاص أن يثبت الزنا في حق من قُتِل، وأن يكون الزاني محصنا، يكون الزاني الذي زنى بها محصنا، وإن سكت سكت على غيظ.

وهذه المسألة فيها خلاف أيضا فيما إذا قتله هل يقاد به أو لا يقاد به؟ الجمهور كما جاء عن علي ﷺ أن يأتي بالبينة في ذلك وإلا غُطَّ برمته، يعني: أنه يقتل، ولأنه يفضي إلى الفساد، بأن يأتي برجل فيدخله إلى بيته فيقتله ويتهمه بأنه رآه مع أهله، فحمى الشارع هذا الباب وسده ولم يجعله عذرا في دفع القصاص ودرئه عمن ادعى عليه أنه فعل الفاحشة في أهله، ومنهم من قال: إنه يُنظَر إن صدقه أولياؤها –أولياء المرأة– بذلك، وأنه رآه، رأى هذا الرجل معها، فإنه يدفع عنه القصاص، ويكون من باب دفع الصائل، وهذا هو الأظهر في هذه المسألة، وهو المنقول عن جمع من الصحابة في هذه المسألة، وعلى هذا لا يكون من باب القصاص بالقتل بل يكون من باب دفع الصائل.

٩٩ – سورة النور آية : ٦.

١٠٠ – سورة النور آية : ٧.

ولا يشترط أن يكون محصنا؛ لأن من صال على حريمه أو صال عليه وخشي شره وأذاه وأراده على نفسه فإنه يدفع، فإذا وقع منه مثل هذا الأمر فإن له قتله، وقد جاء عن عمر ﷺ هذا، وجاء عنه هذا، نقل عن الصحابة – رضي الله عنهم– هذا وهذا، وما نقل عنهم ينزل على قضيتين: القضية التي إما أن يأتي بالبينة وإلا قتل، معنى أنه لم يثبت ذلك ما ادعاه، والإنسان لا يمكن أن يعطى بدعواه في ذلك، خاصة في مثل هذه الأمور، وفي دفع القصاص عنه إذا كان أولياؤها صدقوه.

ولهذا جاء عن عمر ﷺ ما ثبت عنه في ذلك الرجل الذي جاء هاربا إليه وفي يده سيف ملطخ بالدم وخلفه قوم يريدون أن يضربوه، فجاء إلى أن عمر ﷺ فقال: ما الأمر؟ فقال: إنه وجد مع أهله رجلا فضربه وقدّه، فضربه بالسيف، وقال له: إني رأيت رجلا قد علاها وبين فخذيها فضربته فلا أدري أيهما قتلت، فسأل أولياء المرأة فقالوا: نعم، إنه ضربه ومع نصفه قطع فخذي المرأة، قد الرجل نصفين؛ اعترفوا بذلك، فقال عمر ﷺ إن عادوا فعد.

وهذا من باب دفع الصائل، ومن باب دفع الشر والفساد، وهذا مثل ما نقل عن كثير من السلف، مثل ما نقل عن عبد الله بن الزبير أنه ﷺ كان في جيش أو كان مع جماعة في البرية فذهبوا وتأخر مع جاريتين له عن الجيش وانقطع، فعرض له رجلان يريدانه على جاريتيه، فقالا له: نريد طعاما، فدعا لهما بطعام فأكلا فلما شبعا قالا له: خل عن الجاريتين، وكان قد اجترأ على ذلك وظن أن الأمر لهما، فأخذ السيف فورا فقدهما بضربة واحدة نصفين ﷺ.

فالمقصود أن هذا من باب دفع الصائل ومن دفع الشر، ومثل هذا مثل ما جاء عن عمر، وقوله: إن قتل قتلتموه، هذا يدل لما ذهب إليه الجمهور أنه لا تقبل دعواه إذا ادعى مثل هذا، ولأنه يورث الشر والفساد، وفيه أنه نزلت هذه الآيات كما سبق وتلاعنا، ثم فرق بينهما، وفيه أنه بدأ بالرجل، وهذا هو الواجب أن يبدأ بالرجل؛ لأن الله بدأ به في اللعن، وأيضا البداءة بداءة بالرجل من باب دفع حد القذف عن نفسه ودرء الحد عنه، يبدأ به، فلا يبدأ بالمرأة، ثم بعد ذلك يفرق بينهما، ثم هل يحصل التفريق أو لا بد أن يفرق بينهما الحاكم؟ في ظاهر النصوص أنه يحصل التفريق بمجرد اللعان، وفي رواية عند مسلم من حديث ابن عمر أنه ألحق الولد بالمرأة.

وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- أيضا ﴿ أن رسول الله ﷺ قال للمتلاعنين: حسابكما على الله، أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها، قال: يا رسول الله، مالي؟ فقال: إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها فذاك أبعد لك منها ﴾ متفق عليه.

نعم، وهذا الحديث فيه أيضا مسألة أخرى تتعلق بالصداق، وذلك أن الرجل لما سأل عن ماله بيّن -عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ حسابكما على الله، أحدكما كاذب، فهل منكما من تائب؟ ﴾ وأيضا ثبت عند البخاري من حديث ابن عباس أنه قال لهما ثلاثا: حسابكما على الله، أحدكما كاذب، فهل منكما من تائب؟ فقال الرجل: ومالي؟ وفي رواية الأخرى قال: لا مال لك، إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها؛ لأنه إذا خلا بها إذا استحل فرجها فإنه يثبت لها المهر.

وسبق أيضا في حديث عائشة: ﴿ أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها ﴾ وإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له، فأثبت لها المهر مع أن النكاح باطل، فالمهر لها إذا كان قد دخل بها مطلقا، ثم قسم -عليه الصلاة والسلام- بتقسيم جامع وواضح وبين، هو بين أمرين: إما أن تكون صادقا، إن كان صادقا وصدق عليها ولم يكذب فلها المهر بما استحل من فرجها، وإن كان كاذبا فالأمر أشد، تكذب عليها وتريد أن ترجع بالمهر! هذا نوع من الظلم، فهذا أبعد لك منها.

وهذا مثل ما تقدم أنه يثبت لها المهر إذا دخل بها، وإن كان لم يدخل بها لأن اللعان يصح حتى بين الزوجين وإن كان لم يدخل بها، لا يشترط الدخول لأنها زوجة، فلا بأس ويشرع اللعان عند وجود أسبابه ولو لم يدخل بها، فإن كان لم يدخل بها وسمى لها مهرا فإن لها نصف المهر مثل ما تقدم، يعني: كغير الملاعن، وإن كان دخل بها فلها المهر كاملا.

ثم أيضا من المسائل التي تتعلق باللعان أن فرقة اللعان فسخ ليست طلاقا كما هو قول الجمهور، فإذا فُرِّق بينهما وتم اللعان تفسخ منه ويفرق بينهما ولا يجتمعان أبدا، وهذه الفرقة فرقة فسخ وليست طلاقا خلافا

لأهل الكوفة لأبي حنيفة وأصحابه رحمة الله عليهم، وفرقة الفسخ تكون بحيضة؛ لأنها للاستبراء، هذا إذا لم تكن حاملا، وإذا كانت حاملا فمعلوم كما سيأتي أنها بالوضع يكون ذلك.

وعن أنس رضي الله عنه ﴿ أن النبي ﷺ قال: أبصروها، فإن جاءت به أبيض سبطا فهو لزوجها، وإن جاءت به أكحل جعدا فهو للذي رماها به ﴾ متفق عليه.

نعم، الحديث هذا عزاه المصنف أنه متفق عليه، وهو في مسلم، رواه مسلم، لكن.. رواه البخاري، وقد راجعت في مظان البخاري ما رأيته في البخاري، لكن ثبت أيضا معناه من حديث ابن عباس عند البخاري: ﴿ أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الأليتين خدلج الساقين فهو للذي رُميت به ﴾ ؛ لأنه كان على هذه الصفات، وفي هذا أيضا إشارة إلى أنه لا بأس من لعان الحامل؛ لأنه قال: أبصروها، فإن جاءت به فهي حامل، ولاعنها وهي حامل، دل على أنه لا بأس من لعان الحامل، وهذا هو الصواب، وأنه إذا لاعنها وهي حامل فلا حاجة إلى اللعان المرة الثانية.

فإن ذكر الولد في اللعان ونفاه انتفى، وإن لم يذكره ولاعنها فإنه ينتفي ولو لم يذكره، وهذا هو الصواب، وهذا هو المنقول في الأخبار أنه –عليه الصلاة والسلام– لاعن بينهما ولم يُذكَر فيه أنه اشترط عليه أن يذكر الولد في نفيه، وجاء في بعض الألفاظ أنه انتفى منها، لكن هم أخبروا بذلك أنه انتفى منها ولم يجعله –عليه الصلاة والسلام– شرطا في نفي الولد، في هذا كما تقدم أنه إذا لاعن الحامل صح لعانه ولا يحتاج إلى إعادة اللعان المرة الثانية إذا وضعت، ثم أيضا ولو لاعنها وهي حامل فإنه ينتفي بمجرد اللعان.

وهذه المسائل مسائل خطرة، وفيها من الإقدام عليها بدون تأنٍّ يحصل شر وفساد، فينبغي التأني في مثل هذه الأمور، وخاصة في مثل هذا الزمن الذي كثر فيه الشر والفساد، لكن نعلم أنه يجب اللعان في بعض الأحوال، اللعان يجب في بعض الأحوال:

وهو: ما إذا رآها تزني في طهر لم يجامعها فيه، رآها بعينه تزني في طهر لم يجامعها فيه، ثم تركها حتى تبين حملها، في هذه الحال يعلم أن الولد ليس منه، فيجب اللعان لأجل أن لا ينسب إليه ولد ليس منه، فيرثه ويعده من أولاده وتترتب عليه الأحكام الأخرى، سيأتي في حديث آخر: ﴿ أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله جنته، وأيما رجل احتجب من ولده وهو ينظر فضحه الله على رءوس الأولين والآخرين ﴾ كما في حديث ابن عباس وحديث ابن عمر معناه عند أحمد.

فالمقصود أن هذا فيه خطورة وفيه شدة، فإذا كان الأمر على هذه الصفة كان واجبا.

والحالة الثانية: إذا رآها تزني ولم يكن هنالك ولد يريد أن ينفيه، أو كان زناها في طهر هو قد جامعها فيه ولا يدري: هل الولد منه أو من غيره، فالأصل أن الولد للفراش، وللعاهر الحجر، ولا يلتفت إلى غير ذلك، مع عدم القرينة في نسبته إلى الزاني، في هذه الحال لا يجوز أن ينفي الولد عنه؛ لأن الفراش يقين وثابت، والشارع الحكيم جاء بإحكام هذه الأمور حتى لا يضيع نسبه، والأصل أن يحفظ النسب، وما دام هنالك هذا الظن فيكتفى بالظن في هذا المقام ولا يجوز له أن ينفيه.

ثم هو ليس بحاجة إلى اللعان في مثل هذه الحال، إذا رآها تزني ولم يثبت أن الحمل من غيره، خاصة إذا كان هذا وقع بعد حملها، وهذا يقتضي أنه ليس من غيره، أو اشتبه الأمر عليه وإن كان يجامعها في هذا الطهر، ثم إذا أراد فإن له حيلة بطلاقها والتخلص بالطلاق وفيه سترها، وله اللعان إذا قذفها لأجل دفع الحد عنه، أما الولد فإنه منسوب إليه في هذه الحالة إلا كما سيأتي إذا وُجِد تهمة الزنا وثبات الزنا مع وجود قرينة تدل على أنه ليس منه كما سيأتي في حديث أبي هريرة في ذكر الشبه، يأتي الإشارة إليه إن شاء الله، وهذا في هذه الحالة لا بأس به، الملاعنة لا بأس بها وإن كان الأولى هو الستر وتركها وإطلاق سراحها بطلاقها.

الحال الثالث: محرم وهو ما سوى ذلك أن يرميها بلا بينة أو يرمي النساء الأجانب فهذا محرم، في مثل هذه الأمور التي يحصل مثل هذا ثم لا يكون الأمر إلا عند الحاكم، ولا يصح هذا الأمر إلا عند الحاكم كما هو قول أهل العلم؛ لأنه أمر فيه خطورة، ولا يثبت إلا عند الحاكم أو من يقوم مقامه من القاضي هو الذي يقوم بمثل هذا، وهو الذي يقوم باللعان بينهما.

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- ﷺ أن رسول الله ﷺ أمر رجلا أن يضع يده عند الخامسة على فيه، وقال: إنها موجبة. ﷺ رواه أبو داود والنسائي ورجاله ثقات.

نعم، حديث ابن عباس إسناده حسن من طريق عاصم بن كليب، عن أبيه، عن ابن عباس، وعاصم بن كليب وأبوه لا بأس بهما، وفيه كما تقدم أنه -عليه الصلاة والسلام- ﷺ أمر رجلا أن يضع يده على في الرجل عند الخامسة قبل أن يلعن نفسه، وقال: إنها موجبة للعن ولعذاب الآخرة ﷺ وكذلك في حق المرأة، يأمر امرأة أن تضع يدها على فمها لشدة الأمر، ويبين أنه في حقهما، كونه يعترف إن كان قد رماها وكذب عليها فإن الأمر شديد ويجب عليه الرجوع ولا يجوز له ذلك، وإن كان في ذلك نوع فضيحة له من جهة أنه اتهمها وقذفها أمام الملأ، وكذلك في حق المرأة الفضيحة تكون في حقها أشد من جهة أنه صدق عليها، فيأمر رجلا في حق الرجل وامرأة في حق المرأة.

وهذا يبين لهما ويقول: اتقوا الله وخافوه -سبحانه وتعالى- فإن عذاب الآخرة أشد، وإن خزي الآخرة أشد من خزي الدنيا ومن عذاب الدنيا، يبين لهم ذلك، كما أنه يعظهما أيضا قبل اللعان على الصحيح كما في حديث ابن عمر أنه وعظه وذكره، فإذا وقع مثل هذا فيشرع أن يعظه قبل ابتداء اللعان، فالوعظ في موضعين: قبل ابتداء اللعان في حق الرجل ثم في حق المرأة، فإن وعظهما جميعا قبل ابتداء اللعان فلا بأس، وإن وعظ الرجل ثم شهد والتعن على نفسه ثم وعظ المرأة قبل ابتدائها في اللعان فلا بأس، ثم بعد ذلك يعظهما عند الخامسة، كل هذا ثبتت به السنة كما في حديث ابن عمر وابن عباس.

وعن سهل بن سعد رضي الله عنه في قصة المتلاعنين قال: فلما فرغا من تلاعنهما قال: كذبتُ عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ متفق عليه.

نعم، حديث أبي العباس سهل بن سعد الساعدي أيضا في قصة اللعان، تقدم أنه ورد في عدة أخبار يبين مع ذكر القصص التي جاءت في هذا الباب، وفيه أنه لما لاعنها وفرغ منها في قصة عويمر أنه طلقها ثلاثا وقال: كذبت عليها إن أمسكتها، وسبق أن هذا احتج به من قال: إنه يقع طلاق الثلاث كما هو قول الجمهور، سبق أيضا أن هذا استدلال فيه نظر؛ وذلك أن هذا الطلاق طلاق الثلاث ليس فيه إنشاء الطلاق في الحقيقة، إنما هو ظن ذلك، إما أنه ظن ذلك أن له طلاقها، وخاصة مع شدة الغضب والواقعة في مثل هذه الحال، أمام الملأ وأمام الناس وبعد اللعان؛ فلهذا طلق مع أن الأمر قد انتهى، وقد انتهى اللعان فحصل التفريق، فوجود الطلاق هنا كعدمه لا قيمة له لأنه قد انتهى الأمر؛ ولهذا الصحيح أن الفرقة تقع بينهما بمجرد اللعان، ولو لم يفرق بينهما الحاكم على الصحيح.

أما قوله: فرق بينهما، فالمراد أنه أمضاه وأنفذه وأخبره أنه كما في اللفظ الآخر: لا سبيل لك عليها، كما في الرواية الثانية أنهما لا يجتمعان أبدا، لا يجتمعان لأنه حصل بينهما أشد السب وهو اللعان، وهو الطرد والإبعاد، وكذلك في حق المرأة الدعاء بالغضب، فهذا أمر عظيم، فلا يمكن أن يجتمعا، فتقررت الفرقة بينهما بمجرد اللعان بينهما وهو انتهاء المرأة، هذا هو الذي يظهر من الأدلة ويدل عليه أنه لو قيل: إنه لا تحصل الفرقة إلا بتفريق الحاكم، لزم عليه أنه للحاكم أن يبقيهما بعد اللعان، وهذا لا يمكن، بعد اللعان لا يمكن أن يجتمعا، فعلى هذا يكون اللعان هو المنهي للأمر وبه تمام الفرقة بينهما.

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- ﷺ أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ فقال: إن امرأتي لا ترد يد لامس، قال: غربها، قال: أخاف أن تتبعها نفسي، قال: فاستمتع بها ﷺ رواه أبو داود والترمذي والبزار، ورجاله ثقات، وأخرجه النسائي من وجه آخر عن ابن عباس -رضي الله عنهما- بلفظ: قال: طلقها. قال: لا أصبر عنها. قال: فأمسكها.

حديث ابن عباس حديث جيد، ومنهم من صحح إسناده وفي الرواية الثانية أيضا من رواية ابن عباس أيضا من طريق هارون بن رئاب، لكن الرواية الأولى أجود، وفيه: ﷺ أن رجلا قال: يا رسول الله، إن امرأتي لا ترد يد لامس. قال: غربها. قال: أخاف أن تتبعها نفسي. قال: أمسكها ﷺ أو قال: استمتع بها، وفي الثانية قال: طلقها، يبين معنى غربها أنه: طلقها، ثم أمره بإمساكها، وهذا الخبر استشكله بعض أهل العلم حتى حكم عليه بعضهم بعدم الصحة، وبعضهم بأنه موضوع، لكن ليس الأمر كذلك، وهو حديث جيد ثابت.

واختلفوا في قوله: إنها لا ترد يد لامس، قيل: لا ترد يد لامس بمعنى: أنها تزني، زانية، وقيل: إنها فيها سخاء وكرم وأنها طلقة اليدين، معنى أنها تنفق وكل من التمس منها عونا أو معروفا فإنها تعينه، وهذان التأويلان فيهما نظر، والأول باطل هو قوله: أنها لا ترد يد لامس أنها زانية؛ لأنه لا يجوز إذا كانت زانية وثبت عنها ذلك فلا يمكن أن يأمره بذلك -عليه الصلاة والسلام- بالبقاء معها، وإن كان ابتداء الزنا أشد، كونه يتزوج زانية أشد من كونها تزني بعد ذلك، لكن لا يمكن أن يأمره -عليه الصلاة والسلام- بذلك، بل يرشده إلى ما هو أصلح، ويبين له ما هو الواجب عليه.

أما أنها لا ترد يد لامس أنها طلقة اليدين وأنها سخية وكريمة، هذا فيه نظر؛ لأن هذا يقال في الملتمس ولم يعهد مثل هذا أن يقال في مثل هذا، والأظهر كما رجحه الشارح الصنعاني صاحب السبل أنها امرأة سهلة الأخلاق، وفيها تسامح، يعني: فيها شيء من التسامح وفيها

شيء من التوسع في الحديث مع الرجال، وفيها توسع كما سبق، وربما خالطت الرجال، وربما حصل منها شيء من الملامسة واللمس للرجال على وجه لا ريبة فيه، وعلى وجه لا تهمة فيه بالزنا، هذا يقع من بعض النساء عندهن توسع في شيء من هذه الأمور، وإن كانت هي بريئة من الزنا سالمة من الزنا لكن يقع هذا.

فلهذا أخبر أنها لا ترد يد لامس من جهة أنها ربما توسعت في مثل هذا وهو أمر لا يجوز؛ ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: غربها، وفي اللفظ الآخر: طلقها؛ لأنها على هذه الصفة ربما امتد بها الأمر إلى أن تقع فيما هو أكبر، فلما ذكر حاجته بها وتعلقه بها وأنه يخشى أن تتبعها نفسه، وربما وقع منه بعد ذلك.. ربما إذا فارقها أن يقع منه ما هو أكبر، تتبعها نفسه بعد ذلك، فيقع منه شيء من الخلوة بها وملامستها ثم ربما الزنا بها، فقال عليه الصلاة والسلام: فاستمتع بها.

وهذا يبين أنه إذا وقع مثل هذا أنه لا يجب طلاقها وأنه يجب عليه أن ينصحها، ويجب عليه أن يرشدها، وخاصة إذا كان لا يستغني عنها، وأنه ربما تتبعها نفسه، أو ربما تضرر، أو إذا كان الأمر تعلق بوجود أولاد وما أشبه ذلك، وكان فيه فساد وشر لو فارقها، فلا بأس أن يبقيها ويسعى في إصلاحها ويسعى في توجيهها إذا كان الأمر لم يصل إلى حد الزنا، فهذا هو المطلوب في مثل هذا الأمر، وإن انتفت مثل هذه الأمور وأغناه الله ففي هذه الحالة يفارقها ويطلقها كما أمر عليه الصلاة والسلام، فدل على التفريق في مثل هذه الأمور، وهذا مبني على قاعدة الشرع في مثل هذه الأمور، فيما يكون فيه حاجة، أو تترتب عليه مفسدة أو شر، فيراعي الرجل مثل هذه المصالح؛ ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: فاستمتع بها.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه ﷺ سمع رسول الله ﷺ يقول حين نزلت آية المتلاعنين: أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء، ولن يدخلها الله جنته، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله عنه وفضحه على رءوس الأولين والآخرين ﷺ أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه، وصححه ابن حبان.

نعم، حديث أبي هريرة هذا من طريق عبد الله بن يونس الحجازي، وهو مجهول، وله شاهد كما تقدم من حديث ابن عمر في المعنى، وفي هذا تحريم الانتفاء من الولد وأنه لا يجوز، وقبل ذلك أيضا أن المرأة يحرم عليها أن تُدخِل على قوم من ليس منهم؛ ولهذا لو أدخلت على قوم أو على رجل من ليس منه مثل أن زنت، وتحققت ذلك وعلمت ذلك أنه ليس منه، وحملت من غيره وسكتت عن الأمر، فإن هذا منكر عظيم؛ لأنها تتحقق هي أنه ليس من زوجها وأنه من الزاني والعياذ بالله، ففي هذا أنه يكون في الظاهر من محارمه وأولاده، وأيضا يرثه وينتسب إليه، وهذا كله أمر منكر؛ ولهذا شدد على هذا قال: لن يدخلها الله جنته، مثل هذا النفي يكون على ظاهره، وليس النفي هنا للتأبيد له، هنا حكم خاص، كما له شواهد من الأدلة الأخرى.

فالمقصود أن هذا فيه تشديد وفيه تهديد لمن وقعت في مثل هذا، كذلك الرجل أيضا إذا وقع منه ذلك مثل ما تقدم في الافتراء عليها أو الافتراء على ولده، مثل أن أنكره وهو ينظر، معنى أنه ينظر يعلم أنه منه، احتجب منه، بمعنى: أنه نفاه، وقال: إنه ليس مني، وهو يعلم أنه ولده، هذا منكر، ويفضحه الله ﷻ على رءوس الأولين والآخرين، وهذا يبين أنه إذا علم أنه ليس منه وأن هذا الحمل ليس منه أن له ذلك على التفصيل المتقدم في بعض الأحوال، وأنه قد يجب عليه ذلك.

وعن عمر رضي الله عنه قال: ﴿ من أقر بولده طرفة عين فليس له أن ينفيه ﴾ أخرجه البيهقي وهو حسن موقوف.

هذا الأثر أخرجه البيهقي من طريق مجالد، ومجالد فيه بعض اللين، لكن أخرج له من طريق آخر، مجالد بن سعيد بن عمير الهمداني، وله طريق آخر عند البيهقي فيتقوى بالطريق الآخر، وهو كذلك محل اتفاق من أهل العلم أيضا، أنه إذا أقر بولده فيثبت نسبه، فلا يجوز له أن ينفيه بعد ذلك؛ لأنه في الحقيقة كاذب في مثل هذا، ويكون نوع احتجاب وفضح لولده ولأهله، وجاء التشديد كما تقدم في الحديث قبله، ولكن لو سكت فيُنظَر في السكوت، إذا جاءه ولد وسكت مثل أن يكون أشكل عليه الأمر وقد وقع من زوجته مثلا شيء مما يستنكره، ثم وضعت، فسكت سكوتا، ينظر، ليس سكوت إقرار تبين بالقرائن، فهذا لا يكون، ثم سكوته لا شك إذا استمر سكوته فإنه يكون إقرارا.

لكن لو أنه سكت ثم بادر ولم يتأخر لوجود القرائن والدلائل ولتهمتها قبل ذلك، وكأنه سكت وقتا يسيرا لسبب من الأسباب أو لانشغاله عن هذا الأمر أو غير ذلك، ثم بعد ذلك نفاه فله ذلك، لكن إذا أقر به فليس له ذلك، أو أنه سكت واستمر به الأمر وكان معه وكان في أولاده ثم نفاه فليس له ذلك، ولا يجوز له أن ينفيه بعد ذلك كما قال ابن عمر، وهو في حكم من أقر به.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا قال: يا رسول الله، إن امرأتي ولدت غلاما أسود. قال: هل لك من إبل؟ قال: نعم. قال: فما ألوانها؟ قال: حمر. قال: هل فيها من أورق؟ قال: نعم. قال: فأنى ذلك؟ قال: لعله نزعه عرق. قال: فلعل ابنك هذا نزعه عرق متفق عليه، وفي رواية لمسلم: وهو يعرض بأن ينفيه وقال في آخره: ولم يرخص له في الانتفاء منه.

هذا الحديث في قصة هذا الرجل أنه جاء إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- قال: إن امرأتي ولدت غلاما أسود، جاء في الرواية الثانية: وهو يعرض بأن ينفيه. قال: هل لك من إبل؟ قال: نعم. قال: ما ألوانها؟ قال: حمر. قال: هل فيها من أورق؟ يعني: يكون لونه يميل إلى السواد وليس سواده شديدا إنما هو نوع من الغبرة، إذا كان البياض يميل إلى الغبرة وكان يميل إلى السواد ولم يكن ذلك قال: إن فيها لورقى. قال: أنى أتى ذلك؟ قال: لعله نزعه عرق، يعني: بفحل له هذا اللون، أو هذا الفحل، يعني: قبله فحل مثلا نزعه هذا، نزعه عرق أشبه هذا الفحل، أو فحل هذا الفحل من سلالة فحول فيها هذا العرق، قال: لعله نزعه عرق، قال: لعل ابنك نزعه عرق.

هذا من أحسن القياس ومن أبدعه وألطفه؛ ولهذا حاوره هذا المحاورة العظيمة عليه الصلاة والسلام، وهذا البيان والكلام العظيم، وهذا هو المشروع في مثل هذا حينما ترد مثل هذه الأمور أن يعالج الإنسان الأمور بالحكمة والرفق وضرب الأمثال، وهكذا كان -عليه الصلاة والسلام- يخاطب العقول ويخاطب الفطر والأفهام خطابا يعلو بها علوا عظيما، صلوات الله وسلامه عليه، قال: لما جاء يريد أن ينفيه قال: ولدت امرأتي غلاما أسود على غير لونه، يعرِّض بأن ينفيه.

وهذا فيه أن التعريض بالقذف ليس قذفا كما هو قول الجمهور، فلو عرض بالقذف ليس قذفا، وهذا فيه خلاف وقيل: إنه قذف، والأظهر أن يفرق يقال: إن كان التعريض بالقذف على جهة الاستفتاء أو على جهة السؤال فإنه ليس قذفا، وإن كان على جهة السب أو في حال المشاتمة فربما كان أعظم من التصريح، مثل حينما يحصل مشاتمة بينه وبين إنسان فيسب أحدهما الآخر فيقول: أنا لست بزانٍ، تعريض بأنه زان، وهذا في الحقيقة قذف بالزنا، قوله: لست من أهل الزنا، أو لست زانيا، حينما قاله، فهذا قد يكون أبلغ من تصريحه بالزنا، فإذا سمعه الناس يقول هذا فيمن خاصمه، حينما يشاتمه ويخاصمه، يخاصم رجلا، وكل منهما يسب الآخر فيقول: اذهب عني فأنا لست زانيا ولست من أهل الزنا، فلا يفهم من سمع إلا أنه يتهمه بالزنا، وأنه علم أمرا لم يعلمه غيره في هذا الحال إما البينة وإلا حد في ظهره.

فالتعريض في حال المخاصمة والمنازعة نوع من القذف، بل ربما كان أبلغ القذف، أما إذا كان في حال الاستفتاء أو في حال السؤال، أو حينما يشكل الأمر وينبهم فلا بأس، وإن كان الأولى ألا يذكره تعريضا منسوبا إلى أهله وزوجه، الأولى أن يقول حينما يسأل يقول: ما تقول في رجل هو أبيض وامرأته ولدت غلاما على هذا اللون خلاف لونه، وولدت امرأته غلاما خلاف لونه، أو خلاف شبهه، ولو شبّه ناسا معينين غيره فيذكره على هذه الصفة وعلى هذا السبيل يكون أحسن، وإن احتاج وخفي عليه الأمر فلا بأس مثل ما تقدم.

وفيه أنه –عليه الصلاة والسلام– كما تقدم قال له: هل لك من إبل؟ قال: نعم. قال: ما ألوانها؟ قال: حمر. قال: هل فيها من أورق؟ قال: نعم أو إنها لورقى. قال: أنى لها هذا؟ قال: لعله نزعه عرق، العرق هو الأصل من النسب، ونزعه: جذبه، لعله جذبه أصل من أصول النسب، يعني: لعله جذبه له جد قديم، أو جذبه وصف من أوصاف من جهة أعمامه، من جهة أخواله، من جهة آبائه، أو من جهة أصل من أصوله من آبائه وأمهاته، لعله نزعه عرق، ما دام الأمر على هذه الصفة فلا، فبين له ذلك –عليه الصلاة والسلام– وقال: ولم يرخص له أن ينفيه، كما في رواية مسلم –عليه الصلاة والسلام– وأنه لا يجوز مثل هذا.

وأخذ من هذا أهل العلم أن اختلاف الألوان لا يُجوِّز القذف ولا يجوز اللعان، وأنه لا يجوز مثل هذا؛ لأن حكم الفراش ثابت، ولا يترك الثابت اليقين للأمر المتوهم، لا يلتفت إليه؛ لأنه ثابت –نسب الولد من ذكر وأنثى– بالفراش، والولد للفراش، ثم الألوان تتقارب من السمرة إلى الأدمة إلى الحمرة إلى البياض تتقارب، والناس من بني آدم، كلهم يرجعون إلى آدم عليه الصلاة والسلام، وفيهم هذه الألوان، وأولاده إلى يومنا هذا تختلف ألوانهم، فالألوان في مثل هذا لا يلتفت إليها مهما كان مع وجود الفراش؛ ولهذا لم يرخص له –عليه الصلاة والسلام– وبين له ذلك "ولعله نزعه عرق".

لكن قد يقال: أو يرد علينا سؤال يقال: ماذا يقال في قوله عليه الصلاة والسلام: ﴿ انظروها، فإن جاءت به سابغ الأليتين خدلج الساقين ﴾ وفي اللفظ الآخر حديث أنس: قضيء العينين، يعني: أن دمعه يسيل، وإن جاءت به كذا على هذا الوصف فهو للذي رميت به، وإن جاءت به كذا فلا أراه إلا قد كذب عليها، فأعمل الشبه –عليه الصلاة والسلام– يعني: بنسبته إلى المتهم بالزنا إن كان على شبهه، مع أنه –عليه الصلاة والسلام– أبطل الشبه هنا ولم يرخص أن يفعل؟

يقال: إن تلك الأخبار ليس فيها العمل بالشبه أو بالألوان، لا، ليس فيها العمل بهذا؛ ولهذا النبي -عليه الصلاة والسلام- لما ﷺ اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة -رضي الله عنهم- في ابن وليد زمعة وكان به شبه بيّن بعتبة، ألحقه -عليه الصلاة والسلام- بعتبة، وقال: الولد للفراش وللعاهر الحجر ﷺ مع أن به شبها بينا بعتبة أخي سعد ﷺ وجاء يريد أن يدعيه، كأن سعدا ﷺ لم يعلم الحكم بذلك، ولم يعلم أن الولد للفراش، خفي عليه الأمر، أو أن الحكم لم يتقرر إلا ذاك محتمل، فالمقصود أنه -عليه الصلاة والسلام- لم يلتفت إليه فأعمل الفراش ﷺ وقال: هو لك يا عبد بن زمعة، وقال: احتجبي منه يا سودة ﷺ مع أنها أخته في الظاهر.

وفي هذا التفريق في الأحكام جعله أخا لها في النسب، لكنه لأجل قوة الشبه تبعضت الأحكام فأمرها في باب المحرمية أن تحتجب منه، المقصود أنه أعمل الفراش، فعلى هذا يقال: حديث ابن عباس وحديث أنس ليس فيه العمل بالشبه ولا إثبات الشبه، إنما فيه بيان حكم الشبه بعد انقطاع حكم الفراش؛ لأن هذا فيه العمل بالشبه بعد انتفاء الفراش، وبعد تمام اللعان والانقطاع بينهما والفصل بينهما والتفريق بينهما، فهو -عليه الصلاة والسلام- أراد أن يبين أيهما الصادق، أو أن يبين مرجحا من المرجحات يرجح قوله حينما ادعى عليها وادعت عليه، ولم يرد بذلك أن يثبت به نسبا أو أن ينفي به نسبا، أو أن يثبت به قذفا، لا، إنما أراد أن يجعله مرجحا لصدق قوله بعد ذلك؛ لأن الأمر انتهى وقد فُرّق بينهما؛ ولهذا نفى الولد عن الرجل ونسبه لأمه، ولا يدعى إلا لأمه، انتهى الأمر.

لكن قال: انظروها إن جاءت به كذا وكذا فهو له، أو للزاني، فهو من باب الترجيح وبيان ترجيح قوله في هذا.

أما في هذه الصورة فهو وجود الشبه عند عدم اللعان وعند انتفاء اللعان، إنما هو شبه مجرد لا يستند إلى قرينة ولا يستند إلى شيء؛ فلهذا لا يلتفت إليه ولا يؤخذ به، فالشبه المجرد كما تقدم أيضا في مسألة القذف مسألة اللعان أنه إذا استند إلى قرينة له ذلك، إذا استند إلى قرينة مثل إنسان، مثل ما تقدم أيضا أن اللعان يجب فيما إذا وقع حمل ليس منه تحقق ليس منه، كأن يكون في طهر لم يجامعها فيه وجاءت بولد.

وصورة أخرى أيضا وهو ما إذا ثبت زناها عنده لرجل بعينه، ثم لما وضعت صار الولد، تبين أنه يشبهه، وأنه على شبه الزاني، في هذه الحال يقوى أنه ليس منه، فهذه الحالة قد تلحق بالحالة الأولى، وأنه ينتفي منه، يجب أن يلاعن بنفي الولد حين وجود الشبه، أما عند عدم هذا وهذا فلا يجوز هذا. نعم.

وفي.... في آخرها لم يرخص له في الانتفاء منه مثل ما تقدم لم يرخص له في الانتفاء منه –عليه الصلاة والسلام– نعم.

وكذلك أيضا من المسائل والأمور التي أيضا تقع وخاصة في مثل هذا الزمن وتشكل حينما تبتلى امرأة وتغتصب، يعني يحصل أو حينما يحصل اغتصاب خاصة في بعض المسلمات من بعض الكفرة، وتكون زوجة في مثل هذا، ويعلم ذلك الزوجة ففي هذه الحالة هل يشرع اللعان أو لا يشرع اللعان؟

جمهور العلماء يقولون: اللعان مشروع على كل حال، إذا علم أن الولد ليس منه يعني الحكم واحد، إذا علم أن الولد ليس منه، ويقولون: إنه لا يكون إلا اللعان بذلك منها ومنه، هذا قول الجمهور.

وفي قول آخر أن اللعان يكون في حق الزوج وحده بس، وهذا أقرب وأظهر، لا تلاعن المرأة في مثل هذا، لا تلاعن لأنها كيف تلاعن وهي تصدقه، كيف تلاعن وهي لا تكذبه حينما تظلم وتغتصب والعياذ بالله، في هذه الحالة نقول: يحصل اللعان ويمشي ويجري على قول الشافعي –رحمه الله– ففيه مخرج وقول جيد؛ لأن الشافعي –رحمه الله– يرى أنه يحصل نفي الولد بمجرد لعان الزوج وحده، ولو لم تلتعن المرأة مطلقا عنده، عنده مطلقا لو لاعن الزوج على أي حال يحصل نفي الولد بلعانه وتمامه ولو لم تلاعن المرأة.

فعلى هذا من باب أولى إذا كان هو لا يتهمها بالزنا مثل إذا اغتصبت وهي أيضا تصدقه في ذلك، لا تنكر أن هذا وقع الأمر وغلبت على أمرها، في هذه الحال لا بأس أن يلاعن لنفي الولد وأنه صادق فيما رماها به من الزنا، ولا عتب عليها ولا ضرر عليها في مثل هذا؛ لأنها لا تلاعن في مثل هذه الحالة، وبتمام لعانه يحصل نفي الولد منه ولا يكون عليها في مثل هذا يعني عار، بل هي كما هو الواقع ظلمت واغتصبت، هذا إذا كان تحقق الأمر كذلك وأن هذا الحمل حصل من اغتصابها، أما إذا انتفى الأمر ولم يدر، في هذه الحال لا يجوز لعانها من باب أولى؛ لأنها في الحقيقة ليست زانية، بل هي مغتصبة، ولا يتهمها بالزنا، بمعنى أنها رأت ذلك بل هي غلبت على أمرها وهي تعترف بذلك نعم.

يقال: نُفِسَتْ ونَفِسَتْ، يفرق بينهما أن نُفست هو بمعنى دم النفاس أو الحمل، وضع الحمل، ونَفِسَتْ هو دم النفاس، والظاهر أنهما سواء نعم.

باب العدة

عدة الحامل

باب العدة والإحداد والاستبراء وغير ذلك

عن المسور بن مخرمة ﷺ أن سبيعة الأسلمية -رضي الله عنهم- نُفِسَتْ بعد وفاة زوجها بليال، فجاءت النبي ﷺ فاستأذنته أن تنكح، فأذن لها فنكحت ﷺ رواه البخاري وأصله في الصحيحين.

وفي لفظ: أنها وضعت بعد وفاة زوجها بأربعين ليلة وفي لفظ لمسلم: قال الزهري: ولا أرى بأسا أن تزوج وهي في دمها، غير أنه لا يقربها زوجها حتى تطهر.

نعم حديث المسور بن مخرمة أصله في الصحيحين، وجاء أيضا من حديث أم سلمة في البخاري أيضا، وجاء من حديث سبيعة الأسلمية أيضا في صحيح البخاري، وأنها أخبرت أن النبي -عليه الصلاة والسلام- أذن لها أن تنكح، وهذه المسألة حصل فيها خلاف بين الصحابة، وهو أن المرأة إذا توفي عنها زوجها وهي حامل بماذا تكون عدتها؟ ثبت عن علي ﷺ أن عدتها أطول الأجلين، إما بوضع الحمل أو تمام "أربعة أشهر وعشرا"، قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [101] **مع قوله تعالى** ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [102].

هاتان الآيتان حصل الخلاف بين أهل العلم في الجمع بينهما أما في المطلقة فهو واضح محل إجماع لأنه وردت في المطلقة ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [103] **وأن المطلقة بمجرد وضع الحمل تخرج من عدتها باتفاق أهل العلم لكن إذا كانت غير حامل إذا كانت ليست مطلقة توفي عنها زوجها هل تخرج من العدة بوضع الحمل ولو وضعت بعد وفاته بلحظة؟ أو يُنظر إلى أطول الأجلين فإن وضعت قبل تمام أربعة أشهر**

---

١٠١ - سورة البقرة آية : ٢٣٤.

١٠٢ - سورة الطلاق آية : ٤.

١٠٣ - سورة الطلاق آية : ٤.

وعشر فإنها تعتد لأربعة أشهر وعشر وإن استمر بها الحمل مثل أن يكون توفي زوجها في أول الحمل واستمرت لتمام تسعة أشهر أو أكثر فإنها تستمر.

هذا روي عن علي ﷺ وأنها تعتد أطول الأجلين وثبت عن ابن عباس في الصحيحين لكن بلغته السنة والأظهر أنه رجع عن ذلك إذا ثبت عنده السنة في ذلك عن أم سلمة –رضي الله عنها– وكما في هذه الأخبار وهذا هو الصواب وأن هذه الآية ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [١٠٤] أنها عامة في المتوفى عنها والمطلقة.

قال ابن عباس من شاء باهلته لاعنته أن سورة النساء القصرى –وهي سورة الطلاق– لنزلت بعد سورة النساء الطولى وهي سورة البقرة يعني كأنه يقول إنها ناسخة وأهل العلم يخصصون هذه الحالة آية البقرة بهذه الآية ويجعلون عدة "أربعة أشهر وعشرا" في المتوفى الحائل التي ليست حاملا أما الحامل فإن عدتها تكون بوضع الحمل لهذه الآية لعموم هذه الآية.

وجاء في حديث أبي بن كعب عند أحمد أنه ﷺ سئل النبي –عليه الصلاة والسلام– عن ذلك أهي في المطلقة؟ قال في المطلقة والمتوفى عنها زوجها ﷺ ثم الأحاديث صريحة في هذا من حديث أم سلمة وأنه –عليه الصلاة والسلام– أذن لها أن تنكح وقد وضعت بعد وفاة زوجها بليال جاء في بعضها بعشر ليال وجاء في بعضها بأربعين ليلة لكن كلها متفقة على أنها ليال يسيرة قبل تمام عدة "أربعة أشهر وعشرا" فأمرها أن تنكح وأذن لها –عليه الصلاة والسلام– أن تنكح وهذا هو الأصل ثم هو الأحسن في الجمع بين الآيتين كما تقدم.

وجاء محاورة بين ابن عباس وأبي سلمة عن عبد الرحمن وأبي هريرة في هذا وابن عباس قال تعتد أطول الأجلين وقال أبو سلمة إنها بوضع الحمل وقال أبو هريرة أنا مع ابن أخي ثم أرسل إلى أم سلمة فأخبرت عن قصة سُبيعة الأسلمية وأنها وضعت بعد وفاة زوجها بليال وأذن لها –عليه الصلاة والسلام– أن تنكح.

وقول الزهري أنه لا بأس أن تنكح ولو كانت في دمها لا بأس؛ لأنه إذا وضعت خرجت من العدة ولو كانت نفساء فلها أن تنكح فالدم لا يمنع عقد النكاح كما أن المرأة الحائض لا يمنع عقد النكاح ذلك فلها ذلك كما قال الزهري لكن لا يقربها زوجها حتى تطهر. نعم.

---

١٠٤ – سورة الطلاق آية : ٤.

عدة ذات الحيض

وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت ﷺ أُمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض ﷺ رواه ابن ماجه ورواته ثقات لكنه معلول.

نعم حديث عائشة إسناده صحيح وفيه أنه أمرت بأن تعتد ثلاث حيض وأعله بعضهم كما ذكر الحافظ -رحمه الله- وذكر بعض أهل العلم أنه معلول أيضا من جهة أنه -عليه الصلاة والسلام- أمرها أن تعتد أما زيادة ثلاث حيض فهي لم تثبت وقالوا إن الذي أمرها بها العدة -عليه الصلاة والسلام- ولم يثبت ثلاث حيض وهذا فيه نظر يحتاج إلى مزيد مراجعة لهذا الخبر وكلام أهل العلم عليه فإن ثبت دل على أن الأمة التي تعتق وهي أمة أن عدتها ثلاث حيض

وذهب آخرون والجمهور على أنها تستبرأ بحيضة لكن هذا الخبر صريح فإذا ثبت فإنه يكون حكمها حكم الحرة وأن عدتها ثلاث حيض بمعنى أنها إذا عتقت وأنها إذا عتقت وكانت حرة أن حكمها حكم الحرة المطلقة

والجمهور على خلاف ذلك وأنها إذا عتقت وملكت نفسها فإنها تُستبرأ بحيضة؛ ولهذا ذكر المصنف -رحمه الله- باب الاستبراء وكما سيأتي في الأخبار وينبغي أيضا مراجعة كلام أهل العلم أكثر في هذا الخبر ومن ذهب إلى هذا القول وهو أنها تعتد ثلاث حيض نعم.

نفقة المطلقة ثلاث

وعن الشعبي عن فاطمة بنت قيس -رضي الله عنها- ﭽ عن النبي ﷺ في المطلقة ثلاثا ليس لها سُكنى ولا نفقة ﭼ رواه مسلم.

وحديث فاطمة -رضي الله عنها- بنت قيس في المطلقة ثلاثا وفي نفقتها وهذا الخبر فيه أنه -عليه الصلاة والسلام- قال ﭽ لا نفقة لك ولا سُكنى ﭼ وهذا أخذ به الإمام أحمد -رحمه الله- وهو قول أهل الحديث وقول جماعة كثيرين من الصحابة -رضي الله عنهم- أن المطلقة لا نفقة لها ولا سكنى.

والقول الثاني: أن لها النفقة والسكنى وهو قول أهل الكوفة وأبو حنيفة وأصحابه -رحمة الله على الجميع.

والقول الثالث: أن لها السكنى دون النفقة وهو قول مالك وأسعد الناس هم أهل القول الأول الذين أخذوا بهذا الحديث وهو أنه لا نفقة لها ولا سكنى.

وكانت فاطمة -رضي الله عنها- تجادل في هذا وتخبر أنه -عليه الصلاة والسلام- قال ﭽ إنه لا نفقة لها ولا سكنى ﭼ وقد نازعها من نازعها حتى روي عن عمر أنه نازعها.

وجاء في صحيح مسلم أنه قال ﭽ لا نترك كتاب ربنا وسنة نبينا لامرأة لا ندري حفظت أم نسيت ﭼ وهذا أنكره الإمام أحمد -رحمه الله- وقال أي سنة في هذا؟ وكتاب الله لا يدل على ذلك إنما هو في الرجعية وطعن بعضهم بأنه منقطع هذا وأنها حجة.

وفاطمة -رضي الله عنها- كغيرها من النساء إذا أخبرت حجة باتفاق أهل العلم إذا أخبرت المرأة بخبر وهي حفظت أحاديث عظيمة بل نقلت حديث الجساسة حديث طويل وحفظته من النبي -عليه الصلاة والسلام- وألقته فكيف لا تحفظ أمرا يسيرا في شأنها وأمرا يخصها وتحفظ أمرا عظيما يتعلق بأمر الجساسة وهو حديث طويل نقلته -رضي الله عنها- فكيف لا تحفظ ولا تضبط أمرا يتعلق بشأنها وهي تجادل عليه؟ وإذا قيل لها في ذلك وأن هذه الآية وأن النفقة تجب لها فتبين أن هذا في الرجعية وأنه لا نفقة للبائن.

وإذا قيل لها في ذلك تقول لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا وأن هذا ورد في الرجعية وأي أمر يحدث في المرأة البائن المرأة البائن التي بانت بالثلاث ما أدري أمر يحدث بعد ذلك ولا رجوع إنما الرجوع للرجل على امرأته إذا كانت رجعية إما أن يراجعها في العدة أو يراجعها بعد العدة بنكاح جديد ومهر جديد وتنكر ذلك -رضي الله عنها-.

وقد جاء في الخبر أنه –عليه الصلاة والسلام– قال ﷺ يا ابنة آل قيس إنما النفقة والسكنى للمرأة على زوجها ما كان لها الرجعة فإن لم يكن له عليها الرجعة فلا نفقة ولا سكنى ﷺ فبين لها ذلك –عليه الصلاة والسلام–.

فالمقصود أنه كما هو ظاهر الخبر أنه لا نفقة لها ولا سكنى إلا أن تكون حاملا كما قال سبحانه: ﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [١٠٥] وإن لم تك حاملا فلا نفقة لها ولا سكنى والله أعلم.

س: أحسن الله إليكم وهذا سائل يقول إذا خالعت المرأة نفسها ثم تم ذلك ثم أراد كلاهما الرجوع هل لهما ذلك وكيف؟

ج: إذا خالعت المرأة من زوجها مثل ما تقدم فالخلع بينونة هذا قول جماهير أهل العلم وهي أملك بنفسها ولا ترجع إليه إلا برضاها ثم لا بد من عقد جديد برضاها ومهر جديد لا بد من هذا هذا هو قول جمهور أهل العلم.

ذهب بعض أهل العلم أنه له أن يرجع إليها وروي عن بعض السلف ذكره ابن القيم –رحمه الله– عن بعض السلف عن الزهري وجماعة وقالوا إن له أن يرجع إليها وقال بعضهم إن هذا القول له قوته لكن ظاهر النصوص أنها تحصل بينونة وتملك نفسها وإلا ما حصل الفائدة من الخلع لو كان له أن يرجع إليها لكن ممكن احتمل أنه لو شرط ذلك وأن له الرجعة محتمل أنه له أن يرجع إليها لكن الرجعة من مسميات الطلاق ويأخذ مسمى الطلاق في هذه الحال فالأظهر كما تقدم وهو قول الجمهور أنها تملك نفسها وهذه غاية الخلع نعم.

س: أحسن الله إليكم وهذا يقول قال زوج أختي لها أنت طالق وذلك بعد أن وضعت وهي في غير طهر فهل يقع الطلاق وكم يحسب عدد الطلقات هنا؟ علما بأنه حلف مرة أو مرتين قبل ذلك بالطلاق قال عليّ الطلاق كذا وكذا فما رأي فضيلتكم في ذلك؟ وإذا كان الزوج هذا لا يصلي فهل نطلق أختي منه وهل يصبح الطلاق هنا حلالا؟

ج: هذا فيه التفصيل إذا كان طلقها وهي حامل ثم لم يرجع حتى وضعت بانت منه فإن كانت الطلقة الأولى والثانية له أن يرجع إليها بعقد جديد ومهر جديد وإن كانت الطلقة الثالثة بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وإن كان الطلاق في حال الحمل مثل ما تقدم فله أن يرجع إليها ما دامت حاملا ما دامت لم تضع.

---

١٠٥ – سورة الطلاق آية : ٦.

وإن كان هذا الذي زوجها لا يصلي فلا يجوز إقرارها مع رجل لا يصلي فإن كان تركه للصلاة حدث بعد ذلك حدث بعد العقد ففي هذه الحالة ينصح ويبين له أن ترك الصلاة كفر فإذا تاب ورجع رجع إليها والحمد لله وإن كان ذلك –يعني ترك الصلاة– قبل ذلك قبل العقد في صحة العقد نظر وبعض أهل العلم يرى أنه إذا كانا جميعا لا يصليان بأن عقد رجل على امرأة وهو لا يصلي وهي لا تصلي قال بصحة العقد وأن لها ذلك ويجب عليهما التوبة؛ لأنهما يستويان في الحكم كمن دخل في الإسلام كمن أسلما وكانا كافرين وحال الزواج كانا كافرين نزلهما منزلة الكافرين فالمقصود أن هذا على ما تقدم وإذا كانت لا تصلي فلا يجوز إقرارها بل يجب نصحها والنصح بذلك فإن صلى وإلا لا تبقى معه نعم.

س: إذا كان طلق بعد أن وضعت يقول قال لها أنت طالق بعد أن وضعت وهي في غير طهر؟

ج: إذا كان الطلاق يعني قال لها أنت طالق بعدما وضعت فإن كان في حال النفاس فهو طلاق بدعي محرم وسبق أن حكمه حكم طلاق الحائض والجمهور على أنه واقع وإن كان الطلاق هذا في حال الطهر فهو طلاق واقع مثل ما تقدم وإذا طلقها لحاجة فهو واقع ما في إشكال وإن كان في حال النفاس فحكمه حكم الطلاق في الحيض وتقدم أنه واقع عند الجمهور لا فرق بين النفاس والحيض نعم.

س: أحسن الله إليكم وهذا يقول إذا طلق الرجل امرأته وهي حائض أو طلقها في طهر لم يجامعها فيه وأراد أن يراجعها قبل انتهاء العدة فهل يحتاج إلى عقد جديد وإشهاد أم لا يلزم ذلك؟

ج: إذا طلقها مثل ما تقدم وراجع فالسنة أن يراجع مثل ما قال عمر ﷺ أشهد على طلاقها وأشهد على رجعتها السنة أن يشهد على رجعتها وهذه الرجعة واجبة إذا كان الطلاق في حال الحيض مثل ما تقدم يجب أن يرجع ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم بعد ذلك إن شاء طلق وإن شاء أمسك كما في حديث ابن عمر.

س: أحسن الله إليكم وهذا يقول إذا خالع الرجل امرأة على عوض تدفعه له فهل يلفظ الطلاق عند الخلع أم لا؟ أو هل يلفظ بطلاقها عند الخلع؟

ج: المقصود إذا خالعها على عوض وقع الخلع وإن كان خالعها بلفظ الخلع كان خلعا والمذهب يقولون إنه لا يكون خلعا إلا إذا كان بغير لفظ الطلاق وبغير نيته فإن تلفظ بالطلاق فهو طلاق أو تلفظ بالخلع ونوى الطلاق فهو طلاق فلا يكون طلاقا على هذه الصفة وإن تلفظ بالطلاق أو نواه فهو طلاق والقول الثاني أنه

ليس بطلاق مطلقا وأن كل ما أجازه المال فليس بطلاق كما قال ابن عباس وهذا هو الأظهر مثل ما تقدم نعم.

س: أحسن الله إليكم وهذا يسأل عن أفضل شروح بلوغ المرام؟

ج: أفضل شروح بلوغ المرام سبل السلام شرح عظيم وشرح مختصر وصاحبه يعتني بالدليل الصنعاني -رحمه الله- وعلى طريقة أهل الحديث وإن كان أولئك بعض الأقوال التي ربما يشذ بها -رحمه الله- لكن العناية بالدليل ويعتني بالحديث وهو مختصر لشرح الحسين بن علي المغربي اختصره المغربي اليماني شرح مطول اختصره في سبل السلام اسمه البدر التمام البدر التمام هذا مطول واختصره صاحب سبل السلام لكن بدر التمام اللي يعرف ما هو موجود كاملا موجود منه طلع ظاهر مجلدين وليس موجودا كاملا واختصره -رحمه الله- نعم وهنالك شروح أخرى يعني يستعان بها على بلوغ المرام نعم.

س: أحسن الله إليكم وهذا يقول رجل سجن عدة سنوات فحملت امرأته فأنكر هذا الحمل وطلقها واتهمها في أن الولد ليس منه مع العلم أنه لم ير منها زنا فهل ما فعله في إنكار هذا الولد صحيح وهل يلاعن؟

ج: هذا الأمر يحتاج إلى النظر لأنه لا يمكن أن ينفيه بمجرد هذا؛ لأنه قد يطول الحمل لكن إذا كان علم أنه استبرأها وأنه لم يقع منه جماع بل استبرأها بذلك وكانت طاهرا ثم حملت ووضعت وهو يعلم ذلك ويقطع أنه ليس منه لعلمه بذلك ففي هذه الحالة على ما تقدم من التفصيل في الملاعنة وأنه له أن يلاعن وإن كان الأمر مبهما أو مجهولا فإن الحمل قد يطول وإذا أشكل عليه الأمر ولم يدر في مثل هذا واشتبه الأمر مثل ما تقدم له أن يفارقها إذا كره البقاء معها له أن يفارقها بالطلاق وأن يستر عليها وعلى أهلها نعم.

الحمل قد يطول أقول الحمل قد يطول يقول مالك -رحمه الله- لما سئل عن مسألة الحمل قال هذه امرأة محمد بن عجلان المدني ولدت ثلاثة أبطن في ثنتي عشرة سنة وكان يبقى الحمل في بطنها مدة أربع سنوات فالحمل قد يطول وقد يقصر نعم.

س: أحسن الله إليكم وهذا يقول ما المقصود بعبارة للولد الفراش وللعاهر الحجر؟

ج: الولد للفراش معنى أنه للزوج؛ لأن النسب له فالولد للفراش ولا يثبت الفراش إلا مع تحقق الدخول هذا هو الصحيح فلو أنه عقد على امرأة وأمكن الدخول لكن لم يحصل فلا يثبت الفراش وعلى هذا لا لعان لنفي الولد فلو أن رجلا عقد على امرأة وأمكن دخوله بها ومضت مدة مثلا مضت نحو سنة أو سنتين ولم يدخل بها ثم ولدت وتحقق عدم دخوله مع إمكانه فالجمهور يقولون يلاعن؛ لأن إمكان الدخول وارد.

وذهب شيخ الإسلام –رحمه الله– وجماعة إلى أنه لا لعان هنا للقطع بأن الولد ليس منه بخلاف ما إذا قُطع بعدم دخوله بها يعني لم يقطع مثل أن يكون هو في بلد بعيد وعلمنا أنهما لم يجتمعا أبدا أو مثل أن يكون مثلا امرأة عقد لها على صغير صبي لا يمكن منه الجماع فولدت في هذه الحال يقطع أنه ليس منه ولا لعان عند الجميع أما إذا أمكن ذلك فهذا فيه خلاف.

والصواب أنه لا بد من تحقق الدخول؛ لأنها لا تثبت فراشة إلا بذلك وللعاهر الحجر الخيبة كما يقال بفيه الأثلج بفيه الحجر وهذا عند العرب معروف معنى أنهم يقولون له كذا وله الخيبة والحرمان معناه له الخيبة وقيل إن للعاهر الحجر بمعنى أنه يرجم بالحجارة لكن هذا باطل كما قال النووي وجماعة؛ لأن العاهر لا يرجم بالحجارة على كل حال إنما يرجم بالحجارة إنما يكون القتل لمن كان محصنا وثبت زناه فإنه هو الذي يرجم أما من كان بكرا فلا يجب عليه الرجم بل حده الجلد مائة جلدة نعم.

س: أحسن الله إليكم وهذا يقول إذا لاعن الرجل نفسه أربع لعنات ثم توقف عند الخامسة فهل يقام عليه حد القذف؟

ج: نعم يقال في ذلك إما أن يعترف بالأمر وإلا يلاعن فإن لاعن فإنه ثينتفي عنه الحد وكذلك المرأة وإن لم يلاعن وثبت وتبين كذبه في هذه الحالة إما البينة وإلا الحد كذلك المرأة إذا لم تلاعن أو لم يتم لعانها إذا أبت أن تلاعن فإنها إما أن تجبر على اللعان وتلزم به أو تحد وهذا هو الأظهر إذا لم تلاعن لقوله ﴿ وَيَدْرَؤُاْ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٨ ﴾ [١٠٦] فجعل درء العذاب مقيدا بملاعنتها فإذا لم تلاعن ذهب جمع من أهل العلم أنه يقام عليها الحد والله أعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. أحسن الله إليك.

١٠٦ – سورة النور آية : ٨.

باب الإحداد

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال المؤلف –رحمه الله– تعالى وعن أم عطية –رضي الله عنها– أن رسول الله ﷺ قال ﴿ لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا إلا إذا طهرت نبذة من قسط أو أظفار ﴾ متفق عليه وهذا لفظ مسلم ولأبي داود والنسائي من الزيادة ولا تختضب وللنسائي ولا تمتشط.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين يقول الإمام الحافظ ابن حجر –رحمه الله تعالى– وعن أم عطية –رضي الله عنها– ﴿ لا تحد امرأة فوق ثلاثة أيام إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا ﴾.

وهذا الخبر ورد معناه من حديث أم سلمة في الصحيحين من حديث زينب بنت جحش ومن حديث أم حبيبة معناه وهو أنه لا تحد المرأة ولا يجوز لها أن تحد فوق ثلاثة أيام إلا على زوج والإحداد والحداد ويقال الحادة والمحدة ويقال الحاد كما يقال الحائض وما أشبه ذلك والمراد به ترك الزينة وما يدعو إلى نكاحها كما سيأتي، وهذا الخبر فيه فوائد:

أولا: أن الإحداد لا يجوز إلا في حالات خاصة بالمرأة وهي من توفي عنها زوجها مدة أربعة أشهر وعشر لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [١٠٧] **هذا التربص وهو الانتظار الإحداد تابع له، فالتربص وهو الانتظار وأنها لا تنكح هذه الفترة، والإحداد تابع للتربص ما دامت تتربص وتنتظر هذه المدة فالإحداد تابع لها.**

---

١٠٧ – سورة البقرة آية : ٢٣٤.

وكذلك أيضا إذا كان عدتها بالوضع لا بالعدة؛ لأنها إما أن تكون كما تقدم تكون بالعدة تربصها وانتظارها أو بوضع الحمل، فالإحداد تابع له، فلو طالت مدة الحمل ستة أشهر سبعة أشهر فإنها تحد هذه المدة ولو قصرت مدة الحمل فإن الإحداد تابع له، وإن كانت حائلا ليست حاملا فإنها تحد هذه المدة وهي أربعة أشهر وعشرا، يعني أربعة أشهر وعشر ليال بأيامهن، ولهذا أنثها وعشرا تتربص أربعة أشهر كاملة مع عشر ليال بأيامها، ولهذا يلزمها أن تحد وأن تنتظر إلى مغيب الشمس من اليوم الذي يلي الليلة العاشرة؛ لأن اليوم تابع لليل، ولهذا نقول: ليلة الفطر، وإذا دخل شهر رمضان فإننا نصوم من الغد؛ لأن اليوم تابع لليل وإذا دخل شهر شوال فإن العيد يثبت من الغد؛ لأن اليوم تابع لليل، فهكذا أيضا في باب الإحداد، والتربص هو تابع لليل، فلا بد أن تكمل اليوم الذي هو تابع لليلة قبله فهو عشر ليال مع اليوم الذي يليها، يعني المراد باليوم بياض النهار يعني النهار الذي يليه.

ففي هذا مثل ما تقدم أنها تحد هذه المدة وأنه قال: ولا تحد امرأة، وقوله: لا تحد امرأة يبين أن هذا عام لكل زوجة سواء كانت صغيرة أم كبيرة، مسلمة أم كافرة، فالإحداد واجب ويلزمها إن كانت ذمية زوجة لمسلم فإنها يلزمها الإحداد، أما قوله: ﴿ تؤمن بالله واليوم الآخر ﴾ في بعض الألفاظ فالمراد به الحث والترغيب وأن هذا لا يفعله إلا من يؤمن بالله واليوم الآخر، وليس معنى ذلك أنه لا يجب على الكافرة مع أن الذمية تؤمن بالله واليوم الآخر وإن كان إيمانا مشوبا مخلوطا.

وأيضا ليس فيه أنها ليست مخاطبة بهذا مثل حينما تقول: إن كنت مؤمنا متقيا فاجتنب ما لا يليق بمسلم، لا تفعل هذا، وليس معنى ذلك أنك لا تخاطب الكافر بذلك، لكن من باب التهييج والحث على فعل هذا لأن الذي يدعو إليه، فيه أنها لا تحد على غير زوج إلا ثلاثة أيام، رخص للمرأة أن تحد على أبيها وعلى أخيها وعلى قريبها أن تحد ثلاثة أيام فأقل لأن هذا أمر قد يشق عليها وقد لا تصبر فلا بأس أن تحد فهو في دائرة الإباحة تتسلى نفسها، فهذه المدة يمكن أن تحصل فيها بعض ما يكون في النفس من التأثر والانكسار بفراق القريب من والد ونحوه، ففي هذا أنه لا بأس أن تحد هذه المدة ثلاثة أيام وأن تجتنب هذه الزينة لكنه ليس واجبا عليها، وفيه أنه لا إحداد على المطلقة وهو الصحيح وأن الإحداد يكون على المتوفى عنها زوجها وأن العدة كما تقدم أنها على هذا القدر؛ لأن هذا هو الأصل من جهة الإحداد وأنه

أربعة أشهر وعشر، وهو الذي جاء في كتاب الله، وأن هذه المدة هي المدة المعتبرة المضبوطة في إحداد المرأة إذا كانت حاملا كما تقدم.

وإن كانت حاملا ففي هذه الحالة عدتها لا تكون أربعة أشهر وعشرا تكون عدتها بوضع الحمل كما جاء في حديث سبيعة الذي تقدم معنا؛ ولهذا بين شيئا مما تجتنبه المحادة أو المحدة وإن كان الأفصح أن يقال الحاد أو الحادة مما تجتنبه، والذي تجتنبه أمور كما سيأتي في الأخبار فلا تلبس ثياب الزينة، ولهذا قال: لا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب.

وهذا يبين أنها ما تلبس ثياب الزينة كما في حديث أم سلمة لا تلبس الثياب الممشقة ولا الحلي ولا تختضب، يعني فيه أنها ما تلبس ما يكون زينة من الثياب مثل الأصفر الصافي الأخضر الصافي الذي فيه ألوان وموشم بالنقوش فهذا لا تلبسه ومثل أنواع ما تلبسه النساء مما يكون للزينة في مناسبات وأعراس ونحوها كل ما كان للزينة لا تلبسه؛ لأنه يدعو إلى نكاحها والرغبة فيها، وربما أيضا كان داعيا لها إلى ذلك هي فلا تلبس.

وكذلك الثياب المصبوغة، وهذا يبين أن لا بأس أن تلبس، قوله: إلا ثوب عصب وهذا هو المراد بالثياب التي لا زينة فيها، وثياب العصب اختلف فيها، قيل: إن العصب بمعنى المعصوب وهو أنه يؤخذ الغزل ويعصب، يعني معنى أنه يجمع يصير كالعصابة، يجمع الغزل هذا ثم بعد ذلك يحسن ويطلى إذا جمعت خيوطه فإنه يصبغ من الظاهر، وهو معصوب، يعني مجموع ملفوف، يشد ويربط، فإذا صبغ ويبس الصبغ فُرِّق بينه فكانت لحمته مصبوغة، يعني الظاهر، وسداه ليس مصبوغا، وهو الباطن، فيحصل موشى لونا ولون، لون مثلا أبيض ولون مصبوغ، ثم بعد ذلك ينسج هذا الغزل في الثياب فتحصل هذه الألوان بسبب أنه نسج الثوب بهذا الغزل الذي صبغ ظاهره دون باطنه.

وقيل: إنه لا بأس أن تلبس الثياب التي نسج غزلها لكن يشترط ألا يكون مصبوغا وقالوا: إن ثوب العصب هو الثوب المصبوغ الذي عصب أي جمع ثم صبغ ظاهر لحمته وبقي باطنه سداه ليس مصبوغا، وهذا فيه نظر ولا دليل على هذا.

والأظهر أن ثوب العصب كما قال الخطابي وجماعة: إن العصب هو ثياب تأتي من اليمن وتصبغ بنوع من النبات يسمى العصب، وأنه لا زينة فيه، بل ربما لا يعطي الثوب ذلك اللون المطلوب فكانوا يصبغونه لحاجتهم، فلم يكن مما يصبغ بالألوان، فهذا هو الأظهر في معناه وإلا على الصحيح هم يقولون: يفرق بين الثوب المصبوغ الثوب المصبوغ إن كان صبغه قبل

نسجه فإنه جائز، وإن كان صبغه بعد نسجه فإنه لا يجوز، وقالوا: إن ثوب العصب هو ما يصبغ قبل النسج بمعنى يجمع الغزل ثم يصبغ ثم بعد ذلك ينسج وهو مصبوغ قالوا: لا بأس به وإن نسج قبل صبغه ثم صبغ بعد نسجه فلا بأس به، هكذا قال جمع من أهل العلم، وقالوا: إن هذا هو ثوب العصب الذي جاز لبسه هو ما صبغ قبل نسجه، لكن هذا فيه نظر.

والصحيح أنه لا فرق بين صبغه قبل نسجه أو صبغه بعد نسجه؛ لأن المعنى المقصود في النهي عن الثياب المحسنة والمزينة بالألوان لا يختلف بين ما إذا صبغ قبل النسج أو صبغ بعد النسج فالحكم واحد، والشارع يعلق الأمر بالعلل والمعاني وما دام ليس هنالك فرق يعلق به الأمر أو حكمة ظاهرة بينة مضبوطة يعلق بها الحكم فلا يلتفت إليها فهو معنى طردي لا فرق بين أن يكون يعني لم يعلق عليه لا فرق بين أن يكون قبل النسج أو بعد النسج.

والأظهر كما تقدم أن ثوب العصب هي ثياب تكون من اليمن وأن العصب نوع من النبات يصبغ به لا يكون في ذاك التحسين والتزيين فعلى هذا يكون هذا معناه، ولا بأس أن تلبس المرأة الثياب التي ليس فيها لمعان ولا بريق مثل الكحلي القاتم والأسود شديد السواد، وكذلك أيضا إذا كان أخضر ليس فيه لمعان فتنهى عما يكون لونه لامعا أو صافيا مما يجذب النظر ويلفت النظر إليها من النساء والرجال، فهذا هو الذي يفهم ولهذا قال: إلا ثوب عصب مع أنه يكون أو يصبغ بهذا النبات الذي ليس فيه ذلك اللمعان، وعلى هذا لا فرق بين أن يكون هذا الصبغ بهذا النبات إذا وجد مثل هذا قبل النسج أو بعد النسج.

ولا تكتحل، إذن نفهم من هذا أيضا أن الزينة إما أن تكون فيما تلبسه أو أن تكون الزينة في نفسها يعني في بدنها، وهذا النوع الثاني من الزينة، النوع الأول من الزينة هو إذا كانت الزينة فيما تلبسه وهي الثياب، النوع الثاني من الزينة والذي نهيت عنه المرأة إذا كانت الزينة في بدنها، مثل الكحل والخضاب أيضا، فهذا أيضا منهي عنه، ولا تكتحل، ونهى النبي –عليه الصلاة والسلام– وجاء أيضا كما سيأتي أنه نهى عن الكحل وإن اضطرت إلى ذلك، ويأتي في الحديث الآخر.

كذلك أيضا وهذا هو النوع الثالث من الزينة وهو الطيب، وأنها لا تمس الطيب ولا تتطيب بالطيب؛ لأن الطيب من أبلغ الزينة، وهو زينة في بدنها وزينة في ثيابها، فهي منهية عن الطيب سواء كان في بدنها أو كان في ثيابها، واستثني من الطيب إلا إذا طهرت.

وفي اللفظ الآخر عند البخاري: أدنى طهرها، يعني في أول طهرها، نبذة أي قطعة من قسط أظفار، القسط أظفار هو نوع من البخور طيب، البخور الذي تتطيب به فهذا لا بأس لها إذا طهرت من حيضها، فلا بأس أن تتطيب وأن تطيب شيئا من بدنها، وإن أرادت أن تطيب موضعا خاصا من بدنها لأجل خفة الرائحة وذكاء الرائحة فلا بأس بذلك للاستثناء في هذا الحديث، وهذا مقيد، وهو في أول الطهر عن غسلها أو بعد غسلها فاستثني منه.

وهذا يبين أن جنس الزينة، أن التنظف وإزالة الأذى أمر مطلوب، ولهذا لم يكتف بالإذن لها بأن تتنظف وأن تزيل الأذى من الأظفار ونحوها، وأن تغتسل بل لا بأس أن تتطيب، لكن هذا الطيب، وأن تتبخر لكن هذا البخور يكون عند غسلها في كل حيضة كما في هذا الخبر.

وكذلك أيضا كما جاء أنها لا تختضب؛ لأن الخضاب نوع من الزينة الذي يكون في بدنها وهذا قوله ولا تختضب في رواية أبي داود والنسائي، وهي جيدة الرواية الصحيحة عند أبي داود والنسائي وأيضا هذا من رواية ابن عقيل وجاء من حديث أم سلمة عند أبي داود والنسائي أيضا النهي عن الخضاب وأنها لا تختضب، وهذا يبين أيضا أنه منهي في باب الزينة وإن كانت من الخضاب.

ولا تمتشط، هذه الرواية رواية أيضا عند النسائي، وهي رواية جيدة، هذه الرواية رواية جيدة عند النسائي، وهذا يظهر والله أعلم يمكن أن يحمل على الرواية الثانية عن أم سلمة: ولا تمتشط بالطيب بمعنى أنه إذا كان الامتشاط يكون على سبيل الزينة بطيب ونحوه كما في حديث أم سلمة الآتي نعم.

وعن أم سلمة -رضي الله عنها- قالت: جعلت على عيني صبرا بعد أن توفي أبو سلمة فقال رسول الله ﷺ إنه يشب الوجه فلا تجعليه إلا بالليل وانزعيه بالنهار ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء فإنه خضاب، قلت: بأي شيء أمتشط؟ قال: بالسدر رواه أبو داود والنسائي وإسناده حسن.

وعنها أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابنتي مات عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفنكحُلُهَا؟ قال: لا متفق عليه.

افنكحُلُها نعم في الظاهر وإن كانت القاعدة: أفنكحَلُها هذه هي القاعدة لكن هذا ضبط بالضم أفنكحُلُها القاعدة في هذه الكلمة وهو ما إذا كانت الحروف حروفا حلقية الحروف الهمزة والعين والحاء والغين والخاء هذه الحروف الستة وتسمى الحروف الحلقية، هذه إذا كانت عينا للفعل أو لاما للفعل، فالقاعدة فيه إذا كان ماضيه مفتوحا أو مكسورا فإنه في المضارع يفتح تقول: قطع يقطَعُ، فتح يفتَحُ، سطع يسطَعُ وما أشبه ذلك، هذه هي القاعدة فيما إذا كان عين الفعل أو لامه حرفا حلقيا هذا القياس تصريفي في هذا هو القياس، وربما كانت بعض الكلمات سماعية كهذه أفنكحُلُها وقال: أفنكحُلُها والقياس أفنكحَلُها.

المقصود أنه نهاهم -عليه الصلاة والسلام- عن كحلها، ويأتي حديث أم سلمة -رضي الله عنها- أنه -عليه الصلاة والسلام- أنها جعلت على عينيها صبرا فنهاها -عليه الصلاة والسلام- وقال: إنه يشب الوجه من شب يشُبُّ، ومنه شب النار إذا أضاء بمعنى أنه يحسن الوجه ويجعل له لونا ظاهرا حسنا؛ فنهاها -عليه الصلاة والسلام- عنه فقال: لا تجعليه إلا بالليل وانزعيه بالنهار وهذا يبين أنه إذا كانت الصبر أيضا نهاها عنها وإن خشيت على عينها، وأنه أذن لها في حال خاصة أيضا ما يكون زينة في عينها من باب أولى.

ويأتي في الحديث الآخر أيضا ذكر الكحل، وفيه أيضا نهاها أيضا عن أن تمتشط بالطيب، وهذه الرواية اللي سبق الإشارة إليها: =ولا تمتشط بالطيب أو لا تمتشطي بالطيب فإنه خضاب، وقالت: بأي شيء أمتشط؟ قال: بالسدر تغلفين به رأسك وهذا كما تقدم يبين أنها لا بأس أن تمتشط بالسدر بخلاف الخضاب، وخلاف الطيب فلا؛ لأنه نوع من الزينة والمرأة منهية أن تتجمل أو تتزين في حال عدتها من الوفاة.

وهذا الخبر حديث أم سلمة ثابت من طرق، لكن هذا الخبر من هذا الطريق فيه ضعف وإن حسنه الحافظ –رحمه الله– من طريق المغيرة بن الضحاك القرشي وهو مجهول عن أم حكيم بنت أسيد عن أمها وهما مجهولتان، ففيه ثلاثة مجاهيل رجل وامرأتان، وبهذا السند ضعيف لكن معناه ثابت بالأخبار السابقة، والتي ذكرها المصنف –رحمه الله– في هذا، فأصله ثابت كما تقدم لكن من هذا الطريق لا يثبت؛ لأنه من طريق هؤلاء المجاهيل.

وفي الحديث الآخر ﷺ أن امرأة قالت يا رسول الله: إن ابنتي مات زوجها وقد اشتكت عينُها ﷺ –على أن عين فاعل– وفي لفظ: اشتكت عينَها هي التي تشتكي عينها، أفنكحلها؟ قال: لا، وفي لفظ قالت: إنها خشيت على عينها أو على عينيها من الضرر أو العمى خشية فنهى عن ذلك –عليه الصلاة والسلام– وأخبر أنهم في الجاهلية كانوا يشددون على أنفسهم وكانت تمكث سنة كاملة وأنها تجتنب الزينة وتكون في حش في بيت صغير قذر ولا تمس شيئا ولا تغتسل حتى تمضي هذه السنة، وإذا مضت السنة رمت ببعرة، وهي رجيع من رجيع ذوات الحوافر والخف ترميها إشارة إلى أن ما فعلته في مدة هذه السنة في اجتناب الزينة ونحوها أنه لا يساوي شيئا إلا مقدار هذه البعرة لأجل حق زوجها عليها.

فأخبر –عليه الصلاة والسلام– أنهم في الجاهلية كن يشددن أو يشدد عليهن، فلما جاء الإسلام جاء بالرحمة وجاء بالخير والهدى وأنه قصر المدة وجعلها هذا القدر ثم أباح لها مما يكون خيرا لها في نظافة بدنها وكذلك في اللباس مما يحسن من لباس على وجه لا زينة فيه.

فنهى –عليه الصلاة والسلام– عن الكحل وهذا اختلف فيه أهل العلم منهم من قال: لا يجوز أن تكتحل مطلقا ولو اضطرت إلى ذلك لظاهر الخبر أنه نهى عليه الصلاة والسلام، ومنهم من قال: إن لها أن تكتحل وقالوا: إن هذا من باب الأدب؛ لأن أم سلمة –رضي الله عنها– أذنت في كحل الجلاء لمن سألها وقال: إن رسول الله ﷺ أذن لها في الصبر وأن تجعله على عينيها أو أن تجعله بالليل وتمسحه بالنهار فألحقت الكحل بالصبر فقالوا: إنه من باب الأدب والأفضل أن تجتنبه، وقيل –وهو الوسط– وهو قول الجمهور: أنه لا بأس به عند التداوي وهذا هو الأظهر لا بأس به عند التداوي أو في حال العلاج؛ لأنه في هذه الحالة يكون بين الحاجة والضرورة، يدور الحكم بين الحاجة والضرورة ومثل هذا يجوز، ودلت الأدلة على مثل هذا والإحداد عليها واجب من حيث الجملة ففي خصوص أشياء معينة كذلك هو واجب فيما نهيت عنه لكن إذا احتاجت إليه واضطرت إليه فلا بأس به.

وهذا الحديث إما أنه –عليه الصلاة والسلام– فهم من حال المرأة أنها لم تكن مضطرة إلى ذلك، أو كان الكحل الذي كان يستعمل وأذن لهن وطلبت الإذن فيه، فيه نوع من الطيب فيكون علاجا وزينة أو لغير ذلك فهي واقعة عين في قضية خاصة محتمل لهذه الأشياء، وفهمت أم سلمة –رضي الله عنها– الجواز في مثل هذا مع أنها روت الخبر في مثل هذا واجتهاد الراوي إذا كان على وجه لا يرفع الحكم ولا ينسخه إنما يعلق الأمر بشيء من باب فهم العلة في مثل هذا فيكون تخصيصا للمعنى في بعض الصور لا بأس به إذا كان موافقا للأدلة خاصة أن مثل هذا ربما كان موضع حاجة وموضع ضرورة.

فالأظهر كما قال الجمهور: إنه لا بأس به في حال الحاجة؛ ولهذا أذن للمرأة المعتدة سواء كانت من وفاة أو من طلاق أذن لها في أمور يكون من مصلحتها، فكذلك أيضا في باب الكحل عند الحاجة إليه أو كان من باب العلاج كما تقدم نعم.

خروج المعتدة

وعن جابر رضي الله عنه قال: ﴿ طلقت خالتي فأرادت أن تجذ نخلها، فزجرها رجل أن تخرج، فأتت النبي ﷺ فقال: بلى جذي نخلك فإنك عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفا ﴾ رواه مسلم.

حديث جابر كما عند مسلم وفيه أنه طلقت خالته، وفي اللفظ الآخر: ﴿ أنها طلقت ثلاثا فأرادت أن تخرج فنهاها رجل فجاءت فاستأذنت النبي –عليه الصلاة والسلام– وسألته فأذن لها وقال: اخرجي وجذي نخلك فلعلك أن تصدقي أو تفعلي معروفا ﴾ أذن لها في الخروج.

والمصنف –رحمه الله– أورد هذا الباب أو هذا الخبر لبيان أنه لا بأس للمعتدة من وفاة أو طلاق أن تخرج فيما يكون فيه مصلحة لها، وإذا كانت المطلقة تخرج لأجل حاجتها ولم يقل –عليه الصلاة والسلام– أنه تخرج لأجل كسب العيش أو أن تتكسب، لا تتصدقي أو تفعلي معروفا وهذا يبين أن خروجها للتكسب وطلب الرزق لا بأس به من باب أولى إذا كان أذن لها أن تخرج في جذاد النخل وأيضا ربما أيضا كان سببا في فعل الخير في الصدقة وفعل المعروف هذا لا بأس به كما هو نص الحديث، وخاصة أن المطلقة كما في اللفظ الآخر أنه طلق المبتوتة ثلاثا وأنه لا نفقة لها كما تقدم كما في حديث ﴿ فاطمة بنت قيس أنه –عليه الصلاة والسلام– قال: لا نفقة لك ولا سكنى ﴾ وإذا كان لا نفقة لها ولا سكنى فإنها تحتاج إلى أن تنفق على نفسها، تحتاج إلى أن تتكسب وإلى أن تخرج لأجل طلب الرزق والعيش.

كذلك أيضا يفهم منه أنه إذا كان هنالك حاجة لخروجها من بيتها لعلاج من باب أولى، أو هنالك ضرورة للخروج من هذا المكان الذي هي فيه لضرر عليها أو خشية عليها فلا بأس بذلك، وكذلك أيضا لو توفي عنها زوجها أيضا كما سيأتي، لا بأس أن تخرج لأنها في حكمها ومعتدة أيضا ولأنها على الصحيح لا حق لها في مال الميت لأن حقها في مالها لا حق لها في مال الميت، سواء كانت حاملا أم حائلا، ولأنها إذا كانت حائلا كما سيأتي حقها هي في نصيبها من الميت، وإن كانت حاملا فحق الحمل في نصيبه من الإرث، فالرسول –عليه الصلاة والسلام– أذن لها أن تخرج وأن تتصدق وأن تفعل المعروف، نعم.

وعن فريعة بنت مالك -رضي الله عنها- أن زوجها خرج في طلب أعبد له فقتلوه قالت: فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي فإن زوجي لم يترك لي مسكنا يملكه ولا نفقة فقال: نعم فلما كنت في الحجرة ناداني فقال: امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا فقضى به بعد ذلك عثمان رضي الله عنه أخرجه أحمد والأربعة وصححه الترمذي والذهلي وابن حبان والحاكم وغيرهم.

وعن فاطمة بنت قيس -رضي الله عنها- قال: قلت يا رسول الله، إن زوجي طلقني ثلاثا، وأخاف أن يقتحم علي فأمرها فتحولت رواه مسلم.

فريعة بنت مالك هي أخت أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وحديثها حديث صحيح صححه جمع من الأئمة، وفيه أنه -عليه الصلاة والسلام- أذن لها؛ لأن زوجها لم يترك لها مسكنا ولم يترك لها مالا، فلما خرجت وكانت عند باب الحجرة من بيته -عليه الصلاة والسلام- ناداها فقال: امكثي في بيتك الذي جاءك فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله يعني مدة العدة وهو أربعة أشهر وعشر، وقضى به عثمان رضي الله عنه في حياته.

وهذا فيه بيان أنه يجب على المعتدة من الوفاة أن تمكث في بيتها الذي جاءها فيه نعي زوجها وهذا أيضا مما يلزم الحاد أن تفعله كما تقدم في اجتناب الطيب واجتناب الزينة في ثيابها في بدنها واجتناب الحلي واجتناب الكحل، أيضا يجب عليها أن تلزم البيت الذي جاءها فيه نعي زوجها، هذا هو الظاهر، وهذا هو الأصل وظاهر النصوص أنها يلزمها، ولو جاءها نعي زوجها في غير بيتها كأن تكون في بيت أختها أو بيت قريبتها أو زميلتها هذا هو ظاهر النصوص وأنها لا تخرج من البيت الذي جاءها فيه نعي زوجها.

لكن هذا محمول كما في الرواية أنه لم يترك لها مسكنا ولم يترك لها بيتا يسكنه إنما كان البيت لورثته، كان البيت للورثة ولم يكن لها بيت يسكنه أو كان بيتا ليس مملوكا لزوجها فانتهت مدة إجارته أو غير ذلك أو كان بيتا بإعارة فليس مملوكا له، فعلى هذا يكون هذا العموم المراد به في البيت الذي يمكنها أن تعتد فيه، مثل أن يكون البيت بيت زوجها مملوكا لها،

مملوكا له أو أن يكون البيت استأجره زوجها لمدة لم تنقض حتى الآن أو يكون البيت بيتها مثلا أو غير ذلك.

فعلى هذا الأصل أنها يجب عليها أن تمكث في البيت الذي جاءها فيه نعي زوجها حيث أمكن ذلك لا بد، ولأنه قد يأتيها نعي زوجها في مكان لا يمكن أن تمكث فيه قد يأتيها وهي في الطريق أو يأتيها وهي مسافرة فلا يلزمها فلا بأس أن ترجع إلى البيت الذي هي تسكن فيه، إن كانت مسافرة لا بأس أن تعود إذا كانت قريبة، ويمكن أن تعود فلا بأس أن تعود وإن كانت بعيدة ويشق عليها الرجوع فلا بأس أن تذهب إلى المكان الذي قصدته وتمكث في ذلك المكان.

لو كانت خرجت حاجة مثلا وجاءها نعي زوجها وهي قريبة من مكة فلا بأس أن تحج لأن فيه مشقة عليها، فهذا يفسر بالأدلة الأخرى بما لا يحصل فيه مشقة ولا ضرر.

ثم هل الواجب عليها السكنى أم تحصيل المسكن؟ والأظهر –والله أعلم– أن الواجب عليها هي هو السكنى لا تحصيل المسكن، الواجب عليها السكنى في المكان الذي جاءها فيه نعي زوجها لا يجب عليها تحصيل المسكن، فلو قيل: يجب عليها تحصيل المسكن ترتب على ذلك أنه يجب عليها أن تسكن من مالها، والظاهر أنه يجب عليها السكنى إذا تمكن.

وقد اختلف أهل العلم في هذا الحديث اختلافا كثيرا وفي معناه وفي تفسيره فيه خلاف كثير وهو في البيت الذي تمكث فيه وهل يكون البيت الذي تسكن فيه من مال الزوج من مال الميت بمعنى أنها تقدم على غيرها، فلو كان لهذا البيت مثلا كان مملوكا لزوجها الذي مات عنها فإنها تملك البقاء فيه ولها حق البقاء فيه، ولا يجوز للورثة أن يتعرضوا لها ولا يأخذوا منها مالا، وعلى هذا تكون مقدمة على غيرها حتى من الغرماء، أو يقال: إن الواجب عليها هو إمكان السكنى حيث أمكن وهذا هو الظاهر أن الواجب هو السكنى إذا تمكنت فعلى هذا يقال: إذا كانت في بيت لزوجها وورثتها رضوا بذلك رضوا أن تسكن فيه فلا بأس، أو كان البيت لها فلا بأس بذلك بل يلزمها أن تبقى فيه.

أما إذا كان يترتب عليه ضرر في الورثة أو كان فيهم قاصر ولا يمكن يعني أن تقدم على غيرها في هذه الحالة أظهر؛ لأن الأدلة جاءت واضحة في أن حقها في نصيبها الثمن أو الربع، وكذلك إذا كانت حاملا فإن نفقة الحمل وحقه في نصيبها فلا يلزم الورثة أن يعطوها من نصيبهم.

هذا هو الظاهر لأن النصوص محكمة في هذا وهذا الحديث محتمل ويحمل هذا على قضية خاصة؛ لأن هذه قضية عين كما قال أهل العلم، وقضايا الأعيان لا عموم لها، وقضايا الأعيان إذا ورد عليها الاحتمال بطل بها الاستدلال؛ لأنه يحتمل أنه -عليه الصلاة والسلام- علم أن ورثتها أنهم يعفون وكما هو الواقع من كثير من الناس فإذا كان هذا الواقع من عموم الناس في عهده -عليه الصلاة والسلام- وفي عهد أصحابه الأمر أظهر وأوضح وأبين علم ذلك؛ ولهذا أمرها لأنها يمكن أن تسكن ولا يخرجها الورثة ولا يقولون نريد أجرة للمسكن إذا أردت أن تستأثري به وتمنعينا من التصرف فيه في هذا يجب عليها أن تبقى.

أما إذا كان فيه ضرر عليهم أو أنهم يريدون أن يتصرفوا في البيت في قسمته أو بيعه في هذه الحالة لا حق لها وتنتقل حيث تيسر، ثم هي لا يلزمها أن تستأجر بل تنتقل في أي مكان تيسر لها ذلك من بيت قراباتها أو بيت لها أو ما أشبه ذلك، لكن لا نجبرها ونلزمها ابتداء إذا تيسر ذلك.

فالمقصود أن هذا هو الواجب عليها أو أسكنها أحد أو تبرع بالسكنى أحد ولو كان بعيدا عن الموضع الذي جاءها فيه نعي زوجها نعم.

وحديث فاطمة بنت قيس -رضي الله عنها- في صحيح مسلم أنه أذن لها -عليه الصلاة والسلام- أن تتحول لما طلقها زوجها آخر ثلاث تطليقات أمرها أن تتحول لما خشيت أن يقتحم عليها؛ لأنها كانت وحدها كأنها استوحشت وخشيت فأذن لها -عليه الصلاة والسلام-.

وفي هذا دلالة على أنه لا بأس للمرأة المحدة والتي في العدة أن تنتقل من البيت الذي هي فيه إذا خشيت عليها أو كانت تستوحش مثلا فلا بأس أن تنتقل إلى بيت قريب من بيتها عند أهلها إذا كان قريبا منها وإن كان لا، كما يسأل كثير من الناس، إذا كان البيت هي في بلد وأهلها في بلد آخر وعليها مشقة وضرر في البقاء أن تبقى وحدها فلا بأس أن تنتقل؛ لأنه أذن -عليه الصلاة والسلام- لفاطمة كذلك أيضا المتوفى عنها زوجها لا بأس أن تنتقل إلى بيت تأمن فيه، ومن ذلك لو كانت المرأة مثلا في بيت وحدها وتستوحش مثلا بالليل أن تبقى وحدها أو يكون معها أطفال صغار تخشى عليهم ويمكن تبقى بالنهار ولا تستوحش بالنهار لا بأس أن تخرج بالليل هي وأولادها إذا كان معها أحد مما تخشى عليه لا بأس أن تخرج إلى أقرب

منزل وتبقى عندهم وتأنس بهم نصف الليل أو غالب الليل بحسب حاجتها تخرج وتعود من آخر الليل أو بعد طلوع الفجر.

المقصود أنها تأتي إلى بيتها في وقت تأمن فيه على نفسها ولا تستوحش فلا بأس؛ لأنه -عليه الصلاة والسلام- أذن بذلك، والعدة ليس عذابا على المرأة وليس ظلما لها، لا، المقصود به بقاء حق الميت، وهذا يبين لك بطلان ما يفعله كثير من الناس من التشديد على المرأة في مثل هذا، أو أنها تشدد على نفسها في أمور لا أصل لها، فجاء الشرع بمثل هذا وجاء أيضا بالإذن لها وروي في حديث مرسل عن مجاهد وإن كان هذا الحديث يغني عنه ويدل على هذا المعنى؛ لأنها في معناه كل ما يكون فيه ضرر عليها ﷺ أن النساء من أزواج أصحاب النبي -عليه الصلاة والسلام- ممن قتل في أحد شكون إليه -عليه الصلاة والسلام- أنهن يستوحشن بالليل فاستأذن منه وطلبن منه الإذن أن يبتن عند إحداهن ثم يرجعن إلى بيوتهن نهارا فأذن لهن -عليه الصلاة والسلام- ﷺ أن يتحدثن في الليل ثم إذا فرغن من شأنهن ومن أنس بعضهن بعض أن يرجعن إلى بيوتهن، وهو وإن كان مرسلا وفيه ضعف لكن هو يدل عليه هذا الخبر اللي هو حديث فاطمة بنت قيس -رضي الله عنها- نعم.

(عدة أم الولد المتوفى عنها زوجها)

وعن عمرو بن العاص ﷺ قال: لا تَلْبِسُوا علينا سنة نبينا. عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها أربعة أشهر وعشر رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم وأعله الدارقطني بالانقطاع.

من لبس يلبس لَبْسًا، أما تلبسوا من الرباعي من ألبس، أما هذه لا تلبسوا من لبس يلبس لبسا بخلاف لِبس الثوب لبس يلبس لباسا ولبسا بالضم، اللبس هو الخلط المصدر مفتوح لبس مصدره اللبس، ولبس الثوب مصدره اللبس لبس يلبس لبسا ولباسا، وهذا من اللبس وهو الخلط؛ لقوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَـٰنَهُم بِظُلۡمٍ ﴾ (١٠٨) نعم فالمعنى تخلطوا.

نعم حديث عمرو بن العاص ﷺ في قوله لا تلبسوا علينا سنة نبينا ﷺ عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها أربعة أشهر وعشرا وهذا الخبر فيه علل:

أولا: أنه منقطع بين عمرو والراوي عنه الراوي عنه قبيصة بن ذؤيب ولم يسمع منه.

الثاني: أن فيه مطر بن طهمان الوراق خراساني وهو ضعيف ومختلط أيضا.

العلة الثالثة: الافتراق في هذا المتن واضطرب فيه.

لأجل هذه العلل فهو ضعيف؛ ولهذا لم يأخذ به الجمهور بل قالوا إن هذا الخبر لا يثبت لضعفه وانقطاعه واضطرابه وقالوا عدة أم الولد ليست هذه العدة؛ لأنها ليست زوجة وهذه العدة للزوجة الحرة للزوجة إذا كانت حرة وبالخلاف إذا كانت مملوكة ليست حرة أما الزوجة هذا محل اتفاق وهذا هو الأظهر أن أم الولد في حكم الأمة المملوكة لسيدها أم الولد في حكم الأمة فكما أن الأمة باتفاق أهل العلم أن لا عدة عليها العدة على الحرة أو على الزوجة وعند الجمهور إذا كانت حرة يعني ليست مملوكة زوجة حرة ليست مملوكة أما هذه فهي في حكم الأمة فإذا مات عنها سيدها سواء كانت أم ولد أو ليست أم ولد فإن عدتها بحيضة؛ لأن المقصود هو

---

١٠٨ – سورة الأنعام آية : ٨٢.

الاستبراء هو براءة رحمها وسلامة رحمها من الحمل هذا هو المقصود وهذا يحصل بحيضة هذا إذا كانت حائلا ليست حاملا.

أما الحامل فينبغي أن يعلم أن كل حامل عدتها بالوضع باتفاق أهل العلم كل حامل سواء كانت زوجة أو أمة يطأها سيدها مملوكة أو أمة زوجها سيدها لغيره أو وطئت بشبهة أو كان عقد عليها عقد فاسد أو كان الحمل من زنا كل امرأة حامل فإن عدتها بوضع الحمل مهما كان سبب العدة سواء كان من طلاق أو ملك يمين أو زوجة مملوكة لغير زوجها أو غير ذلك كل حامل عدتها بوضع الحمل إنما هذا فيما إذا كانت غير حامل فيه فرق بين الأمة والزوجة والعدد وهذه العدة جاءت في الحرة أما هذه فإنها تكون عدتها بالاستبراء؛ ولهذا سيأتي أنه لا توطأ غير ذات حمل حتى تستبرأ بحيضة كما في الأحاديث الآتية نعم.

(عدة ذوات الأقراء)

وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت إنما الأقراء الأطهار . أخرجه مالك في قصة بسند صحيح.

حديث عائشة -رضي الله عنها- هذا في الأقراء وقد رواه مالك بسند صحيح في رواية ابن شهاب عن عروة عنها ورواه الشافعي عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة -رضي الله عنها- وهذا سند صحيح بل هو على شرطهما وهذا فيه دليل لمالك والشافعي أن القرء هو الطهر وأن قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [109] أن المراد به ثلاثة أطهار.

وهذه فيها خلاف ما حكاه المصنف -رحمه الله- ومذهب الشافعي ولهذا ذكره المصنف -رحمه الله- ذكر هذا لأنه مذهب الشافعي وهو من قول مالك وذهب الإمام أحمد -رحمه الله- وأبو حنيفة إلى أن الأقراء هي الحيض وأن القرء هو الحيض وهذا هو الذي دلت عليه كثير من الأدلة وقالوا إن هذا هو القرء وهو اجتماع الحيض وهو الدم فهو المراد به في الآية ثلاثة قروء.

وقالوا أيضا مما يرجح قولهم أنه -عليه الصلاة والسلام- قال تدع الصلاة أيام أقرائها أو أمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها وهذا رواه أحمد وأبو داود والترمذي وله طرق وهو جيد بطرقه وباتفاق أهل العلم أن المرأة تترك الصلاة أيام الحيض أنها تترك الصلاة أيام الحيض وأيضا مما رجحوا به قولهم أن الله ﷻ قال: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [110] وهذا يبين أنه لا بد من ثلاثة قروء كاملة وهذا لا يحصل إلا إذا جعلنا القرء الحيضة.

أما إذا جعلنا القرء هو الطهر فإنه تتربص أن عدتها يكون مجموعها طهرين وبعض الثالث؛ لأنها إذا طهرت إذا كملت الطهر الأول ثم الطهر الثاني ثم دخلت في الطهر الثالث ولو بلحظة لا يشترط أن يكون إلى نهاية الطهر باتفاقهم وهذا مما يضعف هذا القول لأنه لا بد من ثلاثة أقراء وهذا لا يحصل إلا إذا جعلنا القرء هو الحيضة

---

١٠٩ - سورة البقرة آية : ٢٢٨.

١١٠ - سورة البقرة آية : ٢٢٨.

واستدلوا بأدلة أخرى في هذا الباب ترجح هذا القول وجاء عن جمع من الصحابة وأن هذا هو اليقين وهو المحكم وأن هذا هو الذي ذكره الله

سبحانه أنه هو الذي يكون في أرحامهن من الحبل والحيض وأنه الذي يكون به التربص كما أنه يكون بوضع الحمل كذلك أيضا يكون بالحيض الذي تعلمه المرأة من نفسها وتؤتمن عليه فعلى هذا هذا القول أظهر وأن الأقراء المراد بها الحيضة نعم.

(عدة الأمة)

وعن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان رواه الدارقطني وأخرجه مرفوعا وضعفه وأخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث عائشة -رضي الله عنها- وصححه الحاكم وخالفوه فاتفقوا على ضعفه.

نعم حديث ابن عمر ضعيف لأنه رواية عطية بن سعد بن جنادة العوفي في طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان كذلك الحديث الثاني عند أبي داود والترمذي أيضا ضعيف من رواية مظاهر بن أسلم وهو ضعيف في ذكر عدة الأمة وأن طلاقها تطليقتان وعدتها حيضتان.

والجمهور على هذا يقولون إن الأمة المزوجة إذا كانت زوجة أن عدتها تختلف عن عدة الحرة وأن تطليقها يختلف عن طلاق الحرة وقالوا وكذلك في باب العدة وقصد المصنف -رحمه الله- في باب العدة قالوا إن عدتها حيضتان ولأنها على النصف يعني الأمة على النصف في باب الحد.

﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾ [111] **عليها النصف كذلك أيضا في باب العدة هي على النصف وقالوا لما لم يمكن أن تجعل لها حيضة ونصف حيضة كملناها حيضتين وجعلناها حيضتين واستدلوا بهذه الأخبار.**

لكن هذه الأخبار ضعيفة ولا تثبت مع أن قول جمهور العلماء الأئمة الأربعة يقولون إن عدة الأمة والمراد بالأمة الزوجة يعني المزوجة يعني بخلاف ما إذا لم تكن زوجة فسيأتي أنها إذا كانت مملوكة سبق معنا أنها استبراء ليس لها عدة لكن هذا في باب إذا كانت زوجة إذا كان السيد الذي يملك أمة تزوجها ثم طلقها زوجها فإن عدتها حيضتان عند جماهير أهل العلم.

---

١١١ - سورة النساء آية : ٢٥.

وذهب جمع من أهل العلم وهو يروى عن بعض التابعين ومنهم محمد بن سيرين إلى أن عدتها عدة الحرة قال محمد بن سيرين ليس هناك معناه سنة تثبت فما دام أنه لم يكن هناك سنة تثبت فالأصل أنها كالمطلقات والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء الجمهور قالوا إن الآيات التي جاءت في المطلقة وأن عدتها ثلاثة قروء خاصة بالحرة واستدلوا أنها في باب العدة في المتوفى عنها زوجها كذلك المطلقة أنها لا تملك نفسها إنما الذي يتصرف فيها سيدها وجاء في الآيات تلك في قوله تعالى: ﴿ إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ ﴾ (١١٢) هو قوله تعالى: ﴿ وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدۡ فَرَضۡتُمۡ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ ﴾ (١١٣).

قالوا إن هذه الآية في الحرة؛ لأن الأمة لا تعفو وليس لها عفو؛ لأن العفو لسيدها لأنه هو الذي يملك إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح وكذلك في ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا فَعَلۡنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ ﴾ (١١٤) ؛ وفي الآية الأخرى ﴿ مِن مَّعۡرُوفٖۗ ﴾ (١١٥) قالوا إن الأمة لا تفعل في نفسها شيئا وأن أمرها إلى سيدها وقالوا إن هذه الآيات خاصة بالحرة التي تتصرف في مالها وفي نفسها ولا تدخل فيه الأمة المزوجة؛ لأن أمرها إلى سيدها.

ورد هذا من خالف قالوا وإن كانت الأمة لم تدخل في هذه الأحكام وهي كونها تتصرف في نفسها وفي مهرها وأنه لسيدها لا يلزم ألا تدخل في باب الطلاق وعدة الطلاق وكذلك في باب الأقراء وتتبعض الأحكام فهي تدخل في باب وتخرج من باب كما أن الصغيرة الحرة وهي زوجة والمجنونة وهي زوجة لا تتصرف في نفسها ولا تملك نفسها بل أمرها إلى وليها؛ لأنه هو المتولي

١١٢ – سورة البقرة آية : ٢٣٧.

١١٣ – سورة البقرة آية : ٢٣٧.

١١٤ – سورة البقرة آية : ٢٣٤.

١١٥ – سورة البقرة آية : ٢٤٠.

لأمرها مع أنها عدتها عدة الحرة باتفاق أهل العلم وهي لا تدخل في هذا كذلك أيضا الأمة في هذا الحكم كما تبعضت في حق الصغيرة وفي حق المجنونة تتبعض في حق الأمة.

ثم يقال أيضا إن الأمة الآن إما أن نقول عدتها ثلاثة أقراء أو نقول عدتها غير ذلك فإن قلنا إن عدتها ثلاثة أقراء فالأمر واضح؛ لأنه دلت عليه الآيات عموم الآيات وهي تشمل كل مطلقة كل مطلقة داخلة فيه وإن كان غير ذلك فما الدليل عليه؟ لأن هذا أمر في باب العدة حينما تطلق وهو عدتها بالطلاق أمر يحتاج إلى دليل فما الدليل على ذلك؟

قالوا حديث عائشة وما في معناه رد من خالف قال حديث عائشة لا تصح ولا تثبت الحديث ضعيف باتفاق أهل العلم ولم يثبت إجماع من الصحابة فنستمسك بالعصمة الواضحة البينة وهو ما جاء من الأدلة العامة وما كان ربك نسيا ولو كان هنالك أمر يخص لبينه -سبحانه وتعالى-؛ فلهذا قالوا إن الحكم هو عام في الجميع هذا هو قول وهو كما ترى قوة وكما ترى من جهة النظر من جهة الاستدلال وإن كان خلافا لقول الجمهور -رحمة الله عليهم- نعم.

(نكاح المعتدة)

وعن رويفع بن ثابت ﷺ عن النبي ﷺ قال ﷺ لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره ﷺ أخرجه أبو داود والترمذي وصححه ابن حبان وحسنه البزار.

نعم حديث رويفع بن ثابت ﷺ لا يحل لامرئ أن يسقي ماءه زرع غيره ﷺ من طريق ابن إسحاق وصرح بالتحديث وله شواهد من حديث أبي سعيد الخدري ومن حديث عرباض بن سارية وأحاديث أخرى في هذا الباب صحيحة كثيرة وهذا أنه لا يحل لامرئ أن يسقي ماءه زرع غيره والمراد به أنه لا يجوز أن يطأ من حملت من غيره سواء كان حملا صحيحا أم حمل سفاح هذا لا يجوز أما ما يتعلق إن كانت معتدة أو حامل من غيره في وطء نكاح أو وطء شبهة أو ما أشبه ذلك فهذا باتفاق أهل العلم لا يجوز؛ لأنها معتدة من غيره ولا يجوز حتى يبلغ الكتاب أجله وحتى يتبين الأمر وحتى تضع حملها ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [116] **فهذا أجل وعدة لها لا بد أن تنتظر حتى تضع حملها.**

وإن كان الحمل أيضا من زنا فهو على الصحيح كذلك وإن خالف فيه من خالف الصحيح أنه لا يجوز أن يعقد على امرأة حملت بزنا ولا يجوز له وطؤها وهذه فيه خلاف وسبق الكلام على هذا وأنه لا يجوز.

واختلف فيه أهل العلم منهم من منع مطلقا أن يعقد على الزانية وإن كانت قد استبرأت نفسها أو استبرئت ما لم تتب على الصحيح حتى ولو كانت خالية من الحبل فلا يجوز سبق في

---

١١٦ – سورة الطلاق آية : ٤.

الأدلة في أنه لا يجوز نكاح الزاني والله –سبحانه وتعالى– حرم ذلك ﴿ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [١١٧].

وذهب بعضهم إلى أنه لا بأس أن يعقد عليها إذا كانت قد استبرئت ولم يكن فيها حمل ولا يجوز الوطء.

وذهب آخرون إلى أنه يجوز العقد والوطء وإن كانت حاملا قالوا إن هذا حمل لا قيمة له حمل من سفاح وعلم هذا الحمل ولا اعتبار به ولا حرمة له لكن هذا قول باطل؛ لأنه وإن كان الحمل من سفاح لكن هو الحقيقة ينهى عن الوطء؛ لأجل أن يحفظ ماءه هو ولأنه ربما اشتبه الأمر وربما حصل اختلاط في الأنساب وحصل فساد وشر كثير.

وهذا هو الصواب والأدلة واضحة في هذا بل جاء حديث باللعن كما في حديث أبي الدرداء في صحيح مسلم أنه –عليه الصلاة والسلام– ﷺ رأى امرأة على باب فسطاط وهي مجح أي قريب وضعها قال لعله يريد أن يلم بها لقد هممت أن ألعنه لعنا يدخل معه في قبره أو قال لقد هممت أن ألعنه لعنة تدخل معه في قبره ﷺ هذا يبين أنه من الكبائر أنه منكر وهذا عام في كل حامل وهذا من أبدع الوصف والكناية في مثل هذا أن يسقي ماءه زرع غيره وبعضهم خفي عليه الأمر وظن أنه لا يجوز للإنسان إذا كان عنده ماء في بئر ونحوه لا يجوز أن يسقي زرع غيره واستدل بهذا لكن هذا نوع غفلة وهذا من أبدع الكناية في مثل هذا ومن أحسنها لأنه أراد بالزرع الحمل وأنه لا يجوز له أن يسقيه بمعنى أن يجامع من حملت من غيره كما تقدم نعم.

١١٧ – سورة النور آية : ٣.

(عدة امرأة المفقود)

وعن عمر رضي الله عنه في امرأة المفقود تربص أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا أخرجه مالك والشافعي وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان أخرجه الدارقطني بإسناد ضعيف.

الأثر الأول عن عمر رضي الله عنه أثر مشهور هو من رواية سعيد بن المسيب عن عمر رضي الله عنه وقد اختلف في سماعه منه؛ ذهب بعض أهل العلم إلى أنه لم يسمع منه وذهب الإمام أحمد –رحمه الله– ورجحه العلامة ابن القيم بل انتصر له إلى أنه سمع منه وأنه حجة يعني أشار إلى أنه حجة في عمر رضي الله عنه وقال نقل عن جمع من أهل العلم أن ابن عمر وجماعة من الصحابة أن ابن عمر كان يسأل سعيدا عن قضايا عمر ويرجع إليه في قضايا عمر وكان يعلمها ويتقنها وهو حجة فيه.

وقال الإمام أحمد إذا لم نقبل سعيدا عن عمر فمن نقبل؟

لكن هذا الأثر جاء عن عمر من طرق أخرى وأن امرأة المفقود تربص أربع سنين تنتظر أربع سنين والأثر الذي بعده هي امرأته حتى يأتيها الخبر أو البيان من رواية المغيرة بن شعبة المصنف –رحمه الله– أورد هذا الخبر لبيان القول الثاني في هذه المسألة وأنها امرأته وأنها تنتظر أبدا مطلقا وأنها لا تتزوج؛ لأن المسألة فيها خلاف وهذا الخبر لا يصح بل هو موضوع لأنه من رواية محمد بن شرحبيل الهمداني ورواه عنه أو سوار بن مصعب وهما متروكان وبقية في السند مجاهيل فمثل هذا السند الذي اتفق عليه هؤلاء وهم متروكون وكذلك بقية السند قريب منهم فهو يحتمل أن يكون سندا موضوعا لا أصل له وكذلك لم يعلم سنة ثابتة عنه عليه الصلاة والسلام في مثل هذا.

ولهذا عمر رضي الله عنه في عهده وفي زمانه لم ينقل سنة في مثل هذا بل قضى بذلك ولو كان أمرا معلوما لبينوه ولنقلوه وهذا يبين أنه باطل بل موضوع ولا يصح والمعروف المشهور عن عمر رضي الله عنه.

وهذه المسألة اختلف فيها أهل العلم وهي امرأة المفقود وهذه قصة اشتهرت عن عمر ﷺ في زمانه وهو أن رجلا خرج فاختطفته الجن وأنه مكث مدة طويلة ثم حصل قتال بين هؤلاء الجن الذين اختطفوه وجن آخرون مسلمون فهزم المسلمون الجن الكافرين وأسروا بعضهم وأسروا منهم ذلك الرجل فقالوا له أنت رجل مسلم ولا يحل لنا أن نأسرك فقالوا له من أي البلاد أنت وتريد أي مكان؟ فقال أريد المدينة قال فلم يلبث أن رأى الحرة وعلم وعرف المدينة وجاء إلى عمر ﷺ وكانت زوجته قد مكثت أربع سنين ثم جاءت إلى عمر أو جاءت تسأله عن زوجها أنه خرج وأنها فقدته ولا تدري ما خبره فقال عمر انتظري أربع سنين فلما انتظرت أربع سنين جاءت إليه فقال اعتدي أربعة أشهر وعشرا فلما اعتدت أربعة أشهر وعشرا بعد أربع سنين أمرها أن تتزوج فتزوجت ثم جاء زوجها بعد ذلك فسأل عمر عن ذلك فقال إن شئت أن ترجع إليها فهي امرأتك فخيره بين زوجته وبين الرجوع في المهر فقال إنها قد تزوجت وقد حبلت لا حاجة لي فيها.

هذه القصة عن عمر ﷺ قصة مشهورة ولها طرق كثيرة عنه من طرق نحو سبع طرق أو ثمان طرق وهي قصة مشهورة ثابتة عنه صحيحة من حيث الجملة.

لكن اختلف في سببها وهل قالها ابتداء أو قالها بسبب هذه القصة أو غيرها لكنها قصة معروفة وعلى هذا اختلف أهل العلم في امرأة المفقود فذهب بعض أهل العلم إلى ما قضى به عمر وأن امرأة المفقود الذي فقد ولا يدرى ما خبره تتربص أربع سنين لا فرق بين أن يكون فقده فقد في حال السلامة أو كانت غيبته في حال خطر؛ معنى إنسان ذهب لأجل التجارة ففقد أو ذهب لأجل الزيارة أو غيرها من الحاجات؛ يعني معلوم ذهابه وبينما إذا فقد مثل إنسان خرج للصلاة ففقد ما عاد يدرى وخرج من البيت ليشتري حاجة ففقد لمشوار أو خرج مثلا ليزور قريبه ففقد فهذا خروجه ثم غيبته بعد هذا الخروج الذي ينتظر أن يرجع بعد وقت يسير غيبة ظاهرها الهلاك فما كان ظاهره الهلاك وما كان ظاهره السلامة لا فرق بينهما عند جمع من أهل العلم واحتجوا بقصة عمر ﷺ وأنه لم يفرق ومنهم من قال قصة عمر هذه فيمن كانت غيبته ظاهرها الهلاك وأما

من كانت غيبته ظاهرها السلامة فإنه ينتظر مدة اختلف فيها قيل ينتظر إلى تسعين سنة منذ ولد وقيل إلى مائة وعشرين سنة.

أقوال لا دليل عليها وأقوال بعضها باطل ومنهم من قال إن قصة عمر ﷺ قصة وردت في أمر خاص واجتهد فيها عمر ﷺ فعلى هذا يجتهد وينظر ولا يفرق بين غيبة وغيبة وأن هذا راجع إلى الوالي والحاكم ينظر في أمر المرأة إذا جاءت وتشتكي أمر زوجها وأنه غاب وأنها لا تدري ما خبره وأنه يستبرئ لها الأمر وينظر ويجتهد وعلى هذا يكون موضع اجتهاد فينظر ربما انتظر لها السنة وربما انتظر لها السنتين بحسب القرائن والدلائل فقد يكون غيابه مثلا لخروجه للجهاد في سبيل الله ثم يغلب على الظن أنه قتل ولا تدري عنه يغلب على الظن أنه قتل لكن ليس بيقين لكن جاءت القرائن والأدلة على أنه قتل لأنه خرج مع قوم وجاءت أخبارهم أنهم قتلوا ولم ينقلوا عنه خبر ولو كان موجودا لنقلوا ولاتصلوا به؛ يعني عرفوا أخبار زملائه ولم يعرفوا خبره هذا يغلب على الظن أنه لو كان موجودا لعلم واتصل بهم.

المقصود أنه يعلم مثل هذا فينظر في مثل هذا فيجتهد الحاكم خاصة في مثل هذا الوقت الذي تيسرت فيه وسائل الاتصال وإن كان ربما كانت الغيبة أحيانا في بعض الأحيان أشد من الغيبة والفقد في بعض الصور ربما كانت أشد لبعض الأسباب ولبعض الأمور لكن الكلام يكون عنه من جهة الحالة العامة والواقع العام أنه قد تتيسر من جهة وسائل الاتصال ما يغلب على الظن أنه موجود أو يغلب على الظن أنه مفقود وقد يتأكد ذلك أيضا فيما إذا تضررت المرأة وحصل لها ضرر عليها في هذه الحال فيتأكد الأمر وهذا أيضا يجنح إلى ترجيح القول الآخر وهو ما إذا غاب عنها زوجها وهو يعلم خبره.

لأن الأحوال إما أن يكون مفقودا ظاهره السلامة فقد ظاهره السلامة أو في فقد ظاهره الهلاك أو فقد وعلم خبره ويعلم مكانه فهذه أيضا ذهب بعض أهل العلم إلى أنه ليس مفقودا الصورة الثانية ليس مفقودا إنما سافر عنها ويعلم خبره فهذه الصورة ذهب بعض أهل العلم إلى أنه إذا كان يرسل لها بالنفقة فإنها لا تتزوج وذكر صاحب المغني عليه الإجماع وأنها لا تتزوج لأنه ما دام

يكفيها بالنفقة فإنها تنتظر ورد هذا بعض أهل العلم وقالوا لا إجماع في المسألة واختاره ابن عقيل رحمه الله قال لا إجماع وأن الصواب في مثل هذه المسألة أنها إذا تضررت فإنه يراسل ويكتب له فإما أن يحضر وإما أن يطلق وإما أن يفسخ عليه العقد وهذا هو الظاهر لأنه ربما كان فيه ضرر على المرأة ضرر شديد في انتظارها فعلى هذا يكون المرجع في مثل هذه الأمور ليس إلى أحد الأسباب لا بد من النظر والاجتهاد من قبل الحاكم والقاضي فينظر في الأمر ويقرر ما هو الأصلح والأحسن كما جاء في حديث عمر ﷺ وفي أمره للمرأة بعدما فقد زوجها نعم.

(أحكام خلوة الرجل بالمرأة)

وعن جابر ﷺ قال قال رسول الله ﷺ ﴿ لا يبيتن رجل عند امرأة إلا أن يكون ناكحا أو ذا محرم ﴾ أخرجه مسلم.

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ قال ﴿ لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم ﴾ أخرجه البخاري.

نعم وحديث جابر ﷺ في النهي عن أن يبيت رجل ﴿ لا يبيتن رجل عند امرأة إلا أن يكون ناكحا أو ذا محرم ﴾ وفي لفظ آخر عند ثيب هذا يبين أنه لا يجوز البيتوتة عند امرأة أجنبية إلا أن يكون زوجا أو ذا محرم؛ لأن الخلوة محرمة باتفاق أهل العلم بالنسبة للأجنبية لكن اختلف أهل العلم فيما تزول الخلوة به ونهى الرسول عليه الصلاة والسلام عن الدخول على المغيبات وفي حديث ابن عباس النهي عن الخلوة لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم فيه النهي عن الخلوة بالمرأة إلا مع ذي محرم وهذا محل اتفاق من جهة وجوب انتفاء الخلوة لا بد من انتفاء الخلوة لكن اختلف في انتفاء الخلوة؛ الجمهور على أن الخلوة تنتفي بوجود النساء أيضا؛ يعني المراد الخلوة في غير السفر إذا كانت في البلد.

وظاهر الخبر أنه لا بد أن يكون عند المرأة محرم لها فلو خلا رجل بامرأة ومعها امرأة أخرى فلا يجوز؛ يعني لو أنه جاء رجل إلى بيت وفيه نساء وخلا بهن فلا يجوز هذا ظاهر الخبر لا يخلون رجل بامرأة وهذا يشمل المرأة والعدد.

والقول الثاني: لا بأس لأنه كأنه قيده بالمرأة وكأنه إذا كانت معها أكثر من واحدة فإنه لا يكون خلوة وهذا هو الأظهر والأقرب أنه لا يشترط المحرم في الخلوة لأن المقصود به هو انتفاء الريبة وانتفاء الشك في الخلوة وهذا يزول بوجود نساء أخريات وإن لم يكن معها رجل من محارمها ويدل عليه ما رواه مسلم أنه عليه الصلاة والسلام كما في حديث عبد الله بن عمرو قال ﴿ لا يدخل رجل على امرأة ﴾ وفي اللفظ الآخر ﴿ لا يدخل رجل على مغيبة ﴾ ؛ يعني غاب عنها زوجها إلا ومعه رجل أو رجلان فأذن بالدخول على المرأة إذا انتفت الخلوة إذا كان معه رجل ولم يشترط أن يكون محرما وكل هذا مع انتفاء التهمة والريبة أما إذا كانت الخلوة مع نساء

لا يحصل الأمن؛ مثل أن يعلم أن هذا من باب الشر وأن هؤلاء النسوة الخلوة بهن فيها ريبة أو في خلوته معهن بحديث محرم أو ما أشبه ذلك هذا معلوم أنه لا يجوز لكن مع الحشمة من جهة النساء ومع الحشمة من جهة الرجل في الحديث معهن ومع انتفاء الزينة هذا المراد بذلك أما مع وجود مثل هذه الأمور التي تورث الريبة فمثل هذا لا يجوز نعم.

(أحكام الاستبراء)

وعن أبي سعيد رضي الله عنه ﴿ أن النبي ﷺ قال في سبايا أوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة ﴾ أخرجه أبو داود وصححه الحاكم وله شاهد عن ابن عباس -رضي الله عنهما- في الدارقطني.

نعم حديث أبي سعيد من رواية شريك بن عبه الله النخعي وفيه كلام لكن له شواهد تقدم الإشارة إليه من حديث عرباض ومن حديث أبي الدرداء وأحاديث أخرى؛ حديث أبي سعيد وحديث أبي سعيد هذا ﴿ لا توطأ الحامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة ﴾ وهذا استدل به من قال أنه يجب أن تستبرأ وهذا هو الصواب أن المرأة؛ إما أن تكون حاملا وإما أن تكون حائلا فإن كانت حاملا فكما تقدم كل حامل لا يحصل تمام عدتها إلا بوضع الحمل لا بد مهما كانت هذه الحامل أي حامل كانت وإن كانت غير حامل فإنها تكون إن كانت من ذوات العدد فبالعدة وإن كانت من غير ذوات العدد فبالاستبراء وعلى هذا يكون الأمر كما تقدم لا بد من الاستبراء هذا هو الأصل.

وذهب بعض أهل العلم في بعض الصور أنه لا يلزم الاستبراء في المسبية والمشتراة؛ إذا علم أنها بكر أو كانت صغيرة أو أخبره من باعه إياها أنه قد استبرأها ووثق بقوله وهذا ثبت عن ابن عمر أيضا ذلك واختاره البخاري رحمه الله وثبت عن علي رضي الله عنه في الصحيحين أنه فعل ذلك وأنه لم يستبرئها فأخذ جمع من أهل العلم أن الاستبراء في حق المسبية وحق المشتراة والموهوبة عند ظن الحمل أو القطع بوجوده فإذا علم أو ظن وجود الحمل فإنه يجب الاستبراء وإذا غلب على ظنه انتفاؤه فإنه لا يجوز شيء من ذلك والله أعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

باب النسب

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين قال المؤلف رحمه الله تعالى وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال ﴿ الولد للفراش وللعاهر الحجر ﴾ متفق عليه من حديثه ومن حديث عائشة -رضي الله عنها- في قصة وعن ابن مسعود عند النسائي وعن عثمان عند أبي داود.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين أما بعد فيقول الإمام الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى وعن أبي هريرة ﷺ قال قال رسول الله ﷺ ﴿ الولد للفراش وللعاهر الحجر ﴾ هذا الحديث متفق عليه واتفق عليه عن عائشة -رضي الله عنها- أيضا كما أشار المصنف في قصة ذلك في قصة اختصام سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة وهذا المبحث سبق الإشارة إليه في سؤال ورد من بعض الإخوان والكلام على شيء من هذا.

وهذا المعنى ثبت في هذه الأخبار وفي حديث أيضا عبد الله بن مسعود عند النسائي وحديث عثمان ﷺ عند أبي داود وحديث عثمان وإن كان فيه كلام لكن هو ثبت في الأخبار الصحيحة كما تقدم وفيه الولد للفراش وحديث عائشة في قصة أن سعدا كما تقدم تخاصم هو وعبد بن زمعة في ابن وليدة زمعة وذلك أن أخاه عتبة عهد إليه وكان قتل قبل ذلك مشركا عهد إليه أن يستلحق ابن وليدة زمعة وأنه منه وأنه وطئها زنى بها فظن سعد ﷺ أن هذا الحكم باق كما تقدم وإن لم يعلم بالسنة حتى بين النبي عليه الصلاة والسلام لما اختصما قال ﴿ الولد للفراش وللعاهر الحجر ﴾ وفي اللفظ الآخر عنه ﴿ الولد لصاحب الفراش وللعاهر الحجر ﴾ وفي اللفظ الآخر ﴿ وللعاهر أو للفاجر الأثلب ﴾ في حديث عبد الله بن عمرو عند أبي داود أي الحجر أي الخيبة والحرمان.

وهذا مثل معروف عند العرب وأنه لا شيء له ولا حق له فيما يتعلق بادعاء الولد مع أن العقوبة قائمة في حقه إن كان محصنا القتل وإن كان بكرا فالجلد مائة جلدة وقوله الولد للفراش لأن المرأة تكون فراشا له يستفرشها فلهذا الولد له وهذا كما تقدم أن الفراش هو الأصل في هذا

وأنه إذا شك في الأمر أو حصل لبس فالولد للفراش مهما كان وأنه على ما تقدم لا يجوز الشك أو النفي إلا بيقين يستند إليه وما سوى ذلك لا يجوز.

ولهذا سبق في حديث الذي روي في الصحيحين أنه عليه الصلاة والسلام لما جاء ذلك الرجل وهو يقول إن امرأتي ولدت غلاما أسود وكأنه يعرض بنفيه في رواية مسلم فسأله عليه الصلاة والسلام هل لك من إبل؟ قال نعم قال ما ألوانها؟ قال حمر قال هل فيها من أورق؟ قال إن فيها لورقى قال أنى لها ذلك؟ قال لعله نزعه عرق قال لعل ابنك نزعه عرق قال ولم يرخص له في نفيه كما في رواية مسلم هذا كله تقدم وفيه أن هذا الأصل الأصيل يجب الثبات عليه ولا يجوز الالتفات إلى الأسباب الضعيفة وإن كانت هذه الأسباب إذا قويت بدلائل وقرائن أخرى فإنها قد يعمل بها في بعض الأحوال دون بعض.

وهذا وهو قوله الولد للفراش أو لصاحب الفراش أي للزوج هذا هو الواجب وهذا فيما إذا كانت المرأة فراشا وهنا بحث أيضا فيما يتعلق في مسألة ما إذا لم تكن المرأة فراشا وقد لا يحسن تحريك هذا البحث والتعرض له لكن أشار بعض أهل العلم إلى هذه المسألة وهي ما إذا لم تكن المرأة فراشا الجمهور على أن العاهر له الحجر مطلقا وأنه لا دعوة له ولا ينسب إليه بشيء وأنه لا يجوز هذا مهما كان لأنه أصل قاعدة في قوله عليه الصلاة والسلام الولد للفراش وللعاهر الحجر والجمهور عملوا بالعموم سواء كانت المرأة فراشا أم لم تكن المرأة فراشا.

وذهب جمع من التابعين أنه إذا لم تكن المرأة فراشا واستلحقه فإنه يلحقه وهذا روي عن عمر ﷺ كما رواه الموطأ أنه قال إنه كان يليط أولاد الجاهلية ممن زني بأمهاتهم يلحقهم بها ويليطهم بها وهذا اختاره الحسن وابن سيرين والنخعي وإسحاق بن راهويه رضي الله عن الجميع ومال إليه أبو العباس ابن تيمية رحمه الله وقال إن هذا الحديث وارد فيما إذا كانت فراشا وهذا محل اتفاق بين أهل العلم أما إذا لم تكن المرأة فراشا واستلحقه جاز أن يستلحقه حفظا لنسبه وقياما عليه وأنه قد يكون من مصلحة الجميع وليس معنى ذلك أنه؛ يعني الأمور الأخرى قائمة ما يتعلق بالحد أو ما يتعلق بأنها زانية وهو زان.

وإذا كان هو زانيا وهي زانية فالأحكام باقية لكن فيما يتعلق؛ يعني ما لم يتوبا فيما يتعلق بمسألة الاستلحاق والاستلحاق؛ ذكر أهل العلم أيضا أن له شروطا وهو الإقرار بالنسب إن أراد أن يقر بنسب مولود فإنه لا بد أن يكون المقر به؛ يعني هذا فيمن علم نسبه فالأمر ظاهر.

لكن لو أن مولودا لم يعلم نسبه وادعاه إنسان وقال هذا الولد ولدي؛ من ذكر أو أنثى فهذا يجوز إذا كان المدعى مجهول النسب لا يعرف له نسب ما فيه أحد ولم ينازعه أحد وأمكن ذلك مثل أن يكون المدعي يمكن أن يكون والدا له ولو ادعى إنسان مثلا نسب إنسان هو مقارب له في السن أو هو أكبر منه لم يصح ذلك لأنه يعلم أنه ليس منه ويشترط أيضا أن يكون المدعى لا قول له مثل أن يكون مجنونا أو صغيرا لا يحسن التعبير عن نفسه أما لو كان له قول وقال لا لست ولدا له فلا يلتفت إلى من ادعاه فهذا إذا كان مجهول النسب بالشروط المتقدمة وأمكن ذلك والمدعى عليه لا قول له ولا ينازعه أحد أما إذا تنازع اثنان في مولود بهذه الشروط ففي هذه الحالة هناك طرق أخرى بالقافة وما أشبه ذلك فهذا هو ما تقرر وهو قوله الولد للفراش وللعاهر الحجر نعم.

تعريف الرضاع وحكمه

باب الرضاع

وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت قال رسول الله ﷺ ﴿ لا تحرم المصة والمصتان ﴾ أخرجه مسلم.

نعم باب الرضاع؛ الرضاع مصدر رضع يرضع رضعا ورضع يرضع رضاعا ورضاعة وهو التقام الثدي والرضاع له أحكام المصنف رحمه الله يعني اتفق أهل العلم على ما ثبت من معناه من أدلة في الكتاب والسنة وله أحكام اتفق عليها وهناك أحكام اختلف فيها بين أهل العلم حديث عائشة ﴿ لا تحرم المصة والمصتان ﴾ في معناه حديث أم الفضل ﴿ لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان ﴾ هذا أيضا سبق للمصنف أيضا حديث في هذا الباب حول خلاف أهل العلم في عدد الرضعات وقوله لا تحرم المصة ولا المصتان يبين أنه لا تحرم الرضعة الواحدة أو المصة الواحدة ولا المصتان ولا الإملاجة ولا الإملاجتان فمفهومه أنه إذا كانت أكثر من رضعتين فإنه يحرم هذا مفهومه وهذا أخذ به مالك وأبو حنيفة والبخاري رحمه الله مال إليه إلى أن الرضاع يحرم قليله وكثيره؛ لقوله تعالى: ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾ [118] **فأطلق ولم يقيد بعدد فقالوا إنه يحرم مطلقا وهذا هو قول من تقدم من أهل العلم فيحرم قليله وكثيره قليلا كان أم كثيرا سواء كان واحدة أو أكثر وهذا أحد الأقوال في المسألة الإطلاق.**

والقول الثاني: أنه لا يحرم الرضعة ولا الرضعتان تحرم الثلاثة.

القول الأول دليله: الإطلاق في الأدلة في الكتاب وكذلك الإطلاق في بعض الأدلة من السنة من أنه عليه الصلاة والسلام لم يستفسر ولم يستفصل حينما ذكر أن امرأة عقبة بن الحارث لما قالت إني أرضعتكما فقال كيف؟ وقد قالت أمره عليه الصلاة والسلام أن يفارقها ولم يستفسر عن الرضاع وعن عدد الرضاع.

القول الثاني: أنه لا يحرم إلا الثلاث فأكثر لمفهوم حديث عائشة وأم الفضل والقول الثالث كما سيأتي أنه خمس رضعات ويأتي الإشارة إليه في حديث عائشة وأنه هو أرجح الأقوال نعم.

---

١١٨ - سورة النساء آية : ٢٣.

الرضاع المحرم

وعنها -رضي الله عنها- قالت قال رسول الله ﷺ ﴿ انظرن مَن إخوانكن فإنما الرضاعة من المجاعة ﴾ متفق عليه.

وعنها -رضي الله عنها- قالت: ﴿ جاءت سهلة بنت سهيل -رضي الله عنها- فقالت يا رسول الله إن سالما مولى أبي حذيفة معنا في بيتنا وقد بلغ ما يبلغ الرجال فقال أرضعيه تحرمي عليه ﴾ رواه مسلم.

نعم وهذا الحديث حديث عائشة ﴿ انظرن من إخوانكن فإنما الرضاعة من المجاعة ﴾ متفق عليه وهذا استدل به جمهور أهل العلم على أن الرضاعة لا تكون إلا في حال الصغر.

والمصنف رحمه الله لو ذكر الأحاديث المقيدة بالحولين مع هذا لكان أحسن لأنها بحث واحد لكن كأنه أيضا أراد المقابلة بين حديث عائشة بين هذا الحديث والحديث الآخر في رضاع الكبير؛ يعني من هذه الجهة ما يتعلق برضاع الكبير فهو بحث واحد ما يتعلق برضاع الكبير وهل يحرم فهذه المسألة اختلف فيها أهل العلم فذهب جمهور أهل العلم إلى أن الرضاعة والرضاع لا يحرم إلا في حال الصغر وهذا الخبر من أقوى الأدلة ﴿ انظرن من إخوانكن فإنما الرضاعة من المجاعة ﴾ ؛ يعني الرضاعة في الحال التي إذا جاع فيها الصغير فإنه يسد جوعته مص الثدي وهي الحالة التي يجوع فيها الصغير إلى الثدي ويشبعه الثدي ولا يحتاج معه إلى غيره.

وهذا قول معروف من جهة؛ يعني كلام العرب أن نقول الرضاعة من المجاعة إذ لو كان المعنى الرضاعة تشبع من يجوع لم يكن هنالك فائدة تشبع من يجوع لأن كل من يجوع يحتاج إلى ما يغذيه؛ من لبن وغيره فليس المقصود الإخبار إلى أن من أشبعه الرضاع فإنه يحرم لأنه قال انظرن من إخوانكن دل على أن في الأمر أنه مفترق مختلف وأن هنالك رضاعة تحرم وهي التي تسد جوعة المرتضع وهناك رضاعة لا تحرم وهي لا تسد جوعة المرتضع وهو الكبير؛ لأن الكبير يحتاج إلى الأكل وإلى الطعام فلا تسد جوعته الرضاعة وهذا أمر معلوم فإنه لا يمكن أن يتغذى بالرضاعة ويستغني بها عن غيرها ويأتي أنه ما أنشذ العظم وأنبت اللحم.

والقول الثاني: في هذه المسألة وهذا أيضا له شواهد كما سيأتي في حديث ابن مسعود وحديث أم سلمة وحديث عبد الله بن الزبير وأحاديث أخرى في هذا الباب حديث ابن عباس أيضا ذكر المصنف بعضا منها رحمه الله وأن الرضاع في الحولين وذهب آخرون من أهل العلم إلى أنه يحرم رضاع الكبير مطلقا وهذا هو قول عائشة رضي الله عنها وعطاء وجمع من أهل العلم وقالوا إن الرضاعة تحرم لحديث سالم مولى أبي حذيفة ولأنها سألت النبي عليه الصلاة والسلام أنه يدخل عليها وهي فضلى؛ يعني أنها ليس عليها إلا ثياب المتفضل الذي تكون في بيتها وربما تخففت من بعض لباسها وتكشف منها بعض الشيء وربما دخل عليها وهو كبير فربما شق ذلك في نفس أبي حذيفة وتأثر وهو عندهم وكان قد تبناه قبل تحريم التبني قبل نزول قوله تعالى: ﴿ ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ ﴾ [١١٩] فلما جاءت وسألت النبي عليه الصلاة والسلام عن أمرها وأنه يدخل عليها ويخرج ﴿ فقال أرضعيه تحرمي عليه قالت إنه كبير ﴾ وفي لفظ ﴿ إنه كبير ذو لحية قال قد علمت أرضعيه تحرمي عليه ﴾ وفي لفظ آخر عند أحمد بسند صحيح ﴿ أرضعيه خمس رضعات تحرمي عليه ﴾.

والقول الثالث في هذه المسألة وهو أنه يحرم رضاع الكبير عند الحاجة مثل قصة سالم مولى أبي حذيفة عند الحاجة وعندما يكون فيه مشقة في دخول الكبير وربما يحتاجونه ربما يكون هذا كبيرا ويكون موجودا قالوا إنه يحرم في هذه الحال وأنه تحصل المصلحة في مثل هذا بأن يكون ولدا لها ويكشف عليها وعلى محارمها أو تكشف عليه والمحارم يكشفن عليه فالمقصود بمثابة أولادها هكذا ذهبوا والجمهور على الأدلة المحكمة في هذا الباب وأن القاعدة أن ما كان محتملا وورد فيه الاحتمال يرد إلى المحكم وخاصة ما في الصحيحين ﴿ انظرن من إخوانكن فإنما الرضاعة من المجاعة ﴾ ؛ يعني تحققن لأن الرضاعة لها شروط في الزمن وأنه في الحولين في الأدلة الأخرى كأنه أحالهم على الأدلة التي بينها لهم عليه الصلاة والسلام أيضا لها شروط ما يتعلق بالعدد كما بين أرضعيه خمس رضعات فعليكن أن تتحققن ذلك فإن كان موجودا ثبتت الرضاعة وصحت وإن لم يثبت شيء من ذلك فلا وهذا هو قول جماهير أهل العلم واستدلوا أيضا بالأحاديث الأخرى الآتية في هذا الباب ويأتي الإشارة إليها إن شاء الله نعم.

١١٩ – سورة الأحزاب آية : ٥.

ما يحرم بالرضيع

وعنها –رضي الله عنها– ﷺ أن أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن عليها بعد الحجاب قالت فأبيت أن آذن له فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته بالذي صنعته فأمرني أن آذن له علي وقال إنه عمك ﷺ متفق عليه.

نعم وحديثها هذا أيضا في الصحيحين متفق عليه وفيه أنه لما دخل عليها أبو القعيس أفلح أن اسمه أفلح وفي هذا إشارة إلى أنه لا بأس بالتسمية بأفلح جاء النهي لا تسم غلامك رباحا ولا يسارا ولا أفلح ولا نجيحا.

وفي لفظ أثم هو؟ فيقال لا؛ يعني كأنه يقع فيه شيء من التشاؤم إذا كان على هذا الوجه من جهة التشاؤم وجاءت أدلة تدل على الجواز؛ منها هذا الخبر وفي لفظ أيضا عند مسلم أنه أراد أن ينهى أن يسمى برباح ثم سكت حتى توفي عليه الصلاة والسلام ولم ينه فأخذ من هذا أنه منسوخ وأنه لا بأس بالتسمية إن كان الأولى ألا يسمى بما يشعر بالمبالغة في التزكية أو بشيء إذا نفي ربما حصل التشاؤم منه وفيه أنها لما دخل عليها أفلح أخو أبي القعيس أبت أن تأذن له وقالت إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل ظنت أن اللبن لا يسري في حق الرجل فقال عليه الصلاة والسلام تربت يداك إنه عمك لأنها رضعت من لبن زوج المرأة فهو أبوها وأخوه عمها.

وإذا ارتضع الرجل من امرأة صار آباؤه وأجداده أجداده وجداته وصار إخوانه وأخواته وإخوانها وأخواتها أخواله وخالاته وأعمامه وعماته فبين أنه يسري وأن لبن الفحل ثابت وأنه قول جماهير أهل العلم وأنه كما يثبت في حق المرأة كذلك أيضا لصاحب اللبن فيكون ولدا له ويكون إخوانه أعماما له فبين لها ذلك وكأنها رأت أنه لا يكون إلا لمن رضعت منها وهي المرأة لكن اللبن لصاحب الفحل واللبن در بوطئه؛ فلهذا ينسب إليه والقول بأنه لا يكون اللبن لصاحب الفحل بل للمرأة فقول معروف روي عن جمع من أهل العلم وهو قول بعض الفقهاء جمع من الفقهاء السبعة لكن هذا الحديث حجة في هذا الباب وأنه كما أنه في حق المرأة فكذلك في حق الرجل كما تقدم نعم.

عدد الرضعات المحرمة

وعنها -رضي الله عنها- قالت ﵂ كان فيما أنزل من القرآن "عشر رضعات معلومات يحرمن" ثم نسخن بـ"خمس معلومات" فتوفي رسول الله ﷺ وهي فيما يقرأ من القرآن ﵁ رواه مسلم.

نعم حديثها -رضي الله عنها- هذا كما تقدم ﵂ أنه كان فيما أنزل من القرآن "عشر رضعات يحرمن" ثم نسخن بـ "خمس معلومات يحرمن" وتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن ﵁ ؛ يعني أنها نسخت تلاوتها ونسخ حكمها لكن خفي هذا على بعض الناس وذلك أنها اشتهرت هذه العشر والناس يتلونها ويقرءونها على أنها قرآن ثم بقي عند بعض الناس ولم يعلم بالنسخ ولم يبلغه النسخ فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يتلى من القرآن من جهة بعض الناس ممن لم يعلم حكمها ولم يبلغه نسخها وهذا يقع وهذا ربما وقع كثيرا في باب الأحكام وكذلك أيضا في باب التلاوة وكأنما تأخر الأمر وتأخر النسخ أو أنه خفي على بعض الناس ممن لم يعلموا الحكم فلهذا كان أول الأمر عشر رضعات معلومات ثم نسخن وهذا مما نسخ تلاوة وحكما لأن النسخ على أقسام:

ما نسخ لفظه وحكمه: مثل "عشر رضعات معلومات" كان يتلى وأن "عشر رضعات معلومات يحرمن" ثم نسخ لفظه وحكمه نسخت هذه العشر وكذلك أيضا اللفظ فهي ليست من القرآن.

والقسم الثاني: ما نسخ لفظه وبقي حكمه؛ مثل "خمس رضعات" أنه بقي كان من القرآن "خمس رضعات معلومات" فهذه نسخ لفظها فليست من القرآن لكن بقي حكمها، وعلى قول بعضهم (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة نكالا من الله والله عزيز حكيم).

هذه أيضا قيل إنها مما نسخ لفظها وبقي حكمها إذا حمل على الثيبين أنهما ثيبان؛ يعني الشيخ والشيخة ثيب الرجل والمرأة.

ومنها: ما نسخ حكمه وبقي لفظه وهذا هو الأكثر في القرآن وهذا هو الأكثر في النسخ مع أن الأول قليل القسمان الأولان أقل أما ما نسخ حكمه وبقي لفظه وهو كثير؛ مثل نسخ آية الاعتداد بالوفاة سنة، ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [١٢٠].

---

١٢٠ - سورة البقرة آية : ٢٣٤.

وهذا واقع لكن ينبغي التأني في مثل هذا لأنه ربما ادعي النسخ في كثير من الآيات كما هو يقع أيضا في بعض النصوص من السنة لكن مثل ما تقدم لا يقال إن هذا منسوخ وإن هذا ناسخ إلا ببينة واضحة وإن كان هذا يدعيه بعض الناس خاصة ممن يتعصب لمذهبه ويقع كثيرا لبعض الناس وربما خالف الدليل مذهبه فيدعي النسخ.

فلهذا لا يقال بالنسخ إلا بشيء بين وبشيء محكم؛ لأن الأصل هو الإحكام والعمل بالأدلة من الكتاب والسنة فهذه الرضعات التي نسخن العشر رضعات نسخن بخمس رضعات معلومات يحرمن وهذا كما تقدم أن الخمس هي التي تحرم ومفهومه أن الأربع لا تحرم كما تقدم أن الأربع لا تحرم.

ومفهوم حديث عائشة وحديث أم الفضل بنت الحارث أن الثلاث تحرم فحصل الخلاف كما تقدم بين أهل العلم في الذي يحرم والأظهر كما تقدم أنها خمس رضعات؛ لأن التحريم بخمس رضعات منطوق ومحكم وواضح بل جاء في بعض الألفاظ الحصر لا يحرم إلا خمس رضعات والحصر من أقوى الأدلة في باب الاستدلال عند الاختلاف وعند الترجيح بين وجوه الاستدلال من الأدلة؛ فلهذا لما قال خمس رضعات يحرمن هذا منطوق واضح فلا يترك لمفهوم نوزع فيه كما تقدم وعلى هذا لا يكون التحريم إلا بخمس معلومات؛ لحديث عائشة وللحديث الآخر أيضا في قصة سالم مولى أبي حذيفة أنه عليه الصلاة والسلام قال ﴿ أرضعيه خمس رضعات ﴾ فأرضعته خمس رضعات فهذا هو الأظهر في هذه المسألة وأن التحريم يكون بخمس رضعات نعم.

يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ أورد على ابنة حمزة فقال إنها لا تحل لي إنها ابنة أخي من الرضاعة ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب متفق عليه.

نعم حديث ابن عباس هذا يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ثبت في الصحيحين أيضا من حديث عائشة يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة وفي اللفظ المتقدم في حديث ابن عباس أنه أورد على ابنة حمزة على ابنة عمه لكي يتزوجها فقال إنها ابنة أخي من الرضاعة يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب وبين ذلك عليه الصلاة والسلام أنه قال أرضعتني ثويبة هذه ثويبة مولاة لأبي لهب امرأة مولاة لأبي لهب فرضع منها النبي عليه الصلاة والسلام وحمزة فكانا في ثدي واحد فكان حمزة من جهة النسب عمه ومن جهة الرضاع أخا له فقال إنها أرضعتني وإياها؛ ثويبة فهي ابنة أخيه ابنة حمزة.

فلهذا قال إنها لا تحل لي ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب كما تحرم بنت الأخ وثويبة هذه مولاة لأبي لهب التي أرضعته عليه الصلاة والسلام جاء أن أبا لهب رئي في المنام في حديث مرسل ذكره البخاري عن عروة أنه قيل له سأله بعض الناس بعدما هلك كيف حالك؟ قال بشر حيبة؛ يعني بشر حالة إلا أني سقيت بهذه وأشار إلى ثويبة مولاته لأنها لما أخبرته بولادة النبي عليه الصلاة والسلام أعتقها في أول الأمر أعتقها فجوزي بأن خفف عنه العذاب في يوم الاثنين كل يوم اثنين وأنه محتمل أنه كان في ذلك أنه في ذلك اليوم الذي ولد فيه عليه الصلاة والسلام وأنه يخفف عنه وأنه بشر حال لأنه في ذلك اليوم يخفف عنه العذاب وقال إنه جوزي بهذه لأنه لما أعتقها جوزي بهذا العمل.

وبهذا استدل بعض أهل العلم أنه قد يجازى الكافر وبعض أهل العلم قال لا يجازى الكافر بأي عمل وأن عمله حابط وباطل كما قال سبحانه: ﴿ وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُواْ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴿٢٣﴾ ﴾ [١٢١]

وقال سبحانه: ﴿ وَلَوْ أَشْرَكُواْ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴿٨٨﴾ ﴾ [١٢٢].

---

١٢١ - سورة الفرقان آية : ٢٣.

١٢٢ - سورة الأنعام آية : ٨٨.

وقال سبحانه: ﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾ [١٢٣] وما أشبه ذلك فقالوا إنه حابط لكن دلت الأدلة على أنه يجازى على الصحيح يجازى والجزاء قد يرد على بعض العمل قد يجازى على بعض العمل مع أن تكلم بعضهم في هذا وقال إنه لا يصح وأن الكافر جزاؤه يكون في الدنيا كما ثبت في صحيح مسلم عن أنس أنه عليه الصلاة والسلام قال ﷺ إن الكافر إذا عمل حسنة أطعمه الله بها في الدنيا حتى يأتي الله وليس له شيء حتى يرد على الله وليس له شيء ﷺ وقد يقال إنه أصل الكفر لا تخفيف فيه.

لكن قد يكون له أعمال يجازى بها في الدنيا ويخفف عليه فيها في الآخرة كما ثبت في الصحيحين أن أبا طالب خفف عليه وأنه في ضحضاح من النار وفي اللفظ الآخر ﷺ أنه أقيم عليه ضحضاح من النار يغلي منها دماغه ﷺ –والعياذ بالله– فقد يخفف فالمقصود أنه روي ذلك عنه وفيما تقدم أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وفي لفظ الولادة كما تحرم الأم من النسب تحرم الأم من الرضاع والبنت من الرضاع والأخت من الرضاع بنت التي رضع منها وكذلك العمة والخالة أخت التي رضع منها وبنت الأخ وبنت الأخت فيحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وهو قاعدة في هذا الباب نعم.

١٢٣ – سورة الزمر آية : ٦٥.

الرضاع المحرم

وعن أم سلمة –رضي الله عنها– أنها قالت قال رسول الله ﷺ ﴿ لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام ﴾ رواه الترمذي وصححه هو والحاكم.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال ﴿ لا رضاع إلا في الحولين ﴾ رواه الدارقطني وابن عدي مرفوعا وموقوفا ورجحا الموقوف.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ ﴿ لا رضاع إلا ما أنشز العظم وأنبت اللحم ﴾ أخرجه أبو داود.

نعم حديث أم سلمة –رضي الله عنها– ﴿ لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام ﴾ الحديث من رواية فاطمة بنت المنذر عن أم سلمة وطعن بعضهم في هذا الخبر بأن فاطمة بنت المنذر لم تسمع من أم سلمة وأنها توفيت أم سلمة ولم تدركها وقيل إنها سمعت منها وهذا هو الأظهر وكانت قد بلغت إلى سنة إحدى عشرة أو كان سنها لما توفيت أم سلمة إحدى عشرة وقيل أكثر من ذلك مثل هذه تعقل وتفهم وتحفظ بل ربما حفظت في أقل من هذا السن.

وثبت عن محمود بن الربيع رضي الله عنه أنه قال كما في صحيح البخاري ﴿ عقلت مجة مجها رسول الله ﷺ من بئر في دارهم قال وأنا ابن خمس سنين ﴾ وهذا يختلف فيه كما هو معلوم في هذا الصبيان والفتيات لكن إذا كان السن مقاربا للعشر أو جاوز الثماني فلا إشكال أنه يميز في الغالب وكذلك يحفظ ويضبط والحديث له شواهد حديث ابن عباس كما تقدم وابن مسعود وجابر وأحاديث أخرى في هذا الباب وكذلك الزبير أو عبد الله بن الزبير بن العوام –رضي الله عن الجميع– فيه أنه ﴿ لا يحرم الرضاع إلا ما فتق الأمعاء ﴾ الأمعاء جمع معى وكان قبل الفطام بالكسر كسر الفاء؛ يعني قبل منعه من الرضاع وهذا هو دليل جماهير أهل العلم وأنه لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في حال الصغر وهو الذي يشبعه وهو الذي يملأ معدته وهو الذي تستغني معدته على الحلي وهذا اللبن لصغره ولاستغنائه باللبن عن غيره وكان قبل الفطام.

وهذا استدل به من قال إن الرضاع يقيد بالفطام ولهذا لو استمر الرضاع جاوز السنتين ولم يفطم إلا بعد مضي ستة أشهر؛ يعني بعد سنتين وستة أشهر فإنه يحرم وأن الرضاع إلى هذه المدة فلو كان يرضع استمرت سنتين وهو يرضع لم يفطم ثم رضع من امرأة بعدما جاوز السنتين ولم

يفطم فإنه يثبت في حكمه الرضاع لأنه لم يفطم وقالوا إن الأخبار جاءت في بعضها وكان قبل الفطام ربما أيد أيضا رواية جابر عند أبي داود الطيالسي ﷺ لا رضاع بعد الفصال ﷺ وقيده بالفصال؛ يعني بعدما يفصل ويمنع من الرضاع ومنهم من قال إنه يتقيد الرضاع بزيادة شهر أو ثلاثة أشهر في الوقت الذي يدرب على ترك الثدي؛ يعني تارة يرضع وتارة يعطى شيئا من الطعام حتى يعتاده إلى أن ينقطع أو إلى أن يستغني عن اللبن وإن لم يفصل والجمهور على أنه لا بد من الحولين وأن الحولين هما حد مضبوط كما في الأحاديث التي ذكرها المصنف رحمه الله.

حديث ابن عباس ﷺ لا رضاع إلا في الحولين ﷺ وحديث ابن عباس هذا اختلف فيه وروي مرفوعا موقوفا منهم من رجح الموقوف قالوا إنهم ثقات ووقفوه على ابن عباس وأن من رفعه خالف الثقات ومنهم من رجح المرفوع وقال لا ينافي الموقوف والذي رفعه هو الهيثم بن جميل البغدادي وهو ثقة وخاصة أنه رفع شيئا لم ينفرد به فلم يرفع شيئا منكرا بل رفع شيئا مرفوعا ومثل هذا وإن كان غيره أوثق منه في باب الرواية والثقة لكنه ربما نزل لأنه قد يقع له وهم وهذا مندفع بأن وهمه هذا أو وهم وهمه والشك في رفعه مندفع بالرواية الأخرى الصريحة التي جاءت بأنه لا رضاع إلا بعد الحولين وأنه في حال الصغر حديث عائشة ﷺ إنما الرضاعة من المجاعة ﷺ كذلك حديث عبد الله بن الزبير عند ابن ماجه بسند جيد ذكر ﷺ أن لا رضاع إلا في الحولين ﷺ.

وحديث ابن مسعود ﷺ لا رضاع إلا ما أنشز العظم وأنبت اللحم ﷺ أيضا وإن كان ضعيفا لأنه من رواية أبي موسى الهلالي عن أبيه وهما مجهولان وهذا ضعيف لكنه العمدة على الأخبار الأخرى فعلى هذا أخذ الجمهور بالأخبار التي حددت بالحولين وقالوا إن هذا مبين لحديث عائشة ﷺ إنما الرضاعة من المجاعة ﷺ وقالوا لا بد أن يكون هنالك شيء مضبوط يضبط بأمر الرضاع لأنه أمر يتعلق به تحريم والمحرمية والخلوة وهذه هي التي تثبت بالرضاع وما سواها لا يثبت؛ يعني اتفق أهل العلم أنه لا يثبت بالرضاع إلا التحريم وما يتفرع عنه من المحرمية والخلوة لأن المحرمية والخلوة فرع على التحريم وما سوى ذلك لا يثبت به شيء فلا يثبت به وجوب نفقة ولا يثبت به الإرث ولا الشهادة من جهة شهادته للأصول والفروع من جهة الرضاع ولا العتق لو ملك أباه من الرضاع فإنه لا يعتق عليه ولا العقل لأنه يدفع الدية وما أشبه ذلك.

والأحكام المتعلقة بالنسب والعصبة بالنسب هذه أمور باتفاق أهل العلم لا تثبت في باب الرضاع لأنه الذي يثبت في باب الرضاع ما يتعلق به التحريم وما يتفرع عنها من المحرمية والخلوة فالجمهور يقولون إن هذا لا يكون إلا في الحولين وقالوا ولو جاوز الحولين بلحظة فإنه لا يثبت به

التحريم وعلى هذا لو أنه علم مولده مثلا وأنه ولد في هذا اليوم الساعة الثانية عشرة قبل سنتين ففي تمام الساعة الثانية عشرة من هذا اليوم لا يثبت التحريم فلو رضع من امرأة بعد الثانية عشرة بثانية لا يثبت به شيء لأنه رضاع بعد انتهاء الحولين.

ولا حكم للرضاع بعد الحولين عند جماهير أهل العلم للأخبار التي جاءت في هذا الباب كما تقدم نعم وسبق أيضا الخلاف في رضاع الكبير وأن الجمهور على أنه في حال الصغر كما تقدم وبينوا في حديث عائشة في قصة سالم مولى أبي حذيفة أنه لا يثبت به التحريم وأن هذه إما إنها قضية خاصة ولهذا استنكرت وقالت إنه كبير فتقرر عندها أنه لا رضاع للكبير وهذا يبين أنه لا بد أن يكون هناك سن يضبط في حال لا يحرم فيه الرضاع وهو ما بعد السنتين عند الجمهور ويدل له أيضا أن أزواج النبي عليه الصلاة والسلام خالفن عائشة –رضي الله عنها– لأن عائشة –رضي الله عنها– كانت من أراد أن يدخل عليها أمرت إحدى أخواتها أن ترضع هذا الإنسان وإن كان كبيرا وخالفها سائر أزواج النبي عليه الصلاة والسلام وقالوا ما نرى ذلك إلا رخصة لسالم لكن وافق عائشة حفصة –رضي الله عنها– على هذا.

والجمهور يقولون إن أم سلمة ومن معها روت شيئا من هذه الأخبار تدل على أنهن علمن ذلك وأنه تقرر عندهن أن هذا أمر مخصوص خص به سالم وأيضا ما تقدم من أدلة في هذا الباب فعائشة أجازته مطلقا وبعض أهل العلم كتقي الدين أجازه خاصة في حال خاصة قال أبو العباس –رحمه الله– وقول من أجازه للحاجة أجاز رضاع الكبير للحاجة عند وجود المشقة في رجل كبير يكون عند قوم يكون في بيتهم ويشق عليها أن تحتجب منه ويدخل ويخرج وربما دخل عليها وهي فضلى قال هو بعض قول من يحرم مطلقا لأن عائشة –رضي الله عنها– وعطاء وجمعا من السلف يثبتون التحريم للكبير مطلقا ولو بغير حاجة وهو توسط وقال إنه يجوز للحاجة ويقول إن هذا القول هو بعض قول من يحرمه مطلقا من يقول به مطلقا وهذه العبارة يستخدمها رحمه الله في بعض المسائل مثل وجوب الوتر؛ هل يجب أو لا يجب كما هو قول الجمهور؟ أو يجب كما هو قول الأحناف وأهل الكوفة؟ أو يجب في حق من لم يصل صلاة الضحى ولم يكن له صلاة من الضحى؟ أو نحو هذا وقال إنه بعض مذهب من يوجبه مطلقا هذا كلامه رحمه الله نعم.

ما يثبت به الرضاع

وعن عقبة بن الحارث رضي الله عنه أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إيهاب فجاءت امرأة فقالت لقد أرضعتكما فسألا النبي ﷺ فقال كيف وقد قيل؟ ففارقها عقبة فنكحت زوجا غيره أخرجه البخاري.

وعن زياد السامري رضي الله عنه قال نهى رسول الله ﷺ أن تسترضع الحمقاء أخرجه أبو داود وهو مرسل وليست لزياد صحبة.

حديث عقبة بن الحارث حينما تزوج أم يحيى بنت أبي إيهاب وجاءت امرأة فقالت وفي لفظ أنها أمة سوداء امرأة سوداء قالت قد أرضعتكما وفي لفظ أنه قال إنها كاذبة وجاءا إلى النبي عليه الصلاة والسلام قال كيف وقد قيل؟ ففارقها وأمره النبي الصلاة والسلام أن يفارقها عليه وهذا الخبر استدل به على أن الشهادة في الرضاع تثبت فيه شهادة المرأة الواحدة.

وذهب الجمهور إلى أنه لا بد من التعدد على خلاف فلا بد من امرأتين أو لا بد من ثلاث أو أربع والأظهر ما دل عليه هذا الخبر وأنها تقبل المرأة الواحدة ومنهم من منع وقال إنه لا بد أيضا أن يكون معها رجل أو لا بد من شهادة رجلين في هذا لأنه في باب النكاح وباب النكاح هل يلحق بالأموال أو بالحدود لأنه إن ألحق بالأموال فإن شهادة المرأة تجوز في الأموال باتفاق أهل العلم؛ لقوله تعالى: ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ ﴾ [١٢٤] **ومنهم من ألحقها بالحدود وقال إنه كما أن شهادة المرأة لا تجوز في الحدود وأنه لا بد كما في الزنا وغيره لا بد من أربعة رجال فقالوا إنها لا تقبل فيها فمن ألحقها بالأموال نظر إلى أن النكاح وما يتفرع عنه لا يقوم إلا بالمال وما فيه المهر ومن ألحقها بالحدود رأى من جهة حل البضع وهذا في باب الحدود ويؤيده أنه سبحانه وتعالى لما ذكر؛ يعني إلحاقه في باب أنه لا يلحق؛ يعني بالأموال قال:** ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ﴾ [١٢٥].

---

١٢٤ – سورة البقرة آية : ٢٨٢.

١٢٥ – سورة البقرة آية : ٢٢٩.

فالمقصود أنه فيه خلاف في هذا والأظهر ينظر فيما جاءت به الأدلة لأن هذه المسألة فيها خلاف فينظر فيما ورد فيه الدليل فيعمل به ويحكم من هذا الأمر وهذه المسألة جاء فيها أنه عليه الصلاة والسلام أمضى شهادتها وهذا هو الصحيح وهو الذي جاء عن عثمان رضي الله أنه فرق بينهما بشهادة امرأة فعلى هذا متى ما شهدت امرأة لكن ينبغي أن تكون امرأة وثق بقولها وأن تكون صادقة ومعلومة بالصدق أما إذا كانت امرأة مجهولة فلا ينبغي أن يلتفت في قولها في أمر متيقن المرأة التي لا تعلم ويشك في قولها لا يلتفت إليها لأنه ربما قد تكون أرادت التفريق وإرادة إفساد ما بينهما من النكاح فلا بد أن تكون من امرأة موثوقة معلومة بالصدق وأن تكون الشهادة بينة في مثل هذا ومعلومة بشروط الرضاع الواضح أي نعم.

ولهذا أمر النبي عليه الصلاة والسلام أن يفرق بينهما ويدل على أنه حكم بذلك وأن شهادة المرأة في هذا مقبولة أمرها بالمفارقة منهم من قال إنه أمر أن يفارقها تنزيها من باب التنزه والأدب التنزه عن هذا لأنه أمر قد قيل كيف وقد قيل؟ وقالوا من باب التنزيه وهذا ضعيف لأنه عليه الصلاة والسلام أمر بذلك ولم يفصل ثم يدل عليه أنه ما قال طلقها لو كان النكاح ثابتا بيقين وأنه ورد عليه هذه الشبهة لأمره أن يطلقها لكنه جعله فسخا أمر بالمفارقة ودل على أنه أحكم الأمر وأمر ففارقها وأنه أحكم أمر الرضاع لشهادة هذه المرأة فهذا هو الصواب في مثل هذا بشهادة امرأة لكن لا بد أن يوثق بقولها حديث زياد السامري حديث لا يصح ولا تصح صحبته وهو مرسل وفيه مجهول فالسند لا يصح لكن معناه ثابت من جهة أن الرضاع ينبغي أن يكون من امرأة عرفت بالعقل؛ يعني كلما كانت أنجب هذه المرأة في عقلها وفي حلمها وفي أخلاقها يؤثر على الرضيع وهذا أمر مشاهد وكان العرب يطلبون لأولادهم من كانت بهذه الصفات لأنه أنجب للرضيع لهذا نهى أن تسترضع لأنه ربما يؤثر على الرضيع؛ من جهة أن اللبن ينزل في جوفه ويتغذى به ويؤثر عليه نعم.

باب النفقات

نفقة الزوجة

عن عائشة –رضي الله عنها– قالت ﷺ دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني إلا ما أخذت من ماله بغير علمه فهل علي في ذلك من جناح؟ فقال خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك وما يكفي بنيك ﷺ متفق عليه.

نعم حديث عائشة في باب النفقات والنفقات يراد بها النفقة على الزوجة وعلى الأولاد وعلى المماليك كذلك على البهائم فهي واجبة؛ من حيث الجملة لكن اختلف في باقي تفاصيلها حديث عائشة –رضي الله عنها– حجة لجماهير أهل العلم فيه أما وجوب النفقة فهو معلوم في الزوجة ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [١٢٦] **فالنفقة واجبة باتفاق أهل العلم لكن اختلف في تقديرها والصواب هو قول الجمهور كما دل عليه حديث عائشة وأن النفقة بالمعروف ﷺ خذي ما يكفيك ويكفي بنيك بالمعروف ﷺ وفي لفظ آخر أنه أمرها أن تأخذ من النفقة وأن تأخذ لنفسها وأن تأخذ لأولادها بالمعروف وهذا هو الصواب ودلت عليه الأخبار الأخرى أيضا من حديث جابر أنه قال ﷺ ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ﷺ وقال سبحانه وتعالى:** ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [١٢٧].

وهذا جاء في عدة أخبار جاء أيضا في نفقة المماليك أن المملوك له طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف ما لا يطيق فإذا كان للمملوك كسوته ونفقته بالمعروف فكذلك الزوجة بالمعروف ما يعرف بين الناس وعلى هذه تختلف نفقة الزوجة من رجل إلى رجل ومن بلد إلى بلد بحسب الحال

---

١٢٦ – سورة البقرة آية : ٢٢٨.

١٢٧ – سورة البقرة آية : ٢٢٨.

﴿ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ ﴾ [١٢٨] ؛ يعني كل بحسب حاله وبحسب قدرته من جهة السعة في النفقة ومن جهة التضييق في النفقة فلهذا أمرها النبي عليه الصلاة والسلام أن تأخذ ما يكفيها ويكفي بنيها بالمعروف وفي هذا أن نفقة المرأة ثابتة بيقين وأن لها أن تأخذ بغير علمه إذا كان شحيحا والشح هو البخل مع حرص والشح أعم من البخل لأن البخل يكون بالمال والشح يكون بالمال وبالمعروف فأمرها أن تأخذ ما يكفيها ويكفي بنيها بالمعروف.

وفي هذا استدل به أهل العلم على مسألة تسمى مسألة الظفر فيها خلاف كثير لكن من حيث الجملة يجوز بشروط وهو ما إذا ظفر الإنسان بحق من حقوقه عند إنسان ولم يستطع أخذه وليس عنده بينة وظفر له بحق من الحقوق فله أخذه منه على وجه لا شبهة فيه إلى الخيانة خاصة إذا كان الحق ظاهرا ولهذا أذن لها النبي عليه الصلاة والسلام أن تأخذ لأن حق المرأة ظاهر وهو وجوب النفقة وهذا واقع فيما إذا كان لإنسان على إنسان حق وجحده ولم يعطه إياه وظفر له بمال وأمكن أن يأخذه ولا يحصل بذلك شر إذا لم يمكن إثباته عند الحاكم أما إذا أمكن إثباته عند الحاكم وأمكن أن يأخذه فهذا هو الواجب من هذا الطريق أما إذا كان ليس عنده بينة أو عنده بينة وعلم أنه ليس هناك حاكم عادل أو ربما البينة لم تأت ولم توافق معه أو ما أشبه ذلك فيجوز بشروط ذكرها أهل العلم في هذا الباب وهو قول جمهور أهل العلم نعم.

١٢٨ – سورة البقرة آية : ٢٣٦.

نفقة المملوك

وعن طارق رضي الله عنه قال قدمنا المدينة فإذا رسول الله ﷺ قائم على المنبر يخطب الناس ويقول يد المعطي العليا وابدأ بمن تعول؛ أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك فأدناك رواه النسائي وصححه ابن حبان والدارقطني.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق رواه مسلم.

وعن حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه قال قلت يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت الحديث وتقدم في عشرة النساء.

وعن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ في حديث الحج بطوله قال في ذكر النساء ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف أخرجه مسلم.

حديث طارق بن محارب؛ حديث صحيح وسوف يشير المصنف أيضا إلى هذا وهو نفقة الزوجة والأولاد في آخر الباب وفيه أيضا أنه يد المعطي العليا ويد الآخذ السفلى هذا ثبت في عدة أخبار والمعطي هو المتصدق والسفلى هي الآخذة وأرفع الأيدي وأعلاها هي يد الله ﷻ هي معطية على الإطلاق ثم تليها يد المعطي ثم تليها يد الآخذ وفيه أنه أمره بالنفقة على أمك وأبيك؛ يعني أعط وأنفق على أمك وأبيك وأختك وأخياك وفي اللفظ الآخر ومولاك الذي يلي ذاك حق واجب ورحم موصولة.

وهذا يدل على أنه يجب النفقة وهذا محل اتفاق من حيث الجملة ويدل أيضا على أنه يجب نفقة الأولاد كما هو قول الجمهور وإن كانوا كبارا على الصحيح إذا كان غير قادر على التكسب إذا كان لا مال له فإنه يجب نفقته إذا كان والده قادرا فتجب نفقته واختلف فيما إذا كان قادرا على الكسب ولم يكتسب فقيل تجب نفقته وقيل لا تجب إذا كان قادرا على الكسب وحديث أبي هريرة رضي الله عنه للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق وهذا أيضا محل اتفاق من أهل العلم أنه يعطى المملوك طعامه وكسوته بالمعروف وهذا ثبت في بعض الأخبار أن طعامه وكسوته بالمعروف.

وجاء في حديث آخر أنه حديث أبي الدرداء في الصحيحين أن النبي عليه الصلاة والسلام قال ﴿ إخوانكم خولكم؛ أي خدمكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفه ما يغلبه فإن كلفتموهم ما يغلبهم فأعينوهم ﴾ وهذا يبين أن الأفضل والأولى أن يطعمه من أرفع الطعام الذي يأكله ومن أرفع اللباس الذي يلبسه هو وإن لم يجب عليه ذلك الواجب عليه هو كسوته التي يكتسي بها وإن لم تكن كسوة سيده وأن يكون الطعام طعامه الذي يأكله وإن لم يكن طعام سيده لكن يكون طعاما تقبله النفوس وإن أطعمه مما يأكل وألبسه مما يلبس؛ كان أولى وإلا فليعطه ما تيسر ولهذا ثبت في الصحيحين أنه عليه الصلاة والسلام قال ﴿ إذا كان أحدكم خادم بطعامه فليعطه أكلة أو أكلتين أو لقمة أو لقمتين فإنه ولي حره وعلاجه ﴾ لأن النفوس تتعلق بهذا فيطعمه ويجعله يشاركه في بعض الشيء.

فالأحوال ربما تكون ثلاثا؛ تارة الحال الأعلى أن يكون طعامه ولباسه من طعاه سيده ولباسه مطلقا ويليه أن يعطيه أحيانا من طعامه ويلبسه أحيانا من لباسه ويرتدي هذا والحال الثالثة أن يكون أن يعطيه ما يليق به وإن كان أدون من طعامه وأدون من لباسه لأن الواجب هو طعامه وكسوته للأخبار.

حديث حكيم بن معاوية القشيري سبق ذكره والمصنف رحمه الله اكتفى بذكره فيما تقدم وقد عزاه هناك إلى أحمد وأبي داود والنسائي وذكر أن البخاري روى بعضه ﴿ ما حق زوجنا وفي بعض الألفاظ زوجة أحدنا عليه؟ قال تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت ولا تقبح ولا تضرب ﴾ لا تقبح أن تقول قبحك الله ولا تهجر إلا في البيت وهذه اللفظة رواها البخاري معلقا كما تقدم وقال وروى البخاري بعضه رحمه الله وفيه وجوب نفقة الزوجة كما تقدم ونفقتها بالمعروف حديث جابر أيضا سبق الإشارة إليه ﴿ وأن لهن مثل الذي عليهن بالمعروف ﴾ وهو شاهد لحديث عائشة وما جاء في معناه وأنه هو قول جماهير أهل العلم خلافا للشافعي وجماعة الذين قدروا النفقة وقالوا مقدرة إما بمدين في اليوم وأنها مقدرة بالأمداد لكنه قول ضعيف أو ضعيف جدا لمنابذة الأخبار والواجب هو أن يطعمها ليس الواجب دراهم معينة ولا أمداد معينة ولا أي شيء؛ الواجب هو أن يطعمها بالمعروف هذا هو الواجب نعم.

نفقة المرء على من يعوله

وعن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- قال قال رسول الله ﷺ ﴿كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت﴾ رواه النسائي وهو عند مسلم بلفظ أن يحبس عمن يملك قوته.

نعم حديث عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- رواه النسائي ﴿كفى بالمرء إثماث؛ أن يضيع من يقوت﴾ وهو عند النسائي من رواية وهب بن جابر الخيواني وهو مجهول رواه أحمد من هذا الطريق أيضا لكن له شاهد من حديث ابن عمر عند الطبراني بسند فيه لين رواية إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة وإسماعيل بن عياش معروف شامي لا بأس به لكن روايته عن الحجازيين ضعيفة كموسى بن عقبة وأمثاله بخلاف روايته عن الشاميين فإنها جيدة ﴿كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت﴾ من يقوت هذا شاهد لما تقدم أنه لا يجوز أن يضيع من يقوت وهذا اللفظ عام

وعند مسلم ﴿كفى بالمرء إثما؛ أن يحبس عمن يملك قوته﴾ قيده بالمملوك وهذا دلالته على غير مملوك أوضح لأنه إذا كان آثما إذا ضيع قوت من يملكه من المماليك فكذلك أيضا من باب أولى نفقة الزوجة والأولاد؛ الإثم فيهم أشد لكن المملوك ربما أيضا يكون أشد من جهة أخرى وهو أنه محبوس عليه ومملوك له وقد لا يمكنه التصرف في مثل هذا وهذا أيضا لا يرد في الأولاد الصغار لأنهم إذا كانوا صغارا فإن الإثم فيهم أشد لأنهم لا يتصرفون ولا يملكون من أمرهم شيئا كذلك في حق الزوجة لأنها محبوسة عليه فالمقصود أنه إثم وأنه لا يجوز كما تقدم وأن النفقة واجبة عليهم باتفاق أهل العلم لكن لا يكلف الشيء الذي لا يطيقه كما سيأتي نعم.

نفقة المتوفى عنها زوجها

وعن جابر ﷺ يرفعه ﷺ في الحامل المتوفى عنها زوجها قال لا نفقة لها ﷺ أخرجه البيهقي ورجاله ثقات لكن قال المحفوظ وقفه وثبت نفي النفقة في حديث فاطمة بنت قيس -رضي الله عنها- كما تقدم رواه مسلم.

حديث جابر ﷺ في نفقة المتوفى عنها جاء مرفوعا وموقوفا وجاء من رواية محمد بن عبد الله الرقاش عن حرب بن عالية عن أبي الزبير عن جابر رواه الرقاش هذا مرفوعا وراه غيره موقوفا من الثقات قال المحفوظ أنه موقوف ودل له حديث فاطمة بنت قيس في مسلم أنه قال لا نفقة لك.

والمصنف رحمه الله أراد أن يستدل بهذا الحديث على أحد القولين في المسألة؛ في المتوفى عنها كما تقدم وأنه لا نفقة لها تقدم معنا أن المطلقة إذا كانت حاملا فإن لها النفقة باتفاق أهل العلم في المطلقة وإذا كانت حائلا فإنه لا نفقة لها على الصحيح كما تقدم لحديث فاطمة وأنه لا نفقة لك وتقدم أن أقوالهم عدة أقوال في المسألة والصواب أنه لا نفقة لها مطلقا ولا سكنى وأنها ثلاثة أقوال قيل إن لها النفقة مطلقا وقيل لا نفقة لها وقيل لها السكنى دون النفقة والصواب أنه لا نفقة لها ولا سكنى المتوفى عنها كذلك اختلف فيها قيل إن لها النفقة وقيل لا نفقة لها وقيل يفرق بين الحامل فإن كانت حاملا فلها النفقة للحمل تلحق بالمطلقة وقيل لا نفقة حاملا أو حائلا وهذا هو الأظهر كما تقدم وعلى هذا تكون النفقة تجب للحامل المطلقة وحدها دون المتوفى عنها ودون المطلقة الحائل ففي ثلاث لا تجب النفقة المطلقة الحائل المطلقة التي هي غير حامل والمتوفى عنها الحامل والمتوفى عنها الحائل مطلقا وتجب للمطلقة إذا كانت حاملا؛ لقوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ ﴾ [١٢٩] **وهذا في المطلقات بالاتفاق فيجب لها النفقة.**

ولأن الحمل له ولأن نفقته واجبة عليه بخلاف إذا مات فإن المال موروث الآن ما عاد تجب نفقة على الميت انتهى الأمر فالميت انتهى أمره الآن والمال صار في أيدي الورثة في هذه الحال المرأة لها حقها الربع أو الثمن والحمل له حق في الميراث كما قال ابن عباس كما رواه أبو داود

---

١٢٩ - سورة الطلاق آية : ٦.

بإسناد فيه بعض اللين أنه نسخ نفقتها الميراث الثمن والربع نسخت بذلك وعليها أيضا بعض ما روي عن بعض الصحابة وأيضا استدلال من جهة بعض الأخبار من حديث فاطمة بنت قيس من جهة أنه لا نفقة لها وأن النفقة في حق الحامل لأنه نفقته واجب عليه على والده أو على والده على الحمل مطلقا؛ يعني وهذا هو الصحيح كما تقدم وسبق الإشارة إلى شيء مما يتعلق بالمتوفى عنها نعم والله أعلم.

س: أحسن الله إليكم سائل يقول بعض الناس ينكرون ضرب الدف إنكارا شديدا ولا نعلم مسندهم في ذلك –طبعا في النكاح– فما حكم ذلك؟ وهل تؤخذ بعض الأشرطة المسجلة حكم الدف أم لا؟

ج: الدف؛ سبق الإشارة إلى مسألة الدف وإعلان النكاح وأنه مشروع فإن كان أراد؛ يعني أنهم ينكرون هذا؛ يعني لا يجوز مطلقا هذا منكر ولا يجوز مخالفة للأحاديث الصحيحة في الصحيحين حديث محمد بن حاطب ﴿ فصل ما بيبن الحلال الدف والصوت ﴾ عند الترمذي وغيره حديث عائشة أيضا ﴿ أعلنوا النكاح ﴾ وفي اللفظ الآخر ﴿ أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالغربال وأعلنوا في المساجد ﴾ وإن كان ضعيفا لكن حديث محمد بن حاطب ثبت في الصحيحين من حديث الربيع بنت معوذ وبوب عليه البخاري باب الدف في النكاح والوليمة وبوب عليه قالت إنه لما بني بي جلس النبي عليه الصلاة والسلام أو قالت ﴿ جلس عندي النبي عليه الصلاة والسلام مثل مجلسك مني تخاطب من عندها غداة بني علي وعندي جويريات يضربن بالدف قال وكن يغنين قالت إحداهن وفي نبي الله يعلم ما في غد فقال عليه الصلاة والسلام دعي هذا وقولي بالذي كنت تقولين ﴾ فسمع عليه الصلاة والسلام وأقرهن على ذلك دل على مشروعية النكاح.

وجاء في آثار أخرى أيضا بالأمر بالغناء الخالي عن آلات اللهو المحرمة؛ وهو الموسيقى والخالي من الكلام المحرم الذي يكون فيه حث على خصال الخير والكرم والشجاعة ومدح أهل الزوجين ومدح أهل المرأة ومدح أهل الرجل هذا هو المطلوب لأنه على هذه الصفة هذا أمر مشروع ولا بأس من سماعه من الجواري الصغار لأنه لا فتنة إذا كن صغارا أما إذا كن كبارا فإنه ينبغي الحذر في هذا لأنه قد تحصل فتنة فإذا سمع صوت الدف ولم يحصل فتنة بسماع أقوالهن فلا بأس بذلك من جهة سماع الدف أو كان يسمع صوتا لا تمييز فيه لا يميز صوت

المرأة من هذه المرأة صوت مختلط لا تحصل به فتنة كما يحصل في بعض الأعراس فلا بأس بذلك كما سمعه عليه الصلاة والسلام في النكاح وفي العيدين نعم روي عن أحمد رحمه الله أنه جوزه في الختان كما ذكر صاحب المغني وجماعة أنه جوزه في الختان ومنهم من اقتصر على هذا كما تقدم نعم.

س: أحسن الله إليكم وهذا يقول في حديث سهل بن سعد ﴿التمس ولو خاتما من حديد﴾ هل فيه دليل على جواز لبس خاتم من حديد؟

ج: حديث سهل بن سعد هذا في النكاح لما أنه عليه الصلاة والسلام قال ﴿التمس ولو خاتما من حديد﴾ ثم بعد ذلك أنكحه على سورة البقرة وفيه قال التمس ولو خاتما من حديد هذا نعم فيه دلالة على الجواز لأنه ما صنع إلا ليلبس قوله التمس ولو خاتما من حديد يدل على أنه كان مصنوعا وموجودا وإن كان المقصود بأن تنتفع به المرأة ولا يلزم أن تنتفع به في اللبس قد تنتفع بالبيع لكن ما أقر بين الناس وبين أهل الإسلام إلا لأجل اللبس ولهذا لما حرم اتخاذ الأواني لما حرم بيعها حرم اتخاذها أواني الذهب والفضة ما جاز اتخاذها لأن اتخاذها وسيلة إلى استعمالها ولهذا إذا قيل هذا الشيء ممنوع يحرم اتخاذه لأنه وسيلة إلى استعماله لكن خاتم الحديد فيه خلاف بين أهل العلم.

منهم من جوز لبسه واستدلوا بأخبار في هذا الباب وأنه عليه الصلاة والسلام كان خاتمه من حديد ملوي عليه فضة وجاء في عدة أخبار أيضا ما يدل على هذا ومنهم من قواها وحديث عبد الله بن عمرو أنه قال لما أتى بخاتم فضة قال ﴿أرى عليك حلية أهل الجنة وخاتم من حديد﴾ قال أرى عليك حلية أهل النار أو صهر فنهى عليه الصلاة والسلام وحديث طريقة بن طيبة المروزي وفيه بعض الضعف لكن منهم من قال مجموع الطرق يكون جيدا ويمكن أن يحمل يقال إنه يجوز مع الكراهة ومنهم من قال يجعل الأحاديث في تحريم الخاتم من حديد أنها تصح وهذا مسلك شيخنا العلامة الكبير الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله وغفر له يرى أن أحاديث الخاتم فيه أحاديث شاذة وأن حديث الصحيحين واضح ومحكم يدل على جوازه وهذه قاعدة يسلكها كثيرا رحمه الله فيما إذا كانت أخبار الصحيحين.

وجاءت أخبار في ظاهرها تخالف يسلك طريق الترجيح وقلما يسلك طريق الجمع إذا كان الحديث واضحا وبينا في صحته وخالف أخبارا حصل فيها بعض الكلام فيرى طريق الترجيح

ويرجح الأحاديث التي في الصحيحين؛ مثل حديث ميمون لما قالت ﴿ أشعرت أني أعتقت فلانة؟ قال عليه الصلاة والسلام أما أنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك ﴾ دل على أن المرأة تتصرف في مالها استدل به رحمه الله على أنه دليل على ضعف حديث عبد الله بن عمرو في سنن أبي داود أنه ﴿ لا يحل لامرأة إذا ملك زوجها عصمتها أن تتصرف في مالها ﴾ قال هذا يدل على أن هذا الحديث لا يصح وأنه لا يثبت لأنه أثبت لها التصرف وجواز العتق وأنها تعتق وتتصرف في مالها كما هو معلوم من الأدلة المقصود أن هذه مسائل ذكرها أهل العلم في هذا الباب وأنه من حيث الجملة يدل على جواز الخاتم من حديد نعم.

س: أحسن الله إليكم وهذا يقول ما يفعله كثير من المأذونين من وضع المنديل على يد الناكح وولي المرأة ثم يقرأ خطبة النكاح فهل هذا يعود إلى العرف أم إلى الشرع؟

ج: ما أدري عن هذا المقصود أنه إذا كان شيء يتخذ على سبيل التفاؤل هذا لا يجوز لأن التفاؤل؛ لا يشرع القصد إلى التفاؤل عند أهل العلم التفاؤل بمعنى أن يقصد أنه يتفاءل بشيء أو يتطير من شيء لأن التفاؤل إذا قصد هذا نوع من التطير وإن كان لا على سبيل القصد فلا بأس بذلك فإذا كان هذا شيئا يعتاد بين الناس هذا قد يعتقد مثلا مشروعيته يضع المنديل عليها أو على يدها أو على يده ينظر لأنه حين يفعل الإنسان فعلا لا بد أن يكون له قصد ونية فلا يمكن أن يفعل إنسان ويقصد إلى شيء بدون قصد ونية ما أراد بذلك والمشروع في مثل هذا أن يعقد العقد وأن يتم العقد بلا شيء من الأمور الموهمة التي ترد على النفوس خاصة إذا كان عادة ملتزم بها نعم.

س: أحسن الله إليكم وهذا يقول في حديث سهل بن سعد ﴿ فنظر إليها فصعد النظر فيها ﴾ هل كان ذلك قبل فرض الحجاب أم كشفت وجهها لينظر إليها؟ وجزاكم الله خيرا.

ج: حديث أنه لما جاءته قال ﴿ فصعد النظر فيها ﴾ تقدم حديث أبي العباس سهل بن سعد وأنه صعد النظر إليها فلما علمت أنه ليس له بها حاجة فجلست تنتظر فقال رجل زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة وأنه صعد النظر فيها ما يدل على جواز كشف المرأة وجهها لغير محارمها ما يدل على هذا لأنه إما أن يقال إنه لا يلزم أن تكون كاشفة لأنه صعد كما أنه نظر إلى أجزاء جسمها وهي مستترة من أسفل الجسم؛ يعني صعد وطأطأ صعد ونظر؛ بمعنى أنه نظر إليها من أعلى ونظر إلى سائر بدنها كما أنه لا يلزم أن تكون كاشفة عن رأسها لا يلزم لأن أعلى ما فيها الرأس ولا يلزم من كونه صعد النظر إليها كما أنه لا يلزم في الرأس أن يكون

مكشوفا كذلك لا يلزم في الوجه هذا محل اتفاق في غطاء شعر الرأس كما أنه يسلم لنا أن في الرأس لا يلزم ذلك فكذلك في الوجه ولأن الرأس مما يقصد الشعر يقصد نظره فلا يلزم ربما ينظر إلى هيئتها إلى خلقتها أو ما أشبه ذلك وإلى قدها وجسمها لأن هذا أمر قد يستدل به على غيره مما لم يُرَ أيضا.

ويمكن أن يقال وإن كانت كاشفة لوجهها يجوز مثل هذا في هذه الحال يجوز النظر للمخطوبة وهي قد علمت ذلك فكشفت عن وجهها تعرض نفسها في هذه الحالة قد يقال لا بأس للمرأة إذا عرضت نفسها على رجل صالح ولم يتيسر لها ذلك إلا في مثل هذا المكان فعرضت نفسها عليه خشية أن يفوت وكان هنالك قوم حاضرين فلا بأس أن تكشف وجهها لأجل المصلحة ويكون هذا من باب الحاجة كما أنها تكشف وجهها للطبيب تكشف وجهها للعلاج عند الحاجة إلى ذلك فهذا من هذا ولا يلزم منه أن يكون من حضر ممن لا يريد أن يراها حتى يعلم إعراضه عليه الصلاة والسلام عنها فهذه احتمالات واردة وإذا ورد الاحتمال بطل الاستدلال لصراحة الأدلة الواضحة في وجوب الحجاب نعم.

س: أحسن الله إليكم وهذا يقول ما حكم زواج المسيار؟

ج: الله أعلم ما أدري عن هذا فيه خلاف كثير بين الناس الله أعلم ما أدري عنه نعم.

س: أحسن الله إليكم وهذا يقول امرأة أتت بولد وزوجها كان غائبا عنها وهذا ولد فهذا الولد ينسب إلى من؟

ج: هذا فيه التفصيل؛ أقول كلاما مجملا هذا وسبق أيضا سؤال يشبه هذا كما تقدم أقول في مثل هذا ينبغي النظر؛ فإن كان هذا الرجل يقول جاء هذا الولد يعلم أنه ليس منه هذا الولد أن المرأة حملت في طهر لم يجامعها فيه وأنه علم أنها طهرت وأنه لم يجامعها وعلم أنه جامعها من حملت منه ثم هو عزل عنها أو هو لم يجامعها لما علم ذلك حتى وضعت فتيقن أن الولد من غيره سبق أنه يجب في بعض الأحوال النفي واللعان وهو مثل هذه الحال وهو ما إذا علم أن الولد ليس منه الحال هذه.

الحال الثاني: إذا غلب على ظنه ذكروا أنه إذا كان رآها تزني رآها ثم اعتزلها في الفراش حتى وضعت علم أنه ليس منه هذا يجب.

الحال الثالث: إذا غلب على ظنه مثل أن تخبره هي أو رآها لكن لم يعتزلها واعتقد هذا بمشابهته لمن زنى بها فهذه الحال ملحق بالحالة الأولى؛ يعني أن يقترن بالشبه أن يقترن به إزالة الشبه هذا

ملحق بالحالة الأولى وما سوى ذلك محرم كما تقدم أما إذا كان مجرد التهمة والشبهة وقد دخل بها وهو قد فارقها وقد وقع منه الجماع ولا يدري هل حملت أو لم تحمل ثم جاءت بولد فالأصل أن الولد للفراش وللعاهر الحجر هذا الأصل ولو طالت مدة الحمل ما دام أن الأمر يخفى عليه أو يجهل الأمر يجهل الواقع ولا يدري فهذه أمور ينبغي للإنسان أن يتأنى فيها وينظر ويشاور من يعلم أمره ثم بعد ذلك يبنى عليه ما ظهر من الحكم في هذه المسألة نعم.

س: أحسن الله إليكم وهذا يقول هل الطلاق البدعي يقع أم لا وما الصحيح في ذلك؟

ج: هذا سبق الإشارة إليه وسبق الإشارة إلى الطلاق البدعي والخلاف في هذا وأن الطلاق البدعي قول الجمهور أنه واقع وسبق التدليل على وأن هذا هو الصحيح نعم.

س: أحسن الله إليكم وهذا يقول هل يرضع ولد الزنا إذا لم يجد من يرضعه وهل حكمه يحرم على من أرضعه وأولاد من أرضعه؟

ج: نعم ولد الزنا لا يترك ولد الزنا كغيره؛ إثم الزنا على الزاني والزانية أما هو فلا إثم عليه فلا يجوز تركه باتفاق أهل العلم وإذا علم إنسان بالزاني أو علم إنسان بولد من الزنا وترك وضيعا فيجب القيام عليه وهذا وقع في عدة قصص في عهد عمر ﷺ ولا يجوز تركه ويجب في مثل هذه الحال القيام عليه وحقه في بيت المال والولاية عليه من جهة ولي الأمر في مثل هذا وهو من يقوم مقامه ولا يجوز تركه ويجب تأمين من ترضعه إن تيسر ذلك وكذلك أيضا إذا لم يتيسر ذلك فإنه يؤمن له ما يقوم به غناه فهذا لا يوجب تركه بل يجب القيام عليه والقيام برضاعه وطعامه وكسوته وله حق في بيت المال نعم.

س: أحسن الله إليكم وهذا يقول ما معنى قوله ﷺ ﴿ يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب ﴾ أرجو التوضيح من الشيخ مع ضرب المثال حفظكم الله.

ج: نعم وتقدم أيضا في السؤال الأول إذا ولد الزنا إذا؛ يعني قامت عليه امرأة أو قام عليه رجل فرضع منه ورضع من لبن امرأته فإنه يكون ولدا له وكما تقدم قوله –عليه الصلاة والسلام–: ﴿ يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ﴾ تقدم الإشارة إليه ﴿ يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ﴾ معناه أنه كما أن الأم من النسب حرام والبنت من النسب حرام كذلك الرجل إذا رضع من امرأة فإنها تكون أما له تحرم عليه لأنها أمه كما تحرم أمه من النسب.

هذه أمه من النسب ولدته وأمه من الرضاعة أرضعته فهي أم له ؛ لأنه تغذى بلبنها وطعم لبنها فلهذا وإن كان أضعف من النسب ؛ ولهذا لم يثبت إلا في باب التحريم والمحرمية والخلوة كما

تقدم كذلك أيضا إذا رضع منها فإنه تكون أولادها من البنين والبنات إخوة له كما أن إخوته من أبيه وأمه إخوة له كذلك أيضا إخوته من أمه من الرضاع إخوة له وهو يكون كذلك إذا كانت بنتا فإنها تكون بنتا لصاحب اللبن وبنتا لصاحبة اللبن فهي بنت لهما والتحريم كما تقدم يكون من جهة المرضعة ومن جهة المرضع فآباؤها وأمهاتها يكونون أجدادا له كذلك آباء المرضع وأمهاته يكونون أجدادا وجدات له وكذلك مثل الآباء من النسب والأجداد من النسب كما تقدم نعم.

س: أحسن الله إليكم وهذا يقول أشكل علينا مسألة خلوة الرجل مع المرأة مع وجود نساء ثقات وفي السفر فأرجو البيان بارك الله فيكم؟

ج: مثل ما تقدم أن الخلوة تختلف الخلوة في السفر لا بد يعني أو المحرم في السفر الصحيح أنه لا يجوز للمرأة أن تسافر إلا مع ذي محرم هذا هو الصحيح إنه يعلم ﷺ لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم ﷺ في حديث ابن عباس في الصحيحين بدون تقييد الحديث في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ لا تسافر امرأة مسيرة يومين إلا مع ذي محرم ﷺ وفي لفظ من حديث ابن عمر ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم وفي حديث أبي هريرة مسيرة يوم وفي لفظ مسيرة ليلة إلا مع ذي محرم حديث ابن عباس عند أبي داود بإسناد صحيح ﷺ لا تسافر امرأة مسيرة بريد إلا مع ذي محرم ﷺ البريد اثنا عشر ميلا يعني أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال فهو اثنا عشر ميلا وهذا يدل على أنه لا تسافر إلا مع ذي محرم هذا هو الصواب هذا ما يتعلق بالسفر.

ولهذا نقول لو سأل إنسان قال أيش السفر الذي تمنع منه المرأة؟ لأن هذه مسألة ربما تجرأ بعض الناس وتساهل فيها خاصة في هذا الوقت وأفتى كثيرا من النساء بأن تسافر مع غير محرم إذا كان معها نسوة ثقات وربما تعلل بأشياء فيها بعد نظر والأدلة صريحة وواضحة بل حديث ابن عباس لا تسافر امرأة أطلق السفر والقاعدة عند أهل العلم أن المطلق إذا كان تقييده بأكثر من تقييد واحد فإنه ينتفي التقييد ويكون التقييد مجرد مثال فإذا كان له أكثر من مقيد فلا يقيد المطلق بما قيده بل يكون ذكر التقييد مجرد مثال ويلجأ إلى الإطلاق في النص فعلى هذا يكون قوله لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم يشمل كل سفر ولا يقيد بيوم أو يومين ويدل عليه أيضا ما ثبت في سنن أبي داود بإسناد صحيح مسيرة بريد وقيده وهذا على الصحيح يشمل كل سفر سواء كان سفرا قصيرا أم طويلا هذا هو الصواب في هذه المسألة وخاصة أن المعنى

الذي نهيت المرأة عن السفر فيه أمر يتعلق بالخلوة والنساء في مسألة السفر أمر مشاهد إذا خرجن وبرزن فإنه يترتب عليه شر وفساد إذا احتاجت المرأة إلى غيرها فعلى هذا لا ينبغي التساهل في هذا الأمر مهما كان السفر ؛ لعموم الأدلة وإطلاق الأدلة في هذا الباب وأنه لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم والله أعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

إذا أعسر الزوج بالنفقة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين قال المؤلف رحمه الله تعالى وعن أبي هريرة ﷺ قال قال رسول الله ﷺ ﴿ اليد العليا خير من اليد السفلى ويبدأ أحدكم بمن يعول تقول المرأة أطعمني أو طلقني ﴾ رواه الدارقطني وإسناده حسن.

وعن سعيد بن المسيب ﷺ في الرجل لا يجد ما ينفق على أهله قال يفرق بينهما أخرجه سعيد بن منصور عن سفيان عن أبي الزناد عنه قال قلت لسعيد بن المسيب سنة؟ فقال سنة وهذا مرسل قوي وعن عمر ﷺ أنه كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم أن يأخذوهم بأن ينفقوا أو يطلقوا فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا أخرجه الشافعي ثم البيهقي بإسناد حسن.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين يقول الإمام الحافظ أبو الفضل ابن حجر العسقلاني رحمه الله وعن أبي هريرة ﷺ ﴿ اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول تقول المرأة طلقني إلى من تكلني؟ وتقول المرأة طلقني أنفق عليّ وإلا طلقني ﴾ وفي اللفظ الآخر أيضا ﴿ تقول المرأة طلقني أو أنفق علي ويقول الولد إلى من تكلني أنفق علي وتقول جاريتك أنفق علي أو أعتقني ﴾ والحديث أصله في البخاري والمصنف رحمه الله أورده بأنه ورد في هذه الرواية ﴿ أن المرأة تقول أنفق عليّ أو طلقني ﴾ يعني إما أن ينفق وإما أن يطلق وسبق الإشارة إلى وجوب النفقة وهنا يشير إلى إذا ما أعسر الزوج بالنفقة ما الحكم؟ أشار رحمه الله إذا أعسر الزوج بالنفقة ما الحكم؟ لأنها واجبة عليه وهذا الخبر عند المصنف رحمه الله جاء مرفوعا من رواية الدارقطني والتي تقول أنها تقول ﴿ أنفق علي وإلا طلقني ﴾ والمعروف في الرواية عند البخاري وقال إنه موقوف على أبي هريرة وأنه من كلامه وفي لفظ قال إن هذا من كيسي يعني وليس من كلام النبي –عليه الصلاة والسلام– فجاء صريحا في بعض الروايات وبعض الروايات ظاهر أنه من كلامه وأنه ليس من كلامه –عليه الصلاة والسلام– وهذه الرواية مرفوعة في رفعها نظر ؛

لأن من رفعها في حفظه شيء وهو عاصم بن بهدلة وإن كان إماما في القراءة لكنه في الحديث وفي حفظه فيه شيء يقصر عن ذلك رحمه الله واختلف العلماء فيما إذا أعسر بنفقة زوجته ماذا يجب ما الواجب على أقوال:

قيل: إنه يجب عليه أن يكتسب ويلزم بذلك ولا تطلق امرأته.

وقيل: إنه إما أن ينفق أو يطلق أو تفسخ منه المرأة إن أبى.

وقيل: يفرق بينهما إذا تزوجته عالمة بحاله أو غرَّها من نفسه إذا تزوجته عالمة بحاله وبعسرته فإنها تُلزم بالصبر والاحتساب وهو يلزم بالسعي والاكتساب أو يجتهد بقدر الإمكان.

والجمهور على أنه إما أن ينفق وإما يطلق لهذا الخبر ؛ ولحديث سعيد بن المسيب الذي ذكره المصنف رحمه الله وهو مرسل قوي عند سعيد بن منصور عن سفيان عن أبي الزناد وهو مرسل لأنه من رواية سعيد بن المسيب وسعيد تابعي إمام كثير من أهل العلم يرى أنه حجة وجمهور المحدثين يرون أنه مرسل من القسم الضعيف لكن البعض تأيد هذا الخبر بعموم الأدلة الدالة على نفي الضرر وأنه يجب عليه الإنفاق؛ ولهذا قال رحمه الله إنه سنة لما قيل له يفرق بينهما ؟ قال نعم قيل سنة ؟ قال سنة قوله سنة ظاهر أنه من سنة النبي –عليه الصلاة والسلام– والتابعي إذا قال هذا سنة أو قال هكذا كان على عهد رسول الله ﷺ حكمه كما في باب الاصطلاح كما لو قال قال رسول الله ﷺ من جهة تسويته من جهة أن حكمه حكم سنته –عليه الصلاة والسلام– لكن من جهة النظر في السند فهو مرسل وهو لا يريد إلا السنة المرفوعة إليه –عليه الصلاة والسلام– ولا يريد سنة عمر ؛ لأنه سئل عن ذلك سنة ؟ ومعلوم أن من يسأل يسأل عن الحجة في ذلك هل هو عنه –عليه الصلاة والسلام– يقول سنة ؟ هذا هو الظاهر.

وكذلك أثر عمر ﷺ في الباب أنه كتب إلى أمراء الأجناد أن ينفقوا على زوجاتهم اللاتي لم ينفقوا عليهن هذه المدة ؛ لأنهم يذهبون ويقضون أشهر وربما قضوا مددا طويلة سنوات وربما يعني يقضون مدة طويلة فما أمرهم أن ينفقوا أو يطلقوا ويبعثوا بنفقة ما حبسوا وهذا من عمر يقول المصنف وهو حسن وهو عند الشافعي والبيهقي من طريق مسلم بن خالد المكي مولاهم مولى بني مخزوم وفيه ضعف وفيه لين.

وهذه الآثار قد تتقوى من جهة المعنى وبها أخذ الجمهور وهذا هو الأظهر أنه يجب عليه أن ينفق وإلا فيطلق أو يفرق بينهما؛ لأن هذا في الحقيقة فيه ضرر على المرأة والقول بأنها تلزم

بالبقاء معه والصبر هذا إن احتسبته وصبرت فالحمد لله وإلا فلا تلزم بما يضرها ويشق عليها ؛ لأن النفقة واجبة عليه فإن صبرت فالحمد لله سيجعل الله بعد عسر يسرا ييسر الله أمرهما ويجعل لهما بعد الشدة اليسر والسعة.

﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلاًّ مِّن سَعَتِهِۦ ﴾ [١٣٠] سبحانه وتعالى فهذا هو المعتمد في هذه المسألة كما هو قول الجمهور ؛ لأن الضرر منفي كما قال سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا ﴾ [١٣١] لتضيقوا عليهن، وقوله –عليه الصلاة والسلام–: ﴿ لا ضرر ولا ضرار ﴾ ومن أشد الضرر كونه يحبس نفقتها مع عدم قدرته وهي محبوسة عليه، فهذا هو الأقرب، وهو أنه إما أن يجتهد للاكتساب، وإن تيسر له شيء يقوم به وبزوجته فالحمد لله، وإلا فإنه يطلقها أو يفرق بينهما، وفيه كما تقدم وجوب النفقة على الأولاد كما سيأتي نعم.

ثم أيضا في قوله: أو يبعثوا بنفقة ما حبسوا، أثر عمر ﷺ فيه إشارة إلى أن النفقة واجبة في الذمة، وأنها لا تسقط بمضي الزمن، واختلف العلماء في هذا، لكن فرق بين نفقة الأقارب وبين نفقة الزوجة، الزوجة لا تسقط نفقتها بمضي المدة فلو أنه حبس النفقة عنها مدة سنة وهو قادر على النفقة، هو قادر لكن حبسها ؛ لابتعاده عنها أو لسبب من الأسباب، ثم بعد ذلك فرق بينهما أو طلقها فيجب عليه أن يرسل لها نفقة ما مضى ؛ لأن النفقة واجبة دين في ذمته ولا تسقط بمضي الزمن؛ ولهذا قال عمر: ويبعثوا بنفقة ما حبسوا، هي ثابتة عليه، ودين في ذمته وحق للمرأة فيبعث بها نعم.

١٣٠ – سورة النساء آية : ١٣٠.

١٣١ – سورة البقرة آية : ٢٣١.

النفقة على النفس والأهل والأولاد

وعن أبي هريرة ﷺ قال: ﴿ جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله: عندي دينار قال: أنفقه على نفسك، قال: عندي آخر قال: أنفقه على ولدك، قال: عندي آخر قال: أنفقه على أهلك، قال: عندي آخر قال: أنفقه على خادمك، قال: عندي آخر قال: أنت أعلم ﴾ أخرجه الشافعي وأبو داود واللفظ له، وأخرجه النسائي والحاكم بتقديم الزوجة على الولد.

نعم حديث أبي هريرة ﷺ فيه وجوب النفقة على النفس ؛ ولهذا لما جاء وسأل النبي –عليه الصلاة والسلام– هذا الرجل ﴿ قال يا رسول الله: عندي دينار قال: أنفقه على نفسك قال عندي آخر قال أنفقه على ولدك، قال عندي آخر قال أنفقه على زوجتك أو على أهلك قال عندي آخر قال أنفقه على خادمك قال عندي آخر قال أنت أبصر ﴾ يعني خمسة دنانير عنده خمسة دنانير فأمره يجعل الأول يبدأ بنفسه فإن فضل شيء فلولده كما في حديث ثوبان، فإن فضل شيء فلذي قرابتك، وكذلك معناه من حديث أبي هريرة أيضا حديث جابر في صحيح مسلم قال أنه يبدأ بنفسه فينفق: ﴿ ابدأ بنفسك فأنفق عليها فإن فضل شيء فلأهلك فإن فضل شيء فهاهنا وهاهنا عن يمينه وعن شماله ﴾ يعني ينفق في أبواب البر والخير، وفي لفظ عند مسلم أنه قال عن ثوبان: ﴿ أفضلها الدينار الذي تنفقه على أولادك ﴾ ثم قال ثوبان: وأي شيء أفضل من رجل عنده أولاد يعفهم وينفق عليهم أي شيء أفضل من هذا؟

لأنهم لا يتكففون الناس وهذا فيه ابتداء بالنفقة على النفس وثبت كما في الصحيحين: ﴿ ابدأ بنفسك ثم بمن تعول ﴾ فالبداءة بالنفس ثم من يعول من الزوجة والأولاد، وثبت من حديث في الصحيحين عن أبي هريرة في الصحيحين عن حكيم بن حزام ﴿ اليد العليا خير من اليد السفلى ﴾ أو قال: ﴿ أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى ﴾ وفي لفظ: ﴿ ما ترك عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول ﴾ الرواية في الصحيحين مجملة، ثم فسرت الرواية في السنن وكذلك في بعض ألفاظ مسلم بمن يبدأ أولا فيبدأ جاءت البداءة بالنفس ثم اختلف بعد النفس هل يبدأ بزوجته أو أولاده ؟ في رواية أحمد وأبي داود هنا بدأ بالولد، وهذه كما ذكر المصنف رحمه الله أنها بدأت بالولد، وهي رواية كثير من أهل العلم ؛ لأنها من طريق محمد بن عجلان

والحديث عنه برواية أبي هريرة رواه عنه جمع عن محمد بن عجلان، رواه سفيان بن عيينة وسفيان الثوري وأبو عاصم النبيل الحافظ المشهور وجماعة ورواه أيضا الليث بن سعد ويحيى بن سعيد القطان، فقدم سفيان بن عيينة وسفيان الثوري الولد على الزوجة كما هنا قال: أنفقه على ولدك، وقدم الليث بن سعد ويحيى القطان الزوجة على الولد واختلف في الترجيح بينهما جاء في رواية مسلم لما ذكر النفس قال: ﴿ ابدأ بنفسك فأنفق عليها فإن فضل شيء فلأهلك فإن فضل شيء فلذي قرابتك ﴾ ذكر الأهل وهذا مجمل في ذكر الأهل يدخل فيه الزوجة ويدخل فيه الأولاد، واختلف الترجيح هل إذا لم يستطع النفقة على الزوجة والأولاد بمن يبدأ. هل يبدأ بالزوجة فإن فضل شيء فللأولاد أو يبدأ بالأولاد فإن فضل شيء فلزوجه؟، الأقرب والله أعلم أنه يبدأ بالولد هذا الأقرب يبدأ بالولد، فإن فضل شيء فللزوجة ؛ وذلك أن الزوجة إذا لم تجد نفقتها فإن لها مخرجًا بأن يطلقها أو تفسخ منه، ثم تتزوج غيره فييسر الله لها الرزق، الولد محبوس عليه خاصة إذا كانوا صغارًا إلى من يتركهم؟ ولهذا في حديث ابن عمر السابق تقول الزوجة: ﴿ أنفق علي أو طلقني ﴾ لسان حالها يقول هكذا، الولد لا، يقول: إلى من تتركني يعني إذا ترك نفقته من يقوم عليه من يلي أمرهم إذا كانوا صغارا، فالأقرب أنه تجب النفقة لهم أولا قبل الزوجة، هذا الأقرب ولأنه إذا أنفق عليهم كما تقدم ثم لم يفضل شيء جاء الخلاف المتقدم في حق الزوجة من الواجب، والأظهر أنه يؤمر بالنفقة إن أمكنه وإلا فإنه يطلقها هذا هو الأقرب، أما إذا كبر الأولاد فهذا موضع خلاف إذا كانوا كبارا بالغين هل تجب نفقتهم أو لا تجب؟ أو يفرق بين القادر على الاكتساب وبين غير القادر وإن كان ظاهر النصوص هو وجوب النفقة مطلقا ولم تفرق بين الصغير والكبير ما دام قادرا على الإنفاق وهذا هو الأظهر أنه ما دام قادرا على الإنفاق عليهم وهم لا مال لهم فتجب النفقة، وهذا من أعظم الصلة، وأي عقوق أو قطيعة للرحم حينما يرى ولده يتكففون الناس لا يجدون شيئا ويقول: لا تجب نفقتهم عليّ، يقول: إن نفقتهم لا تجب علي لقدرتهم.

عموم النصوص والأدلة يدل على وجوب النفقة هذا هو الأظهر، فالمقصود أنه إذا كان الولد تحت رعاية النظر ؛ لصغرهم فإنه تجب نفقتهم على الإطلاق وأنهم مقدمون على الزوجة، والنفقة على الولد وعلى الأهل من أعظم البر ؛ ولهذا ثبت أنه –عليه الصلاة والسلام– قال: ﴿ أفضل الصدقة ﴾ أخبر عنه –عليه الصلاة والسلام– أفضل النفقة أفضلها نفقة الرجل على أهله، أو نفقة الرجل على أهله صدقة تصدق بها كما هو في الصحيحين

من حديث ابن مسعود ﷺ وسماها صدقة، وإن كانت واجبة للحث عليها حتى لا يظن أنها إذا كانت واجبة أنه لا أجر فيها وكونه ينفق ويجتهد أمر مطلوب، بل جاءت الأدلة كما تقدم في حديث أبي هريرة: ﴿ اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول ﴾ فلينفق واليد المنفقة هي اليد المتفضلة وتريد فضل الله وتريد الأجر من الله ﷻ وإن كانت أعظم الأيدي وأفضلها على الإطلاق هي يده سبحانه وتعالى يد الله العليا، وفي اللفظ الآخر عند أبي داود: ﴿ الأيدي ثلاثة يد الله العليا ثم التي تليها يد المنفق ثم التي تليها يد الآخذ ﴾ والأيدي عند النظر أكثر من هذا كما قاله بعض أهل العلم وذلك أن أعظمها وأرفعها هي يد الله ﷻ بيده خزائن الخير ومفاتح الخير سبحانه وتعالى ثم بعد ذلك تكون الأيدي، فأعظم الأيدي بعد ذلك هي اليد المنفقة المعطية التي تنفق، ثم يليها اليد المتعففة فالذي يتعفف هو أفضل ولا يأخذ، ثم يليه من يأخذ بلا سؤال من كان لا يسأل لكن إذا أعطي أخذ، وهذه يد تنزل عن الدرجة التي قبلها ثم يليه وهي أنزل الأيدي وهي اليد السائلة ؛ ولهذا جاء في بعض الألفاظ أن يد السائل هي السفلى، ويد الله هي العليا، السائلة التي تسأل.

وهذه على أقسام: تارة يكون سؤاله بحق وتارة يكون لا يجوز له، فإن كان سأل حقا له فلا بأس على الصحيح، وإن كان يسأل دائما إذا كان سأل حقا له ولم يقدر على الاكتساب، وإن سأل وهو غير مستحق أو ادَّعى الفقر والحاجة، معلوم ما جاء من أدلة في تحريم السؤال، وأن الأصل هو منع المسألة، فالأدلة في فضل النفقة كثيرة عموما، فكيف في النفقة على الزوجة والأولاد والأظهر كما تقدم أن الترتيب يبدأ بالنفس فينفق عليها ثم ينفق على ولده، ثم ينفق على الزوجة، ثم ينفق على خادمه ثم بعد ذلك هو أبصر، يتصدق هاهنا وهاهنا ينفق عن يمينه وعن شماله وأفضل الصدقة كما ثبت في الصحيحين ﴿ أن تتصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى ولا تمهل حتى إذا بلغت الروح الحلقوم قلت: أتصدق وأنى أوان الصدقة ﴾ قلت أتصدق وفي رواية قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان يعني يوزع لما أحس بقرب الموت ثم رخصت عنده الدنيا جعل يتصدق، هذا وإن كانت صدقة يرجى فيها الخير لكنها صدقة ضعيفة ؛ لأنها صدقة عند ضعف الدنيا عند ضعف التعلق بها وضعف الإقبال عليها وعندما رخصت عنده ولهذا جاء في الخبر عند الترمذي وغيره من حديث أبي الدرداء، ومن حديث أبي سعيد عن أحدهما أنه –عليه الصلاة والسلام–

قال: ﴿ لأن يتصدق الرجل في حياته وصحته بدرهم خير له من أن يتصدق عند موته بمائة درهم ﴾ وفي الحديث الآخر أنه –عليه الصلاة والسلام– قال: ﴿ مثل الذي يتصدق عند الموت مثل الذي يهدي إذا شبع ﴾ ولهذا قال: ﴿ أفضل الصدقة أن تصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى ﴾ هذا في حال يعني غلاء الدنيا عليه وكونها في نظره لها قيمة ؛ فلهذا يبين عظم النية في مثل هذا وأثر النية في مثل هذا لكن بعض الناس ربما أساء في حال صحته وأساء في حال شدة الأمر عليه فربما أسرف في النفقة في غير وجوه البر كما يفعل كثير من الناس اليوم يسرف في النفقة يسرف في بعض الأمور التي قد لا تحمد أو قد تنكر ويبالغ وربما كان على وجه المباهاة والفخر، ومنه المبالغة في الولائم في النكاح وغيره على وجه يظهر أنه لا يريد بذلك الخير بل يريد المباهاة والفخر أو لكي يقال: إن فلانا كريم، وما أشبه ذلك مع أنه لو دُعي إلى مشروع خيري طلب منه أن يدفع ضعفت نفسه ولم يدفع ولا الشيء اليسير لكن فيما تشتهيه نفسه وما تحبه لا يبالي يدفع الأموال الكثيرة، فهذا أساء حينما أسرف في إنفاق الأموال على هذا الوجه، وقد يكون فيه التبعة الكثيرة ثم يسرف عند شدة مرضه فأساء فيها فجعل يبالغ في الصدقة مع أنه قد يكون خلفه أولاد ضعفاء أو محتاجون وجعل يبالغ في العطية والهبة في هذه الحال، فهم أسرفوا مرتين كما قال الحسن وغيره من السلف في حال صحتهم وفي حال ضعفهم ومرضهم، والسنة في مثل هذا كما تقدم أن تكون له نية صحيحة مع ملاحظة وجوه البر والخير نعم.

النفقة على الوالدين

وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله: من أبر؟ قال: أمك. قلت: ثم من؟ قال: أمك. قلت ثم من؟ قال: أمك. قلت: ثم من؟ قال: أباك ثم الأقرب فالأقرب أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه.

وهذا الحديث حديث جيد حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده وتقدم غير مرة أن نسخة بهز نسخة جيدة في رتبة الحسن وفيه بيان وجوب النفقة على الوالدين، وأن النفقة عليهم من أفضل البر خاصة الأم، وأن لها ثلاثة حقوق ؛ لأنه لما قال: من أبر؟ قال: أمك ثم كرر عليه ثلاث مرار، كل ذلك يقول أمك يعني عليك أن تبر أمك، وأن البر يكون لها مقدم وأن لها هذه الحقوق. ولهذا قال جمع من أهل العلم إذا كان عنده مال ولم يسع النفقة على والديه على أبيه وأمه بدأ بأمه ؛ لأن حقها مقدم، برها مقدم، ثم بعد ذلك الأقرب فالأقرب، وهذا في وجوب نفقة القرابة، وجاءت الأدلة في هذا في وجوب النفقة كثيرة لكن يرتب الأقرب فالأقرب ومن تكون قرابته أشد، وهذه المسألة فيها خلاف في وجوب النفقة في مثل هذا، وجاءت الأدلة في وجوب النفقة مطلقا بلا تفصيل، نعم لكن يبدأ بالأقرب فالأقرب عند ضيق المال لكن عند سعة المال عليه أن ينفق على الجميع نعم.

باب الحضانة

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ﵄ أن امرأة قالت يا رسول الله: إن ابني كان بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء وإن أباه طلقني وأراد أن ينزعه مني فقال لها رسول الله ﷺ أنت أحق به ما لم تنكحي ﵁ رواه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم.

نعم الحضانة هي القيام على الأطفال بتربيتهم وتأديبهم وإطعامهم وسقيهم والحضانة للصغير كما تقدم تكون بحفظه وكذلك أيضا بتنظيفه تنظيف بدنه وتنظيف ثيابه، والعناية به من جهة نومه ؛ فلهذا يشرع لمن يقوم بالحضانة على صغير أن يعتني به في أموره كلها الصغير والكبير ؛ لأنه لا يملك من نفسه شيء إذا كان صغيرا وخاصة إذا كان طفلا في المهد فيعتنى به في المهد في تنويمه، ولو فرض أنه احتاج إلى هده وتحريكه لأجل أن ينام فإنه يلزم ذلك ؛ لأن هذا من تمام حاجته، وهذه أمور كلها مطلوبة في تغسيله وتنظيفه والعناية به من جهة مأكله ومشربه وما يحتاج له، ثم هي واجبة للمحضون على من يلي أمره من والد أو والدة أو غيرهم من قرابته، فإن لم يوجد فيكون الوجوب على عموم المسلمين ويكون الأمر إلى ولي الأمر في مثل هذا ويقيم من يقوم بالتكفل بنفقته والقيام عليه من بيت مال المسلمين.

حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما حديث جيد رواه أهل السنن، وفيه أن هذه المرأة توسلت إلى النبي –عليه الصلاة والسلام– بهذه الأمور وأخبرت بذلك أن ثديها له سقاء وأن حَجرها فقد يقال حِجري وحَجري وحُجري مثلث وحَجري له حواء وبطني له حواء وثديي له سقاء وحَجري له حواء بمعنى أنه يحويه، وإن أباه أراد أن ينتزعه مني طلقني وأراد أن ينتزعه فقال لها: ﵁ أنت أحق به ما لم تنكحي ﵁ وهذا أخذ به جمهور العلماء، وأن المرأة أحق بولدها ما لم تنكح وفيه تفاصيل أخرى تتعلق بما إذا نكحت، أو إذا لم تصح الحضانة تأتي الإشارة إلى شيء منها وهذا، لكن هذا قاعدة في هذا الباب أنها أحق به ما لم تنكح، هذا هو الأصل.

وقوله: ما لم تنكحي هل هو تعليل أو توقيت؟ بمعنى أنها إذا نكحت ثم طلقت هل تعود لها الحضانة مرة ثانية؟ إن قيل إنه توقيت فتسقط حضانتها مطلقا، وإن قيل: إنه تعليل فتعود لها الحضانة؛ لأنه معلق بالنكاح إذا زال النكاح زالت العلة، وإن عاد النكاح عادت العلة، وهذا هو الأقرب من جهة المعنى، وأن العلة علقت بالنكاح لأنه إذا نكحت في الغالب تنشغل بأمر الزوج الآخر، وربما جاءها أولاد منه، فقد يحصل منها تفريط في

القيام عليه وقد يكون أيضا لأجل القيام على الزوج وكسب وده ربما حصل في نفسها شيء وضعفت عنايتها بولدها ؛

فلهذا لم يجعل لها الحق في ذلك بل حقها إذا كانت خالية من الأزواج: أنت أحق به ما لم تنكحي، ثم هل النكاح المراد به العقد أو المراد به الدخول؟ فيه خلاف بين أهل العلم منهم من قال: المراد بالعقد أحق به يعني ما لم يعقد عليك إنسان فيسقط حقها، وقيل: إنه المراد بالنكاح الدخول والأظهر أن يقال: إن المراد بالنكاح هنا العقد ما لم يعرض أمر يغير فيكون المراد به العقد، فإذا عقدت المرأة على زوجها تزوجت إنسان وعقدت عليه ولم تدخل ثم انشغلت بأسباب الدخول وبالزواج فهي تسقط حضانتها؛ لأنها مشغولة بالنكاح وبالدخول والاستعداد للدخول وبأسباب النكاح تسقط الحضانة وإن كان لا كما اعتاد بعض الناس أنه ربما عقد للمرأة على إنسان ثم تأخر الدخول بعد مدة طويلة ولم تنشغل به كما يعتاد بعض الناس في بعض الأماكن وبعض البلاد في هذه الحال، الأظهر أنه ينظر في مثل هذا وقد يكون فيه ضرر على المحضون إذا قطع عن أمه وهي غير منشغلة وغير متعلقة بزوج الآن، لكن ربما عقد لها على زوج حتى لا يفوت أو لغير ذلك من الأسباب، فالأظهر أنه يفصل في مثل هذه المسألة، والقاعدة في مثل هذا أنه –عليه الصلاة والسلام– أمرها أو جعل لها الحق ما لم تنكح هذا هو الأظهر كما تقدم نعم.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن امرأة قالت يا رسول الله: إن زوجي يريد أن يذهب بابني وقد نفعني وسقاني من بئر أبي عنبة فجاء زوجها فقال النبي ﷺ يا غلام هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت، فأخذ بيد أمه فانطلقت به رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذي.

وعن رافع بن سنان رضي الله عنه أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم فأقعد النبي ﷺ الأم ناحية والأب ناحية وأقعد الصبي بينهما فمال إلى أمه، فقال: اللهم اهده فمال إلى أبيه فأخذه أخرجه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم.

حديث أبي هريرة حديث صحيح، حديث رافع -كما سيأتي- في سنده كلام، والمصنف رحمه الله أورد حديث أبي هريرة في التخيير في تخيير الصبي بين أبيه وأمه وفي حديث عبد الله بن عمرو السابق الرسول -عليه الصلاة والسلام- قال: أنت أحق به ما لم تنكحي وليس فيه تخيير كما تقدم وأنها أحق به ما لم تنكح كما هو قول الجمهور الأئمة الأربعة فيه خلاف شاذ لكن هذا هو الصواب كما تقدم لهذا الحديث، وهذا الخبر حديث أبي هريرة أنه خيره بين أبيه وأمه قال: هذا أبوك وهذه أمك اختر أيهما شئت، فاختار أمه وهذا يبين في النظر بين الأخبار الفرق بين الصبي إذا ميز وبين ما إذا لم يكن مميزا ؛ لأنه خاطبه -عليه الصلاة والسلام- وقال: هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت فخاطبه هذا يبين أنه يميز، وعلى هذا إذا كان الصبي صغيرا إذا كان الولد صغيرا ولم تنكح أمه فإنه يكون عند أمه ذكرا كان أم أنثى، وإن كان مميزا فينظر إن كان صبيا كما في هذه الأخبار فإنه يخير بين أبيه وأمه ؛ لأنه تخيير شهوة لا تخيير مصلحة تخيير شهوة لا مصلحة، فلو اختار أمه لأجل أنه يأنس إليها ولم يختر أباه فله ذلك، وإن اختار أباه كذلك فإن له ذلك ولو أنه مثلا اختار أباه الشهر ثم قال لا، أذهب إلى أمي لا بأس أن يرجع إلى أمه لو ذهب إلى أمه الشهر وقال لا، أريد أبي لا بأس أن يرجع إلى أبيه ؛ لأنه تخيير شهوة لا تخيير مصلحة ؛ ولأن الصبي في مثل هذا السن هو صغير ونفسه قد تقبل تارة على أمه وقد تقبل تارة على أبيه، وهذا أمر مشهود وملاحظ؛ ولهذا ينبغي التساهل في مثل هذا ولا ينبغي التشديد خاصة بعد أن يتفرق الرجل وأهله وكان بينهما أولاد، فإذا كان صبيا فإنه يخير كما تقدم إذا ميز، هذا هو الصحيح، وهذا هو ما جاءت به الأخبار؛ ولهذا قال: اختر أيهما شئت.

في حديث رافع بن سنان أنه –عليه الصلاة والسلام– ﷺ لما جاء وكان قد أسلم وأبت امرأته أن تسلم فخير بينهما هذا الصبي خير بينهما الولد فاختار أمه فقال النبي: اللهم اهده فاختار أباه ﷺ وهذا استدل به من قال: إن الحضانة لا تسقط في حق الوالد أو الوالدة، ولو كان كافرا ؛ لأنه –عليه الصلاة والسلام– خيره بين أبيه وأمه، وكانت أمه كافرة فلو لم يكن لها حق لما خيرها –عليه الصلاة والسلام– لكن هذا الخبر في ثبوته نظر من رواية عبد الحميد بن جعفر عن أبيه،وفيه جهالة، في رواته جهالة وفيه اضطراب ثم أيضا مما يدل على أنه لا حق للكافر للحاضن الكافر أنه –عليه الصلاة والسلام– دعا له ليبين أنه ببركة دعوته –عليه الصلاة والسلام– وعلم أنه سوف يختار أباه دل على أنه لا حق له شرعا ودعا له بذلك حتى يختار أباه فمال إلى أبيه ببركة دعوته، واستجيب له في الحال –عليه الصلاة والسلام– حتى كانت الرغبة مباشرة في نفس الصبي وكان حينما أبوه في ناحية وأمه في ناحية مال إلى أمه فقال: اللهم اهده فمال إلى أبيه مباشرة، صلوات الله وسلامه عليه.

والصواب هو قول الجمهور خلافا للأحناف الذين يقولون: للكافر حق الحضانة إذا اختاره الصبي ؛ وذلك أن الكافر في إقراره على الولد فيه مفسدة ربما رباه على الكفر، ربما رباه على الضلال وإذا كانت ولاية الفاسق: إذا كان الإنسان في يد والد أو والدة يترتب على بقائه فساد أخلاقه كما سيأتي فلا يقر، فكيف إذا كان كافرا ؛ لأنه في الغالب يربيه على هذا الكفر والضلال، وإن كان مسلما قد يقع في فساد بل وكفر، وهذا هو الأظهر كما تقدم، والتخيير كما سبق تخيير شهوة، والتخيير هنا للمميز وللصبي، إذا كان الولد أنثى هل يخير أم لا يخير؟ ذهب بعض أهل العلم إلى أنها تخير بعموم الأدلة، وبعض الأدلة الثابتة وإلحاقا لها أيضا بالصبي كما في بعض الألفاظ وأنه كما يخير فإنها تخير الصبية إذا بلغت سن التمييز، وهو في الغالب يكون في سبع سنين، وهو أحد قولي أحمد رحمه الله، والقول الثاني وهو قول الجمهور أنها لا تخير بل تبقى عند أمها حتى تتزوج أو تبلغ على القول الآخر، وهذا أظهر وأقرب أنها تكون عند أمها ؛ وذلك أن بقاءها عند أبيها قد يترتب عليه مفاسد ؛ لأن الأب في الغالب يشغل عن أهله ويخرج من البيت وربما إذا كانت البنت ليست عند أمها وكان أبوها في البيت ويدخل من يدخل البيت ويخرج من يخرج من البيت، وهو يخرج من هنا فقد يحصل للبنت شر وفساد بخلاف ما إذا كانت عند أمها، فإن أمها تقوم عليها وتحفظها وتكون تحت عينها وتحت نظرها تخرج معها وتدخل معها، وهذا مشاهد، وهذا ملاحظ وأنها تكون عند أمها.

ويفهم من الأدلة من عموم الأدلة والأدلة التي جاءت في التخيير كلها جاءت في ذكر الصبي وما جاء فيها مجملا فإنه توضح الأدلة أنه في ذكر الصبي، فعلى هذا تكون في يد أمها أو عند أمها حتى تتزوج مع ملاحظة أبيها لها، ثم ينبغي أن يعلم أنه حينما يقال: إن الولد من الذكور والإناث يكون عند أبيه أو يكون عند أمه، فإن هذا لا بد أن يراعى فيه عدم المفسدة، أما إذا كان مثلا اختار أباه وكان اختياره لأبيه لأجل أن أباه يهمله ويضيعه ويوفر له ما يريد من مركب وملبس ولا يربيه التربية الحسنة ولا يعلمه ولا يؤدبه ؛ لأنه على هذه الصفة فلا يبقى في يد أبيه أو كان عند أمه وهي تضيعه اختار أمه لأجل أنها تهمله وتضيعه وتجعله يخرج مع من يخرج ويصاحب أصدقاء السوء ولا يلاحظ فإنه لا يقر بيد أمه، إذن كل هذا ينبغي أن يلاحظ فيه المصلحة، الصبي أو الجارية هذا أمر معلوم وواضح بالأدلة.

أما إذا ترتب عليه شر وفساد فلا يقر بل يجب نزعه من يده حتى ولو كانت أمه لم تنكح، لو كانت أمه لم تنكح عند الجمهور الذين يقولون بـ ﴿ أنت أحق به ما لم تنكحي ﴾ لو كان بقاؤه عند أو بقاؤها عند أمها فيه ضرر وتهمله أو تهملها وتضيعه وأبوه يقوم عليه أو أبوها يقوم عليها فإنه ينزع منها ويكون عند أبيه، وهكذا في الصور الأخرى إذا كان عند أبيه وكان يهمله. وقد قال أبو العباس رحمه الله شيخ الإسلام ابن تيمية: حضرت حاكما من الحكام من القضاة يعني وقد تنازع الأب والأم في صبي وكان الابن يريد أن يكون عند أبيه فجاءت تنازعه وحضرت عند الحاكم وحضر أبوه وأمه فخيره ؛ لأنه مميز قال من تريد؟ فاختار أباه على أمه فقالت أمه: سله لأي شيء يختار أباه، قال: لأي شيء تختار أباك؟ قال: لأن أبي يتركني ألعب مع الصبيان وأخرج، وأمي تأمرني أن أذهب إلى الشيخ وأقرأ عليه وتؤدبني وتضربني إذا لم أذهب، فنزعه من أبيه وجعله عند أمه ولم يلتفت إلى مثل هذا إلى اختياره، فاختيار الشهوة والميل والرغبة عند الطفل ينبغي أن يلاحظ فيه ملصحته وما يؤول إليه أمره، أما إذا ترتب عليه شر وفساد فلا يقر بيد من يترتب عليه مثل هذا كما تقدم نعم.

وعن البراء بن عازب رضي الله عنه ﴿ أن النبي ﷺ قضى في ابنة حمزة لخالتها، وقال: الخالة بمنزلة الأم ﴾ أخرجه البخاري وأخرجه أحمد من حديث علي رضي الله عنه فقال: ﴿ والجارية عند خالتها وإن الخالة والدة ﴾.

نعم حديث البراء بن عازب بن الحارث رضي الله عنهما في بيان أن الخالة أم أو بمنزلة الأم، في اللفظ الآخر عند أحمد من طريق أبي إسحاق من رواية إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي عن أبي إسحاق السبيعي أن الخالة أم، ورواية إسرائيل بن يونس عن أبي إسحاق من أقوى الروايات، وأبو إسحاق وإن كان مدلسا لكن جمع من الحفاظ يقولون: إن إسرائيل بن يونس ابن ابنه من أضبط الناس وأعلمهم بصحيفة أبيه وأنه يحفظها حفظا جيدا ومن أضبط الناس في الرواية عن جده أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق أخو عيسى بن يونس بن إسحاق وكلاهما إمام ثقة رحمة الله على الجميع، وهذا الخبر ورد في عمرة القضية أنه –عليه الصلاة والسلام– لما خرج من مكة لحقت به ابنة عمه حمزة فقالت: يا عم يا عم فالتفت علي رضي الله عنه فقال لفاطمة دونك ابنة عمك فأخذتها فاحتملتها فاختصم فيها علي وزيد وجعفر فقال علي: ابنة عمي، وقال جعفر: ابنة عمي وخالتها تحتي، وقال زيد ابنة أخي ؛ لأن جعفر أوصى إليه فقال النبي –عليه الصلاة والسلام– أو قضى لخالتها، وقضى بها لجعفر، وقال: ﴿ الخالة أم ﴾ وأقرها بيد خالتها عند جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه فقال: ﴿ الخالة أم ﴾ ثم قال لعلي رضي الله عنه أراد أن يطيب نفوسهم رضي الله عنهم لما قضى بها لخالتها، فقال لعلي: ﴿ أنت مني وأنا منك وقال لجعفر: أشبهت خَلْقي وخُلُقي وقال لزيد: أنت أخونا ومولانا ﴾ طيب نفوس الجميع –عليهم السلام– حتى جعفر مع أنه قضى بها له لخالتها، وأشركه معهم ؛ لأنه لم يقض له وإنما قضى لخالتها.

وفيه أن الخالة أم وأن لها الحق وهذا الخبر في الصحيحين أخذ به بعض من أهل العلم تقديم جهة الأم على جهة الأب وقالوا: إن الخالة مقدمة على العمة في الحضانة، وأن الأخت للأم مقدمة على الأخت للأب ؛ لأن النبي –عليه الصلاة والسلام– قدم أخت الأم، وهي الخالة، فتقدم من في جهتها من جهة الأم وهي الأخت من الأم لأنها إلى جهة الأم وعلى الأخ من الأم، وتقدم الخالة التي هي أخت الأم على العمة التي هي أخت الأب، وقالوا: إن النبي –عليه الصلاة والسلام– لما قدَّم جهة الأم في قوله: ﴿ أنت أحق به ما لم تنكحي ﴾ على الأب قدمها دل على تقديم جهة الأم، ثم أيضا ثبت في الصحيحين تقديم الخالة فتقديم الأم في ذلك الحديث

على الأب فيه بيان لتقديم جهة الأمومة، ثم تقديم الخالة على غيرها على عماتها، مع أن صفية عمتها موجودة في ذلك الوقت، فقدمها عليها ولم يجعلها لصفية أخت حمزة صفية بنت عبد المطلب بل قضى بها لخالتها، فقالوا: إن تقديمه للخالة أيضا تقديم لمن يتفرع لمن هو في جهة الأم، هذا هو القول الأول والقول الثاني أنه يقدم جهة الأب على من في جهة الأم، وهذا القول أظهر وهو تقديم من في جهة الأب على جهة الأم، والحديث لا دلالة فيه وهو حديث: ﴿ أنت أحق به ما لم تنكحي ﴾ لا دلالة فيه على تقديم جهة الأم على جهة الأب، وذلك أن العلماء اختلفوا هل تقديم الأم في قوله: ﴿ أنت أحق به ما لم تنكحي ﴾ قدَّمها لأجل الأمومة ؛ ولأنها أم، أو تقديمها لأجل أنها أنثى مقابل الأب الذي هو ذكر؟ الأظهر أنه قدمها لأنوثتها ليس لأمومتها، ويدل عليه أن أبا بكر ﷺ قال: الأم أعطف وألطف وأحنى وأرأف، فذكر العلل التي تدل على عطفها ولطفها ورأفتها ورحمتها، فعلى هذا تقدم الأم على الأب من هذه الجهة فإذا اجتمعت الأم والأب فالأم مقدمة ؛ لأنها أنثى ؛ ولأنها ألطف ؛ ولأنها أرأف وأحنى ؛ ولهذا لما نازع عمر ﷺ مما في ابنه ابن عاصم لأنه تزوج جميلة بنت ثابت بن أبي الأقلح ﷺ وأولدها عاصما ثم طلقها ؛ ولما كان في خلافة أبي بكر، وكان عاصم هذا وسمي على جده من قبل أمه سمي عاصم بن عمر على جده من قبل أمه الذي هو عاصم بن أبي الأقلح، نعم بن أبي الأقلح فسمي عليه، فجاء وكانت أمه تمشي به وفي بعض الروايات أنها جدته فنازعها فيه وأراد أن يأخذه منها وأن يركبه معه فخاصمته حتى جاءا إلى أبي بكر وهو ينازعها في الصبي حتى بكى الصبي ويريد أمه وكان انتزعه منها فجاء إلى أبي بكر، فقال أبو بكر ﷺ الأم أعطف وألطف وأحنى وأرحم وأرأف، وقضى به لأم الطفل وقال: ريحها وفراشها خير له منك، فلم ينازعه وسلم الأمر حتى إنه قضى به بعد ذلك ﷺ.

فعلى هذا جهة الأب مقدمة وهذا هو الأصل لأن جهة الأب مقدمة في الولاية والنكاح، ومقدمة في أمور كثيرة، وهذا هو المعهود في الشرع، تقديم جهة الولاية من جهة الأب، إنما تقدم الأم في مسألة الرضاع، مسألة الحضانة مقدمة على الأب أما سوى ذلك لا فإنها إلى جهة الأب وعلى هذا إذا اتفق حاضنان أو وجد مدعيان وطالبان للحضانة فإما أن تتفق الجهة والدرجة، وإما أن تختلف الجهة فإذا اتفقت الجهة والدرجة قدمت الأنثى فإذا وجد مثلا محضون ادعاه عمه وعمته أو أخته وأخوه ادعاه فتقدم الأنثى تقدم العمة على العم والأخت على الأب ؛ لأنه هذا الذي يستفاد من قوله –عليه الصلاة والسلام–:

أنت أحق به ما لم تنكحي تُقدم ؛ لتقديم جهة لتقديم الأم ؛ لأنه قدمها لأنوثتها هذا هو، وإذا اختلفت الجهة وكذلك إذا كان من جهة الأم تنازع فيه اثنان خال وخالة، أخ من أم، وأخت من أم، تقدم الخالة على الخال، وتقدم الأخت لأم على الأخ من الأم، يعني يقدم الأنثى على الذكر من جهة الأم هذه القسم الثاني.

القسم الثالث: إذا اختلفت الجهة لو تنازع فيه خالته وعمته أخوه لأبيه وأخته لأمه في هذه الحال تقدم جهة الأب، تقدم الأخت من جهة الأب على الأخت من جهة الأم، تقدم العمة على الخالة هذا هو الأقرب والأظهر، وهذا الأصل كما بينه العلامة ابن القيم هو أصل لا يتناقض ومضطرد ولا يضطرب، أما إذا قدمت جهة الأمومة، فالذين قدموا جهة الأم، ومن يتفرع عليها فإنهم اضطربوا فيها اضطرابا عظيما، أما من قدم جهة الأب فإن أصله منضبط ولا يضطرب، قد يرد حديث البراء ﷺ حينما قضى النبي –عليه الصلاة والسلام– قضى لخالتها امرأة جعفر قال: الخالة أم مع أن عمتها موجودة، وهذا أجاب عنه العلامة ابن القيم رحمه الله بما معناه: أن الحديث ليس فيه بيان أن الرسول –عليه الصلاة والسلام– قدم جهة الخالة على العمة ليس فيه فالخالة هنا لم تنازعها العمة، ولم يذكر أنها نازعتها، وهذا الحكم حينما يحصل نزاع، إن حصل نزاع بينهم بين الخالة والعمة بين الأخت لأب والأخت لأم إذا حصل نزاع قدمنا جهة الأب لكن إذا لم يحصل نزاع بينهما أو تنازلت العمة أو هي ساكتة في هذه الحال الأمر ما فيه إشكال، وهذا هو الظاهر خاصة أن صفية رضي الله عنها كانت في ذلك الوقت كبيرة في السن، وقد تكون لا يمكن أن تقوم بحضانتها ويشق عليها، والأظهر أنها لم تطالب بها، فليس فيه دليل على مثل هذا وهي قضية عين محتملة هذه الأمور فلهذا قضى بها لخالتها خاصة أن زوجها من قرابتها، وهو ابن عمها فلهذا قدمت وقضى بها وقال الخالة أم يعني بمنزلة الأم نعم.

الإحسان إلى الخادم والحيوان

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ﴿ إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فإن لم يجلسه معه فليناوله لقمة أو لقمتين ﴾ متفق عليه واللفظ للبخاري.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: ﴿ عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت النار فيها، لا هي أطعمتها وسقتها إذ هي حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض ﴾ متفق عليه.

حديث أبي هريرة الأول وحديث ابن عمر حديثان متفق عليهما، حديث أبي هريرة سبق الإشارة إلى شيء منه وهو ما يتعلق بالخادم وإطعام الخادم، وهذا فيه إحسان إلى المماليك أمر –عليه الصلاة والسلام–: ﴿ فإذا جاء أحدكم خادمه بطعامه فليجلسه فليطعمه لقمة أو لقمتين أو أُكلة أو أُكلتين ﴾ الأُكلة بالضم هي اللقمة والفتح هي الوجبة يقال: أكلت أُكلة يعني لقمة، وأكلت أَكلة يعني وجبة بكاملها وفي لفظ عند مسلم: ﴿ فإن كان الطعام مشفوها فليطعمه لقمة مشفوها ﴾ يعني كثرت عليه الشفاه أو كان قليلا لا يكفي من يحضر ففي هذه الحال أمر بإطعام الخادم وهذا كما تقدم الأصل أنه يجب أن يطعمه وأن يلبسه وأن يكسوه بالمعروف، الواجب عليه أن يكسوه بالمعروف، وأن يلبسه ما يلبس أمثاله وكذلك يطعمه، يطعمه كذلك ولا يلزمه أن يعطيه فاخر الطعام أو اللباس أو ما يلبسه ؛ لأن الواجب هو ما يكون معروفا من اللباس، المعروف له ولأمثاله في بلده، هذا هو الواجب، وإن أعطاه من طيب الطعام مما يأكل كان هو الأكمل كما تقدم، كذلك أيضا إذا طبخ الطعام فإنه في هذه الحال يشرع له أن يطعمه ؛ لأنه لما طبخه وصنعه تعلقت نفسه به فيشرع أن يدفع ما في نفسه وما تعلق به نفسه بإطعامه مما تيسر، والأفضل أن يجلسه معه وهكذا كان هديه –عليه الصلاة والسلام– وهذا من التواضع، ومن السنة أن يجلسه معه وأن يكرمه وأن يطعمه هذا له، وإلا فليعطه من طعامه، فإن أعطاه مثلا ما يكفيه فلا بأس، وإن أعطاه شيئا منه وكذلك إذا كان هنالك شيء طيب الطعام مما يخص الرجل به أهله من طيب الطعام من طيب الفاكهة وما أشبهها، فيحسن أن يخصه بشيء من هذا الطعام الطيب المأكول ؛ ولأنه من إحسانه إلى الخدم ونحوهم.

حديث ابن عمر في الصحيحين في تلك ﴿ المرأة التي عذبت في هرة حبستها لا هي أطعمتها وسقتها إذ حبستها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض ﴾ وثبت هذا المعنى من حديث أبي هريرة في الصحيحين ثبت في حديث أسماء أيضا معناه في الصحيح أنه رأى امرأة تخدشها هرة، وهذا مما أُريه -عليه الصلاة والسلام- فيه دلالة على أن الهرة تكون من متاع البيت كما قال -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ إنها من الطوافين عليكم والطوافات ﴾ كما في حديث أبي قتادة ﷺ لما أصغى الإناء ورأته زوج عبد الله، فكأنها استنكرت وهو يصغي الإناء فأخبرها أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: ﴿ إنها من الطوافين عليكم ﴾ وفي حديث عائشة كذلك معناه أيضا.

فالمقصود أنه الواجب الإحسان إلى الحيوانات إذا كان يملكها وأنه يجب عليه أن يسقيها ويجب عليه أن يطعمها وإلا يتركها تطعم وتأكل بنفسها ولو حبسها عذب بذلك كما ثبت أنه عذب بذلك، وهذا شيء معجل والعياذ بالله معجل لها بعقوبة رآها لها رآها تعذب فيها -عليه الصلاة والسلام- وأنها تخدشها هذه الهرة.

ولو كان الحيوان مأمورا بقتله لو إنسان حبس حيوانا مأمورا بقتله ما يجوز أنه يحبسه حتى يهلك جوعا لا يجوز، ولو حبس ذئبا مما لا يجوز اقتناؤه أو أنواع الحيوانات التي تصول وتعتدي فلا يجوز قتلها بالجوع هذا من الإساءة والظلم، بل يجب عليه أن يطعمها إذا حبسها، قال -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ في كل ذات كبد رطبة أجر ﴾ بل ثبت في الصحيحين حديث أبي هريرة تلك المرأة التي وفي لفظ أنه ﴿ رجل لما كان يمشي ورأى كلبا يأكل الثرى من شدة العطش وكان ذلك الرجل قد أدركه العطش فنزل بئرا فشرب ثم قال لقد بلغ هذا الكلب مثل الذي بلغ مني فنزل وفي لفظ فملأ موقه ﴾ خفه مع أن الخف هذا هو مركوبه في الحقيقة ومعلوم أن الظاهر أن الخف حينما يوضع به الماء قد يفسده لكن هذا الرجل احتسب وملأ خفه وفي لفظ: ﴿ موقه ماء ثم صعد البئر ثم أطعمه أو سقاه فغفر الله له ﴾ وفي لفظ أنها امرأة بغي من بني إسرائيل فعلت ذلك فغفر الله لها وأدخلها الجنة، هذا إذا كان في كلب وفي حيوان فكيف إذا كان في نفس معصومة، فالأمر أعظم وأعظم، وإذا كان الحيوان تريد قتله، وهو جائع أو رآه يأكل الثرى أو مضطرا إلى الماء فلا بأس أن تطعمه وأن تسقيه ثم تقتله لا بأس هذا أشار إليه بعض أهل العلم حتى لا تكون القتلة شديدة والرسول -عليه الصلاة والسلام- يقول: ﴿ إذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ﴾ فإن أطعمه أو سقاه ثم قتله حتى ولو كان خنزيرا فيطعمه ويسقيه لعموم التي يؤثر فيها الماء والطعام، وحديث ابن عمر في معناه كما تقدم، والله أعلم، نقف على كتاب الجنايات نعم.

أحسن الله إليكم وغفر الله لنا ولشيخنا ونفع بعلمه الإسلام والمسلمين.

س: الشيخ عبد المحسن حفظه الله يقول السائل: هل يمكن إدخال الطرق الطبية لمعرفة المولود لمن عند عدم معرفة أبيه أو خشية الخطأ ؟ هل يمكن إدخال الطرق الطبية لإثبات المولود ؟

ج: إثبات المولود بالطرق الشرعية المعروفة يكون إثباته بالطرق الشرعية المعروفة هذا هو الأصل بالبينة والقافة والفراش، وطرق إثبات الولد ثلاثة: الفراش وهذا هو أعظمها الولد للفراش وللعاهر الحجر. الطريق الثاني البينة تثبت ذلك. الطريق الثالث القافة كما ثبت في الصحيحين من حديث عائشة لما ﷺ دخل النبي –عليه الصلاة والسلام– ورأى أسامة وكان أسامة وزيد قد غطيا رءوسهما وكشفا عن أقدامهما قال مجزز: إن هذه الأقدام بعضها من بعض فسر النبي –عليه الصلاة والسلام– لقول مجزز المدلجي ﷺ وكان رجلا قائفا يعني يعرف الشبه، وهذا يشبه هذا وهذا لمن هذا، فأقره وهذا فيه إقرار القيافة والقرعة أيضا في بعض الصور، وهذا محتمل، لكن المقصود أن القيافة هذه هي من طرق الإثبات، الفراش والبينة والقيافة، أما إذا حصل نزاع واختلاف فيه واشتبه الأمر في هذه الحالة يدعى القافة هذا هو الأصل يدعى القافة فإن وجدوا وأمكن الحكم كان هو الواجب، وإن لم يمكن ذلك أو لم يحكموا أو اشتبه الأمر ينظر إلى الطرق الأخرى والقرائن الأخرى يظهر أن هذا يكون طريقا ضروريا يعني طريق ضرورة ليس طريق اختيار وحاجة وليس طريق اختيار، بل هو طريق ضرورة حينما يشتبه الأمر ولا يعلم فلا يُضيَّع ولا يَضِيع نسبه لا، يجب أن يحفظ، فإذا تبين بالطرق الأخرى التي تقرر وتثبت النسب عند فقدان الطرق الشرعية المثبتة وليس في الشرع ما ينفي إثبات ما دلت القرائن على ثبوته وصحته عند فقدان الطرق الشرعية كما تقدم نعم.

س: أحسن الله إليكم وهذا يقول: ما معنى قول: الواجب السكنى لا تحسين المسكن؟

ج: الواجب السكنى هذا في سكنى المتوفى عنها يعني الواجب عليها أن تسكن في البيت الذي تركه زوجها إذا أمكن ذلك فلو ترك زوجها منزلا، وهذا المنزل متيسر أن تسكن فيه لأن الورثة تنازلوا وسكتوا وأقروها على ذلك أو كان هذا المسكن كان لها أو كان بأجرة متبقية أو بإعارة لزوجها في حياته، وسكت المعير فيجب عليها أن تسكن ؛ لأن السكنى حاصلة لكن لا يجب عليها تحصيل ما لم يحصل إذا حصلت السكنى وجب عليها، أما إذا كانت السكنى غير حاصلة مثل أن يكون هذا البيت ليس للميت بأجرة انتهت مثلا أو كان للورثة ونازعوها فلا نأمرها بتحصيل السكنى بأن نقول يلزمك السكنى في هذا البيت، وإذا قالت: إن الورثة نازعوني نقول: يلزمك أن تستأجري منهم بمالك وأن يكون عليها ؛ لذا قلنا الواجب تحصيل السكنى، فإنه يلزمها من مالها

وهذا ليس لازما لها، الواجب عليها السكنى حيث تيسر وحيث أمكن، أما إذا لم يمكن ذلك فلا يلزمها ؛ لأن فيه ضررا

عليها ولأن المال اليوم مال وارث فنصيبها إما الثمن والربع كذلك إذا كانت حاملا فنصيب الحمل يخصه والورثة لهم نصيب فالمال اقتسمه

وهو بين يدي وارث ولا يلزمها أن تستأجر أو أن تبحث عن سكن من مالها، فالواجب عليها السكنى إذا تمكن ذلك ؛ ولهذا الرسول –عليه الصلاة والسلام– قال لها: ﴿ امكثي في بيتك الذي جاءك فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله ﴾ وهذه قضية معينة كما قال أهل العلم من قضايا الأعيان ومحتملة والقاعدة عند أهل العلم قضايا الأعيان لا عموم لها بل ينظر كيف ورودها وتفسرها وتبينها الأحاديث الأخرى، وهذا من هذا كما تقدم نعم.

س: أحسن الله إليكم وهذا يقول: ما الفرق بين المعتدة للوفاة والمعتدة للطلاق في الخروج من البيت، وما هو الضابط في ذلك؟

ج: مثل ما جاء في حديث جابر أنه –عليه الصلاة والسلام– لما قال: طلقت خالتي عند مسلم وعند أبي داود: ﴿ طلقت خالتي ثلاثا فجاءت النبي –عليه الصلاة والسلام– تستأذنه في الخروج فقال لها: اخرجي – استأذنته في الخروج لجذاذ نخلها– فقال لها: اخرجي فجذي نخلك فتصدقي وانفعي نفسك ﴾ وفي لفظ آخر: ﴿ لعلك أن تصدقي وتنفعي نفسك ﴾ فأمرها بالخروج –عليه الصلاة والسلام– فالمطلقة البائن لها الخروج لأجل التكسب ولأجل الرزق إلا إذا كان المطلق أراد أن يمنعها من الخروج فهذا له على الصحيح ولو كانت بائنة فإذا قال من طلقها بائنا أمرها بالبقاء ونهاها عن الخروج فإنه يجب عليها ألا تخرج ولو كانت بائنة وعلى هذا إذا أمرها بالبقاء نقول: تجب عليك النفقة وهذا هو يعني الأظهر في مثل هذه المسألة أيضا في مسألة وجوب النفقة سبق أنه لا نفقة لها كما في حديث فاطمة بنت قيس لكن لو أراد أن يحفظها ويحفظ ماءه لعلها حبلت أراد أن يحفظ زوجته لعلها قد تكون حاملا فيريد أن يتأكد الأمر ولا يريد لها أن تخرج يريد أن يستيقن الأمر، وأن يحفظها في مكان فيجب عليه إذا أراد أن يستأجر لها ويجب عليه أن ينفق عليها أو أن يحفظها في مكان يخصه ولا يخلو بها ؛ لأنها تكون في مكان ليس خاليا في هذه الحالة إذا أمرها بالبقاء فإنه يجب عليه أن ينفق عليها ولا تخرج، أما عند الإطلاق فلا نفقة لها، ولها أن تخرج في حاجتها.

كذلك أيضا المتوفى عنها يجب عليها أن تلزم بيته لقوله –عليه الصلاة والسلام–: ﴿ امكثي في بيتك ﴾ وهذا هو الأظهر لأن النصوص جاءت بالأمر بالبقاء للمتوفى عنها وجاءت بالإذن للمطلقة في حاجتها فهذه

مأمورة وهذه مأمورة، ثم المتوفى عنها زوجها ميت وليس له من يقوم بحفظ المرأة فكان المكث في حقها آكد من هذه

الجهة ؛ لأنه توفي وليس إلا الورثة فقد تكون حاملا قد تكون معتدة بالأشهر فلا يدرى فعليها أن تمكث في بيتها ولهذا أمرها بالمكث والبقاء في بيتها ولا تخرج إلا من ضرورة في خروجها أو تكون امرأة مثلا لها حاجة في التكسب أيضا على الصحيح لا بأس أن تخرج ولو كان متوفى عنها تكون موظفة وتحتاج لأجل التكسب وليس عندها إلا هذه الوظيفة، ففي هذا لا بأس أن تخرج وكذلك أيضا في حق المطلقة كما تقدم لكن في حق المعتدة من الوفاة فإنها عليها الإحداد والمطلقة لا إحداد عليها على الصحيح ولا يشرع لها الإحداد نعم.

س: أحسن الله إليكم هل المرسل إذا تعددت طرقه يحتج به؟

ج: نعم المرسل يحتج به إذا تعددت طرقه لكن المرسل إما أن يكون له شاهد متصل، هذا واضح، ومثل هذا الشاهد يكون طريقه مما يعتضد ويعتبر به فيكون مقويا وعاضدا، وإما أن يكون شهد له مرسل آخر كذلك أو عضده فتوى صحابي كما قال الشافعي رحمه الله، وذكر أيضا إذا كان عليه قول أكثر أهل العلم، فإذا عضد بدليل من طريق آخر وبدليل آخر فلا بأس أو مرسل آخر، لكن ينبغي أن يعلم أن يكون هذا المرسِل لم يأخذ عن نفس الشيخ الذي أخذ عنه المرسِل الأول فيكون مرجعه إلى طريق واحد إذا علم ذلك، فإذا جاء من طريق آخر، وعضد فإنه يكون مقويا خاصة إذا كان المرسِل إرساله قوي كسعيد بن المسيب ﷺ ورحمه مراسيله قوية، ومن أقوى المراسيل، وإن كانت القاعدة في المراسيل ليست حجة ولا فرق بين مراسيل كبار الصحابة وصغار الصحابة على القول الأظهر خلافا لمن رجح الحجية لقوله مراسيل كبار التابعين ؛ لكن الأظهر كما تقدم وإن اعتضد من طريق آخر قوي، وكان من باب الحسن لغيره، نعم.

س: أحسن الله إليكم يقول: ما صحة الحديث الذي فيه ﴿ أن بعد صلاة الفجر والمغرب يقال: اللهم أجرني من النار سبعا ﴾ ؟

ج: هذا الحديث مشهور من رواية مسلم بن الحارث التيمي أو الحارث بن مسلم التيمي اختلف في اسمه واختلف فيه وفيه جهالة والحديث رواه أبو داود ﴿ وأنه يقوله سبعا بعد الفجر وبعد الظهر: اللهم أجرني من النار ﴾ لكن الحديث الذي ثبت حديث عثمان عند أهل السنن أنه: ﴿ من سأل الله ثلاثا قال اللهم أعذني أو أجرني من النار قالت النار: اللهم أجره مني ﴾ وكذلك من سأل الله الجنة هذا الذي ثبت، وأطلق في الحديث ذكره ثلاثا، وينظر يمكن أنه جاء في بعض الروايات ما يدل على أنه بأول النهار أو في آخر النهار، لكن هذا التقييد بأنه سبع مرات بعد الفجر وبعد الظهر كما سبق من هذا الطريق، وعلى قاعدة جماهير أهل العلم الذين يحتجون بالحديث الضعيف إذا كان ضعفه ليس شديدا، وإذا كان في فضائل الأعمال كما في فضائل الأذكار، والشرط الثاني هذا الشرط الأول ألا يكون ضعفه شديدا وأن يكون في فضائل الأعمال لا يكون في الحلال والحرام وأن يكون المكلف حين العمل لا يعتقد أو يجزم بنسبته –عليه الصلاة والسلام– لا من جهة العمل ولا جهة الاحتجاج، بل يرجو ذلك الفضل ويسأل الله ويعتقد أو يغلب على ظنه أن الله يأجره بذلك؛ ولهذا الواجب في هذا أن ينتفي معرفة أنه مكذوب أو غلب في الظن أنه مكذوب، أما إذا جهل الأمر، وقد يحتمل أنه قاله –عليه الصلاة والسلام– فلا بأس أن يعمل به يحتمل أنه قاله ويحتمل لم يقوله، ولم يجزم بكذبه ولم يغلب على الظن كذبه فلا بأس؛ لأنه في هذه الحال إن كان صدقا فقد عمل بالحديث ويرجو أجره، وإن كان لم يثبت عنه –عليه الصلاة والسلام– فلا يضره ذلك ؛ لأن هذا الخبر أثبت من جهة الجملة فضل هذا العمل من جهة الجملة، وهذا الخبر شاهد في الباب وليس أصلا واعتمادا نعم.

س: أحسن الله إليكم يقول: ما وجه إيراد المؤلف رحمه الله الحديثين الأخيرين في باب الحضانة؟

ج: يمكن والله أعلم من جهة أن الحضانة فيها النفقة، وإن كان تقدم في باب النفقة، يعني من جهة أن الحضانة خاصة لا يدخل فيها النفقة لكنه لا بد أن يطعم وأن يكسي، وإن كان من غير جهة الحاضن، الله أعلم، يعني مراده في مثل هذا أنه أورد حديث ابن عمر وأورد حديث أبي هريرة: حديث ابن عمر في الهرة وأنها أمرها تأكل من خشاش الأرض وقد يقال إنها أيضا فيها قال: ﴿ من الطوافين عليكم والطوافات ﴾ قد يقال والله أعلم يمكن والله أعلم أنه يعني لأجل أنه إذا كان مأمورا بالإحسان إلى الحيوان الذي يكون في المنزل ويكون في

البيت لقوله: إنها من الطوافين عليكم والطوافات وأن هذا الحيوان مأمور بالإحسان إليه والإنفاق عليه بالإحسان بالطعام

والشراب مأمور بالإحسان إليه وهو في البيت وأنه مأجور بذلك، فإذا كان حيوانا وله أجره بذلك فكيف إذا كان من يقوم عليه إنسانا محضونا من الذكور والإناث من الأولاد فالأمر فيه أعظم والبر فيه أعظم والأجر فيه أعظم، فهذا من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى، وأنه عليه أن يجتهد في حفظ هذا المحضون ويحتسب الأجر والثواب ولا يكون قصده فقط مجرد حظ نفسه في الحضانة، وأن له حق الحضانة لا، يكون قصده بذلك البر والإحسان ولهذا إذا كان هذا في الحيوان فكيف في غيره نعم.

س: أحسن الله إليكم وهذا يقول: أنا طالب علم ومتزوج والذي ينفق عليّ وعلى زوجتي والدي، فهل تنصحني بأن أكتسب وأبحث لي عن رزق، أم أستمر في طلب العلم؟

ج: الذي يكون في مثل هذا ينظر في الأصلح فإذا كان يعني هو يطلب العلم وينفق عليه والده وعلى زوجه ولا يحصل عليه غضاضة في مثل هذا، ووالده في سعة في نفقته عليه وعلى زوجته، ورأى أنه ربما صرفه العمل أو الوظيفة عن طلب العلم فله ذلك خاصة إذا كان لديه جد، وعلم أن الوظيفة تصرفه عن ذلك، وأنه يقوم والده بنفقته وأنه لو أراد التكسب حصل له ذلك مثل إن لم يتيسر لوالده حصل له ذلك فلا بأس بذلك، وإن كان الجمع بينهما كونه يجمع بين التكسب وطلب العلم وأن يعف نفسه وزوجه هذا هو حسن، لكن إذا كان والده ينفق عليه فنفقة والده لا منة فيها، ولهذا ربما أحب ربما رغب في النفقة على ولده وعلى زوجه، ربما رغب في ذلك، فينظر ما هو الأصلح والأنسب له في ذلك، والشيء الذي يكون موجها له في طلب العلم وحاث على طلب العلم، وقد كان بعض أهل العلم تفرغ لطلب العلم وكان يقوم عليه قرابته ويجتهدون في إحضار نفقته وفي خدمته، وكان شيخ الإسلام رحمه الله أخوه كان يقوم على خدمته والقيام عليه وكان معلوم تفرغه تفرغا تاما للدعوة والجهاد والعلم رحمه الله ورضي عنه.

فالمقصود أن هذا ينظر فيما هو الأصلح له وما هو الأولى له ولزوجه، وإن كان طلب الرزق كما هو معلوم طلب فيه خير وفيه بر، وجاء في حديث جيد رواه أهل السنن من حديث أنس ﷺ أنه -عليه الصلاة والسلام- كان عنده أخوان وكان أحدهما يحترف والآخر كان يجلس عند النبي -عليه الصلاة والسلام- يطلب العلم فشكى المحترف أخاه إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- يعني أنه يحضر عندك ولا يكتسب وأنه يعني هو الذي يكسب له فقال -عليه الصلاة والسلام-: ﴿ لعلك ترزق به ﴾ حديث صحيح لعلك ترزق به ولم ينكر على ذاك بل أقره -عليه الصلاة والسلام- مع أنه أخوه ليس أباه ومع أنه شكاه أيضا، والشكاية ربما تورث الشيء من

المنة من جهة الأخ على أخيه خاصة من الأخ والشكوى قد يكون فيها شيء من المنة ومع ذلك لم ينكر عليه -عليه

الصلاة والسلام- بل أقره وقال: ﴿ لعلك ترزق به ﴾ يعني بركة أن ما يصلك من الرزق وما يحصل لك بسبب الاحتراف والكسب أنه بسبب أخيك وبسبب بركة طلبه للعلم، فلقد يكون شاهدا في المسألة ودليلا في المسألة ولما جنح إليه بعض أهل العلم في التفرغ لطلب العلم نعم.

س: أحسن الله إليكم وهذا يقول: لو أن شخصا أخذ مال زوجته وهو غني وتاجر ولم ينفق عليها إلا في الطعام فقط ولم يرجع مالها الذي أخذه منها، ما حكم ذلك؟

ج: أقول الحكم ما يجوز ومنكر إذا كان بغير رضاها ؛ لأنه لما قال: لم يرجعه إليها ولم يعطها دلالة على أنها عاملته بمقتضى الأمانة وهذا منكر وأكل للمال بالباطل، وهذا محرم ولو كان لأجنبي، وهذا معلوم، وهذا ظاهر من الأدلة باتفاق أهل العلم، فكيف إذا كان في زوجته، والزوجة تجب نفقتها باتفاق أهل العلم تجب نفقتها عليه ولم يقل أهل العلم أن المرأة تجب عليها نفقة زوجها باتفاق أهل العلم أبدا إلا في مسألة خاصة، وهي ما إذا أعسر الزوج قول شاذ والمرأة موسرة أنها تلزمها النفقة، هذا وإن كان قولا شاذا لكنه أحسن من بعض الأقوال التي تقول: يحبس ويلزم بالنفقة كيف يحبس ويلزم بالنفقة محبوس، ويقال يؤمر بالتكسب، لكن نفقة الزوجة واجبة عليه فكيف يأخذ مالها ويبيع فيه ويضارب فيه، ومع ذلك ينفق على نفسه وعليها منه، لا يجوز وما أخذ منه يجب أن يرجعه إليها وأن يتوب من هذا الفعل، وأن يرد لها جميع المال، ثم المال هذا في حكم المغصوب في الحقيقة.

ثم إذا أخذ منها مالا وغصبها إياه، مثلا نفرض أنه أخذ منها خمسين ألف ريال فجعل يبيع فيها ويشتري حتى ربحت وصارت مائة ألف ريال، فإن هذا حكمه حكم المال المغصوب، ونماء المال المغصوب فيه خلاف بين أهل العلم على أقوال:

قيل إن أصله ونماءه للمغصوب هذا قول الأكثر، وقيل إن أصل المال للمغصوب والنماء للغاصب ؛ لأنه هو الذي بفعله، وقيل وهو الأظهر أنه يقسم بينهما قسمين يكون يعني الربح أصل المال باتفاق أهل العلم معلوم للمغصوب وهو لمن أخذ منه المال وهو المغصوب والربح يقسم نصفين فنصفه للغاصب ونصفه للمغصوب منه.

فلو أنه ربح خمسين ألفا فإنه يأخذ خمسا وعشرين ولها خمس وعشرين، أو يأخذ خمسا وعشرين ولمن غصبه خمسا وعشرين، وهذا هو الذي قضى به عمر رضي الله عنه كما روى صاحب الموطأ بإسناد صحيح لما أراد أبو موسى الأشعري أن يبعث عبيد الله بن عمر وعبد الله بن عمر بمال من العراق من الجزية ومن الخراج إلى عمر رضي الله عنه بالمدينة أراد أن يرسله، فأرسله مع عبيد الله وعبد الله بن عمر ثم قال لهما: أقرضكما إياه أو قال: يعني لم

يجعله أمانة جعله قرضا في حقهما أراد أن ينفعهما وأن يبرهما بذلك ﷺ وكان المال كان قدره مائتي ألف درهم فأخذا

المال مائتي ألف درهم فباعا واشتريا وتكسبا حتى صار ثمانمائة ألف درهم بلغ ثمانمائة ألف درهم فجاءا إلى المدينة فدفعا إلى عمر مائتي ألف، دفع إليه عبيد الله بن عمر مائتي ألف، فأراد عمر أن يأخذ المال كله الأصل والربح ثمانمائة ألف، فقال عبيد الله: ليس لك ذلك يا أمير المؤمنين إنه لو هلك ضمناه، وسكت عبد الله بن عمر ولم يقل شيئا ﷺ فقال من حضر من الصحابة: اجعله قِراضا أي مضاربة وهذه لغة أهل الحجاز اجعله قراضا يا أمير المؤمنين، فجعله قراضا بمعنى مضاربة فأخذ نصف الربح ثلاثمائة مع الأصل مائتين خمسمائة، وأعطاهما ثلاثمائة، وهذا المال أجراه عمر ﷺ مجرى المال المغصوب، ولهذا لم يقرهما في ذلك أنهما أخذاه من بيت المال، واجتهد فيه أبو موسى الأشعري ولم يوافقه في ذلك فأخذ منهم هذا وأعطاهم المال.

فالمقصود أن هذا هو الأظهر في هذه المسألة فإذا غصبها مالا وأخذ منها مالا واتجر فيه فيجب عليه أن يرجع الأصل ويجب عليه أن يرجع الربح، هذا هو الأكمل والأتم أن يرجع جميع المال هذا الأكمل، لكن لو أراد ما الذي يجب فالأقرب كما تقدم يرجع لها مع الأصل نصف الربح ويطيب له النصف الثاني نعم.

س: أحسن الله إليكم وهذا يقول: ما حكم الوقيعة في العلماء وغيبتهم وبماذا تنصحون من وقع في ذلك؟

ج: الوقيعة في العلماء منكر، ولا يجوز الوقيعة في الناس عموما في المسلمين، ما يجوز في أي مسلم ما يجوز قال –عليه الصلاة والسلام– في الغيبة: ﴿ ذكرك أخاك بما يكره ﴾ والأحاديث في هذا كثيرة، سواء كان طريق الغيبة أو طريق الثلب والهمز واللمز والطعن كله منكر في عموم المسلمين.

ولا يجوز للمسلم أن يطعن في مسلم، إنما يجوز التحذير من أهل السوء وأهل الشر وإذا كان في العلماء، فالأمر أطم وأعظم وهو أكبر وأظهر من أن يسأل عن مثل هذا، أمره ظاهر واضح أن يسأل عنه حينما يطعن في أهل العلم فالطعن فيهم أشد وغيبتهم أشد كما نص أهل العلم على هذا، وأنه إذا اغتاب أهل العلم أو طعن في أهل العلم فهو منكر أعظم من طعنه وعيبه في غيرهم ؛ وذلك أن الغيبة والهمز والطعن يعظم بحسب المطعون ؛ ولهذا قال جمع من أهل العلم، ذكر ابن عساكر وجماعة: أن لحوم العلماء مسمومة وأن من وقع في العلماء بالسب ابتلاه الله قبل الموت بموت القلب والعياذ بالله، فهذا إذا كان عن بغض في النفس، وفي القلب وعن حقد لا يكون إلا عن شر وفساد في النفس فكيف سلم منه أهل الشر وسلم منه أهل الفساد من الزنادقة والملحدين والمفسدين في الأرض ومن يطعن في الإسلام ومن يستهزئ بالمسلمين، فكيف يسلم منه هؤلاء ؟ سلم منه هؤلاء ولم يسلم منه عموم المسلمين، بل لم يسلم منه أهل العلم، الواجب هو إعزازهم وإكرامهم وبيان

منزلتهم والأخذ عنهم هذا هو الواجب، وإذا وقع الناس في العلماء ؛ فلا خير في الناس ولا خير فيما على وجه الأرض إذا وقعوا في

علمائهم، هذا أمر منكر وهذا ربما يقع ويبتلى به، وخاصة في مثل هذه الأزمنة التي كثر فيها الشر وكثر فيها الفساد، جاء رجل إلى عمر بن عبد العزيز فجعل يسب ويتكلم في إنسان إلى عمر أو إلى غيره جعل يتكلم فيه فقال عمر ﷺ سلمت منك الهند والسند يعني وسائر الكفرة ولم يسلم منك أخوك المسلم، لكن النفوس ربما تبتلى والعياذ بالله، فعلى من وقع منه أن يتوب إلى الله، وأن يستغفر ثم إذا كان من اغتابه شخصا مخصوصا وذكره ؛ ذكر إنسانا مخصوصا في مجالس أو في مجامع عليه أن يتوب، وأن يبين وأن يعود إلى هذه المجالس وإلى هذه المجامع، وأن يذكره بخير ما يذكر به إنسان، وأن يبين أنه غلط فيما وقع فيه، وإذا أمكن ذلك أن يتصل مباشرة ويبين له ذلك كان هو المشروع إلا إذا خشي أن يترتب على ذلك مفسدة أو شر، فإنه يستغفر له ويذكره بالخير كما ذكر أهل العلم في الغيبة هل يشرع التحلل أو لا يشرع التحلل بمعنى أن يبين...